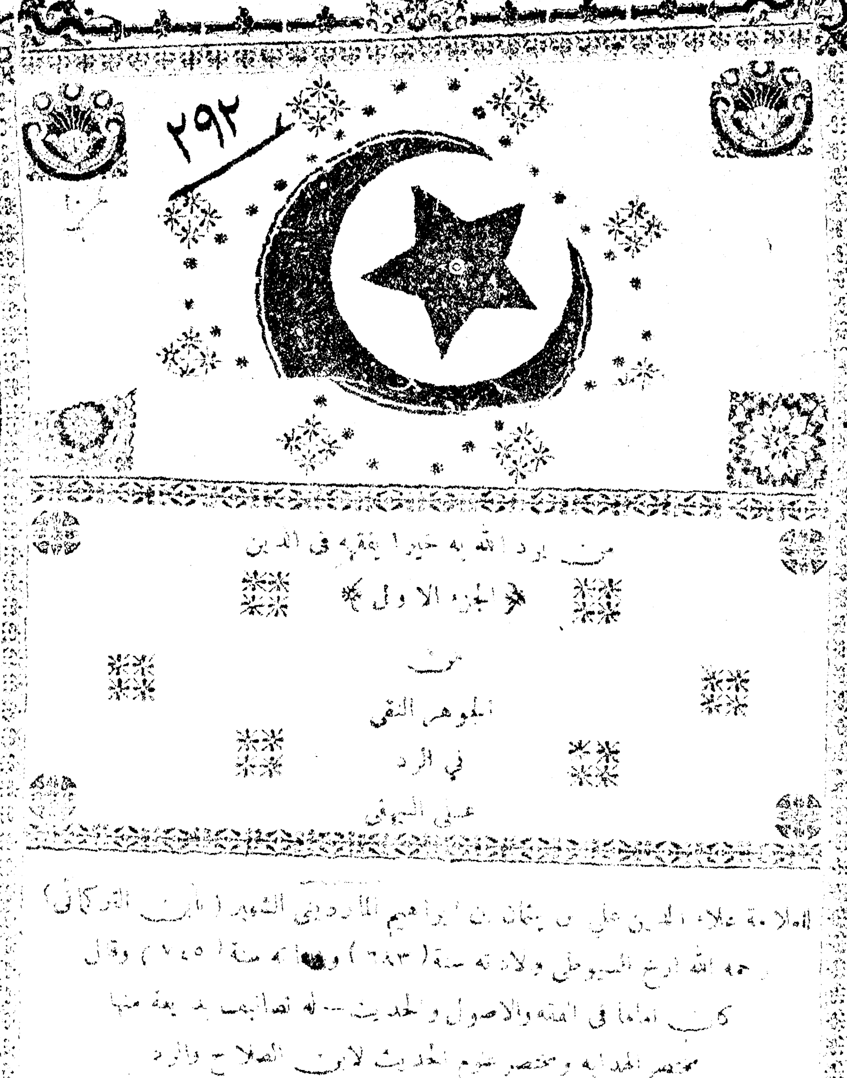


من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

﴿ الجزء الاول ﴾

من

الجوهر النقي

في الرد

على البيهقي

للعلامة علاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم المارديني الشهير (بابن التركماني)

رحمه الله ارخ السيوطي ولادته سنة (٦٨٣) ووفاته سنة (٧٤٥) وقال

كان اماما في الفقه والاصول والحديث له تصانيف عديدة منها

مختصر الهداية ومختصر علوم الحديث لابن الصلاح والرد

على البيهقي وولي قضاء الديار المصرية *

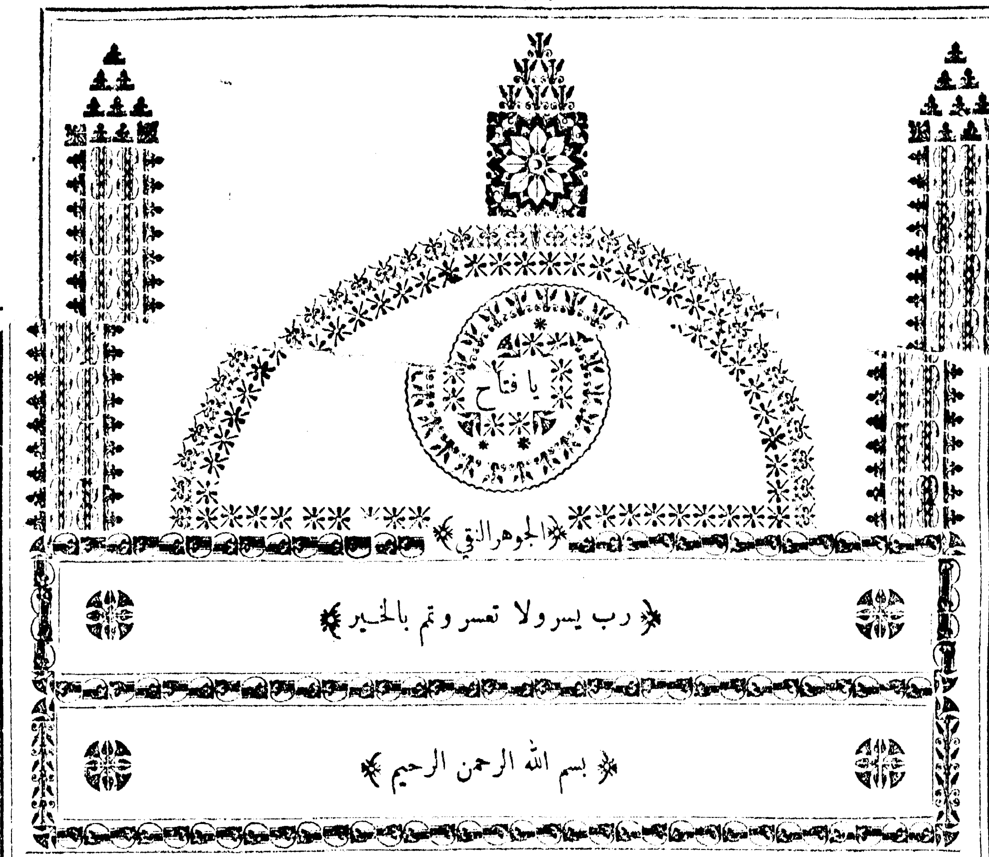
الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن

قد اهتم بطبعه امير المجلس حسن بن احمد الحنفي مدير المطبعة كان الله له

في اواخر الشعبان سنة الف وثلاثمائة وست عشر من هجرة سيد ولد عدنان صلى عليه الرحمن

(١٣١٦)



قال شيخنا علاء الدين قاضي القضاة ابن الشيخ الامام العلامة فخر الدين عثمان الماردينى الحنفى غفر الله له * الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين * امابعد فهذه فوائد علقتها على السنن الكبري للحافظ ابي بكر البيهقي رحمه الله تعالي اكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه وماتوفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب *

* قال البيهقى * . * باب التطهير بماء البحر *

* قلت * كلام القزاز فى الجامع يقتضى ان اسم البحر فى الاصل للملح وان العذب يسمى بذلك للتغليب عند المقارنة كالعمرين فانه اذا قال(١) اذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح اى بحرين * قال (ومنه قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان) وقال ابن سيده فى المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان اوعذبا وقد غلب على الملح فقول البيهقى (بماء البحر) الظاهر انه قصد به التعميم كما قال ابن سيده ولهذا ذكر الاية فان قصد ذلك فقوله فيما بعد (باب التطهير بالعذب منه والاجاج) واعادته للحديث بعينه تكرار لافائدة فيه وان قصد الملح

(١) هكذا في الاصل ولكن لايفهم معناه فلعله * فانه اذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح ١٢ مصحح عفا الله عنه   خاصة

خاصة فالضمير في قوله بعد ذلك (بالعذب منه) ينافي ذلك * ثم ذكر (هو الطهور ماؤه) من رواية سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ثم ذكر فيه اختلافا ثم قال (واختلفوا ايضاً في اسم سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة اوهما) * قلت * ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات وقال ابن مندة اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهورا انتهى كلامه وبهذا ترتفع جهالة عينهما وفي كتاب المزي توثيقهما فزالت جهالة الحال ايضاً ولهذا صحح الترمذي هذا الحديث وحكى عن البخاري تصحيحه وصححه ابن خزيمة وغيره وتصرف البيهقي فيما بعد يدل على ذلك ثم قال (قال الشافعي روى عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله) ثم ذكر البيهقي بسنده وفيه محمد بن حميد هو الرازي عن ابراهيم بن المختار فسكت عنهما وابن حميد قال فيه البيهقي في باب فرض الجدة والجدتين ليس بالقوي * وابن المختار قال احمد بن علي الابار سألت زنيجا اباغسان عنه فقال تركته ولم يرضه وقال البخاري فيه نظر وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ليس بذاك *

* ثم قال البيهقي * ﴿ باب التطهير بالماء الكثير ﴾

ذكر فيه حديث بئر بضاعة وسكت عنه وراويه عن الخدري عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج مختلف في اسمه اختلافا كثيرا بينه البيهقي فيما بعد في ابواب ما يفسد الماء في * باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يغيره * ومع الاضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحديث اذا تبين امره تبين ضعفه ثم قال البيهقي (فاذا القيت فيه نجاسة) يعني البير (فمعنى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير) * قلت * الحديث مخالف لهذا التاويل فان مثل هذا الماء اذا وقعت فيه هذه الاشياء فالغالب ان الاوصاف الثلاثة تتغير * قال ابو داود في سننه ورأيت فيها يعني بير بضاعة ماء متغير اللون *

* قال البيهقي * ﴿ باب الماء المسخن ﴾

ذكر عن عمر انه كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به ثم نقل عن الدارقطني انه صحيح اسناده) * قلت * قلده البيهقي في ذلك وفي اسناده رجلان متكلم فيهما احدهما هشام بن سعد وهو وان اخرج له مسلم فقد قال الساجي تركه يحيى وقال عباس عن يحيى فيه ضعف وقال النسائي ضعيف وفي رواية (١) واحمد

(١) لعله عن احمد ١٢

ابن حنبل انه ذكرله فلم يرفعه فليس بحكم للحديث والثاني علي بن غراب قال * ابوداود تركوا حديثه وقال الجوزجاني ساقط وقال ابن حبان حدث بالموضوعات وكان غاليا في التشيع *

* قال * ﴿ باب كراهية الماء المشمس ﴾

ذكر فيه حديثا ضعيفا واثرا عن عمر من طريقين * في اسناد الاول ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما وابراهيم هو ابن ابي يحيى الاسلمي مختلف في عدالته * قال فى باب نزول الرخصة فى التيمم وقال يحيى القطان كذاب وسألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا ثقة في دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وعن احمد تركوا الناس حديثه وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب اونحوه وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وعن ابن معين كذا في كل ماروي وعنه كان كذابا قدريا رافضيا وقال النسائي متروك وصدقة فى هذا هو السمين ضعفه النسائي وقال احمد ضعيف جدا وقال البيهقي في باب ماورد في الغسل ضعيف ضعفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما وفي اسناد الثاني اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو فسكت عن ابن عياش وهو متكلم فيه فان قلت صفوان بن عمرو حمصي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم * قلت * قد روى فى باب الضب عن ضمضم بن زرعة وهو حمصي ومع ذلك قال البيهقي هناك ابن عياش ليس بحجة واخرج البيهقي في باب سجود السهو في باب من قال يسجدهما بعد ما يسلم حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد مايسلم وليس فى اسناده من ينظر في امره فيما علمت سوى ابن عياش وقد رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي ومع ذلك قال البيهقي هذا اسناد فيه ضعف *

* قال * ﴿ باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ﴾

استدل على ذلك بحديث ابي ذر (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) * قلت * هذا استدلال بمفهوم لقب ولم يقل به امامه الشافعي ولا اكثر العلماء *

* قال * ﴿ باب التطهير بالماء الذى خالطه طاهر لم يغلب عليه ﴾

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ام هانئ ثم قال (وقد قيل عن مجاهد عن ابي فاختة عن ام هانئ والذى رويناه مع ارساله اصح) * قلت * اى مع انقطاعه لان مجاهدا قال عنه الترمذى لا اعرف له سماعا عن ام هانئ ثم ذكر (عن الاوزاعى عن رجل قد سماه يعنى الاوزاعى عن ام هانئ انها كرهت ان تتوضأ بالماء الذى يبل فيه

الخبز) وقال او هذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه) * قلت * لا حاجة الى تاويله(١) هذا الشك بل هو ضعيف لجهالة الراوى عن ام هانئ *

* قال * ﴿ باب منع التطهير بالنبيذ ﴾

ذكر فيه حديث ابي ذر وقد تقدم ما عليه فى الاستدلال ثم استدل على ذلك ايضاً بحديث (كل شراب اسكر فهو حرام) * قلت * الاعيان لاتقبل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم مايراد منها فتحريم الميتة تحريم اكلها وتحريم المرأة تحريم الاستمتاع بها وتحريم المسكر تحريم شربه فعلى هذا لايلزم من حرمة الشرب حرمة غيره من الافعال * قال البيهقى (وقد روي هذا الحديث يعنى حديث الوضوء بالنبيذ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع عن ابن مسعود ولا يصح) * قلت * اخرجه بهذا الطريق الدارقطني ثم قال علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى كلامه وعلى روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلي لاباس به وفي مواضع اخر قال يكتب حديثه واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الترمذى صدوق وقوله لم يثبت سماعه من ابن مسعود فهو على مذهب من يشترط فى الاتصال ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابو رافع هو نفيع الصائغ جاهلى اسلامى ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين ممن يمكن سماعه من ابن مسعود بلاريب على ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكر الصريفيني فيما قرأت بخطه ولم يحك البيهقى عن الدارقطنى هذا الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا واخرج ابو بكر البزاز في مسنده هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومقتضى هذا ان يكون الحديث في مسند ابن مسعود واخرجه ابن ماجة في سننه بهذا الطريق الا انه قال عن ابن عباس انه عليه السلام قال لابن مسعود الحديث ومقتضى هذا ان يكون في مسند ابن عباس على كل حال فهو شاهد لما تقدم وابن لهيعة وان ضعف لكن روى عنه الائمة كالثورى والاوزاعي والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقرونا بآخر واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الثورى حججت حججا لالقاه وقال ابن مهدى وددت اني اسمع منه خمسمائة حديث واني عزمت ماذا وحدث

(١) ههنا بياض في الاصل ١٢ المصحح

ابن وهب بحديث فقيل من حدثك بهذا قال حدثني به واقه الصادق البار عبدالله بن لهيعة قال البيهقي وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن * قلت * يعارض ذلك ماروي انه كان معه من وجوه ذكر البيهقي بعضها والدارقطني وغيره بعضها وعن ابي عثمان النهدى عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه ستنتهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينا انا جالس في خطي اذا اتاني رجال كانهم الزط فذكر حديثا طويلا اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وسليمان التيمى قد روى هذا الحديث ايضا انتهى كلامه وقال الطحاوى ماعلمنا لاهل الكوفة حديثا في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله الا ما حدثنا يحيى بن عثمان ثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البزدي قالا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فخط خطا وادخلنى فيه وقال لاتبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يارسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التى سمعت قال هى اصواتهم حين ودعوني وسلموا على وقرأت في مسند احمد بن حنبل عارم وعفان قالا حدثنا معمر قال قال ابي حدثنى ابو تميمة عن عمرو البكالى يحدثه عمرو عن عبدالله بن مسعود قال استتبعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لى كن بين ظهرى هذه لاتخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا وهو فى المسند واخرج الطحاوى هذا الحديث فى كتابه المسمى بالرد على الكرابيسى وقال البكالي هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو تميمة وهذا ليس بالهجيمى بل هو السلمى الصورى ليس بالمعروف وقد وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التى تقتضى انه كان معه وبين الاخبار التى تقتضى انه لم يكن معه بانه كان معه وعند مخاطبته للجن لم يكن معه وذكر ابن السيد البطليوسى في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيرى فاسقط بعض الرواة غيرى ثم اسند البيهقي (عن عمرو بن مرة قال سألت اباعبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال انت صاحبنا كان ذاك) * قلت * فهو منقطع لم يسمع ابو عبيدة من ابيه قال

البيهقي في باب من كبر بالطائفتين (ابو عبيدة لم يدرك اباه وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود) * قال البيهقي (ثم صفة انبذتهم مذكورة فيما اخبرنا علي فذكر انه كان عليه السلام ينبذ له غدوة فيشربه عشاء وينبذ له عشاء فيشربه غدوة) وذكر اعن ابي العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان مايلقى فيه تمرات فيصير حلوا) * قلت * المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعي التمر ونحوه اذا غلب وصف منه اواكثر على الماء فازال اسمه يمنع الوضوء به والظاهران مانبذ من غدوة الى عشية وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال هل معك ماء فقال لافدل ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء والالما جاز نفيه عنه *

* قال * ﴿ باب ازالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات ﴾

استدل على ذلك بحديث اسماء (ثم اقرصيه بالماء) * قلت * هو ايضا مفهوم لقب ثم ذكر حديث عائشة (ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها) ثم قال (وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تغسله) * قلت * الغسل لا يختص بالماء ولو اختص به دل ذلك على جواز الازالة بالماء ودل الاول على جواز الازالة بالريق اذ لا تنافي بين الدليلين فلا حاجة الى تاويل البيهقي (ذلك باليسير) من غير دليل على ان قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعية في انه لايعفى عن شيء منها واستثنوا من ذلك اشياء ليس دم الحيض منها ثم اسند (عن سلمان انه قال اذا حدث احدكم جلده فلايمسحه بريقه فانه ليس بطاهر * قال يعني الراوي * فذكرت ذلك لابراهيم فقال امسحه بماء) قال البيهقي (وانما اراد سلمان والله اعلم ان الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك) * قلت * فيه اشياء * احدها ان فيه حمادا هو ابن ابي سليمان ضعفه البيهقي في باب الربا لا يحرم الحلال * الثاني انه اختلف على حماد فروى عنه عمرو بن عطية وروى عنه عن ربعي عن سلمان بين ذلك الرامهرمزي في كتاب الفاصل * الثالث ان سلمان لو اراد الريق لا يطهر كما زعم البيهقي لقال فانه ليس بمطهر بل المفهوم من كلامه انه كان يرى الريق ليس بطاهر في نفسه ويؤيد ذلك ما اسنده صاحب الامام عنه انه قال اذا اصاب البصاق الثوب او الجسد فليغسل بالماء ويروى ذلك عن بعض العلماء ذكره الطحاوي في كتاب الاختلاف وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا سعيد بن يحيى الحميري حدثنا ابو العلاء قال كنا عند قتادة فتذاكروا قول ابراهيم وقول الكوفيين في البزاق يغسل قال فحك قتادة ساقه ثم اخذ من

ريقه شيئا ثم امرّه عليه ليرينا انه ليس بشئ * والحميرى هذا ثقة خرج له البخارى وابو العلاء هو ايوب ابن مسكين ويقال ابن ابي مسكين القصاب وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسأى * قال البيهقى (وا ما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذى في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيئ فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع) * قلت * هذا الحديث اخرجه الدارقطني ولفظه عن عمار * قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ما في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابي وامى اغتسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيئ والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء * فسياق الحديث يدل على انه عليه السلام جعل النخامة طاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء وكذلك الدموع طاهرة ولم يرد عليه السلام جعلها كالماء في تطهير الاشياء بها على انه لا يلزم من جعل شئ بمنزلة شئ آخر وتسويته به استوائهما من كل الوجوه فظاهر بهذا ان الحديث غير مناسب لهذا الباب وعلي بن زيد قد تقدم ان مسلما روى له مقرونا بغيره وثابت هذا قال الدارقطني ضعيف جدا وقال ابن عدى احاديثه مناكير ومقلوبات واما كونه متهما بالوضع فما رأيت احدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي وقد ذكر ايضاً هو هذا الحديث في كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة بالوضع *

* قال * ﴿ باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريقين في الاولى (الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به) وفي الثانية (الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به) لا دلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالدباغ فان الانتفاع قد يكون بما ليس بطاهر وقد قال مالك لا باس بالجلوس على جلود الميتة اذا دبغت ولا باس ان يغربل عليها وهذا اوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلدها ولا يصلى في جلود الميتة اذا دبغت ولا يستسقى بها * حكى ذلك عنه ابن القاسم واذا لم يلزم من الانتفاع الطهارة ظهر انه لا دليل في هذا الحديث من هذين الطريقين على ما عقد البيهقي الباب لاجله * قال البيهقى (ورواه جماعة عن الزهري) فذكرهم ثم قال (ولم يذكروا فيه فدبغوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كان لها

شواهد) * قلت * لا حاجة الى هذا القيد بل هي من مثله مقبولة سواء كان له شواهد ام لا على ان ابن عيينة اختلف عنه فمنهم من ذكر عنه هذه الزيادة ومنهم من لم يذكرها وكذلك اخرجه ابو داؤد والنسائي في سننهما عن ابن عيينة بسنده عن ابن عباس عن ميمونة فلم يذكر فيه الدباغ ثم ذكر البيهقي من حديث (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة انه عليه السلام امر ان يستمتع بجلود الميتة) الحديث وسكت عنه وعلله الاثرم بان امه غير معروفة ولم يسمع انه روى عنها غير هذا الحديث وسأل عبد الله بن احمد ابن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال فيه امه كانه كرهه من اجل امه ثم ذكر البيهقي حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وسكت عنه والجون مجهول * كذا عن احمد بن حنبل وابن المديني وابن عدى *

* قال * ﴿ باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان ﴾

استدل على ذلك بحديث (عبد الله بن حكيم لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب) * قلت * قد بين فيما مضى في باب جلد الميتة رواه عن مجاهيل ثم ان البيهقي حمله على ما قبل الدبغ فكيف يستدل به ههنا على ان المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدبغ وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير ايضا وهو لا يقول بذلك ثم ذكر حديث النهى عن جلود السباع * قلت * سيأتى فى كلام الترمذي ان الاصح انه مرسل ثم ان الشافعى لم يقل بعموم هذا الحديث فان عنده جلود السباع تطهر بالدباغ غير الكلب والخنزير وليس فى الحديث النهى عن دباغها فقد حكى الخطابي عن مالك انه كره الصلوة في جلود السباع وان دبغت ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه جائزا وقال الخطابي فى باب اهب الميتة تأول هذا الحديث اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه ان الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعورها لانها نجسة عندهم وقد يكون النهى من اجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء وقد جاء النهى عن ركوب جلد النمر وذكره ابو داؤد فى هذا الباب فاما ما دبغ جلده ونتف شعره فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه انتهى كلامه وقد جاء النهى عن جلود السباع مخصصا فروى ابو داؤد والنسائى من حديث المقدام بن معد يكرب انه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد هذا الباب بابواب وذكر هناك (عن ابي المليح عن ابيه نهى عليه السلام عن جلود السباع ان تفرش) ثم ذكر البيهقى حديث ولوغ الكلب مستدلا بذلك على نجاسته وما لك يمنع ذلك ويحمل الامر بالغسل على التعبد وربما

رجحه اصحابه بذكره هذا العدد المخصوص وهو السبع فانه لو كان للنجاسة لاكتفى باقل من السبع لانه ليس باغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى بها باقل من ذلك لكن الامر بالغسل دليل على التنجس ظاهر كالعذرة التعبد بالنسبة الى الاحكام المعقولة (١)   واظهر من ذلك في الدلالة على التنجس ما ورد في بعض الروايات الصحيحة * طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعاً * فلو استدل البيهقي بهذا لكان اظهر ثم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذلك منع الانتفاع بجلده بل طاهر اذا دبغ كجلد الميتة عملا بعموم حديث ابن عباس المتقدم * ايما اهاب دبغ فقد طهر * وبحديثه ايضا الذى صحح البيهقي اسناده فيما تقدم ولفظه ان دباغه ذهب بخبثه اورجسه او نجسه وبحديث سلمة المتقدم * دباغها طهورها * وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث ثم اخرج من حديث (يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه) ثم قال (يوسف بن خالد هو السمتي غيره اوثق منه) * قلت * في هذا الكلام توثيق له لانه شارك ذلك الغير في الثقة والكان الغير اوثق منه فان كان البيهقي اراد بذلك تضعيفه فقد اخطأ في عبارته وان كان اراد توثيقه كما هو المفهوم من كلامه فليس الامر كذلك بل هو قد اغلظ الناس القول فيه * قال النسائي متروك وقال ابن معين كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيته بالبصرة. الاحصي لا يحدث عنه احد فيه خير وقال في رواية عباس الدوري هو كذاب زنديق لا يكتب عنه وقال ابو حاتم انكرت قول يحيى فيه زنديق حتى حمل الي كتاب فقد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة فعلمت ان يحيى كان لا يتكلم الا عن بصيرة وفهم وهو ذاهب الحديث وقال ابن سعد كانوا يتقون حديثه وضعفه البيهقي فيما بعد قطع الشجر وحرق المنازل فهو مخالف لظاهر كلامه هنا ثم على تقدير صحة الحديث فالخبيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحا * قال الجوهري الخبيث اضد الطيب فكما ان الطيب ليس بمنحصر في الطاهر فكذا الخبيث ليس بمنحصر في النجس ولو كان كذلك لكان ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام نجسة لانه عليه السلام اطلق اسم الخبيث على هذه الثلاثة كما اخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج ولم يقل احد بنجاسة هذه الاشياء *

* قال *   ﴿ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه ﴾

استدل على ذلك بحديث (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) * قلت * هو من باب مفهوم الشرط وخصمه لا يقول به ولان صح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يوكل لحمه فاشتراط الدباغ فيه (٢) والبيهقي واصحابه لا يقولون بذلك ثم استدل ايضا بحديث عائشة (طهور كل اديم دباغه) وقال (رواته

(١) هكذا في الاصل ولكن لا يستقيم المعنى (١٢)   (٢) هكذا في الاصل ولكن لا يستقيم المعنى (١٢)

* قلت * في سنده ابراهيم بن الهيثم لم يخرج له في شيء من الكتب الستة وذكره ابن عدي في الكامل وقال حدث ببغداد فكذبه الناس واحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه وهو حديث الفار ثم قوله طهور كل اديم دباغه * ان كان البيهقي يرى انه من باب العالم زيد وانه يفيد الحصر فمذهب القاضي من المالكية والحنفية انه لا يفيد الحصر ثم استدل بحديث سلمة بن المحبق (ذكاتها دباغها) وفيه البحث المذكور وتقدم ايضا في سنده الجون وهو مجهول ثم ذكر حديث (النهى عن جلود السباع ان تفرش) وذكر (انه روي عن ابي المليح مرسلا دون ذكر ابيه) *قلت* لم يذكر الاصح من المرسل والمسند وقال الترمذي المرسل اصح ثم ان البيهقي استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير والمفهوم من كلامه في هذا الباب طهارة جلد مالا يوكل لحمه بالدباغ لا بالذكاة والحديث لم يتعرض لذلك *

* ثم قال * ﴿ باب مايوكل لحمه اذا كان مذكى ﴾

مراده انه طاهر واستدل على ذلك بحديث الخدري (انه عليه السلام مر بغلام يسلخ شاة * وانه عليه السلام لم يتوضأ بعد ان ادخل يده بين الجلد واللحم) * قلت * لا يلزم من نفي الوضوء نفي غيره فيحتمل انه غسل يده ولم يتوضأ فان قلت فقد ذكر فيما بعد (ان عمروا زاد في حديثه يعني لم يمس ماء) *قلت* ذكر فيما تقدم ان عمروا وايوب لم يجزما في هذا الحديث بل تردد افقالا اراه عن ابي سعيد وقد روى الحافظ ابوحاتم ابن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده الى عطاء الليثي عن ابي سعيد وفي آخره ثم انطلق فصلى ولم يتوضا ولم يمس ماء فلو ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب اذ لاتردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله ولم يمس ماء *

* قال البيهقي * ﴿ باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ﴾

ذكر فيه حديث (لا تركبوا الخز ولا النمار) ثم قال (وهو في الخز محمول على التنزيه) * قلت * اذا حمل البيهقي في الخز للتنزيه لزم ان يحمل في النمار ايضا كذلك والا لزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه ثم لو سلم ان النهي في النمار للتحريم لا يلزمه من منع ركوبه منع الانتفاع بشعره وان اراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم ان تحريم ركوبه يدل على نجاسته كالحرير حرم لا لنجاسته بل للفخر والخيلاء ولغير ذلك على حسب ما اختلفوا في علة حرمته ثم ذكر (ان بعض اصحابهم احتج بحديث ابن عباس المتقدم * الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به * وانهم قالوا اخص الاهاب بالاستمتاع) * قلت * قد تقدم ان مفهوم اللقب

ليس بحجة فما خص الاهاب ثم لو سلم انه خص الاهاب فهو اسم للجلد بشعره فدل على طهارة شعره ايضاً اذ لولا ذلك لقال احلقوا شعره ثم انتفعوا به *

* قال * ﴿ باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه ﴾

ذكر فيه (نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع) * قلت ليس ذلك على عمومه فالمراد النهي عن اكله وتبين ذلك بما ورد في الصحيح من حديث ابي ثعلبة * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وحديث ابي هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام * ثم ذكر حديث ابن عكيم (لا تستمتعوا من الميتة بشئ) وقد بينا ان فيه اختلافاً واضطراباً ثم ان البيهقي ترك عمومه في جواز الانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ ثم ذكر عن ابن عمر (انه كره ان يدهن في عظم فيل) وفي سنده ابراهيم الاسلمي سكت عنه وهو مكشوف الحال وذكر (عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس كان عليه السلام يتمشط بمشط من عاج) ثم قال (رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة) وقال في الخلافيات عمرو بن خالد الواسطي ضعيف والمفهوم من كلامه ههنا ان الواسطي مجهول وهو ليس كذلك ثم ذكر (ان الخطابي قال واما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله) * قلت * كان الواجب عليه اتباع الحديث وترك رايه ولم يفعل كذلك بل رد الحديث الى رأيه واوهم بقوله (الذي تعرفه العامة) انه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك * قال ابن سيدة في المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الازهري وقال الجوهري العاج عظم الفيل * الواحدة عاجة *

* قال * ﴿ باب النهي عن الاناء المفضض ﴾

ذكر حديث ابن عمر (من شرب في اناء فضة اوذهب او اناء فيه شئ من ذلك الحديث) وسكت عنه وفيه زكريا بن ابراهيم عن ابيه * قال ابن القطان هذا الحديث لا يصح زكريا وابوه لا يعرف لهما حال ثم ذكر عن ابن عمر (انه اتي بقدح مفضض فابى ان يشرب به) وفيه خصيف الجزري فسكت عنه وقال في باب كفارة من اتى الحائض خصيف غير محتج به *

* قال * ﴿ باب التطهير من اوانيهم يعني المشركين بعد الغسل ﴾

ذكر فيه حديثا من رواية خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة ثم قال (وقد ارسله جماعة من ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك بدون ذكر ابي اسماء

وقال صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم وابوقلابة سمع من ابي ثعلبة انتهى كلامه فلا نسلم انه كذلك مرسل وجعل الحاكم الطريق الذى فيه ابواسماء صحيحا ايضاً *

* قال * ﴿ باب فضل السواك ﴾

اسند فيه عن الشافعي (اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي عتيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم الحديث) ثم قال (ورواه محمد بن يحيى بن ابي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن ابن اسحاق) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه فى مسند ابن ابي عمر كما رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رأيته انا في نسخة جيدة مسموعة من مسند ابن ابي عمرو رويناه في مسند الحميدي حدثنا سفيان حدثنا محمد بن اسحاق فصرح ابن عيينة بالسماع من ابن اسحاق فزالت الواسطة *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان السواك سنة ﴾

اسند فيه (عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) ثم قال (وهو في الموطأ بهذا الاسناد موقوفا دون ذكر الوضوء) * قلت * الذي في نسخة ابن يحيى عن مالك بهذا الاسناد عن ابى هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء وهذا يدخل في المسند لمايدل عليه اللفظ كذا قال ابو عمر * ورواه يحيى وابو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ثم ذكر البيهقى حديث (تدخلون على قلحا) ثم قال (مختلف فى اسناده) * قلت * ومع الاختلاف ابوعلى الصيقل المذكور في اسناده لايعرف له حال ولا اسم كذا ذكر ابن القطان وذكر عن ابن ابي السكن ان تماما كان اصغر ولد العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت *

* قال * ﴿ باب الاستياك عرضاً ﴾

ذكر فيه حديث ابن المسيب عن ربيعة بن اكثم ثم قال (ربيعة استشهد بخيبر) * قلت * هذا كلام ناقص وتمامه ان ابن المسيب ولد في زمن عمر فلم يدرك ربيعة هذا لانه استشهد بخيبر *

* قال * ﴿ باب النية في الطهارة الحكمية ﴾

ذكر فيه حديث (يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال عليه السلام لا صلاة لمن لا وضوء له لمن لم يذكر اسم الله عليه) * قلت * لايعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه * حكاه البيهقى

في باب التسمية على الوضوء عن البخاري * ثم ان العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على الوضوء وكذا فعل البيهقي ايضاً وهو المناسب لان الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لانها فعل القلب فتبين ان هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب *

* قال * ﴿ باب التسمية على الوضوء ﴾

ذكر فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ربيح رجل ليس بمعروف) * قلت * روى عنه فليح بن سليمان و عبد العزيز الدراوردي وكثير بن عبد الله بن عمر * ذكر ذلك البزاز في كتاب الطهارة من كتاب السنن وقال ابو زرعة هو شيخ ذكره المزي في كتابه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرج له الحاكم في المستدرك وهذا يخرجه عن حد الجهالة ثم ذكر (عن ابي ثفالة قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب الحديث) ثم قال (ابو ثفالة ليس بمعروف جداً) * قلت * ذكر البزاز انه مشهور وقال ابن القطان روى عنه جماعة منهم ابن حرملة وسليمان بن بلال وصدقة بن الزبير والدراوردي والحسن بن ابي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز * قاله ابو حاتم *

* قال * ﴿ باب التكرار في غسل اليدين ﴾

ذكر فيه حديث اوس (استوكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) * قال شعبة قلت للنعمان وما استوكف قال غسل كفيه ثلاثا) * قلت * هذا الكلام يوهم انه استوكف مشتق من الكف وليس كذلك بل هو مشتق من وكف البيت اذا قطر فالصواب في الحديث ما قال بعض العلماء ان معنى استوكف استقطر الماء يعني توضأ ثلاثا وبالغ في صب الماء حتى وكف فليس بمختص بغسل اليدين وبهذا يظهر ان هذا الحديث غير مختص بهذا الباب *

* قال * ﴿ باب صفة غسلهما ﴾

ذكر فيه حديث عثمان (انه دعا بماء فتوضأ الخ) * قلت * في سنده عبيد الله بن ابي زياد القداح * قال ابن معين ليس بشيء * قال ابو داود احاديثه مناكير *

* قال * ﴿ باب سنة المضمضة والاستنشاق ﴾

ذكر فيه عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة حديث (عشر من الفطرة) ثم قال (رواه مسلم) * قلت * تركه البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق مرسلا كذا

قال

قال ابن مندة ومصعب وان وصله لكنه متكلم فيه وان اخرج له مسلم * قال ابن حنبل روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بقوى والتيمى اتفق عليه الشيخان * قال شعبة مارأيت احدا اصدق منه فهو اجل من مصعب بلا شك ثم ذكر (حديث عمار بن ياسر عشر من الفطرة) وفي سنده على ابن زيد بن جدعان وقد تقدم في باب منع التطهير بالنبيذ انه ذكر تضعيفه *

* قال * ﴿ باب التكرار في غسل الوجه ﴾

ذكر فيه (عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة عن عبيدالله الخولاني عن ابن عباس دخل على وقد اهراق الماء الحديث) * قلت * في كتاب الامام ان ابن اسحاق صرح بانه حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن علية عنه فسلم الحديث من احتمال التدليس وقال شيخنا يعنى المنذرى في مختصر السنن قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عنه يعني هذا الحديث فضعفه وقال ما ادري ماهذا *

* قال * ﴿ باب تخليل اللحية ﴾

ذكر فيه حديث عثمان وحكي عن البخارى (انه قال هو حسن وهو اصح شئ عندى فى التخليل) * قلت * في سنده عامر بن شقيق * قال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى وقد اخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل فى شئ منها *

* قال * ﴿ باب عرك العارضين ﴾

ذكر فيه (عن ابن ابي العشرين وهو عبد الحميد قال حدثنا الاوزاعى حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر الحديث) ثم حكى (عن الدارقطنى انه قال ورواه ابو المغيرة عن الاوزاعي موقوفا على ابن عمر هو الصواب) * قلت * قال ابن القطان ما ملخصه انما يصح هذا لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة وهنا واقفه ابو المغيرة ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة ثم الموقوف لابد فيه من عبد الواحد فليس اذا بصحيح وقال صاحب الامام وقد يوخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين اومن تقديم مرتبة الواقف ولعل هذا امنه فان ابا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان وعبد الحميد مختلف فيه * قلت * اسند البيهقي الوقف من طريق الوليد بن مزيد (حدثنا الاوزاعى اخبرني عبد الله بن عامر حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرك عارضيه الخ) فوجد فى من وقفه الكثرة ايضا *

* قال * ﴿ باب ادخال المرفقين في الوضوء ﴾

ذكر فيه حديث جابر من طريقين في كل منها ثلاثة متكلم فيهم * اما الطريق الاول ففيه (سويد بن سعيد حدثنا القاسم بن محمد العقيلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر) * اما سويد وان اخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم وقال ابن المديني ليس بشيء وقال النسائي ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان كثير التدليس وقيل انه عمي في آخر عمره فربما لقن ما ليس في حديثه فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن وسكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من قال لا يقرأ (تغير بآخره فكثر الخطاء في روايته * واما القاسم العقيلي فقال احمد ليس بشيء وقال ابو حاتم متروك الحديث وعن ابي زرعة احاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث * واما ابن عقيل وهو جد القاسم المتقدم فسكت عنه ايضاً البيهقي هنا وقال في باب لا يتطهر الماء المستعمل (لم يكن بالحافظ واهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته) * والطريق الثاني فيه (عباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد عن جده) * اما القاسم وجده فقد تقدما واما عباد بن يعقوب هو الرواجني فقد روى عنه البخاري مقرونا بآخر لكن ابن حبان قال فيه هو رافضي داعية ويروي المناكير عن مشاهير فاستحق الترك *

* قال * ﴿ باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين ﴾

الاعتماد فيه على الاثر عن علي وغيره ثم ذكر اثرين اولهما عن علي وفي سنده عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين وشيخه مجمع بن عتاب عن ابيه لم اعرف حالهما والثاني عن ابن عمر وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني * قال البخاري في كتاب الضعفاء يتكلمون فيه * روى عن شريك وغيره وقال ابن حنبل كان يكذب جهاراً ما زلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال محمد بن عبد الله بن نمير كذاب وقال الجوزجاني ترك حديثه *

* قال * ﴿ باب تحري الصدغين ﴾

ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ وذكر عنها في الباب الذي يليه قريبا من ذلك وفي الحديثين ابن عقيل تقدم ذكره والراوي عن محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء *

* قال * ﴿ باب ايجاب المسح بالراس ﴾

ذكر فيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال حديث المسح على الخفين والخمار وقال رواه مسلم * قلت * تركه البخاري لاضطراب اسناده فمنهم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة

و منهم من رواه بواسطة بينهما واختلفوا فيها *فنهم من ادخل فيها كعب بن عجرة * و منهم من ادخل بينهما البراء ابن عازب وكذا رواه النسأى ثم ذكر (عن راشد بن سعد عن ثوبان حديث المسح على العصائب) * قلت * ذكر الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما *

* قال * ﴿ باب مسح الاذنين ﴾

ذكر فيه من طريقين عن انس (انه مسح باطن اذنيه وظاهرهما) *قلت * روى الدارقطني باسناد رجاله كلهم ثقات عن انس انه كان يتوضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك *والعجب من البيهقي مع شدة تتبعه خصوصا لكتاب الدارقطني كيف غفل عن هذا المرفوع وذكر الموقوف*

* قال * ﴿ باب مسح الاذنين بماء جديد ﴾

ذكر فيه (عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن حبان ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد) فذكر الحديث وفيه (فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه) ثم قال (وكذلك روى عن عبد العزيز بن عمران وحرملة بن يحيى) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه في رواية ابن المقرى عن حرملة عن ابن وهب بهذا الاسناد وفيه * ومسح بماء غير فضل يديه * لم يذكر الاذنين * قال البيهقي (واما ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس فروي ذلك باسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف واشهر اسناد فيه ما اخبرنا) فذكر (عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب قال عن ابي امامة الحديث) * ثم اسند (عن ابن معين انه قال سنان ابن ربيعة ليس بالقوي واسند عن ابن عون و شعبة وغيرهما تضعيف شهر) * قلت * سنان اخرج له البخاري و شهر وثقه ابن حنبل واحمد بن عبد الله العجلي و يعقوب بن شيبة ويحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن ابي خيثمة وعن ابي زرعة قال لا باس به واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذى حديثه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلل الحسن والحسين وعليا و فاطمة رضي الله عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث ثم قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن القطان لم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه اما لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره واخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعر اراد عيبه * ثم قال البيهقي (والحديث في رفعه شك عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء * وقال ابو امامة الاذنان من الراس) *قلت *قد اختلف فيه على حماد

فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف واذا رفع حديثا ووقفه آخر اوفعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرافع لانه اتي بزيادة ويجوز ان يسمع الانسان حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى من تغليط الرافع ولهذا الحديث اسناد ان آخران * احدهما اخرجه ابن ماجة عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس * فهذا اسناد متصل ورواته محتج بهم فابن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ثقة ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وسويد احتج به مسلم فهذا امثل اسناد في هذا الباب والثاني رواه الدارقطني قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس * قال الدارقطني حدثني به ابي حدثنا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا ابو كامل الجحدري بهذا مثله * قال ابن القطان ما ملخصه هذا الاسناد صحيح لثقة رواته واتصاله واعله الدارقطني بان اباكامل تفرد به عن غندر ووهم فيه ولم يؤيد الدارقطني ذلك بشيء ولا عضده بحجة غير انه ذكر ان ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما ادري ما الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل انتهى كلامه فاعرض البيهقي عن حديث ابن ماجة وحديث الدارقطني مع شدة تتبعه لكتابه واشتغل بحديث ابي امامة مع ما فيه وذكر الاسناد الذي زعم انه اشهر اسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله ولمن يقول بمسح الاذنين بماء الراس حديث امثل من هذا كله وهو ما اخرجه ابن مندة وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح بها راسه واذنيه الحديث واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه ولفظه ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه واخرج الحاكم في المستدرك نحوه وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب مسح الراس *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزى ﴾

استدل على ذلك بعدة احاديث * اولها (ويل للاعقاب من النار) * قلت * في الاستدلال بها نظر فان من يرى مسحهما قد يفرض في جميعها وظاهر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين * فالوعيد لهما

ترتب على ترك تعميم المسح و تدل على ذلك رواية مسلم * فانتهى اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء * فتبين بذلك ان العقب محل التطهير فلا يكتفي بما دونه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر وهذا الكلام على امر ابي هريرة و عائشة باسباغ الوضوء. وكذا حديث عبد الله بن الحارث وعمر وانس *

* قال * ﴿ باب قراءة وارجلكم نصبا ﴾

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال رجع الامر الى الغسل) وفي سنده قيس بن الربيع فسكت عنه البيهقي و قال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ثم ذكر عن عمرو بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها نصبا) وعمر هو المكي سكت عنه ايضا وقال في باب من بنى او غرس بغير ارضه (ضعيف لا يحتج به) ثم ذكر (عن علي اغسلوا القدمين من رواية الحارث) فسكت عنه وحكي في باب اصل القسامة (عن الشعبي انه كان كذابا) ثم قال (وقد روينا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب الغسل) * قلت * اراد حديثه المذكور في الباب الذي قبل هذا وقد تقدم الكلام فيه ثم ذكر (عن ابن عباس قال ما اجد في الكتاب الا غسلتين ومسحتين) ثم قال (ان صح يحتمل انه كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضي المسح ثم لما بلغه انه عليه السلام توعد على ترك غسلهما (١) * قلت * ماورد نص صريح انه عليه السلام توعد على ترك غسلهما او ترك شئ منهما كما مر بيانه ثم ذكر (عن هشام بن سعد حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه (ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين) وذكر (عن عبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه * ثم اخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو متنعل) ثم قال (هكذا رواه هشام وعبد العزيز الدراوردي يحتمل ان يكون موافقا لروايتهم بان يكون غسلهما في النعل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات وكيف وهم عدد وهو واحد) * قلت * حديث هشام ايضا يحتمل ان يكون موافقا لها بان يكون غسلها في النعل فلا وجه لافراده بانه خالف الثقات فان قال انما افردته لان في حديثه قرينة تمنع من التاويل بالغسل وهي قوله ومسح باسفل الكعبين * قلنا * قد جمعت بينهما في باب المسح على النعل واولت الحديثين بهذا التاويل حيث قلت (ورواه عبد العزيز وهشام عن زيد فحكيا في الحديث رشا على الرجل وفيه النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل) ثم قلت (والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير) فاحد الامرين يلزمك اما جمعهما بهذا التاويل في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعل ههنا (٢) ثم حكي عن الشافعي (قال روي انه عليه السلام مسح على ظهور قدميه

(١) لعله سها بعض الكاتبين هناك لفظ * رجع او مثل ذلك ١٢ من المولوي محمود انوار الله مد ظله

(٢) في هذا الموضع ايضا يتوهم اسقاط بعض العبارة لوله * واباعيد م صحة الجمع هناك ١٢ منه مد ظله

وروى انه رش ظهورهما واحد الحديثين من وجه صالح لوكان منفردا ثبت والذى خالفه اكثر واثبت الحديث الآخر ليست مماثبت اهل العلم بالحديث لوانفرد(١) قال البيهقى عنى بالاول حديث الدراوردى وغيره عن زيد وعنى بالآخر والله اعلم حديث عبد خير عن على في المسح على ظهر القدمين وقد بينا انه انما صح ظهر الخفين وهو مذكور في باب المسح على الخف بعلله) * قلت * الذي اعل به ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ان عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح ثم قال (فهذا وما ورد في معناه انه اريد به قدما الخف) انتهى كلامه وهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وعبد خير وثقه ابن معين والعجلي واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وروى له اصحاب السنن الاربعة فتبين بهذا انه لم يذكر للحديث ولا علة واحدة * قال البيهقى (وقد رويناه من اوجه كثيرة عن على انه غسل رجليه) * قلت * لا يبطل بغسله رجليه روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح عليهما لان العبرة عند المحدثين لما روى لا لما رأى والصواب ان يقال قد روينا من اوجه كثيرة عن على انه حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه فان الروايات التي ذكرها البيهقي فيما بعد كلها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة على وفيها غسل الرجلين وقد حرر البيهقي عبارته في آخر هذا الباب فقال (ثابت عنه غسل الرجلين وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه) انتهى كلامه وقد قدمنا انه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين ايضا فقال (وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبر انه وضوء من لم يحدث) ثم اسند (عن على انه اخذ حفنة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن آدم ببعض معناه) * قلت * الذى في صحيح البخارى فغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه وليس فيه هذا وضوء من لم يحدث وكلام البيهقي يوهم ان فيه هذا والمسح لان ذلك هو المقصود *

* قال * ﴿ باب كيفية التخليل بين الاصابع ﴾

ذكر فيه حديث المستورد وفي سنده ابن لهيعة فسكت عنه وقد تقدم ضعفه له في باب منع التطهير بالنبيذ فان قيل في السند الذى ذكره ثانيا متابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة * قلت * في ذلك السند احمد ابن اخي ابن وهب وهو وان خرج عنه مسلم فقال ابو زرعة ادركناه ولم نكتب عنه وقال ابن عدى رأيت شيوخ اهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه *

(١) هكذا في المنقول عنه فليتدبر ١٢

* قال * ﴿ باب كرهية الزيادة على الثلاث ﴾

ذكر فيه حديث سفيان عن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه الاشجعى عن الثورى موصولا) * (١)

* قال * ﴿ باب فضل التكرار في الوضوء ﴾

ذكر فيه حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر (هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي) * قلت * في سنده سلام الطويل سكت عنه وقال في باب وقت الحجامة (سلام بن سلم الطويل متروك) وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندى حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر *

* قال * ﴿ باب تفريق الوضوء ﴾

ذكر فيه (عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا يصلي الحديث) ثم قال (وهو مرسل) * قلت * تسميته هذا مرسلا ليس بجيد لان خالدا هذا ادرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم الجهالة * قال الاثرم قلت يعنى لابن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ثم ان في سند الحديث بقية وهو مدلس وقد عنعن والحاكم اورد هذا الحديث في المستدرك من طريقه ولفظه قال حدثني بحير فكان الوجه ان يخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقية *

* قال * ﴿ باب الترتيب في الوضوء ﴾

(احتج الشافعي بظاهر الكتاب ثم بحديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء) * قلت * المذكور فى الكتاب بالواو وهي لا تقتضي الترتيب ثم فعله في حديث ابن زيد لايدل على الوجوب وقد اتفق الشافعي وخصومه على انه لوبدأ من المرفق الى رؤس الاصابع جاز فلما لم يجب الترتيب هنامع ان الظاهر من قوله تعالى * وايديكم الى المرافق * يقتضيه فلما لم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الاعضاء اولى ان لايجب ثم ساق البيهقي حديث جابر من طريقين الاول (نبدأ بمابدأ الله به فبدأ بالصفا) والثانية (ابدأوا بما بدأ الله به) اورد هامن حديث سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر * قلت * اخرجه الترمذى من جهة سفيان عن جعفر وصيغته * نبدأ وكذا رواه مالك ويحيى بن سعيد عن جعفر واخرجه مسلم وابوداؤد وابن ماجة من حديث حاتم بن اسماعيل فلفظ مسلم * ابدأ * على صيغة الاخبار امابلفظ ابدأ وامابلفظ نبدأ والحديث مخرجه واحد وافعال النبي صلى الله

(١) لعل ههنا سقط شئ ١٢

عليه وسلم لا تدل على الوجوب عند الشافعي واكثر العلماء ثم لو صحت الرواية بلفظ الامر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية لكان لفظ الاخبار مرجحا لحفظ رواته وكثرتهم ثم لا يلزم من ورود ذلك هنا ان يكون واردا في باب الوضوء على ما نقل عن امام البيهقي وهو الشافعي انه قال العبرة بخصوص السبب وايضا فان العموم يخصص بالقرائن نص عليه بعض اكابر اهل الاصول وهنا قرينتان مخصصتان حالية ومقالية * اما الحالية فلانه عليه السلام بين بذلك ما مست الحاجة اليه من البداءة بالصفا والمروة * واما المقالية فلانه عليه السلام تلا عقيب هذا اللفظ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله * ويؤيد هذا انه خص من وجوب البداءة بما بدأ الله تعالى به امورا كثيرة كاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وايضا فلو دل الحديث فانما يدل على البداءة بالوجه لانه الذي بدأ الله به فمن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والراس والرجلين يحتاج الى دليل من خارج ثم ذكر البيهقي حديث عدي بن حاتم (ان رجلا قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى * قلت * لم ينكر عليه ليحصل الترتيب بدليل ان معصية الله ورسوله لا ترتيب فيهما بل كل منهما يستلزم الآخر وانما انكر عليه لتركه افراد اسم الله تعالى لان افراده اكثر تعظيما فلا دليل في ذلك على ان الواو تقتضي الترتيب وفي حديث ابي داؤد والنسائي ما يدل على انها لا تقتضي وهو ما اخرجاه عن حذيفة انه عليه السلام قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان فلو كانت الواو للترتيب لساوت ثم ولما فرق عليه السلام بينهما *

* قال * ﴿ باب السنة في البداءة باليمين ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بايامنكم) * قلت * الامر مطلقه الوجوب فكيف يستدل به على ان ذلك سنة *

* قال * ﴿ باب الرخصة في البداءة باليسار ﴾

ذكر فيه (عن زياد مولى بني مخزوم عن علي بدأ بالشمال قبل اليمين) * قلت * زياد هذا ذكر ابن معين انه لا شئ * قال البيهقي (وروا حفص عن اسماعيل عن زياد عن علي فقال ما ابالي اذا بدات بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وروا عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق في هذا ما فسره حفص) * قلت * ليس ذلك بمطلق بل هو عام لان ايا من الفاظ العموم ورواية حفص فرد من افراد ذلك العام موافق له فلا يخصص العام به هذا مذهب الجمهور

من اهل الاصول *

* قال * ﴿ باب نهي المحدث عن مس المصحف ﴾

ذكر فيه (عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لاتمس القرآن الا على طهر) * قلت * هذا منقطع وكذا ذكره في كتاب المعرفة ثم اسند (عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن الحديث) * قلت * سليمان هذا مجهول لا يعرف قاله ابن معين * وزاد في رواية ولا يصح هذا الحديث وعنه قال سليمان بن داود في حديث الصدقات شيخ شامي ضعيف وقال الدارمي قلت لابن معين سليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو قال ليس بشيء وسنذكر هذا الحديث في كتاب الزكاة بابسط من هذا ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب الرخصة في ذلك (١) بالابنية ﴾

ذكر في آخره حديث خالد الحذاء (عن خالد بن ابي الصلت عن عراك عن عائشة) ثم ذكره عن الحذاء عن رجل عن عراك) ثم ذكره (عن الحذاء عن عراك) * قلت * ذكر البخاري في تاريخه الوجه الاول ثم ذكره عن عراك عن عمرة عن عائشة ثم ذكره عن عروة ان عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة ثم قال البخاري وهذا اصح *

* قال * ﴿ باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ﴾

ذكر فيه (عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس كان عليه السلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه) ثم ذكر (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق ثم القاه) * قال البيهقي (هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام) * قلت * همام وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ثبت في كل المشايخ واحتج به الشيخان في صحيحيهما وحديثه هذا قال فيه الترمذي صحيح والحديثان مختلفان متنا وكذا سندا الا ان الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا وسندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة شديدة وحال همام لا يحتمل مثل ذلك وقواعد الفقه والاصول تقتضي قبول حديثه هذا مع ان له شاهدا اخرجه البيهقي من حديث (يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن انس انه عليه

(١) لما كان غرض المصنف الكلام على البيهقي ولم يكن في باب النهي عن استقبال القبلة كلام تركه وذكر باب الرخصة في ذلك بالابنية فالاشارة بذلك الى الاستقبال المذكور في كتاب البيهقي ١٢ منه مد ظله

السلام لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه) وقول البيهقي (هذا شاهد ضعيف) فيه نظر اذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصري اخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن حبان يخطئ وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له ابو عقيل ذاك ضعيف ذكره الصريفيني وكذا الدارقطني في كتاب العلل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية وابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الامر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة *

* قال * ﴿ باب النهي عن البول في الثقب ﴾

ذكر فيه (عن قتادة عن عبد الله بن سرجس الحديث) * قلت * روى ابن ابي حاتم عن حرب بن اسماعيل عن ابن حنبل قال ما اعلم قتادة روى عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن انس قيل له فابن سرجس فكانه لم يره سماعا *

* قال * ﴿ باب كراهية الكلام على الخلاء ﴾

ذكر فيه حديثا عن الخدري من طريقين * الاول * (عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن عياض عن الخدري) * والثاني * (عن عكرمة عن يحيى عن عياض بن هلال) ثم حكى (عن ابن خزيمة انه قال هذا هو الصحيح عياض بن هلال روى عنه ابن ابي كثير واحسب الوهم فيه عن عكرمة حين قال عن هلال ابن عياض) * قلت * كيف يتعين ان يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذكور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح بل يحتمل ان يكون الوهم من غيره وقد ذكر صاحب الامام ان ابان بن يزيد رواه ايضا عن يحيى ابن ابي كثير فقال هلال بن عياض فتابع ابان عكرمة على ذلك وابن القطان احال الاضطراب في اسمه على يحيى بن ابي كثير ثم ذكر البيهقي (عن ابي داود انه قال لم يسنده الا عكرمة بن عمار) * قلت * تقدم قريبا ان ابان تابعه ثم ان البيهقي اخرج الحديث (عن ابن ابي كثير عن النبي عليه السلام مرسلا) وبقي فيه علل لم يذكرها * منها انه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيرا في باب مس الفرج بظهر الكف وفي باب الكشر بالماء * ومنها ان راوي الحديث عن الخدري لا يعرف ولا يحصل من امره شيء ومنها الاضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان واخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة *

* قال * ﴿ باب البول قائما ﴾

ذكر فيه (عن الاعمش و منصور عن شقيق عن حذيفة الحديث) ثم ذكر (عن عاصم بن بهدلة و حماد بن ابي سليمان عن شقيق عن المغيرة) ثم حكى (عن الترمذي وجماعة ان الصحيح ما روى الاعمش و منصور) * قلت * الذي في كتاب الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح ويحتمل ان يكون لشقيق في هذا الحديث اسنادان ولهذا اخرج ابو بكر بن خزيمة في صحيحه رواية حماد ولم يبال بالاختلاف وكذا فعل البيهقي في مامضى في باب فضل السواك فروى حديثا عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه ثم قال (وقيل عن عبد الرحمن عن القاسم) ثم قال (وكانه سمع منهما جميعا) وروى البيهقي ايضا فيما تقدم في باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (عن شعبة وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم) ثم قال (ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم) ثم حكى (عن الترمذي قلت لمحمد يعني البخاري اي الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم)

* قال * ﴿ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار ﴾

ذكر فيه حديث ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله * قلت * ذكر في باب الدية اخماس (ان ابا اسحق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم يسمع منه) وقال احمد بن عبد الله العجلي لم يسمع ابو اسحق من علقمة شيئا *

* قال * ﴿ باب الايتار في الاستجمار ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج) ثم قال (وهذا ان صح فانما اراد وترا يكون بعد الثلاث) ثم استدل على هذا التاويل بحديث ابي هريرة (اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء) * قلت * الحديث الذي قال فيه ان صح اخرجه ابن حبان في صحيحه ثم تاويله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلو اريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به في ذلك الحديث *

* قال * ﴿ باب الاستنجاء بالماء ﴾

اسند فيه (حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في اهل قباء) * قلت * في سنده يونس بن الحارث عن ابراهيم ابن ابي ميمونة ويونس ضعيف ضعفه ابن معين واحمد والنسأى وابن ابي ميمونة قال ابن القطان مجهول الحال لايعرف روى عنه غير يونس بن الحارث *

* قال * ﴿ باب الجمع بين المسح بالاحجار والغسل بالماء ﴾

ذكر فيه (عن ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الاية لما نزلت وفي آخره غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء) * قلت * في سنده عتبة بن ابي حكيم ضعفه ابن معين والنسأى وقال ابراهيم بن يعقوب السعدي غير محمود في الحديث وقال البيهقي في باب الركعتين بعد الوتر (غير قوي) ثم انه ليس في الحديث ذكر المسح بالاحجار فهو غير مطابق للباب ثم اسند (عن عائشة قال مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول) وليس فيه ايضاً ذكر الجمع بين الاحجار والماء وحديث عائشة الذى بعد هذا لفظه (فامرتهن ان يستنجي بالماء) وليس فيه ايضاً ذكر الحجر *

* قال * ﴿ باب دلك اليدين بعد الاستنجاء ﴾

ذكر فيه (عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة الحديث) ثم ذكره عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابراهيم بن جرير عن ابيه جرير بن عبد الله) ثم حكى عن النسأى انه قال هذا اشبه بالصواب من حديث شريك) * قلت * ابان هذا قال ابن حبان كان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير وشريك القاضي ممن استشهد به مسلم ورأيت بخط الصريفيني قال الحاكم احتج به مسلم وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه فلانسلم ان حديث ابان اشبه بالصواب منه ولايمتنع ان يكون لابراهيم فيه اسنادان احدهما عن ابي زرعة والآخر عن ابيه كما مر نظير ذلك في باب البول قائما ثم اسند البيهقي (عن انس كان يوضع له الماء والاشنان للاستنجاء) * قلت * ليس هذا مناسب للباب *

* قال * ﴿ باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون مانهي عن الاستنجاء به ﴾

ذكر فيه (عن زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن(١) عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار الحديث) ثم قال (ورواه معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله * قال

(١) هكذا في المنقول عنه ولعله ولكن ذكر عبد الرحمن ١٢

الترمذي حديث اسرائيل عندي اشبه واصح لان اسرائيل اثبت في ابي اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع) *قلت* فيما تقدم من قول ابي اسحاق ليس ابوعبيدة ذكره نفي لروايته عنه وهذا يبطل قول الترمذي حديث اسرائيل اصح * والبخاري اخرج الحديث من جهة زهير ولعله لم ير رواية اسرائيل معارضة لروايته او جعلهما اسنادين ورجح رواية زهير لكونه احفظ واتقن من رواية اسرائيل وقيس بن الربيع قال فيه البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) ثم قال البيهقي (و زهير في ابي اسحاق ليس بذاك لان سماعه من ابي اسحاق بآخرة و ابو اسحاق في آخر امره كان قد ساء حفظه) *قلت* ذكره العجلي ان زكريا بن ابي زائدة ثقة الا ان سماعه عن ابي اسحاق بآخرة بعد ما كبر ابو اسحاق و روايته و رواية زهير واسرائيل قريب من السواء ويقال ان شريكا اقدم سماعا من ابي اسحاق من هؤلاء انتهى كلامه فاستوى زهير و اسرائيل في سماعهما من ابي اسحاق بآخرة و البخاري اخرجه من جهة زهير كما مر وقال في آخره وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن بهذا وفي هذا امران * احدهما متابعة يوسف لزهير لكونه احفظ *والثاني ان ابا اسحاق قال فيه حدثني عبد الرحمن فزال بذلك تهمة تدليسه وقد اخرج الاسماعيلي هذا الحديث في المستخرج من جهة يحيى بن سعيد و فيه لا نرضى ان نأخذ عن زهير عن ابي اسحاق ماليس بسماع لابي اسحاق وذكر الدارقطني انه تابع زهيرا و يوسف على روايتهما ابو حماد الحنفي و ابو مريم عن ابي اسحاق وكذلك الحماني عن شريك وقيل عن يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق كذلك وقال يزيد عن عطاء عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة والذي اخرجه البخاري احسن اسانيد هذا الحديث انتهى كلامه ومما يقوى رواية ابي اسحاق هذه ان زهيرا لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره ويقويها ايضاً ما اسنده البيهقي بعد هذا (عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله الحديث)ثم قال (وهذه الرواية ان صحت تقوى رواية ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود الا ان ليث بن ابي سليم ضعيف) * قلت * اخرج له الشيخان كذا ذكره صاحب الكمال وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه وقال العجلي جائز الحديث فاقل احواله ان يصلح للاستشهاد به الا يرى ان قيس بن الربيع اسوء حالا من ليث ومع ذلك جعله الترمذي فيما مر متابعا لاسرائيل في الرواية عن ابي اسحاق والبيهقي حكى ذلك عن الترمذي ولم يعترض عليه واسند (عن ابي داود عن حيوة عن ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني

عن عبدالله بن الديلمي عن ابن مسعود قدم وفد الجن الحديث) ثم قال (اسناد شامي غير قوي)
* قلت * ينبغي ان يكون هذا الاسناد صحيحا فان عبدالله بن فيروز الديلمي وثقه ابن معين والعجلي وروى
له صاحب المستدرك واصحاب السنن الاربعة ويحيى بن ابي عمرو وثقه يعقوب بن ابي سفيان والحاكم
والعجلي وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروي له ايضاً صاحب المستدرك واصحاب السنن الاربعة وهو حمصي ورواية
ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا ذكر البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم وحيوة الحمصي اخرج عنه
البخاري وابو داؤد وروى عنه ايضاً احمد بن حنبل وابوحاتم وابو زرعة الدمشقي وغيرهم ثم اسند (عن علي
ابن رباح عن ابن مسعود الحديث) ثم قال (لم يثبت سماعه عن ابن مسعود) * قلت * قدمنا ان مسلما انكر
في ثبوت الاتصال اشتراط السماع وادعى اتفاق اهل العلم على انه يكفي امكان اللقاء والسماع وعلي هذا ولد سنة
خمس عشرة كذا ذكر ابو سعيد بن يونس فسماعه عن ابن مسعود ممكن بلاشك لان ابن مسعود توفى سنة اثنين
وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين *

* قال * ﴿ باب الاستبراء عن البول ﴾

ذكر فيه (عن عائشة انه عليه السلام بال فاتاه عمر بكوز من ماء قال ماهذا ياعمر قال توضأ به فقال لم اومر
كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت كان سنة) * قلت * لا ادري مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ثم ذكر حديث (كان
اذا بال نتر ذكره عن عيسى بن يزداد عن ابيه) ثم حكى عن ابن عدي انه قال (عيسى بن يزداد عن ابيه مرسل)
قال رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وذكر يزداد هذا ابن مندة في معرفة الصحابة وابو عمر في الاستيعاب
وقال قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وهو تحامل منه *

قال ﴿ باب الوضوء من الدم * وما يخرج من احد السبيلين وغير ذلك من دود وحصاة ﴾

ذكر فيه (حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال مسلم
وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال البيهقي (وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة
انما المحفوظ مارواه ابو معاوية وغيره عن هشام عن عروة هذا الحديث وفي آخره قال هشام قال ابي ثم
توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت) * قلت * المعروف من مذاهب الفقهاء والاصوليين قبول زيادة
العدل وحماد بن زيد من اكابرهم وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الصلوة بامر الوالي حديثا زاد فيه حماد

زيادة

زيادة ثم قال البيهقي (حفظها حماد بن زيد والزيادة عن مثله مقبولة) ثم يعد ان تعلل روايته بقول عروة لان حمادا اورد هذه اللفظة بصيغة الامر من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة مخالفة يعد التعبير باحداهما عن الاخرى وسياتي لذلك مزيد بيان في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل فيه كلام عروة من طريق ابي معاوية ولم يذكر معه غيره كما ذكرها هنا ولم اقف على ذلك من هو كثير التتبع *

* قال * ﴿ باب الوضوء من الريح يخرج من احد السبيلين ﴾

ذكر فيه (عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا وضوء الا من صوت او ريح) ثم قال (هذا مختصر وتمامه فيما اخبرنا ابو عبد الله فاسند عن جرير عن سهيل بالسند المذكور انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او ريحا) (١) * قلت * قال ابن ابي حاتم ذكر ابي يعني الحديث الاول ثم قال هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث ورواه اصحاب سهيل عن سهيل فذكر الحديث الثاني بسنده انتهى كلامه. وفي كلام البيهقي نظر اذ لو كان الحديث الاول مختصرا من الثاني لكان موجودا في الثاني مع زيادة وعموم الحصر المذكور في الاول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان *

* قال * ﴿ باب الوضوء من النوم ﴾

ذكر فيه عن علي حديث (انما العين وكاء السه) * قلت * في سنده ابو عتبة عن بقية متكلم فيهما عن الوضين بن عطاء وهو واه عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن علي وابن عائذ الازدي مجهول ولم يسمع من علي ذكره ابن القطان وذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابي زرعة انه قال عائذ عن علي مرسل وذكر انه سال اباه واباز رعة من هذا الحديث فقالا ليس بقوى ثم ذكره البيهقي من حديث بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية مرفوعا * قلت * بقية متكلم فيه وابن ابي مريم ايضا ضعيف عندهم وحكى البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في غير موضع ثم ذكره من طريق الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفا ثم قال (قال الوليد مروان اثبت من ابن ابي مريم) * قلت * ظاهر هذا الكلام ان ابن ابي مريم ثبت وليس كذلك بل هو ضعيف عندهم كما تقدم *

(١) هكذا في الاصل ولعله * او يجد ريحا ١٢ مصحح

* قال * ## باب ترك الوضوء من النوم قاعدا

ذكر فيه من طرق عن انس (ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) ومن جملة تلك الطرق عن محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس الحديث ثم قال (قال ابن المبارك هذا عندنا * وهم جلوس * وعلى هذا حمله ابن مهدى والشافعي) * قلت * روى قاسم بن اصبغ حدثنا محمد ابن عبد الرحيم الخشني حدثنا محمد بن بشار فذكره بسنده المذكور عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة * قال ابن القطان وهو صحيح كما ترى من رواية امام عن شعبة وهذه الزيادة تمنع من التاويل بانهم جلوس *

* قال * ## باب نوم الساجد

ذكر فيه حديثا عن يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ثم ذكر عن البخارى قال (رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر ابا العالية ولا اعرف للدالاني سماعا عن قتادة) * قلت * ذكر صاحب الكمال انه سمع عن قتادة وذهب ابن جرير الطبرى الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والامانة والادلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء وقال قتادة عن ابن عباس الذى يخفق براسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم الى الصلوة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ وروى قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلوة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال اذا نام الرجل في الصلوة قائما او قاعدا او ساجدا او راكعا فليس عليه وضوء حتى يضطجع وكنت اسمع ابن المنذر يغط نائما من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ وقال عكرمة وابراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحاكم وحماد والثورى وروى ايوب عن ابن سيرين انه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ وروى عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه رأى ابن المسيب ورجلا من قريش جالسين فال كل براسه الى صاحبه حتى التقت رؤسهما فرفعا رؤسهما فضحك كل الى صاحبه قلت توضئا قال لا ولاهما بذلك وكان سالم ينام يوم الجمعة والامام يخطب *

قال

* قال * ﴿ باب انتقاض الطهر بالاغماء ﴾

ذكر فيه اغماء النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتساله * قلت * ليس في الحديث ذكر للوضوء واما الاغتسال فقد قال البيهقي في آخر هذا الباب (هذا شئ استحبه النبي صلى الله عليه وسلم) *

* قال * ﴿ باب الوضوء من الملامسة ﴾

ذكر فيه ثلاثة آثار (ان اللمس مادون الجماع) ثم قال (فهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر) * قلت * ذكر صاحب التمهيد اثر عمر ثم قال هذا عندهم خطأ وانما هو عن ابن عمر صحيح لاعن عمر ثم ان الشافعي لم يوجب الوضوء بلمس شعرها او ظفرها مع انهما منها ثم ذكر البيهقي (عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة انه عليه السلام قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ) ثم ذكر (ان الثوري زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا) * قلت * تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لاينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم ثبوتا وقال في موضع آخر لاشك انه عروة وقال ابو داود في كتاب السنن وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى كلامه * وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على مازعمه الثوري لكونه نافيا والحديث الذي اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب ثم اسند البيهقي (عن الاعمش قال اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث) * قلت * الاصحاب الذين روى الاعمش ذلك عنهم مجهولون وراوي ذلك عن الاعمش عبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه * قال ابن المديني ليس بشئ * كان يروي عن الاعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك * قال ابن عدي والذي قاله علي هو كما قال انما انكر عليه احاديث يرويها عن الاعمش لايتابعه عليها الثقات * ثم ذكر البيهقي عن ابي داود (انه قال روي عن الثوري انه قال ماحدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشئ) * قلت * لم يسند ابو داود كلام الثوري هذا وقوله عقيب هذا الكلام وقد روى حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا يدل على انه اعني ابا داود لم يرض بما روي عن الثوري وعلى تقدير صحته عنه فقد صح انه حدث عن ابن الزبير وايضا قال الدارقطني اخرج حديث القبلة في سننه ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ الحديث ورجال هذا السند كلهم ثقات * ثم قال البيهقي (فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول قد تقدم ان في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضعفاء وعلى تقدير صحته يحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظايره) ثم اسند (عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء او قالت ثم يصلي) ثم قال (هذا مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داؤد وابو روق ليس بقوى ضعفه ابن معين وغيره) * قلت * قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده ومعاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه فزال بذالك انقطاعه وابو روق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد ليس به باس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق * وقال ابو عمر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره احد بجرحة ومراسيل الثقات عندهم حجة * ثم قال البيهقي (وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب وبينا ضعفها في الخلافيات) * قلت * قد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها * الاولى قال ابو بكر البزاز في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابي عن عبد الكريم الجزرى عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ وعبد الكريم روي عنه مالك في المؤطأ واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى بن اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه مشهور روى له البخاري واسمعيل روي عنه النسأى ووثقه ابو عوانة الاسفرايني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزاز لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردى لانه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية الكريمة او تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضى الله عنه انتهى كلامه واعتل فيه بعضهم بان الدارقطني رواه من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء * قلت * الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع ويحتمل ان يكون عطاء افتى به مرة ومرة اخرى رفعه كما مر في باب مسح الاذنين * الطريق الثانية روى الدارقطني من طريق ابي سعيد بن بشير قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولايتوضأ * قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوي * قلت * وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لاارى بما يروى باسا والغالب عليه الصدق انتهى كلامه واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به * الطريق الثالثة روى ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لاتعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ اخرجه الدارقطني ولم يعلله بشئ سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقي في الخلافيات (ان اكثر رواته الى ابن اخي الزهري مجهولون) وليس كذلك بل اكثرهم معروفون * الطريق الرابعة اخرج الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ * والنيسابوري امام مشهور وحاجب لايعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسأي ووثقه وقال في موضع آخر لاباس به وباقي الاسناد لايسئل عنه الاان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب وعن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم(١) وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه ولقائل ان يقول هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه ان اوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه فلايكون ثقة ولكن النسأي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبته الى الوهم نسبة لمخالفة الاكثرين له * الطريق الخامسة روى الدارقطني عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن ابي اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ * قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز انتهى كلامه وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرك وعاصم اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم * قال البيهقي (والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها) * قلت * هذا تضعيف للثقات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يعلل احدهما بالآخر *

* قال *

﴿ باب لمس الصغار وذوات المحارم ﴾

ذكر فيه صلوته صلى الله عليه وسلم وامامة بنت ابي العاص على عاتقه * قلت * ذكر صاحب الامام ان الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى لايقوى *

(١) هكذا في الاصل وقال في ميزان الاعتدال في ترجمة حاجب بن سليمن * وهم في حديثه عن وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلي ولم يتوضأ والصواب عن وكيع بهذا الاسنادانه كان يقبل وهوصائم ١٢ حسن بن احمد الحنفي.

*قال * ﴿ باب الوضوء من مس الذكر ﴾

ذكر فيه حديث بسرة من طرق * منها عن الزهرى عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة * قلت * الرواية فيه عن الزهرى مضطربة رواه البيهقي فيما بعد فى باب الوضوء من مس المرأة فرجها * عن الزهري عن عروة واخرجه الطحاوى في كتاب الرد على الكرابيسى فقال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعى حدثني ابن شهاب حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة عن بسرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر * قال الطحاوى ولم يسمعه الزهرى عن عروة بل عن عبد الله بن ابي بكر او عن ابيه ابي بكر عن عروة * ثم ذكر حديثا عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة * ثم قال (بلغني عن الترمذي قال سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فاستحسنه ورايته كان يعد هذا الحديث محفوظا * قلت * في كتاب الترمذى قال محمد بن اسمعيل لم يسمع مكحول من عنبسة وروى عن رجل عنه غير هذا الحديث وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا وفي الام عن ابن معين قال هذا اضعف احاديث هذا الباب واخرج النسأى حديثا من رواية مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة ثم قال مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا * ثم اسند البيهقي (عن اسحاق بن محمد الفروى حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن المقبري عن ابي هريرة) * قلت * فيه رجلان متكلم فيهما اسحاق بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة ويزيد النوفلي وسنبسط الكلام في امره عن قريب ان شاء الله تعالى فان قيل روى ابو عمر سنده في الاستذكار عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد عن ابي هريرة فذكره فخرج الفروى من الوسط وقرن بيزيد نافع القارى وقد وثقه ابن معين * قلنا * خالفه ابن حنبل فقال ضعيف منكر الحديث وروى سحنون عن ابن القاسم هذا الحديث فلم يذكر فيه نافعا وحكى ابن معين انه قال ادخلوا بين يزيد والمقبري رجلا مجهولا وبين ذلك البيهقي فاسند الحديث في الخلافيات وادخل بين يزيد والمقبرى ابا موسى الحناط وهو مجهول فعادت هذه الزيادة بالنقص لجهالة الواسطة * ثم اسند البيهقي (عن جماعة من الصحابة انهم رأوا في مس الذكر الوضوء) واسند ذلك آخر (عن ابن عمر وابن عباس) * قلت * في هذا السند الاخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقي فى باب عتق امهات الاولاد ونقل تضعيفه في باب فرض التشهد عن القطان وابن مهدى وابن حنبل وابن معين وغيرهم * والصحابة الذين ذكرهم البيهقى معارضون بما ذكر ابو عمر فانه قال واما الذين لم يروا فى مس الذكر الوضوء فعلي وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وابو الدرداء رضى الله عنهم والاسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات * زاد

في

في الاستذكار لم يختلف هؤلاء في ذلك وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحديث عن معاذ بن جبل ايضا وفى الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث بن عبد الرحمن انه لا وضوء منه * قال ابو عمر وهذا اصح عندى لان قتادة حافظ وقد تابعه الحارث واما ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثيرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سأل رجل سعدا يعنى ابن ابي وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت بضعة منك نجسة فاقطعها وهذا اسند صحيح وقال الطحاوى لا نعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار اسقط الوضوء منه ربيعة والثوري وشريك والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه *

* قال * ﴿ باب الوضوء من مس المرأة فرجها ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده المثنى بن الصباح فقال (ليس بالقوي) * قلت * قد ضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب *

* قال * ﴿ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي سنده يزيد بن عبد الملك فقال (تكلموا فيه) ثم اسند (عن ابن حنبل انه قال ليس به باس) * قلت * اغلظ القول العلماء فيه فقال ابو زرعة واهي الحديث واغلظ القول فيه جدا وقال النسأى متروك الحديث وقال الساجي ضعيف منكر الحديث واختلط بآخرة والبيهقي اخفى ما قيل فيه على ان الذى حكاه عن ابن حنبل لم ار احدا ذكره عنه غيره بل قد حكي عنه خلاف ذلك فذكر البخاري وغيره عنه انه قال عنده مناكير وفي الميزان للذهبي ضعفه احمد وغيره وقد منافى باب الوضوء من مس الذكر ان في الحديث انقطاعا * ثم قال البيهقي (قال الشافعي الافضاء باليد انما بيطنها) * قلت * فى المحلى قول الشافعي لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب قياس ولا رأى صحيح ولا يصح في الآثار من افضى يده الى فرجه واوضع فالافضاء يكون بظهرها كما يكون ببطنها ثم اسند البيهقي (عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه الحديث) ثم قال (قال ابو بكر احمد بن اسحاق الضبعي ملازم فيه نظر) * قلت * وثقه ابن حنبل وابن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلي وقال ابو حاتم لا باس به صدوق واخرج له ابن خزيمة وابن حبان فى

صحيحيهما والحاكم في المستدرك ثم قال البيهقي (ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ابن طلق قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة امثل من رواه عن قيس وقد اختلفوا في تعديله يعنى عكرمة) * قلت * احتج به مسلم واستشهد به البخاري واخرج له ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى المستدرك وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت على بن المدينى وسئل عن عكرمة بن عمار فقال كان عندنا صحابنا ثقة ثبتا وثقه وكيع والعجلى وقال ابن معين صدوق ليس به باس وفي رواية كان اميا وكان حافظا ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قال سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه) * قلت * هو معروف روى عنه تسعة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وابن ابي حاتم توثيق ابن معين له و ذكره ابن حبان في الثقات واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وروى له اصحاب السنن الاربعة واخرج الترمذى من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران في ليلة * وحسنه وقال عبد الحق وغير الترمذى صححه * ثم ذكر البيهقي عن ابن معين (انه قال قد اكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه) * قلت * ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر وهو من المتهمين بالكذب وقال البرقاني كل حديثه مناكير وليس فى تفسيره حديث صحيح وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضى السرخسي وعبد الله هذا قال فيه ابن عدى كان متهما في روايته عن قوم انه لم يلحقهم وقد ذكرنا عن ابن معين انه وثق قيسا بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شئ في هذا الباب وقد رواه ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث في ايوب ومحمد وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذكر ابن منده في كتابه ان عمرو بن علي الفلاس قال حديث قيس عندنا اثبت من حديث بسرة * ثم اسند البيهقي (عن طلق انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد) * قلت * استدل بذلك على ان حديثه متقدم وفي سنده هذا محمد بن جابر ضعفه البيهقي في هذا الباب وايضا فقد اختلف عليه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن ابيه واخرجه الحازمي فى الناسخ والمنسوخ عن عبد الله بن بدر عن طلق ثم اسند البيهقي عنه اى عن طلق (قال بينما انا اصلي فذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكرى ثم قال والظاهر من حال من يحك فخذه فاصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه) * قلت * لو كان لفظه فحككت فخذى فاصابت يدى ذكرى كان الظاهر كما قال فاما وقد قال فذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكرى فلا نسلم ان الظاهر كما قال ثم على تقدير تسليم هذا فقوله عليه السلام في جوابه انما هو منك يشمل المس بظهر الكف وبطنها

ثم في هذا السند ايضا محمد بن جابر * ثم اسند البيهقي (ان ابن حنبل و ابن معين و ابن المديني تناظروا في مس الذكر) وفي سنده عبد الله السرخسي تقدم قريبا انه كان متهما و ذكر في هذه القضية (ان ابن المديني احتج برواية ابي قيس عن هذيل عن ابن مسعود انه كان يقول لا يتوضأ منه فقال ابن حنبل وابو قيس الاودى لا يحتج به) * قلت * وقال البيهقي في باب لانكاح الا بولى (مختلف في عدالته انتهى كلامه) وابو قيس هذا وثقه ابن معين وقال العجلى ثقة ثبت واحتج به البخاري واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك * ثم ذكر البيهقي في هذه القضية (ان ابن المديني احتج برواية عمير بن سعيد عن عمار قال ما ابالى مسسته او انفى فقال ابن معين بين عمير وعمار مفازة) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلوة فقال ماهو الا بضعة منك وهذا سند صحيح وفيه تصريح بانه لامفازة بينهما * ثم ذكر البيهقي عن ابن حنبل (انه قال عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ هذا ومن شاء اخذ بهذا) * قلت * مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة والاسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبد البر وقد تقدم عن الطحاوى انه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فلا نسلم الاستواء * ثم اسند البيهقي (ان ابن جريج والثورى تذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ منه فقال سفيان ارأيت لو ان رجلا امسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريج يغسل يده فقال ايهما اكثر المنى او مس الذكر فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان) قال البيهقي (وانما اراد ابن جريج ان السنة لا تعارض بالقياس) ثم ذكر ان الشافعي قال الذي قال من الصحابة لا وضوء فيه انما قاله بالراى) * قلت * قد تقدم ان هذا قول اكثرهم وكيف يقال هذا عنهم وقد صح الحديث فيه كما مر *

* قال * ﴿ باب مس الانثيين ﴾

ذكر فيه حديث هشام عن ابيه عن بسرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ) * ثم حكى عن الدارقطني انه قال كذا رواه عبد الحميد بن جعفر ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من قول عروة كذا رواه الثقات عن هشام منهم السختياني وحماد بن زيد) * ثم قال البيهقي (وروي ذلك عن هشام من وجه آخر مدرجا في سفر في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة) * قلت * عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم وقد زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فروى الدارقطني هذا الحديث في

بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام وفيه ذكر الانثيين وكذا رواه الطبراني الا انه ادخل بين عروة وبسرة مروان ولفظه من مس ذكره او انثييه فليتوضأ وتابع ابن جريج عبد الحميد ثم ان الغلط فى الادراج انما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوى ولا يفصل فاما ان يسمع قول عروة فيجعله في اثناء كلام النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد من مثبت وابعد منه عن الغلط ما اخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال عليه السلام من مس رفغه او انثييه او ذكره فلا يصل حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفغ والانثيين وفى هذا ايضاً متابعة ابن دينار لعبد الحميد ووضح بهذا ما قلنا غير مرة ان الراوي قد يسمع شيئاً فيفتي به مرة ويرويه اخرى * ثم قال البيهقى (القياس ان لا وضوء فى المس وانما اتبعنا السنة فى ايجابه لمس الفرج فلا يجب لغيره) * قلت * الدبر ليس بفرج ومع ذلك اوجب الشافعى الوضوء بمسه * ذكره ابن حزم *

* قال * ﴿ باب ترك الوضوء من خروج الدم من مخرج الحدث ﴾

ذكر فيه عن ابن اسحاق عن عقيل بن جابر الانصاري عن ابيه حديث الانصارى الذي رمي وهو يصلى فمضى * قلت * ابن اسحاق معروف الحال وفي الضعفاء للذهبي ان عقيلا هذا لا يعرف ثم فى الاستدلال بهذا نظر فانه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهباله اولم يعلم بحكمه ومما يقوى هذا ان ظاهر ماراى المهاجرى مابالانصارى عن الدماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه او بدنه اوكليهما ولم يصب الارض وكانت ثلاثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلاثة مواضع وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا راٰه صاحبه بالليل وهاله فكما لم يدل مضيه على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء * قال الخطابي اكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال يصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصيب شيئا من بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب * ثم ذكر البيهقى عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل محاجمه) * قلت * لا يدل ذلك على ترك الوضوء الا من باب مفهوم اللقب وتقدم انه ليس بحجة وانه اكثر العلماء لا يقولون به وقد صحح البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث عن ابن عمر (انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم) * ثم ذكر البيهقى عدم الوضوء عن جماعة * قلت * لم يذكر سنده اليهم لينظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء

سالم وقد صح عنه خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم ابن عبد الله صلى صلوة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلوته فاتى دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلوته ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا رعف الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابن عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم وقال ايضا حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا والاسانيد الثلاثة صحيحة * ثم ذكر البيهقي عن معاذ (قال الوضوء من الرعاف الخ) وفي سنده مطرف بن مازان فقال في هذا الباب (تكلموا فيه) وقال في باب سهم ذوي القربى (ضعيف) * ثم اسند (عن اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة حديث اذا قاء احدكم في صلوته الحديث) * ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وانما روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة) * ثم اسند البيهقي كذلك مرسلا (وقال هو المحفوظ) * قلت * رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعا ونحوه وممن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداؤد بن رشيد * فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطاء عليه فانه لو رفعه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء) * قلت * يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي (اذا قاء احدكما وقلس او وجد مذيا وهو في الصلوة فلينصرف فليتوضأ الحديث) فان المذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه

غسل بعض الاعضاء بالاجماع * ثم قال (قال الشافعي روينا عن ابن عمر وابن المسيب انهما لم يكونا يريان في الدم وضوء) * قلت * قد تقدم عنهما خلاف هذا وكذا عن ابن سيرين ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما قال اذا كان الغالب عليه الدم توضأ وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلوته واذا تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القئ او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على مامضى مالم يتكلم وقال الزهري الرعاف والقئ سواء يتوضأ منهما ويبني مالم يتكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول ان رعفت في الصلوة فاسدد منخريك وصل كما انت فان خرج من الدم فتوضأ وتم على مامضى مالم تتكلم * قال ابو عمر ذكر ابن عمر للمذي المجتمع على ان فيه الوضوء مع القئ والرعاف يوضح لك مذهبه وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن ابن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم * ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء (قال عليه السلام فانظر الخ) ثم قال (اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا) * قلت * اخرجه الترمذي ثم قال جوده حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير وحديث حسين اصح شئ في هذا الباب وقال ابن مندة هذا اسناد متصل صحيح انتهى كلامه واذا اقام ثقة اسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الطهور ماؤه حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال (الا ان الذي اقام اسناده ثقة اودعه مالك في الموطا واخرجه ابو داود في السنن) وفي سند حديث هذا الباب يعيش بن الوليد بن هشام عن ابيه وثقهما احمد بن عبد الله العجلي وغيره وثق اباه ابن معين ايضا واخرج له مسلم ومما يدل على ان الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي والفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

احدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا احدث احدكم في صلوته فلياخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ ذكره البيهقي فيما بعد في باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منها *

* قال * ﴿ باب الوضوء من القهقهة ﴾

ذكر فيه عن حميد بن هلال عن ابي موسى (قال من ضحك منكم فليعد الصلوة) * ثم ذكر عن جماعة من التابعين (انهم اوجبوا فيه اعادة الصلوة لا الوضوء) ثم قال (وروينا نحو قولهم عن الشعبي) * قلت * في ادراك حميد لابي موسى نظر والاغلب على الظن انه لم يدركه وقال ابن حزم روينا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابي موسى الاشعري والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي * ثم ذكر البيهقي مرسل ابي العالية (ان اعمى جاء الخ) ثم قال (مراسيل ابي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين) * قلت * اسنده الدارقطني عن رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة ابي العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان عمن اخذا حديثهما وفيه هذا الرجل المجهول واسند ايضا من طريق داؤد ابن ابراهيم حدثني وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حدثهم فلا يسألون ممن يسمعون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع وداؤد بن ابراهيم قاضي قزوين روى عن شعبة ووهيب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وقال سمعت ابي يقول متروك الحديث كان يكذب * قدمت قزوين مع خالي فحمل الى خالي مسنده فنظرت في اول مسند ابي بكر فاذا حديث كذب عن شعبة فتركته وجهد بي خالي ان اكتب منه شيئا فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتاب عليه * ثم قال البيهقي (وقد روي عن الحسن وابراهيم والزهري مرسلا) * قلت * روي عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره البيهقي بعد * ثم ذكر رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلة * قلت * قرأته في مسند ابي حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكي بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شيء منها انه الجهني والطريقة الثالثة جيدة متصلة وعلل البيهقي رواية ابي حنيفة عن منصور (برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد وبان معبد الاصحبة له

وهو اول من تكلم بالبصرة في القدر)* قلت * في معرفة الصحابة لابن مندة * معبد بن ابي معبد وهو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بخباء ام معبد وانه بعث معبدا وكان صغيرا الحديث * ثم قال روى ابوحنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابي معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقه في صلوته اعاد الوضوء والصلوة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابي حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمرو وغيرهما * فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له * قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح * قال وقال ابو احمد في الكنى وابن ابي حاتم كلاهما له صحبة وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عدي قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة * ثم للحسن في هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي * هو ابن راشد * عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع في الحديث منه وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه * ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدي (انه قال حديث الضحك في الصلوة كله يدور على ابي العالية فقال له ابن المديني قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية) * قلت * قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة * (ثم قال ابن المديني قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدي حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية) * قلت * شريك هذا هو النخعي تكلموا فيه وقال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (شريك مختلف فيه * كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا) وقال في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المديني قد رواه الزهري مرسلا فقال ابن مهدي قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن) * قلت * ابن اخي الزهري ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمي * ثم ذكر البيهقي عن ابن عدي (انه قال واكثر ما نقم على ابي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فاما

مدارهم ورجوعهم اليه) * قلت * العجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن الحصين وقد اخرجه هو ايضاً من طريق ابن عمر فقال (حدثنا ابن جوصاء حدثنا عطية بن بقية حدثني ابي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة) فان قيل في العلل المتناهية لابن الجوزي هذا لا يصح فان بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه * قلنا * هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه وقد روي ايضاً (عن ابن سيرين مرسلا عن بقية وعن معبد) كما تقدم ومع هذا كله كيف يكون مداره على ابي العالية * وذكر البيهقي في الخلافيات (انه روي عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم اعله (بان جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي عليه السلام) * قلت * مهدي ثقة روى له الجماعة وقد زاد في الاسناد ذكر ابي موسى * ثم قال البيهقي (ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه) * قلت * مذهب المحدثين ان مخالفة الراوي للحديث ليس بجرح فيه وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن ابي هريرة انه اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ولم يجعلوا ذلك جرحا في روايته مرفوعا للغسل سبعا وسيمر عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه لو ثبت حديث الضحك في الصلوة لقال به) * قلت * مذهبه ان المرسل اذا رسل من وجه آخر او اسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه واسند كما مر فيلزمه ان يقول به * قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله * قلت * ويلزم الحنابلة ايضاً لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به فاقل احواله ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسئلة *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء ﴾

ذكر فيه حديث (من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) * قلت * الاستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم اللقب وقد تقدم انه ضعيف *

* قال * ﴿ باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وان لا وضوء في ذلك من ذلك ﴾

ذكر فيه (عن ابن عمر انه قص اظفاره فقيل له الا تتوضأ الخ) * قلت * في سنده ايوب بن سويد ضعفه

ابن حنبل وقال النسأي ليس بثقة وقال الترمذي ترك ابن المبارك حديثه وعن ابن معين ليس بشئي يسرق الاحاديث *

* قال * ﴿ باب كيف الاخذ من الشارب ﴾

ذكر فيه (عن عبد العزيز الاويسي قال ذكر مالك احفاء بعض الناس شواربهم فقال ينبغي ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي عليه السلام في الاحفاء ولكن يبدي حرف الشفتين والفم * قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس * قال البيهقي (كانه حمل الاحفاء المامور به في الخبر عن الاخذ من الشارب بالجز دون الحلق وانكاره وقع للحلق دون الاحفاء والوهم وقع من الراوى عنه في انكار الاحفاء مطلقا) * قلت * قول مالك ولكن يبدى حرف الشفتين والفم معناه ويترك الباقي وذلك دليل على انه انكر الاحفاء مطلقا سواء كان بالحلق اوبا لجز فلا وهم من الراوى ويدل عليه ايضا ما حكى ابن القاسم عنه انه قال احفاء الشارب عندى مثلة وقوله في الموطأ يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه *

* قال * ﴿ باب ترك الوضوء مما مست النار ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وفيه (لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاء ه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقمتين ثم صلى ومامس ماء رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * الذى في كتاب مسلم انه ساق الحديث بسنده الى محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس ومامس ماء ثم قال وحدثناه عن ابي كريب حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم * انتهى كلام مسلم * وفيه التصريح بانه شهد ذلك فلا حاجة الى قول البيهقي (وفيه دلالة على انه شهد ذلك) ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال حديث ابن عباس من بين الدلالات على ان الوضوء فيه منسوخ لانه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح) * قلت * يجوز ان يكون حديث الذين رووا الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح وحديث سلمة بن سلامة الذى ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك وهو انه عليه السلام خرج من دعوة

بعد ان اكل ثم توضأ فقيل له الم تكن على وضوء قال بلى و لكن الامور تحدث و هذا مما حدث * فليس حديث
ابن عباس من ابين الدلالات على النسخ كما زعم الشافعي و ماحكاه البيهقي بعد هذا عن الدارمي من قوله (فهذه
الاحاديث قد اختلف في الاول والآخر منها ولم نقف على الناسخ و المنسوخ منها ببيان بين نحكم به) يخالف ايضاً ما
ذكره الشافعي ثم لو سلمنا تأخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار عام وحديث ابن عباس ليس بناسخ بل
مخصص و مخرج فرداً من افراده * قال البيهقي (وذهب بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث
ابي هريرة معلول) * قلت * اراد بالطريقة الثانية تاويل الامر بالوضوء مما مست النار بغسل اليد للتنظيف و اراد
بحديث ابي هريرة حديثه في ترك الوضوء ثم قال (وان رواية شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار
من الحديث الذي اخبرنا ابو زكريا الخ) * قلت * هذا عطف على قوله (وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول) اي و
زعموا ايضا ان رواية شعيب المذكورة اولا اختصار من الحديث الذي ذكره ثانيا و يفهم من كلام البيهقي انهم انما ذهبوا
الى الطريقة الثانية لكونهم زعموا ان رواية شعيب اختصار من الحديث الذي ذكره و دعوى الاختصار في
غاية البعد و ذكر في كتاب المعرفة فقال (رواه الشافعي في سنن حرملة و قال لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث
من جابر انما سمعه من عبد الله حديث محمد بن عقيل عن جابر) * ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور اولا (انه قد روى
عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث
فان لم يكن ذكر السماع فيه وهم من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح * ثم قال البيهقي (وقد روي
في حديث آخر ما يوهم ان يكون الناسخ ايجاب الوضوء منه ثم ذكر الحديث) * قلت * في سنده زيد بن جبيرة عن
ابيه و زيد هذا قال ابن معين لاشئ و قال ابن ابي حاتم والبخاري منكر الحديث *

* قال * باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين

ذكر فيه حديثا (عن ابي بردة عن ابي موسى) ثم قال (ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي
موسى الا انه لم يرفعه) * قلت * رواه كذلك مرفوعا ابو قرة موسى بن طارق الزبيدي بفتح الزاى وكسر
الباء وهو ثقة متحرز عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل * قال الدارقطني في الغرائب لم يروه عن مالك غير ابي قرة *
ثم ذكر البيهقي (ان زيد بن خالد الجهني سأل عثمان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم * قال فسألت عليا والزبير وطلحة و ابي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

رواه البخاري في الصحيح) * قلت * الذي في صحيحه فامروه بذلك فهذا يقتضي انهم افتوه بذلك فهو مخالف للرواية التي عزاها الى البخاري لانها تقتضي انهم رفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم *

* قال * ﴿ باب وجوب الغسل بخروج المني ﴾

ذكر فيه حديث الخدري (قال عليه السلام الماء من الماء) * ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) * قلت * لفظ مسلم انما الماء من الماء * ثم ان البيهقي ادعى فيما تقدم (ان هذا الحديث منسوخ)فكيف يستدل به ههنا ويمكن ان يقال افاد الحديث حكمين * احدهما * وجوب الغسل بخروج المني * والثاني * انحصار وجوب الغسل في خروجه بحيث لا يجب بدون الخروج وقد نسخ هذا الحكم وهو انحصار الوجوب في خروجه كما مر بيانه فبقي الحكم الاول وهو الوجوب من خروجه على حاله * ثم الحديثان الذان ذكرهما البيهقي بعد هذا اولهما يقتضي اشتراط النضح والثاني يقتضي انه لا يجب الغسل الا من الدفق لان انما تفيد الحصر على ما عرف فوجب ان يخصص بهما عموم حديث الماء من الماء او يقيد بهما ان لم يفد العموم فيلزم على الشافعي ان لا يوجب الغسل الا بقيد الدفق وتبويب البيهقي يخالف هذا فانه يقتضي وجوب الغسل بخروجه كيف ما كان *

* قال * ﴿ باب الحائض تغتسل اذا طهرت ﴾

ذكر فيه حديثين اولهما فيه امر المستحاضة بالغسل والصلوة * قلت * لا ذكر فيه لاغتسال الحائض فهو غير مناسب للباب *

* قال * ﴿ باب الكافر يسلم فيغتسل ﴾

اسند فيه (عن وكيع عن سفيان عن الاغر عن خليفة بن الحصين ان جده قيس بن عاصم اتى النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يسلم الحديث) * قلت ذكر ابو علي بن السكن ان وكيعا رواه مجردا عن سفيان عن خليفة بن الحصين عن ابيه عن جده قيس * قال ابن القطان فعادت هذه الزيادة بالنقص فان اباه مجهول الحال * ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر * يقول احلق * قال واخبرني آخر انه عليه السلام قال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن) * قلت * هذا الحديث غير مناسب للباب وفيه ايضا مجهول وهو الذى اخبر ابن جريج فقال ابن عدي في الكامل هذا الذى قاله ابن جريج في الاسناد اخبرت عن عثيم انما حدثه ابراهيم بن يحيى وكنى عن اسمه وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في الحدود

في باب السلطان يكره على الاختتان *

* قال * ﴿ باب الوضوء قبل الغسل ﴾

ذكر فيه عن عائشة حديثا في صفة غسله عليه السلام وفيه (ثم يتوضأ وضوءه للصلوة * الى ان قال * ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ثم حولها ثم غسل رجليه * غريب صحيح حفظه ابو معاوية دون غيره من اصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف ان شاء الله) * قلت * اختلف العلماء في تاخير غسل الرجلين في وضوء الغسل فابو حنيفة اختار ذلك والشافعي اختار اكمال الوضوء عملا بظاهر حديث عائشة المتقدم وترد عليه رواية ابي معاوية المذكورة فكان البيهقي اجاب عن ذلك بان غسلهما اولا ثم كرر غسلهما للتنظيف فيقال له حديث ميمونة الصحيح الذي ذكرته في الباب بعد هذا اصرح فيه بانه عليه السلام توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا نص في التاخير وحديث عائشة يحتمل اطلاق الاسم الاكثر على الكل فكان الاخذ بحديث ميمونة اولى او نقول حديث عائشة مطلق اطلقه فيه * انه توضأ * ولم يقيده بتاخير القدمين او تقديمهما وحديث ميمونة مقيد بتاخيرهما ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة والبيهقي خالف هذه القاعدة ههنا وعمل بها في باب مسح الراس حيث ذكر حديث (توضأ عثمان رضي الله عنه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) * قال البيهقي (على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء) *

* ثم قال البيهقي * ﴿ باب الرخصة في تاخير غسل القدمين عن الوضوء ﴾

* قلت * لا ادري ما الذي دل على ان تقديمها عزيمة حتى يجعل البيهقي تاخيرهما رخصة غاية ما عنده حديث عائشة وهو محتمل وحديث ميمونة نص في التاخير فالعمل به اولى كما مر *

* قال * ﴿ باب فرض الغسل ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (تحت كل شعر جنابة) ثم قال (تفرد به الحارث بن وجيه) ثم ضعفه ثم قال (وانما يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او عن الحسن عن ابي هريرة موقوفا) * قلت * رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس * هو ابن عبيد * عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من

كتبه ان الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا اعتضد بمسند آخر او ارسل من وجه آخر او عضده قول صحابي او فتوى عوام من اهل العلم وقد ذكر البيهقي (ان هذا الحديث ارسل من جهة الحسن) وقد عضده قول ابي هريرة وعضده ايضاً حديث على سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار * قال على فمن ثم عاديت رأسي * اخرجه البيهقي فيما مضى في باب تخليل اصول الشعر ولم يتكلم عليه بشئ واخرجه ابوداود ايضاً برجال مسلم وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف فوجب ان يقول الشافعي بذلك ويدل عليه ايضاً حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وسياتي ان شاء الله تعالى وفى تهذيب الآثار للطبرى روى قتادة عن يونس بن جبير عن ابي الدرداء قال تحت كل شعرة جنابة *

* قال * ❊ باب غسل المرأة من الجنابة والحيض ❊

ذكر فيه عن عائشة (ان اسماء بنت شكل الى آخره) ثم قال (رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ) * قلت * الذى في صحيحه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار ثم ساق الحديث بسنده الخ ثم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستترى * قال البيهقي (في كتابنا شؤون واهل اللغة يقولون سور وشوى وقالوا سوره اعلاه وشواه جلده) * قلت * هذا الكلام يوهم ان اهل اللغة لم يذكروا الشؤون وليس كذلك وقال الجوهري الشأن واحد الشؤون وهي مواصل قبائل الراس وملتقاها ومنها تجئ الدموع وفي كتاب خلق الانسان لثابت وفي الراس القبائل وهي اربع قطع متقابلات متشعب بعضها في بعض وقال الاصمعي والشعب الذي يجمع بين كل قبيلتين يقال له شأن مهموز والجمع شؤون وذكر ابن الجوزى بمعنى ما قال ثابت * ثم قال ومراد الحديث ان يبلغ الماء الى اصول الشعر * ثم ذكر البيهقي حديث عائشة (كان عليه السلام يتوضأ وضوءه للصلوة) * قلت * فى سنده رجلان احدهما صدقة بن سعيد الحنفي * قال البخاري عنده عجائب وقال الساجى ليس بشئ والثاني جميع بن عمير * في كتاب ابن الجوزى قال ابن نمير هو من اكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع الحديث *

* قال * ❊ باب ترك المرأة نقض قرونها ❊

ذكر فيه حديث ايوب بن موسى (عن سعيد بن ابي سعيد عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة اني امرأة اشد ظفر راسى الحديث) ثم قال (رواه مسلم عن عبدالله بن حميد عن عبد الرزاق) * قلت * اسنده مسلم عن

جماعة

جماعة عن ابن عيينة بمعنى رواية البيهقي ثم قال وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبد بن حميد ان عبد الرزاق (١) قالا اخبرنا الثورى عن ايوب بن موسى فى هذا الاسناد وفى حديث عبد الرزاق فانقضه للحيضة و الجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة * هذا لفظ مسلم ثم اخرجه البيهقي من طريق اسامة بن زيد (ان سعيدا حدثه انه سمع ام سلمة تقول جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسي الحديث) * ثم قال (رواية ايوب اصح وقد حفظ في اسناده مالم يحفظ اسامة) * قلت * الروايتان مختلفتان فلا ينبغي ان تعلل احداهما بالاخرى بل هما حديثان وذلك ان ام سلمة هي سائلة فى رواية ايوب وفى راية اسامة السائلة امرأة غيرها وفي بعض الروايات في هذا الباب عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و انا عنده فقالت الحديث ولو كان الحديث واحدا الحمل على ان سعيد اسمعه من ام سلمة فرواه لاسامة كذلك و سمعه ايضا من ابن رافع عنها فرواه لايوب كذلك *

* قال * ﴿ باب التمسح بالمنديل ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) * ثم قال (ابو معاذ هذا اسليمان بن ارقم) * قلت * روى الحديث عن شيخه الحاكم ثم خالفه فان الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث ابو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري وروي عنه يحيى بن سعيد واثنى عليه كذا رأيته في المستدرك الفضل مكبرا وكذا رأيته ايضا في كتاب الصريفيني فى ابواب الكني وعزاه الى الحاكم وذكر البخاري فى التاريخ الكبير في باب فضيل مصغرا * فضيل بن ميسرة ابو معاذ الازدي ويقال العقيلي ختن بديل بن ميسرة العقيلي سمع اباحريز روى عنه معتمر * وذكره ابن حبان ايضا فى كتاب الثقات في باب فضيل بمعني ماذكر البخاري وزاد فى آخره مستقيم الحديث و الترمذي ذكر هذا الحديث في كتابه موافقا للبيهقي فقال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب شئ وابو داؤد يقولون هو سليمان بن ارقم * ثم ذكر البيهقي (عن معاذ رأيته عليه السلام اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه * قال وقد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل) * قلت * الصواب ان يقول وسنذكره ان شاء الله تعالى * ثم ذكر حديثا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن قيس بن سعد ثم قال (ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس) * قلت * اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن عمرو بن شرحبيل عن قيس واخرجه ابن ماجة في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن محمد بن شرحبيل عن

(١) لعله حدثنا عبد الرزاق ١٢

قيس و ليس في الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكر البيهقي *

* قال * ﴿ باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه) * ثم قال (وعندي ان معنى تختلف ايدينا فيه ادخالها ايديهما فيه لاخذ الماء) * قلت * ادخالهما ايديهما قد يكون مشروعهما معا وليس هذا معنى الاختلاف بل معناه التعاقب وان كلا منهما تخلف الاخرى كقوله تعالى جعل الليل والنهار خلفة * اي يجيء هذا اثر هذا وفي المحكم لابن سيدة خلفه يخلفه صار خلفه * ويوخذ من الحديث جواز الاغتسال بفاضل المرأة ولا يوخذ ذلك من مجرد الادخال *

* قال * ﴿ باب النهي عن ذلك اي فضل المحدث ﴾

اسند فيه (عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابوهريرة اربع سنين قال نهى عليه السلام) ثم قال (رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته احاديث الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم) * قلت * قد قدمنا في باب تفريق الوضوء ان مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة * فان قلت لم نجعله مرسلا بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسم الصحابة لا غير * قلنا * فحينئذ لا مانع من الاحتجاج به على ان قول البيهقي بعد ذلك الا انه مرسل جيد تصريح بانه مرسل عنده * وكذا قوله لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده بل قد صرح بذلك في كتاب المعرفة فقال (واما حديث داود الاودي عن حميد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه منقطع) وايضاً فقد حكم في باب تفريق الوضوء من هذا الباب على مثل هذا الحديث بانه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل وهذا كله مخالف لاصطلاح اهل الحديث كما تقدم تقريره وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم الحديث واخرج ايضاً حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج مسلم في صحيحه حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم اخرج من حديثهما ايضا عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ولو كان هذا واشباهه مرسلا لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما

وقد

وقد اخرج البيهقي فيما بعد في ابواب العيدين حديث ابي عمير بن انس بن مالك * (قال حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) * ثم قال (اسناده صحيح وعمومته من الانصار من اصحاب النبي عليه السلام ولا يكونون الا ثقات) واخرج البيهقي ايضا في كتاب المعرفة من حديث محمد بن ابي عائشة (عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرء الحديث) ثم قال (اسناده صحيح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة فترك ذكر اسمائهم في الاسناد لا يضر اذ لم يعارضه ما هو اصح منه) فكلام البيهقي في هذين الموضعين يؤيد ما قلناه ويخالف كلامه ههنا ثم داود بن عبد الله الاودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي (١) كذا ذكره القطان ووثقه ايضا البيهقي بقوله وهذا الحديث رواته ثقات فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لانهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وقد قال البيهقي في كتاب المدخل وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها فان كان قصد البيهقي بقوله (لم يحتجا به) تضعيفه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فعليه ثلاثة امور * احدها * انه ناقض نفسه كما تقدم * ثانيها * انه قصد تجريح من وثقه الناس * ثالثها * تجريحه بما ليس بجرحة وذكر الحافظ ابو بكر الاثرم صاحب ابن حنبل الاحاديث من الطرفين ثم قال ما ملخصه الذي يعمل به انه لا باس ان يتوضئا او يغتسلا جميعا من اناء واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرهما ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو فقول البيهقي لولا مخالفته الاحاديث لخصمه ان يمنع المخالفة ويأول تلك الاحاديث كما مر ويقول متى امكن الجمع لا يرد احد الحديثين بالآخر * ثم ذكر البيهقي حديث الحكم بن عمرو (نهى عليه السلام انه يتوضأ الرجل بفضل المرأة) وذكر (انه مضطرب وان الدارقطني قال روي موقوفا من قول الحكم) * قلت * والحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشئ ثم يرويه غيره مرة اخرى ولهذا اخرج ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن سرجس (نهى عليه السلام عن فضل وضوء المرأة) ثم حكى عن البخاري انه قال (الصحيح انه موقوف ومن رفعه فهو خطأ) * قلت * هذا نظير ما تقدم ومن يقدم المرفوع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثا مرفوعا * ثم قال (ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسنده الى

(١) لعله وكذا ذكره ابن القطان ١٢

فعل النبي عليه السلام ثم قال وقتادة حافظ *

* قال * ﴿ باب لا وقت فيما يتطهر به ﴾

ذكر فيه (ان ابن حنبل سئل عمن قال الصاع ثمانية ارطال فقال ليس ذلك بمحفوظ) * قلت * غيره حفظه * قال النسائي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهذا سند جيد مجاهد ويحيى بن زكريا هو ابن ابي زائدة امامان اخرج لهما الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره ومحمد بن عبيد هو المحاربي الكوفي قال النسائي لا باس به وعن امية بن خالد قال لما ولي خالد القسرى اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا اخرجه ابو داود وسكت عنه *

* قال * ﴿ باب النهي عن الاسراف في الوضوء ﴾

ذكر فيه حديث الحسن (عن ابن (١) للوضوء شيطان يقال له الولهان) ثم قال (معلول برواية الثوري لبعضه عن يان عن الحسن ولباقيه عن يونس بن عبيد من قولهما) ثم ذكر ذلك باسناد فيه سفيان بن محمد * قلت * سفيان بن محمد هذا لا ادري من هو فان كان الفزاري المصيصي فقد قال ابن عدي يسرق الحديث وفيه ايضا ابن الوليد العدني متكلم فيه واذا كان كذلك لا يعلل ذلك الحديث بهذه الرواية *

* قال * ﴿ باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ ﴾

ذكر فيه (عن عائشة انه عليه السلام ربما اوتر وربما اخره وربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام الحديث مطولا) ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث الا انه ذكر قصة الغسل دون ما قبله) * ثم اسند البيهقي قصة الغسل من حديث عائشة * ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث) * قلت * هذا تكرار لا فائدة فيه *

* قال * ﴿ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ﴾

ذكر فيه حديث (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب) * قلت * الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ذكر وضوء الجنب ووضوءه لا يخرجه عن كونه جنبا فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو توضأ *

* قال * ﴿ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ﴾

ذكر فيه هذا الخبر والخبر الذي فيه كان يتوضأ ثم ينام * ثم قال (وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح) * ثم اسندعنه (انه قال ما ملخصه ان حديث عائشة كان لا يمس ماء اى للغسل وحديث عمر مفسر

(١) بياض في الاصل ١٢

ذكر

فعل النبي عليه السلام ثم قال وقتادة حافظ *

* قال * ﴿ باب لا وقت فيما يتطهر به ﴾

ذكر فيه (ان ابن حنبل سئل عمن قال الصاع ثمانية ارطال فقال ليس ذلك بمحفوظ) * قلت * غيره حفظه * قال النسأى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يحيي بن زكريا عن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهذا سند جيد مجاهد و يحيي بن زكريا هو ابن ابي زائدة امامان اخرج لهما الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني اخرج له مسلم و وثقه ابن معين وغيره ومحمد بن عبيد هو المحاربي الكوفي قال النسأى لا باس به وعن امية بن خالد قال لما ولي خالد القسرى اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا اخرجه ابو داود وسكت عنه *

* قال * ﴿ باب النهي عن الاسراف في الوضوء ﴾

ذكر فيه حديث الحسن (عن ابن (١) للوضوء شيطان يقال له الولهان) ثم قال (معلول برواية الثوري لبعضه عن يان عن الحسن ولباقيه عن يونس بن عبيد من قولهما) ثم ذكر ذلك باسناد فيه سفيان بن محمد * قلت * سفيان بن محمد هذا لا ادرى من هو فان كان الفزارى المصيصي فقد قال ابن عدي يسرق الحديث وفيه ايضاً ابن الوليد العدني متكلم فيه واذا كان كذلك لا يعلل ذلك الحديث بهذه الرواية *

* قال * ﴿ باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه و يتوضأ ﴾

ذكر فيه (عن عائشة انه عليه السلام ربما اوتر وربما اخره وربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام الحديث مطولا) ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث الا انه ذكر قصة الغسل دون ما قبله) * ثم اسند البيهقي قصة الغسل من حديث عائشة * ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث) * قلت * هذا تكرار لا فائدة فيه *

* قال * ﴿ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ﴾

ذكر فيه حديث (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب) * قلت * الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ذكر وضوء الجنب ووضوءه لا يخرجه عن كونه جنبا فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو توضأ *

* قال * ﴿ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ﴾

ذكر فيه هذا الخبر والخبر الذى فيه كان يتوضأ ثم ينام * ثم قال (وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح) * ثم اسند عنه (انه قال ما ملخصه ان حديث عائشة كان لا يمس ماء اى للغسل وحديث عمر مفسر

(١) بياض في الاصل ١٢

ذكر

ابن الهاد عن نافع اتم من ذلك) * ثم اخرج تلك الرواية * ثم قال (فهذه شاهدة لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين) * قلت * فيقال له كما تقدم انما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل الرواية عن ابن عمر واما اذا انكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك وقوله (الا انه حفظ فيها الذراعين) المنكر يرى انه لم يحفظ ذلك بمخالفة غيره له في ذلك ولو قال الا انه ذكر فيها الذراعين لكان اسلم واصوب لان لفظة حفظ ونحوها يذكر كثيرا عند تصحيح ما خولف فيه الراوي * ثم قال البيهقي (وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين والمرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها) * قلت * يقال له اما انه غير مناف فصحيح واما انه شاهد ففيه نظر لانه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين بل هذا هو علة من علل الرفع فكيف يكون المقتضي للتعليل وهو الوقف مقتضيا للتصحيح * ثم اسند البيهقي (عن الدارمي عن ابن معين قال محمد بن ثابت العبدي ليس به باس) * قلنا * هو معارض برواية عباس عن ابن معين انه قال ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بالقوي وكذا قال ابن المديني وغيره ذكره صاحب الميزان اي الذهبي وقال ابن عدي عامة احاديثه مما لا يتابع عليه * ثم قال البيهقي (وهو في هذا الحديث غير مستحق للنكير بالدليل التي ذكرتها) انتهى كلامه وقد تقدم ما عليه في تلك الدلائل * ثم قال (واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه) واشار البيهقي بذلك الي ان مسلما لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقا وصدقه لا يمنع ان ينكر عليه رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من اهل الحديث او اكثرهم ثم ذكر حديث (الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع) ثم قال (الربيع ضعيف الا انه غير منفرد به) انتهى كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكفي في الاحتجاج انه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به *

* قال * ﴿ باب رواية عمار في التيمم ﴾

ذكر فيه حديثا (عن سلمة بن كهيل عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ثم رواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهبان الكاهلي عن عبد الرحمن) * قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث فاخرجه ابو داود من حديث سلمة كذلك واخرجه ايضا عنه عن ابن ابزى ولم يذكر ابا مالك روى عنه سلمة بن كهيل وكذا في الكمال لعبد الغني والكاشف للذهبي *

قال

* قال * ﴿ باب الدليل على ان الصعيد هو التراب ﴾

استدل على ذلك بحديث (وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وانه زاد بعض الرواة وجعلت تربتها طهورا) * قلت * وجهه بعضهم بان هذا خاص فعينبغي ان يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب واجيب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب وادعي ان كل تربة مكان ما فيه من تراب اوغيره مما يقاربه ثم لو سلم انها مرادفة للتراب فرد افراد ذلك العام موافق له فلا يخص به العام كما قررنا في باب البداءة باليمين ثم هو مفهوم لقب وهو ضعيف عند ارباب الاصول ولو سلم ان المفهوم معمول به فمنطوق حديث * وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا * يدل على طهورية بقية اجزاء الارض واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذى يقتضى عدم طهوريته دلالة المنطوق التى تقتضى طهوريته فالمنطوق اولى * فان قيل اذا سلمتم ان له مفهوما فيخص العموم بمفهومه * قلنا * مذهب الغزالى وغيره انه لا يخص العموم بالمفهوم فلنا ان نمنع ذلك * ثم اسند عن على حديثا وفيه (وجعل لى التراب طهورا) * قلت * فيه مع ما تقدم من المباحث ان في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم في باب لا يتطهر بالماء المستعمل قول البيهقى (اهل العلم مختلفون بالاحتجاج برواياته) * ثم اسند (عن ابن عباس انه قال اطيب الصعيد ارض الحرث) * قلت * هذا يدل على جواز التيمم بغير الحرث لانه اذا كان اطيب الصعيد دل على ان غيره طيب وهو المامور به نصا * ثم استدلال البيهقى بهذا الاثر يقتضى انه لا تيمم بالسبخة وذكر النووى ان السبخة هي التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت والتيمم به جائز *

* قال * ﴿ باب من لم يجد ماء ولا ترابا ﴾

ذكر فيه حديث (وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم) * قلت * هذا يقتضى فعل بعض المامور به وما وقع بغير طهارة فليس ببعض الصلوة عملا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور *

* قال * ﴿ باب الرجل يعزب عن الماء ﴾

ذكر فيه حديثا عن معاوية بن حكيم عن عمه * ثم قال (يقال عمه حكيم بن معاوية) * قلت * يبعد ان يكون ابوه وعمه كلاهما اسمه حكيم وفي اطراف المزى روي اى هذا الحديث عن معاوية عن ابيه وهذا اقرب *

* قال * ﴿ باب رؤية الماء خلال صلوة افتتحها بالتيمم ﴾

ذكر فيه حديث الخدرى (لا يقطع الصلوة شيء) وحديث ابي هريرة (لا وضوء الا من صوت او ريح) * ثم ذكر

(ان الاستدلال بهما فى هذه المسئلة لايصح) *ثم ذكر حديث (علي لايقطع الصلوة الا الحدث والحدث ان يفسواو يضرط) ثم قال (تفرد به حبان بن علي العنزى) * قلت * الاستدلال بهذا الحديث ايضاً فى هذه المسئلة لا يصح اذ يقطع الصلوة غيرا لحدث كالكلام عمدا والاكل وغيره من الاعمال المنافية للصلوة مع ان حبان هذا ضعفه ابن المديني والنسائي والدارقطني وقال مرة متروك وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال ابن نمير في حديثه وحديث اخيه مندل بعض الغلط وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا *انه متى وجد الماء لزم استعماله سواء كان في الصلوة او خارجها ولان وجود الماء مانع من التيمم ابتداء فكذا يمنعه ابتداء و بقاء كالحدث وكمعتدة بالاشهر اذا رأت الحيض في اثناء المدة يعتد به كما لو رأته ابتداء وكما سح انقضت مدة مسحه في الصلوة يلزمه الغسل وكعريان وجد ثوبا فى الصلوة يلزمه الستر ولان التيمم بدل الماء وليس في الاصول بقاء حكم البدل مع وجود المبدل وفى قواعد ابن رشد مذهب ابي حنيفة واحمد وغيرهما انتقاض التيمم وهو احفظ للاصل لانه غير مناسب للشرع ان يوجد شئ لاينقض الطهارة في الصلوة وينقضها فى غيرها وفى الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وجماعة اهل العراق من اهل الراي والحديث منهم ابن حنبل واليه ذهب المزني وابن علية*

* قال * *باب التيمم لكل فريضة*

ذكر فيه اثرا (عن ابن عمرو صحح سنده) *قلت * فيه عامر الاحول عن نافع وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل وفى سماعه من نافع نظر وقال ابن حزم والرواية فيه عن عمر لا تصح * ثم ذكر البيهقي اثرا عن علي وفي سنده رجلان سكت عنهما ههنا * احدهما الحجاج بن ارطاة * قال البيهقي في باب المنع من التطهير بالنبيذ (لايحتج به) وضعفه في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني) * والثاني الحارث وهو الاعور ضعفه فى باب منع التطهير بالنبيذ وقال فى باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) *ثم ذكر اثرا عن ابن عباس وضعفه) *قلت* قد روي عن ابن عباس بخلاف ذلك وانه يصلي بتيمم واحد ما شاء ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة ايضا فهي غير مطابقة للتبويب واى فرق بين الفريضة والنافلة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم *وكذا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله *التيمم طهور المسلم الحديث *فيصلي به ماشاء مالم يحدث اويجد الماء * وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح وداؤد *

* قال * ﴿ باب التيمم بعد دخول الوقت ﴾

* قلت * مذهب الشافعي اشتراط الوقت لجواز التيمم ودلالة الحديثين المذكورين فى هذا الباب على ذلك ليست بواضحة وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى * الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء * يدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لانه بدله * ثم ان البيهقي قال عقيب الحديث الاول (لفظ حديث ابي الاشعث وليس معه في الاسناد غيره) فلا ادري ما معنى جعل اللفظ لحديثه الا ان يكون الكاتب اسقط شيئا من الاسناد *

* قال * ﴿ باب اعواز الماء بعد طلبه ﴾

ذكر فيه حديث حذيفة (وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم يجد الماء) * قلت * ليس في هذا الحديث طلب الماء *

* قال * ﴿ باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم اذا خاف التلف اوشدة الظمأ ﴾

* قلت * اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى * وما رواه البيهقي في آخر هذا الباب من قول ابن عباس (رخص للمريض التيمم) يدل على جوازه لمن خاف زيادة المرض وان لم يخف التلف وشدة الظمأ فلا معنى لاشتراطهما ولا لاشتراط خوف الموت والعلة في الباب الذى ياتي ان شاء الله تعالى وما ذكر البيهقي فى ذلك الباب من تيمم عمرو ابن العاص حين اشفق ان اغتسل ان يهلك واقعة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيمم * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر) * قلت * في سنده جرير عن عطاء بن السائب وقد ذكر ابو احمد بن عدى عن ابن معين ان ما روى جرير عن عطاء بعد الاختلاط *

* قال * ﴿ باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد ﴾

* قلت * وفي الحضر ايضاً اذا خاف ذلك جاز له التيمم وصار كالمريض وقد ذكر البيهقي في الخلاف ان عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص *

* قال * ﴿ باب الجرح اذا كان فى بعض جسده ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس ان رجلا اجنب فى شتاء الخ) ثم قال (حديث موصول) ثم اخرجه ثانيا من رواية الاوزاعي (قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس الحديث) * قلت * فى سند الاول الوليد بن عبيد الله بن رباح سكت عنه هنا وضعفه في باب النهى عن ثمن الكلب وجعل الدارقطني الرواية الثانية وهي المرسلة هي الصواب * ثم ذكر البيهقي (عن عطاء عن جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر الحديث) ثم قال (هذه رواية

موصولة الا انها تخالف الراويتين الاولين في الاسناد) * قلت * وتخالفهما في المتن ايضاً الا ان عبد الحق ذكر انه لم يروهذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريف وليس بقوي وكذا قال عنه الدارقطني وقال البيهقي في الباب الذي بعد هذا (ليس هذا الحديث بالقوى وقال الدارقطني الصواب انه عن عطاء عن ابن عباس) * قلت * روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين * احدهما * مجيئها من طرق ذكرها الدارقطني والرواية عن جابر لم تات الامن وجه واحد كما تقدم * الثاني * ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات * ثم قال البيهقي (ظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده) * قلت * ذكر تعالى الامرين في حالتين مختلفتين وامر بالصلوة باحدهما فمن جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن *

* قال * ﴿ باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنازة ولا يتيمم ﴾

ذكر فيه حديث (لا يقبل الله صلوة احدكم حتي يتوضأ وحديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور) * قلت * من يجوز التيمم للعيد والجنازة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة والآتي ببدل الوضوء وهو التيمم للضرورة كانه توضأ كما قلتم في تيمم المريض والمسافر * ثم ذكر ان اباسلمة وعبد الرحمن بن ابي بكر خرجا الى جنازة سعد بن ابي وقاص فدعا عبد الرحمن بوضوء الحديث) * قلت * في سنده عكرمة بن عمار تقدم ان البيهقي قال في باب مس الفرج بظهر الكف غمزه يحيى القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا وقال في باب الكسر بالماء اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى مالم يتابع عليه * ثم في القضية اشكال وهو ان عبد الرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين كذا ذكر اكثر العلماء ولم يذكروا اختلافا وفي الاستيعاب هذا الاكثر ولم يختلفوا ان سعد بن ابي وقاص توفي بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته * ثم ذكر حديث حذيفة (وجعلت لي تربتها طهورا اذا لم يجد الماء) * قلت * المراد بالوجود القدرة الا ترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء وان كان واجداله والذي يخشى فوات صلوة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء * ثم اسند (عن ابن عمر انه قال لا يصلي على الجنازة الا وهو طاهر) * قلت * الذي يصلي عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن عمر انه لا يصلى عليها بالتيمم وانما اراد انه لا يصلى عليها بلا طهارة ردا على من يزعم انه لا ركوع لها ولا سجود فلا يشترط لها الطهارة والى هذا ذهب الشعبي ذكره عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما * ثم قال البيهقي (والذى روي عنه يعني ابن عمر في التيمم لصلوة الجنازة يحتمل ان يكون في

السفر عند عدم الماء وفي اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة) * قلت * الذي في كتاب المعرفة انه قال (اخبرنا ابو عبد الرحمن وابوبكر بن الحارث قالا اخبرنا علي بن عمر الحافظ اخبرنا الحسن بن اسمعيل حدثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ثم قال وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه فان كان محفوظا فانه يحتمل ان يكون ورد في سفر وان كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بان الظاهر بخلاف التاويل الذي ذكره هنا ولم يذكر في سنده ضعفا كما التزمه هنا بل تشكك في كونه محفوظا ولو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف * قال البيهقي (والذي روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول كذلك رواه ابن جريج عن عطاء وهذا احد ما انكرا بن حنبل وابن معين على المغيرة) * قلت * المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين وعنه ليس به ثقة وعنه له حديث واحد منكر ووثقه احمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وابن عمار حكاه الحسين بن ادريس في الفصول التي علقها عنه وقال ابن عدي عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به باس من الغلط ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لان عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون افتى بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا اولى من تغليط المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظير هذا *

* قال * ﴿ باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن ثقة من وجود الماء في الوقت ﴾

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة الحديث * قلت * بعض امهاته مجهولة وعبد الله هو العمري تكلموا فيه وضعفه ابن المديني وكان القطان لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتى غفل عن ذكر الاخبار فوقعت بالمناكير في روايته فلما فحش خطاءه استحق الترك والقاسم بن غنام قال العقيلي في حديثه اضطراب وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال (اضطربوا فيه) وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات من حديث القاسم عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وهذا يدل على ان ام فروة انصارية لان القاسم من الانصار وكذا صرح بعضهم انها انصارية وقوله في ذلك الباب وكانت من المهاجرات الاول يخالف ذلك ولهذا اصحح ابن عبد البر وغيره انها من المهاجرات وانها بنت ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه

وقد ذكر ابو حاتم الرازي حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح بالتراب فيقال يا رسول الله الماء منك قريب فيقال ما ادري لعلي لا ابلغ * ثم قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث *

* قال * ﴿ باب من تنوم بينه وبين آخر الوقت ﴾

ذكر فيه اثر علي ثم ضعفه بالحارث * قلت * ترك في هذا الباب اثرا عن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان اباه اخبره انه اعتمر مع عمر وان عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال ماترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فاسرع السير حتى ادرك الماء فاغتسل وصلى وعبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وباقي السند على شرط الصحيح *

* قال * ﴿ باب ماروي في طلب الماء وحد الطلب ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (حضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجد فنزلت آية التيمم) * قلت * في الاستدلال به نظر لانه لم يكن التيمم مشروعا في ذلك الوقت فالتمسوا الماء اذ لم يكن له بدل فلم يلزم من التماسه حينئذ التماسه وقد صار له بدل *

* قال * ﴿ باب طهارة الماء المستعمل ﴾

ذكر فيه حديث ابي جحيفة (فجعل الناس يتمسحون بوضوء) وحديث جابر (انه عليه السلام توضأ وصب عليه من وضوءه) * قلت * لا دلالة في الحديثين على طهارة الماء المستعمل فان الوضوء يحتمل ان يراد به مطلق الماء او الماء المعد للوضوء او فضلة ماءه الذي توضأ ببعضه او ما استعمله في اعضائه فلا يتعين هذا الاخير الا بدليل *

* قال * ﴿ باب الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالمستعمل ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (ثم غرف غرفة اخرى) * قلت * وليس فيه بيان ان تلك الغرفة كانت من غير الماء المستعمل اولا ثم ذكر (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع الخ) * ثم قال (ابن عقيل لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته) * قلت * ذكر الترمذي في ابواب الفرائض حديثا في سنده ابن عقيل ثم حكم على الحديث بالحسن والصحة وذكر الترمذي فيما بعد في باب المبتدئة لا تميز بين الدمين حديث حمنة في الاستحاضة وفي سنده ايضا ابن عقيل فلم يتعرض له بشيء بل حكى عن البخاري انه حسن الحديث وعن ابن حنبل انه صححه *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان سور الكلب نجس ﴾

ذكر فيه حديث (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرار) * قلت * قد قدمنا ان مالكا يحمل الامر بالغسل على التعبد وربما رجحه اصحابه بذكر العدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه * ثم ذكر حديث ابي هريرة في (الكلب يلغ في الاناء يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا) وفي سنده اسمعيل بن عياش فقال (لا يحتج به خاصة اذا روى عن اهل الحجاز) * قلت * ظاهر هذا الكلام اطلاق القول بانه لا يحتج به واذا روى عن اهل الحجاز كان اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكر هنا في باب ترك الوضوء من الدم فيما مضى فقال (ما روى عن الشاميين صحيح) *

* قال * ﴿ باب ادخال التراب في احدى غسلاته ﴾

ذكر عن معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة حديث (اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار اولاهن بالتراب) * ثم قال (غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة وانما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره) * قلت * لقائل ان يقول كان ينبغي له ان يقول ان كان هشام حفظه لانه هو الذي انفرد به عن قتادة كما بينه البيهقي ولعله انما عدل الى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو الدستوائي وابنه معاذ وان روى له الجماعة لكنه ليس بحجة كذا قال ابن معين وقال ابو احمد بن عدى ربما يغلط في الشئ وارجو انه صدوق * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن مغفل (وعفروه الثامنة بالتراب) * ثم قال (ابو هريرة احفظ من روى في دهره وروايته اولى) * قلت * بل رواية ابن مغفل اولى لانه زاد الغسلة الثامنة والزيادة مقبولة خصوصا من مثله * قال الحسن البصري كان ابن مغفل احد العشرة الذين بعثهم الينا عمر يفقهون الناس فكان الاخذ برواياته احوط واليه ذهب الحسن وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناد مجمع على صحته * قال البيهقي (وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة فتواه بالسبع كما رواه وفي ذلك دلالة على خطاء رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات) * قلت * رواه الدارقطني بسند صحيح من رواية عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وروى ايضا من حديث عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات وقال ابن عدي حدثنا احمد بن الحسن الكرخي من كتابه حدثنا الحسين الكرابيسي حدثنا

اسحاق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات * قال ابن عدي قال احمد بن الحسن كان الكرابيسي يسأل عنه وهذا لا يرويه غير الكرابيسى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له منكرا غير ما ذكرت من الحديث والذى حمل احمد بن حنبل عليه فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما فى الحديث فلم ار به باسا انتهى كلامه وعبد الملك هذا اخرج له مسلم فى صحيحه وقال ابن حنبل والثورى هو من الحفاظ وعن سفيان الثورى هو ثقة متين فقيه وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان سفيان الثورى يسميه الميزان *

* قال * ﴿ باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطبا ﴾

اراد بذلك اثبات نجاسة الكلب بجميع اجزائه وعلته في هذا التبويب امران * احدهما انه اطلق لفظ سائر على الجميع * قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح وهو مردود عند اهل اللغة معدود من غلط العامة واشباههم من الخاصة ولا يلتفت الى قول الجوهري انه بمعنى الجميع وقال الزهري في التهذيب اتفق اهل اللغة على ان معنى سائر الباقي * ثانيهما * انه اثبت نجاسة ما ماسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما ماسه بجزء من بدنه والظاهر انه لم يقصد ذلك * ثم انه استدل على ذلك (بانه عليه السلام اخرج من تحت فسطاطه جرو كلب ونضح مكانه) * ثم قال (وفي هذا والذى قبله من اخبار الولوغ دلالة على نسخ ما انبأ ابو عبد الله الحافظ * فذكر حديث * كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد الحديث * قلت * دعوى النسخ محتاج الى تاريخ ولا تاريخ معه ولهذا لم يجزم البيهقي بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الاحتمال فقال (فكان ذلك كان قبل امره بقتل الكلاب وغسل الاناء من ولوغها) * ثم ذكر عن البخارى (انه لم يذكر قوله تبول) * قلت * ذلك مذكور في بعض نسخ البخارى فان اعتذر عن البيهقي معتذر بانه لم يقف على تلك النسخ * قلنا * بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في باب من قال بطهور الارض اذا يبست ثم قال (وليس في بعض النسخ عن ابي عبد الله البخارى ذكر البول) فاختلف كلام البيهقي في البابين وغفل عما ذكره اولا * ثم قال البيهقى (وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها) * قلت * مذهب مالك انه طاهر ذكره ابن رشد في القواعد وغيره قال البيهقى (او كان علم مكان بولها يخفى عليهم فمن وجب عليه (١) غسله) * قلت * يابى هذا التاويل او يبعده تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واحترازهم من النجاسات بل اظهر من هذين التاويلين الذين ذكرهما

(١) هكذا في الاصل ١٢

البيهقي ان الشمس كانت تجفف تلك الابوال فتطهر الارض وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد فقال (باب من قال بطهور الارض اذا يبست) وذكر هذا الحديث وكذا فعل ابوداود في السنن وغيره *

*قال * ﴿ باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب ﴾

ثم استدل على ذلك بحديث نزول ابن مريم وكسره الصليب وقتله الخنزير * قلت * لم يذكر في هذا الباب شيئا غير هذا الحديث ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة فكيف على انه اسوأ حالا من الكلب *

* قال * ﴿ باب سور الهرة ﴾

ذكر فيه حديث (اسحاق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان اباقتادة الحديث) ثم قال هكذا رواه مالك في الموطا) * قلت * الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن حميدة بنت ابي عبيد بن فروة وقال ابن مندة ام يحيى حميدة وخالتها كبشة لايعرف لهارواية الافي هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولايثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه * ثم اسند البيهقي من طريق ابي قتادة عن ابيه * ثم اسند (عن عكرمة قال لقد رأيت اباقتادة يقرب طهوره الى الهر فيشرب منه ثم يتوضأ بسورها * قال * وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك) * قلت * كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على ابي قتادة شاهدا لرواية مالك المرفوعة ثم اسند من طريق المعتمر وحماد بن زيد عن ايوب (عن محمد عن ابي هريرة قال اذا ولغ الهر غسل مرة) * قلت * روى الترمذي من طريق المعتمر بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن قال او لهن (١) بالتراب واذا ولغت فيه الهرة مرة ثم * قال حسن صحيح فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع وهو مخالف لمارواه البيهقي من طريق المعتمر * ثم قال البيهقي بعدان روى ذلك عن جماعة موقوفا (رواية الجماعة اولى) * قلت * قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر عن ايوب وانه صححها ورواها البيهقي فيما مضى من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابي عاصم عن قرة من طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وهؤلاء ايضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ماعرف ولا نسلم ان ذلك مدرج فان الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتي به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافعين وقد مر لهذا نظائر وقد اسند الطحاوي عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثم اسند البيهقي (عن محمد بن اسحاق الصنعاني اخبرني سعيد بن عفير

(١) هكذا في الاصل ١٢

حدثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب) ثم قال (وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعا وليس بشيء) * قلت * روح هذا روى عنه جماعة من الائمة كالمحاملي والحاكم في المستدرك والطبراني والاصم وغيرهم ووثقه ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن كثير بن عفير بسنده والجيزي وثقه ايضا الخطيب وروى له ابو داود والنسائي كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوي والذي رأيته في كتابه شرح الآثار ومشكل الحديث انه اخرجه بالسند المذكور موقوفا على ابي هريرة ثم قال البيهقي (وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو حجة عليه في فتياه في الهرة ان صح ذلك فهو محجوج بما تقدم من حديث ابي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * كانه اراد بقوله وقد يروى عن ابي هريرة عنه عليه السلام ما ذكره عنه في آخر الباب وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى وقوله (فهو محجوج عليه في فتياه * قلت * لم يكن ذلك فتيا بل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذي بعضها كما تقدم وحديث ابي قتادة اسناده مضطرب اضطرابا كثيرا قد بين البيهقي بعضه وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن مندة قال لا يثبت بوجه من الوجوه وحديث عائشة فيه مجهولة عند اهل العلم وهي ام داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت من جهة النقل والبيهقي اورده شاهد الحديث ابي قتادة لا محتجا به فكيف يكون ابو هريرة محجوجا بمثل هذين الحديثين * ثم اسند البيهقي حديث ابي هريرة (السنور سبع) * قلت * عزاه صاحب الامام الى الدارقطني وقال اسناده الى عيسى بن المسيب صحيح وحكى عن الدارقطني انه قال في عيسى هذا صالح الحديث وكذا حكى عنه البيهقي فيما بعد في باب سور الحيوانات سوى الكلب والخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له في المستدرك واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال ابن عدى صالح فيما يرويه ذكر ذلك البيهقي في الباب المذكور فاذا كان السنور سبعا فقد ثبت نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعا فكذا سوره كالكلب والخنزير فالحديث حجة على البيهقي فذكره هنا نظر وصار حديث ابي هريرة هذا مؤيدا لحديثه في غسل الاناء من ولوغ الهرة وفي المحلى لابن حزم وممن امر بغسل الاناء من ولوغ الهرة ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب * ثم اسند البيهقي عن حفص بن عمر هو العدني حدثنا الحكم يعني ابن ابان عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن متاع البيت) * قلت * الحكم هذا وثقه جماعة وقال ابن المبارك ارم به وحفص العدني

فقال

قال ابوحاتم لين الحديث وقال النسأي ليس بثقة وقال ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ واخاف ان يكون ضعيفا كما ذكره النسأى *

* قال * * باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير *

ذكر فيه حديث جابر (انتوضأ بماء افضلت الحمر قال نعم وبماء افضلت السباع وفي سنده ابراهيم الاسلمي فقال البيهقي (ضعفه اكثر اهل العلم) * ثم اسند (عن الشافعي انه كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة فى الحديث) * قلت * بل كذبه مالك وابن معين والقطان وقال ابن حنبل والبخاري والنسأى والدارقطني والازدى وغيرهم متروك وقال القطان سألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمي عن داوٗد بن الحصين وهو ايضا متكلم فيه * قال ابوزرعة لين وقال ابوحاتم ليس بالقوي ولولا ان مالكا روى حديثه وقال سفيان بن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الا ثبات تجب مجانبة روايته وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة وابراهيم بن يحيى * قلت * صرح ابن عدى هنا ان البلاء من ابن ابي يحيى وذكر في ترجمة ابن ابي يحيى خلاف هذا فقال نظرت في احاديثه يعني ابن ابي يحيى فليس فيها منكر وانما يروي المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوى عنه فكانه اتى من قبل شيخه لا من قبله قال البيهقي (وتابعه عن داوٗد بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة) ثم اسنده من حديث سعيد بن سالم (عن ابن ابي حبيبة عن داوٗد بسنده) * قلت * سعيد هو القداح تكلم فيه * قال البخارى عن ابن جريج كان يرى الارجاء وقال عثمان بن سعيد يقال القداح ليس بذاك في الحديث وفي انساب السمعاني التي اختصرها ابن الاثير كان مرجيا يهم في الحديث وابن ابي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدى له وضعفه النسأي وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال الدارقطني متروك وروينا هذا الحديث فى مسند الشافعي من رواية الاصم عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد عن ابن ابي حبيبة وابن ابي حبيبة عن داوٗد عن جابر ولا ذكر لابيه فقد اضطرب سنده مع ضعف رواته وقد ذكر البيهقي فيما بعد (انه عليه السلام سئل عن الماء وماينوبه فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع اذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ولكان التقييد به ضائعا *

* قال * ﴿ باب مالا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل ﴾

اسند فيه (عن بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة حديث اذا وقع الذباب) * ثم قال (ورواه عمرو بن علي عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة) * قلت * ذكر صاحب الامام ان عمرو بن علي رواه عن يحيى بن محمد بن قيس عن ابن عجلان عن القعقاع * قال البزار هذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان عن القعقاع الا يحيى بن محمد بن قيس وقد خولف فيه عن ابن عجلان * ثم اسند البيهقي (عن بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور) فذكر بسنده حديث سلمان (كل طعام وشراب وقعت فيه دابة (١)) ثم حكى عن ابن عدى (انه قال الاحاديث التي يرويها سعيد الزبيدى عامتها ليست بمحفوظة) وقال البيهقي في باب الصائم يكتحل (سعيد الزبيدى من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه) * ثم اسند في هذا الباب اعنى باب مالا نفس له عن الدارقطني (انه قال لم يروه يعني حديث سلمان غير بقية عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف) * قلت * الظاهر ان البيهقي فهم من قول الدارقطني وهو ضعيف انه اراد الزبيدى لانه ذكر عقيب كلام ابن عدى فيه وذكر في الخلافيات كلام الدارقطني ثم قال (وقد ذكرنا ان ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه) وقال صاحب الامام ذكر الحافظ ابو بكر الخطيب سعيد بن ابي سعيد هذا فقال واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة * قال صاحب الامام وقول الدارقطني وهو ضعيف لا يريده ويريد بقية وذكر ابن حبان في كتاب الثقات سعيدا هذا فقال سعيد بن عبد الجبار الزبيدى من اهل الشام يروي عن عمرو بن روبة التغلبي عن ابي امامة روى عنه اهل بلده وهذا ينفي عنه الجهالة وذكر صاحب الميزان سعيد ابن ابي سعيد الزبيدى وسعيد بن عبد الجبار الزبيدى في ترجمتين والله اعلم *

*قال * ﴿ باب الحوت يموت في الماء والجراد ﴾

ذكر فيه (عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر سئل عليه السلام عن ماء البحر الحديث) * قلت * ذكر ابن مندة ان هذا الحديث لا يثبت ويمكن ان يكون علله بالاختلاف في اسناده فان عبد العزيز بن عمران وهو ابن ابي ثابت رواه عن اسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه اخرجه الدارقطني وقال عبد العزيز ليس بالقوى وقال عبد الحق في احكامه اسحاق ابن حازم شيخ مدني ليس بالقوى * ثم ذكر البيهقي (عن ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال احلت لنا ميتتان ودمان الخ) ثم قال البيهقي (هو في معنى المسند) * قلت * رواه يحيى بن حسان عن

(١) لعله ذبابة

سليمان بن بلال مرفوعا كذا قال ابن عدي في الكامل ثم ان البيهقي جعل قول ابن عمر احلت في معنى المسند ثم خالف ذلك في كتاب الحيض في باب غسل المستحاضة فذكر مايدل على ان قول الراوي (فامرت ان تؤخر الظهر الخ) موقوف * ثم اسند البيهقي الحديث (عن عبد الرحمن واسامة وعبد الله بني زيد بن اسلم عن ابيهم عن ابن عمر قال عليه السلام احلت لنا ميتتان الحديث) ثم قال (اولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم ابن معين وكان ابن حنبل وابن المديني يوثقان عبد الله الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول) * قلت * اذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف لا سيما وقد تابعه على ذلك اخواه فعلى هذا لا نسلم ان الصحيح هو الاول *

* قال * ﴿ باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ﴾

ذكر في آخره (حديث جابر غطوا الاناء واوكوا السقاء وحديث ابي هريرة في الامر بتغطية الوضوء) * قلت * الاظهر انه عليه السلام انما امر بتغطية الاناء ليكون ذلك حرزا من الشيطان كما بينه في حديث جابر بقوله فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء وايضاً في ذلك امان من الضرر ويدل عليه ماجاء في رواية لمسلم في حديث جابر فان في السنة ليلة ينزل فيه وباء لا يمر بالماء ليس عليه غطاء اوسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء * فثبت بذلك ان الامر بالتغطية لهذا المعنى لا لتنجيس الماء فالحديثان ليسا بمطابقين للباب *

* قال * ﴿ باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم تغيره ﴾

* قلت * الاحاديث التي ذكرها في هذا الباب فيها ان الماء لا ينجسه شيء من غير تقييد بكثرة ولا عدم تغير وذكر في الباب حديثا فيه طريف فقال (هو ابو سفيان وليس هو بالقوى الا اني اخرجته شاهدا لما تقدم) * قلت * الان القول فيه وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابن حنبل ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسأى متروك وفي الكاشف للذهبي متروك عندهم وقال عمرو بن على ماسمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشيء قط فعلى هذا لا يصح ان يستشهد به * ثم اسند البيهقي (عن محمد بن ابي يحيى عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد الخ) * ثم قال (اسناد حسن موصول) * قلت * هكذا ذكره ايضاً عن محمد عن امه ابو الحسن الدارقطني ولم نعرف حال امه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة ابي يحيى عن سهل فذكر بسنده عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سهل الحديث فظهر ان في سنده اضطرابا ايضاً ومع هذا كيف يكون اسناده حسنا *

* قال * ﴿ باب الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ﴾

ذكر في آخره عن الشافعي (انه قال وماقلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا) * قلت * اطلق الشافعي ذلك وينبغي ان يقيد بما اذا كان الواقع نجسا والا فلو تغيرت الاوصاف الثلاثة بشيء طاهر فالمشهور من مذهب الحنفية انه لا ينجس *

* قال * ﴿ باب قدر القلتين ﴾

اسند فيه (عن الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر * قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا * قال الشافعي كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب اكثر ما تسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جركان او غيره الا ان يظهر في الماء منه ريح او طعم او لون وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار) * قلت * في هذا الحديث اشياء * احدها * ان مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي ايضاً في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل * الثاني * ان الاسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الرجال فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة * الثالث * ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والذي وجد في رواية ابن جريج انه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقي فيما بعد ويحيى هذا ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة * ثم اسند البيهقي (عن محمد عن يحيى بن يعمر انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا * قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر * قال قلال هجر * قال فاظن ان كل قلة تاخذ فرقين * زاد احمد بن علي في روايته والفرق ستة عشر رطلا) * قلت * في هذا ايضا اشياء * احدها * انه مرسل * الثاني * ان محمد المذكور فيه وهو ابن ابي يحيى على ما قاله ابو احمد الحافظ يحتاج الى الكشف عن حاله * الثالث * انه ظن من غير جزم * الرابع * انه اذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقي وامامه وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر اخرجه ابن عدي من جهة المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء

وذكر

وذكر انهما فرقان وهذا يقتضي ان يكون القلتان اثنين وثلاثين رطلا والمغيرة هذا ضعفه ابن عدي وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه صالح وعن ابي زرعة جزري لا باس به * ثم ذكر البيهقي عن محمد بن يحيى المذكور (قال قراب قلال هجر فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين) قال البيهقي (كذا في كتاب شيخي قربتين وهذا اقرب مما قال مسلم بن خالد) * قلت * فعلى هذا يكون القلتان اربع قرب * ثم اسند البيهقي (عن مجاهد قال القلتان الجرتان وعن وكيع ويحيى بن آدم مثله وعن هشيم قال الجرتان الكبار وعن محمد بن اسحاق الجرار التي يستقى فيها والدواريق وعن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابي العظام) * قلت * قد اختلف في تفسير القلتين اختلافا شديدا كما ترى ففسرتا بخمس قرب وباربع وباربع وستين رطلا وباثنين وثلاثين وبالجرتين مطلقا وبالجرتين بقيد الكبر وبالخابيتين والخابية الجب فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها وقال ابو عمر في التمهيد وما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وذكر ابن جرير الطبري في التهذيب معنى هذا الكلام *

* قال * ﴿ باب صفة بير بضاعة ﴾

* قلت * الاولى ان يذكر هذا الباب تلو (باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم تغيره) ثم ان البيهقي ذكر في هذا الباب (عن الشافعي انه قال بير بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس مالا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من بير بضاعة وهي تطرح فيها كذا وكذا فقال عليه السلام مجيبا الماء لا ينجسه شيء وبين انه في الماء مثلها اذا كان مجيبا عليها(١)) * قلت * قد قدمنا في اوائل هذا الكتاب ان الماء الراكد اذا وقعت فيه تلك الاشياء اعني النتن والحيض والكلاب فالاظهر ان الاوصاف الثلاثة تتغير ويؤيد هذا ما اسنده البيهقي فيما بعد (عن ابي داود السجستاني من قوله ورأيت فيها ماء متغير اللون)

* قال * ﴿ باب ماجاء في نزح زمزم ﴾

اسند فيه (عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح الى آخره) ثم قال (ويرواه ابن ابي عروبة عن قتادة ان زنجيا وقع في زمزم فامرهم ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه) * قلت * ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة (انه قال احاديث ابن سيرين عن ابن عباس انما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس) وفي الكمال لعبد الغني وروى ابن

(١) هكذا في النسخة المنقولة عنها ١٢

سيرين عن ابن عباس والصحيح ان بينهما عكرمة انتهى كلامه فاذا ارسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجا به وفي التمهيد لابن عبد البر مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب * ثم ان البيهقي اخرجه في كتاب المعرفة من طريق (ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) وعمرو سمع من ابن عباس وذكر في كتابيه السنن والمعرفة (ان جابر الجعفي رواه مرة عن ابي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم) وابن لهيعة والجعفي متكلم فيهما لكن ذكرتهما استشهادا لرواية ابن سيرين وقتادة قال * ابن عدي ابن لهيعة حسن الحديث يكتب حديثه وقد حدث عنه الثقات * الثوري وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وللجعفي حديث صالح وقد روى عنه الثوري الكثير مقدار خمسين حديثا وشعبة اقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس ورووا عنه ولم يختلف احد في الرواية عنه * وعن الثوري قال ما رأيت اورع في الحديث من الجعفي وعن شعبة قال وهو صدوق في الحديث وعن الثوري انه قال لشعبة لان تكلمت في جابر لاتكلمن فيك وقد روي نزح زمزم من طريق آخر صحيح فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير ان ينزف ماء زمزم فجعل الماء لاينقطع فنظروا فاذا عين تنبع من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم * وعطاء سمع من ابن الزبير بلاخلاف * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لانعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا وعن ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي وعن ابي عبيد قال وكذلك لاينبغي لان الآثار جاءت في نعتها انها لاتنزح ولا تذم) * قلت * قد عرف هذا الامر واثبته ابو الطفيل وابن سيرين وقتادة ولو ارسلاه وعمرو بن دينار وعطاء والمثبت مقدم على النافي خصوصا مثل هؤلاء الاعلام ولا يلزم من عدم شياع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم هذا الامر في نفسه وليس فيه ان ابن عباس وابن الزبير قدرا على استيصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفا للآثار التي ذكرها ابو عبيد بل صرح في رواية ابن ابي شيبة بان الماء لم ينقطع وفي رواية البيهقي بان العين غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف وقد قال السهيلي في روض الانف نحو هذا وجعل حديث الحبشي مؤيدا لما روي في صفتها انها لا تنزف لامخالفا فقال وقيل لعبد المطلب في صفة زمزم لا تنزف ابدا ولا تذم وهذا برهان عظيم لانها لم تنزف من ذلك الحين الى اليوم فقط وقد وقع فيها حبشي فنزحت من اجله فوجدوا ماءها يثور من ثلاث اعين اقواها واكثرها عين من ناحية الكعبة * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انه قال لمخالفيه وقد رويتم

عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لا ينجسه شيء * افترى ان ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثم يتركه * قلنا * لم يتركه بل خصصه كما خصصته انت ايها الشافعي فقلت بنجاسة مادون القلتين بالنجس ولو لم يتغير وبنجاسة ما بلغ قلتين فصاعدا بالتغير * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه اول نزح زمزم ان صح بانه كان للتنظيف لا للنجاسة) * قلت * يمنع ذلك ان ابن عباس وابن الزبير امرا بالنزح و مطلق الامر للوجوب وليس ذلك الا بالتنجيس ويبعد هذا التاويل ايضاً انهم بالغوا في النزح وسد العين كما مر ولو كان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال وقد يكون الدم ظهر على وجه الماء حتى رؤي) * قلت * الغالب ان من يقع في الماء يموت خنقا ولا يخرج منه دم ولو خرج كان قليلا لا يصل الى ان يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه لما مر ان زمزم لا تذم * قال الهروى وابن الاثير وغيرهما قيل معناه لا يوجد ماؤها قليلا من قولهم بير ذمة اذا كانت قليلة الماء * وقال السهيلي هو من اذممت البير اذا وجدتها ذمة كما تقول اجبنت الرجل اذا وجدته جبانا واكذبته اذا وجدته كاذبا وفي التنزيل * فانهم لا يكذبونك * انتهى كلامه وايضاً فان الراوي جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله مات فامر ان تنزح كقوله زنى ماعز فرجم ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال يعني لمخالفيه زعمت ان ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك اربعون اوستون دلوا) * قلت * الاظهر ان الشافعي يريد بذلك محمد بن الحسن وليس هذا الذي الزمه به مذهبه بل مذهب ابي حنيفة وسائر اصحابه محمد وابي يوسف وغيرهما انه يجب نزح جميعها الا ان يتعذر كما ورد عن ابن عباس في زمزم *

* قال * ﴿ باب الرخصة في المسح على الخفين ﴾

ذكر فيه احاديث ثم قال (وانما بلغنا كراهة ذلك عن علي وعائشة وابن عباس اما الرواية فيه عن علي انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو باسناد موصول يثبت مثله) * قلت * على تقدير ثبوته يحتمل ان يريد ان الكتاب سابق والمسح مسبوق متاخر فيكون ناسخا للكتاب ويكون في معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهة المسح على الخفين * قال (واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع اما بصحة ذلك) فذكر بسنده ما يدل على كراهته له وهو (ان ابن عباس قال انا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت لسعد علمنا انه عليه السلام مسح على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدها لا يخبرك احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر) * قلت * قوله اما بصحة ذلك يقتضي

ان يكون بسند صحيح وفيه خصيف وقد قال البيهقي في باب كفارة من اتى الحائض (غير محتج به) وقال في باب من كبر بالطائفتين (ليس بالقوى) * ثم ذكر مايدل على تجويزه له فاسند (عن ابن عباس قال انا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح فقضى لسعد فقلت لسعد لو قلتم بهذا فى السفر البعيد والبرد الشديد * قال فهذا تجويز منه للمسح فى السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان ينكره على الاطلاق) * قلت * من اين له ان الانكار كان سابقا حتى يقطع بذلك وكان الصواب ان يذكره على وجه الاحتمال كما فعل فيما بعد فذكر (عن عطاء انه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة في روايته عنه انه قال سبق الكتاب المسح) * ثم قال (ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ماروى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي عليه السلام انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء *

* قال * ﴿ باب مسحه عليه السلام في السفر والحضر ﴾

ذكر فيه حديث دخوله عليه السلام الاسواف (١) ومسحه على الخفين ثم قال (قال الشافعي فيه دليل على انه عليه السلام مسح في الحضر لان بلالا حمل فى الحضر) * قلت * وكذا حكى البيهقى عن الشافعى هذا اللفظ بعينه في كتاب المعرفة ولا اعرف ما معناه ولعله تصحيف من الكاتب وذكر ابو عمر في التمهيد عن اسامة انه عليه السلام دخل دار جمل فتوضأ ومسح على خفيه * ثم ذكر عن ابي المصعب قال دار جمل بالمدينة *

* قال * ﴿ باب ماورد في ترك التوقيت ﴾

ذكر فيه (عن ابراهيم التيمى ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت الحديث) * ثم قال (ورواه سلمة بن كهيل عن التيمى فادخل بين عمرو بن ميمون وبين التيمى الحارث بن سويد) * ثم اسند ذلك من جهة (شعبة عن سلمة) * قلت * قد تقدم ان التيمى صرح بالتحديث عن عمرو بن ميمون فيحتمل انه سمعه منه ومن الحارث عنه * ثم قال البيهقي (ورواه الثورى عن سلمة فخالف شعبة فى اسناده) * ثم اسنده (عن الثورى عن سلمة عن التيمي عن الحارث عن عبد الله قال يمسح المسافر ثلاثا) قال (ورواه يزيد بن ابي زياد عن التيمى فخالفهم جميعا) * ثم اسنده (عن يزيد عن التيمى عن الحارث عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين) * قلت * انما تعلل رواية برواية اذا ظهر اتحاد الحديث والذي ذكره عن الثورى فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر والذى ذكره عن يزيد فتوى لعمر وهما موقوفان فكيف يعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم * ثم قال البيهقى (قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخاري عن هذا الحديث

(١) الاسواف اسم لحرم المدينة * هكذا في مجمع البحار * محمد بن احمد الحنفى الاصح عفا الله عنه

 فقال

فقال لا يصح عندي حديث خزيمة في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة) * قلت * هذا ايضا بناء على ما حكي عن البخاري انه يشترط ثبوت سماع الراوي عمن روى عنه ولا يكتفي بامكان اللقاء وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفي بالامكان وقد خالف الترمذي في جامعه ما حكاه البيهقي ههنا عنه عن البخاري فحكم هناك على هذا الحديث بانه حسن صحيح وقال فيه وذكر عن ابن معين انه ثبته وعلله ابن حزم بالجدلي نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام بانه ماقدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل وابن معين وصحح الترمذي حديثه * قال (ورواه ذواد بن علبة الحارثي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا) * قلت * ذواد قال البخاري يخالف في بعض حديثه وذكر ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن نمير كان شيخا صالحا صدوقا وكان كوفيا وقال موسى بن داود الضبي ثنا ذواد واثنى عليه خيرا وقال ابن عدي وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه فهو على هذا صالح للاستشهاد قال فروايته مقوية للرواية التي صححها الترمذي *

* قال * ﴿ باب الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

ذكر فيه حديث بريدة (اهدى النجاشي الى النبي عليه السلام خفين ساذجين اسودين) * قلت * في سنده دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله ودلهم قال فيه البيهقي في باب من ترك القصر (ضعيف) وفي الضعفاء للذهبي حجير مجهول * ثم اسند البيهقي (عن الشعبي عن المغيرة انه عليه السلام مسح وان النجاشي اهدى له خفين) ثم قال والشعبي (انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه) * قلت * هذا الكلام يوهم ان حديث الشعبي هذا اعني هذا الحصر عن المغيرة مرسل وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه فدل على ان روايته عنه متصلة فلا يلزم من روايته عن ابنه عنه حديث المسح ان تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسلة بل يحمل على انه سمع منهما ثم ذكر (قول معمر والثوري في الخرق) وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تعسف * ثم ذكر حديث ابن عمر في (المحرم يقطع الخفين اسفل من الكعبين) ثم قال (قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه) * قلت * فيه دلالة على انه اذا قطع اسفل من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس بخف بل يبقى حكمه حكم النعل ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يغط ما هو اقل من ذلك فليس بخف *

* قال * ﴿ باب ماورد في الجورين والنعلين ﴾

ذكر فيه عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة انه عليه السلام مسح على جوربيه و نعليه) * ثم ذكر (عن مسلم انه ضعيف الخبر وقال ابو قيس الاودى وهزيل لايحتملان مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين) وذكر ايضاً (تضعيف الخبر عن جماعة وان الاعتماد في ذلك على مخالفة الناس) * قلت * هذا الخبر اخرجه ابوداؤد وسكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذى حسن صحيح وابوقيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت وهزيل وثقه العجلي واخرج لهما معا البخاري في صحيحه ثم انهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا امرازائدا على مارووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على انهما حديثان ولهذا اصحح الحديث كما مر * ثم اسند البيهقى (عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابى موسى رأيته عليه السلام يمسح على الجوربين والنعلين) * ثم قال (الضحاك لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لايحتج به) * قلت * هذا ايضاً كما تقدم انه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بماذكره عبد الغنى فانه قال في الكمال سمع الضحاك من ابى موسى * وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد اخرج الترمذي في الجنائز حديثا في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه * ثم ذكر البيهقي عن الاستاذ ابي الوليد انه كان يتأول حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين الا انه جورب على انفراد ونعل على انفراد * قال البيهقى (وقد وجدت لانس اثرا يدل على ذلك) * فاسند عنه انه (مسح على جوربين اسفلهما جلود واعلاهما خز) * قلت * الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضي المغائرة فلفظه مخالف لهذا التاويل وكون انس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه ان يكون النبي عليه السلام فعل كذلك فلا يدل فعل انس على تاويل الحديث بمالا يحتمله لفظه *

* قال * ﴿ باب ماورد في المسح على النعلين ﴾

ذكر فيه حديثا (عن رواد بن الجراح عن الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ثم قال رواد ينفرد عن الثورى بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثورى دون هذه اللفظة) * يعنى مسح على نعليه * قال (وروي عن زيد بن الحباب عن الثورى هكذا وليس بمحفوظ) * ثم اسنده من طريق زيد بن الحباب عن الثورى بسنده المذكور (انه عليه السلام مسح على النعلين) * قلت * في الكامل لابن عدى رواد يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري

في كتاب الضعفاء فسمعت ابي يقول تحول من هناك وقال ابن حنبل لا باس به صاحب سنة الا انه حدث عن سفيان احاديث مناكير وقال ابن معين ثقة مامون ثم انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه كرواية ابن الحباب كما ذكر البيهقي فعلى هذا لا ينبغي ان يعد هذا الحديث من مناكير رواد ثم العجب من البيهقي كيف يجعله مما انفرد به عن الثوري * ثم يذكرهو (ان ابن الحباب رواه عن الثوري كروايته وزيد بن الحباب ثقة مشهور وثقه ابن المديني وابن معين واخرج له مسلم وقال ابن حنبل كان صاحب حديث كيسار حل الى خراسان ومصر والاندلس كتبت عنه بالكوفة وههنا وقال ابن عدى هو من اثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه * قلت * فاذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبل فكيف وقد تابعه عليه غيره كما مر وجاءت له متابعة اخرى وهي ان عبد الرزاق قال في مصنفه انا معمر عن يزيد بن ابي زياد عن ابي ظبيان قال رأيت عليا بال قائما * ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقي عنه في اواخر هذا الباب وفيه انه مسح على نعليه ثم قال قال معمر واخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل صنيع على هذا * ثم قال البيهقي (ورواه عبد العزيز الدراوردى وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم فحكيا في الحديث رشا على الرجل وفيها النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل الى آخره) * قلت * قد خالف البيهقي كلامه ههنا بعض مخالفة فيما مر في باب قراءة * وارجلكم * نصبا وقد تكلمنا معه هناك ثم اسند (عن يعلى بن عطاء عن أبيه اخبرني اوس بن ابي اوس رايته عليه السلام توضأ ومسح على نعليه وقدميه) ثم قال (ورواه حماد بن سلمة عن يعلى عن اوس وهو منقطع) * ثم ذكر هذا الوجه بسنده * ثم قال (وهذا الاسناد غير قوي) * قلت * الوجه الاول اخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وقال لا يعرف مجود امتصلا الا من حديث يعلى ابن عطاء واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه فالاحتجاج به كاف * ثم قال البيهقي (وهو يحتمل ما احتمل الحديث الاول) * ثم استدل على ان المراد به غسل الرجلين في النعلين بما اسنده من حديث ابن عمر (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) * قلت * ذكر صاحب الامام ان في الاستدلال به على ما اراد نظرا اذ يحتاج الى ان يكون لفظه يتوضأ لا يطلق الا على الغسل * ثم قال البيهقي (والاصل وجوب غسل الرجلين الا ما خصته سنة ثابتة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما) * قلت * هذا ممنوع فقد تقدم ان الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة وحسنه ايضا من حديث الضحاك عن ابي موسى وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث اوس وصحح ابن

خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية وماذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيد وقال ابوبكر البزار ثنا ابراهيم بن سعد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن القطان وحكى ابن حزم عن الشافعي قال لا يمسح على الجورببين الا ان يكونا مجلدين ثم قال ابن حزم اشتراط التجليد لا معنى له لانه لم يات به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطاء لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار *

* قال * ﴿ باب المسح على الموقين ﴾

(والموق هو الخف الان من اجاز المسح على الجرموقين احتج به) * قلت * الظاهر يريد ان الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق ردا على من يقول الموق هو الجرموق وهذا يرده قول الجوهري الموق خف قصير يلبس فوق الخف وكذا قال المطرزي وقال الجوهري ايضا الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف فيدل ذلك على انهما سواء ومن قال الموق هو الخف فانما قال ذلك لانه نوع من الخفاف ولم يرد انه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي وذكر في هذا الباب حديثا (عن ابي عبد الله مولى بني تيم بن مرة يحدث عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا الحديث) * قلت * ذكر صاحب الامام انه لم يسم ابو عبد الله ولا ابو عبد الرحمن قال ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منها الا واحدا وهو ما ذكر في الاسناد وفي الاطراف للمزي ذكرها الحاكم ابوا حمد ولم يسمها ورواه عبد الرزاق وابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابي بكر بن حفص عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن بلال وقلبه *

* قال * ﴿ باب خلع الخفين ﴾

ذكر فيه حديثا عن المغيرة * ثم قال (تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوى) * قلت * عمر هذا ذكره ابن عدي في الكامل وقال يخالفه الثقات في بعض ما يرويه وفي الضعفاء للذهبي قال ابن معين صالح الحديث وفي كلا الكتابين وقع رديح بتقديم الراء كما في سنن البيهقي وقال صاحب الامام ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وآخره حاء مهملة *

* قال * ﴿ باب كيف المسح على الخفين ﴾

ذكر فيه (عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة انه عليه السلام

 كان

كان يمسح اعلا الخف واسفله) ثم اسنده (عن داود بن رشيد ثنا الوليد عن ثور ثنا رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة) * ثم اسند عن الدار قطني (انه قال رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه المغيرة) * قلت * حاصله انه ذكر في الحديث علتين * احداهما ان ثورا لم يسمعه من رجاء * الثانية * ان كاتب المغيرة ارسله ويمكن ان يجاب عن الاولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد فانه صرح فيها بان ثورا قال ثنا رجاء وان كان داود فقد روى عنه انه قال عن رجاء ويجاب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن ابي يحيى كذا اخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقي في الحديث علتان اخريان لم ينبه عليهما البيهقي * احداهما * ان كاتب المغيرة مجهول * الثانية * ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة ويجاب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد وذكره المزي في اطرافه في ترجمة وراد عن المغيرة واصرح من هذا ان ابن ماجة اخرجه في سننه فقال عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة ويجاب عن الثانية بان ابا داود خرج هذا الحديث في سننه فقال عن الوليد اخبرني ثور فامن بذلك تدليسه *

* قال * ﴿ باب المسح على ظاهر الخفين ﴾

ذكر فيه حديث علي (لو كان الدين بالرأي) وفي سنده عبد خير (فقال لم يحتج به صاحبا الصحيح) * قلت * ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكانه يريد بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص ان يكون ضعيفا وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره *

* قال * ﴿ باب الدلالة على ان الغسل للجمعة سنة ﴾

ذكر فيه حديث الحسن عن سمرة * ثم قال (وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده نظر) ثم ساقه من حديث انس * قلت * ذكر هنا ان في اسناده نظرا واورد في كتاب المعرفة ما يقتضي صحته فساق حديث انس هذا ثم قال وفيه اسناد آخر اصح من ذلك فساق حديث سمرة فان لم يرد الاشتراك في الصحة ففيه ما فيه ثم ذكره من حديث الخدري وفي سنده اسيد الجمال ثنا شريك * قلت * شريك متكلم فيه واسيد كذبه ابن معين وقال النسائي متروك وقد ذكره ابو عمر في التمهيد بسند اجود من هذا فقال ثنا عبد الوارث

ابن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن ابي نضرة عن الخدري فذكره *

قال ﴿ باب الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردها ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل) ثم قال (رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ولم يذكر عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من يجب عليه الجمعة) * قلت * لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي اولا فكيف ينفيه عن رواية مسلم ثم ذكر (عن ابن عمر انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة) قال (وقد استحب غيره ان يغتسل في كل اسبوع مرة تنظفا) وذكر (انه احتج بحديث ابي هريرة قال عليه السلام على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما) * قلت * استدل به على الاستحباب وظاهره للوجوب ثم قال (يشبه ان يكون اراد به ايضاً غسل يوم الجمعة) ثم استدل على ذلك بحديث ابي هريرة (عن النبي عليه السلام قال نحن الآخرون السابقون الى ان قال (فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فغد لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حق على كل مسلم في كل سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده) * قلت * المستدل به والمستدل عليه كلاهما حديث واحد وليس فيهما الا قوله في كل سبعة ايام يوما مطلقا من غير تقييد بانه يوم الجمعة الا ان يوخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكره عقيب قوله فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فبقرينة السياق يقيد بيوم الجمعة وربما ينازع في ذلك فكان الاولى ان يستدل عليه بما خرجه البزار من طريق طاوس عن ابي هريرة رفعه *قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة وبما اخرجه الطحاوي والنسائي واللفظ له من حديث ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة *

* قال * ﴿ باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا ﴾

اسند فيه (عن جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا) *قلت* جرير هو ابن عبد الحميد قال البيهقي في باب اقرار الوارث لوارث (نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ) وليث هو ابن ابي سليم ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة *

* قال * ﴿ باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة ﴾

*قلت * لم يذكر الحكم فيه وما ذكره عن ابي قتادة يقتضي عدم الجواز ومذهب الشافعي انه يجزيه عنهما جميعا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد والطبري فان اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه

عند الشافعي كذا في الاستذكار *

* قال * ﴿ باب الغسل من غسل الميت ﴾

ذكر فيه حديث (مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الحديث) * ثم قال (اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام عشر من الفطرة) وترك هذا الحديث فلم يخرجه وما اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه ثم ذكر للحديث طرقا ثم حكى عن الترمذي (سألت البخاري عنه فقال ان ابن حنبل وعلى بن عبد الله قالا لا يصح في هذا الباب شيء ليس بذاك) وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وعن الترمذي انه قال قال البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك وقال البيهقي في الخلافيات رجال اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواته متفق عليهم * قلت * كلامه هذا يخالف ما تقدم عنه في الكتابين السابقين وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول احاديثه مناكير وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف تر ويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتنكره وايضا كانت ترخص في الغسل للجمعة وفي هذا ما يقتضي الامر به وايضا اجمعت الامة على ان الحجامة لا يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا يقتضي تضعيف الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب * وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق ابي هريرة ثم قال (قال الشافعي وانما منعني من ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه الى يومي على ما يقنعني فان وجدت من يقنعني اوجبته) * قلت * وكذا حكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي * ثم قال (وقال في غير هذه الرواية وانما لم يقو عندي ان بعض الحفاظ يدخل بين ابي صالح و ابي هريرة اسحاق مولى زائدة فيدل على ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وليست معرفتي باسحاق مثل معرفتي بابي صالح ولعله ان يكون ثقة) * قلت * ظهر بهذا ان اسحاق هو المراد بقوله في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه على ما يقنعني واسحاق وثقه ابن معين واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك * ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة من وجه آخر وفي سنده زهير بن محمد فحكى عن البخاري (انه قال روى عنه اهل الشام احاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوي) * قلت * اخرج له الشيخان في صحيحيهما ووثقه ابن معين وغيره ثم ذكره ايضا وفي سنده صالح مولى التوأمة فقال (ليس بالقوي) * قلت * رواه عن صالح بن ابي ذئب وقد قال

ابن معين صالح ثقة حجة ومالك والثوري ادركاه بعد ما تغير وابن ابي ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدي حديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه وقال ابن عدى لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط * ثم اسند البيهقي (عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال من غسل الميت فليغتسل الى آخره) * ثم قال (وقد قيل عن ابن المسيب قوله) ثم ساق بسنده (عن الزهرى حدثني سعيد بن المسيب قال ان من السنة ان يغتسل من غسل ميتا الى آخره) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال من السنة من غسل ميتا اغتسل وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قال السنة ان يغتسل الذي يغسل الميت واكثر علماء الحديث على ان الصحابي اذا قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع وهو الصحيح عندهم وقال ابو بكر الخطيب في الكفاية ما ملخصه واذا قال من بعد الصحابة امرنا فلا يمتنع ان يعني امر الائمة وامرهم اجماع يحتج به كامره عليه السلام وايضا فقد ثبت امره عليه السلام بما اجمعت الامة عليه فامرهم تضمن امره * قلت * فعلى هذا قول ابن المسيب من السنة يحتمل ان يريد سنة الائمة او سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون من قبيل المرفوع المرسل وعلى التقديرين ليس هذا في المعنى قول ابن المسيب مقصورا عليه * ثم ان البيهقي رد كلام ابن المسيب هذا فقال (وقد مضى عن ابن المسيب انه قال لو علمت انه نجس لم امسه) * قلت * هذا في سنده ابو واقد صالح بن محمد ضعفه ابن معين والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويسند المراسيل ولا يعلم فكثر ذلك منه فاستحق الترك * ثم ذكر حديث ناجية بن كعب الاسدي عن علي في وفاة ابي طالب * ثم قال (ناجية لم يثبت عدالته عند صاحبي الصحيح) * قلت * قد تقدم غير مرة ان هذا ليس بجرح وقد قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم شيخ وقرأت في كتاب الصريفيني بخطه انه اخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه * وفي الميزان للذهبي توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره انتهى كلامه ولم يذكره ابن عدي في كامله فهو عنده اما ثقة او صدوق على مقتضى شرطه * ثم حكى البيهقي عن ابن المديني (انه قال في اسناده بعض الشئ ولا نعلم احدا روى عن ناجية غير ابي اسحق) * قلت * ذكر صاحب الكمال عنه راويين آخرين وهما ابو حسان الاعرج ويونس بن ابي اسحاق * قال البيهقي (وقد روى من وجه آخر ضعيف عن علي) ثم اسنده وفيه الحسن بن يزيد الاصم عن السدي ثم ذكر عن ابن عدى (انه قال الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي وحديثه عن السدى ليس بالمحفوظ) * قلت *

الحسن هذا قال عبدالله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه فقال ثقة ليس به باس الا انه حدث عن السدى عن اوس بن ضمعج وقال ابو زرعة سألت ابن معين عنه فقال لا باس به كان ينزل الرصافة وقال ابو حاتم لا باس به سئل ابن معين عنه فاثنى عليه خيرا ذكر ذلك كله المزى في كتابه وفي الميزان وثقه ابن معين والدارقطني ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وفي سنده صالح بن مقاتل فقال (يروى المناكير) * قلت * اخرج له الحاكم في مستدركه *

* قال * ﴿ كتاب الحيض ﴾

اسند فيه (عن يزيد بن بابنوس قلت لعائشة ماتقولين في العراك قالت الحيض تعنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل) * قلت * يزيد هذا قال الذهبي في كتابه في الضعفاء مجهول وقال في الكاشف قال الدارقطني لا باس به وقد جاء عن عائشة مايخالف هذا فروى العباس بن محمد الدوري وهو امام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرك وانت حائض قالت وانا عارك الحديث * اسنده البيهقي هكذا في باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار واسند النسائي عن عائشة كان عليه السلام يدعوني فآكل معه وانا عارك *

* قال * ﴿ باب الحائض لاتمس المصحف ﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن حزم (انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن) * قلت * تقدم الكلام عليه في باب نهى المحدث عن مس المصحف *

* قال * ﴿ باب الحائض لاتوطأ حتى تطهر وتغتسل ﴾

اسند فيه (عن عبدالله بن صالح ان معاوية بن صالح حدثه عن على بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض) * قلت * عبد الله بن صالح قال عبد الله بن احمد سألت ابي عنه فقال كان اول امره متماسكا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء وسمعت ابي ذكره فذمه وكرهه وقال ابن معين لا تكتبوا عنه فانه لم يسمع كتاب هشام وقال ابن المديني ضربت على حديثه ولا اروي عنه شيئا وقال النسائي ليس بثقة ومعاوية ابن صالح وان خرج له مسلم فقد قال ابن معين ليس برضا وقال ابو حاتم لا يحتج به وابن ابي طلحة وان روى له الشيخان فقد قال معاوية بن صالح هو ضعيف منكر ليس بمحمود المذهب وقال ابو حاتم سمعت دحيما يقول لم يسمع ابن ابي طلحة من ابن عباس التفسير وسئل صالح بن محمد ممن سمع التفسير فقال من لا احد * ثم اسند البيهقي

(عن مجاهد في قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قال اذا اغتسلن) * قلت * على هذا التفسير صدر الآية يقتضي جواز القربان بعد الانقطاع قبل الاغتسال من باب مفهوم الغاية لانه جعل الانقطاع غاية للمنع من القربان وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وعجز الآية يقتضي حرمته قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط فتعارضت دلالتا المفهومين وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط فعلى هذا ينبغي ان تقدم دلالة مفهوم الغاية وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في تفسير مجاهد هذا ثم ذكر حديث ابي هريرة (جاء اعرابي فقال انا نكون بالرمل الحديث) * قلت * دلالته على مدعاه ليست بظاهرة *

* قال * ﴿ باب ما روي في كفارة من اتى امرأته حائضا ﴾

ذكر فيه (حديث شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار) * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ومقسم اخرج له البخاري وعبد الحميد اخرج له الشيخان وكل من في الاسناد قبله من رجال الصحيحين فلهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وصححه ايضا ابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد يعني هذا الحديث قيل له تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة واعله البيهقي باشياء * منها (ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه) واجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بان غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي الا انه اسقط عبد الحميد كذا اخرجه من طريق النسائي وعمرو هذا ثقة وكذ رواه قتادة عن الحكم مرفوعا كما ذكره البيهقي فيما بعد ومما اعله به البيهقي (ان اباعبد الله الشقري ايضا رواه عن الحكم موقوفا الا انه ايضا اسقط عبد الحميد) * ثم ذكر البيهقي عن ابي داود السجستاني (انه قال وروى الاوزاعي عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن اظنه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار) قال البيهقي (وهذا اختلاف ثالث في اسناده ومتنه) واعترض عليه من وجهين * احدهما * ان ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور اولا كما قدمناه * ثم قال (وان تقدم عنه فيه وقفا وارسالا والفاظا اخر لا يصح منها شئ عما ذكرناه) واما ما روي فيه من خمسي دينار او عتق نسمة فما منها شئ يعول عليه فلا يطعن به على حديث مقسم * والثاني * ان هذه الرواية عن عمر لو سلم ورودها من الكلام لم يجزم بها الراوي بل قال اظنه عن عمر فلا يعترض بها على المتيقن * ثم اسنده البيهقي من وجه شريك (عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله الحديث) * ثم رواه من

وجه الثوري (حدثني علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) * قلت * اسنده صاحب الإمام من طريق الطبراني بسنده عن الثوري عن عبد الكريم وعلى بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امرأته الحديث * ثم اسند البيهقي (عن ابن جريج عن ابي امية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام قال اذا اتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار) * ثم رواه (عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار) * قلت * هذا شاهد لرواية الحكم عن عبد الحميد المذكورة اول الباب * ثم اسنده البيهقي من طريق ابي جعفر الرازي (عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) * قلت * في هذا بعض تقوية لرواية ابن جريج عن عبد الكريم * ثم ذكره من طريق (هشام الدستوائي ثنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا) * ثم قال (هذا اشبه بالصواب) * قلت * مقتضى قواعد الفقه واصوله ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانها زيادة ثقة وكذا مقتضى صناعة الحديث لان رواته اكثر وفيهم ابن جريج وناهيك به * ثم قال البيهقي (وعبد الكريم بن ابي مخارق ابو امية غير محتج به) * قلت * ذكر صاحب الامام عن الوقشي انه قال عبد الكريم هذا هو ابن مالك ابو سعيد الجزري وكذا ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري عن مقسم ويشكل على هذا ان في رواية ابن جريج عن ابي امية عبد الكريم البصري وكذا في رواية روح عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم ثم لو سلمنا انه ابن ابي المخارق فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وغيرهم واخرج له الحاكم في المستدرك واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخاري في الصحيح في باب التهجد فقال قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وروايته هذه تأيدت برواية عبد الحميد التي صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم * ثم اسند البيهقي من حديث عكرمة (عن ابن عباس قال قال عليه السلام في الذي يقع على امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار) وفي سنده يعقوب بن عطاء فقال البيهقي (لا يحتج به) * قلت * اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وذكر ابن عدي انه ممن يكتب حديثه فاقل احواله ان يتابع بروايته ما تقدم * ثم اسند البيهقي (عن ابي بكر

احمد بن اسحاق الفقيه انه قال هذه الاخبار مرفوعها وموقوفها ترجع الى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم ابي امية وفيهم نظر) * قلت * في هذا الكلام اشياء * احدها * انها ترجع الى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم احمد بن اسحاق وقد ذكر البيهقي اسانيد رواياتهم وهم خصيف ويعقوب بن عطاء وروايتهما عن مقسم عن ابن عباس مرفوعة والثالث ابو الحسن الجزري وروايته عن مقسم عن ابن عباس موقوفة * الثاني * منع كون عبد الكريم هو ابو امية وادعاء انه الجزري كما مر وهو ثقة بلاشك * الثالث * ان عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة مامون اخرج له الشيخان في صحيحيهما ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين فذكره مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد واي دليل على العدالة اعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقديمه على الحكم في امور المسلمين * قال صاحب الامام ولم يبلغنا فيه شيء يكدر الا قول الخلال وقال غير الميموني عنه يعني احمد لوصح الحديث كانرى عليه الكفارة قيل له في نفسك منه شيء قال نعم لانه من حديث فلان اظنه قال عبد الحميد وهذا لايلزم الرجوع اليه لوجهين * احدهما * ان ذلك الغير مجهول وقد تقدم عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد فيه قيل له اتذهب اليه قال نعم * الثاني * ان ذلك الغير لم يجزم بان فلانا هو عبد الحميد بل قال اظنه وبالظن لايقدح فيمن تيقنا عدالته * ثم قال البيهقي (وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا فان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح) * ثم ذكر ذلك باسناد رجاله ثقات فلا وجه لتمريضه بقوله فان كان محفوظا * ثم قال (وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله) وكان البيهقي يشير بذلك الى استضعاف روايته عن ابن عباس بمخالفته له وذلك مفتقر الى صحة الرواية عن عبد الرزاق وبعد الصحة فقد عرف ما في مخالفة الراوي لروايته * ثم قال (والمشهور عن ابن جريج عن عبد الكريم ابي امية عن مقسم عن ابن عباس) كما تقدم وكانه يقصد بذلك ايضا الاستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء وليست تلك الرواية معارضة لهذه فيحمل على ان ابن جريج روى عنهما اعني عبد الكريم وعطاء وقد فعل مثل ذلك البيهقي في باب فضل السواك وغيره من الابواب * ثم حكى عن الشافعي (انه قال في كتاب احكام القرآن فيمن اتى امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلوة وقد روي فيه شيء لوكان ثابتا اخذنا به ولكنه لايثبت) * قلنا * قد ثبت من حديث عبد الحميد وغيره وقد تقدم ان الحاكم وابن القطان صححاه *

* قال * ﴿ باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ﴾

اسند فيه (عن الشافعي قال رأيت بصنعاء جدة بنت احدى وعشرين سنة) *قلت* في سنده احمد بن طاهر بن حرملة قال الدار قطني كذاب وقال ابن عدى حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها كذا في الميزان *

* قال * ﴿ باب اقل الحيض ﴾

ذكر فيه (عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم وعن محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية) *قلت* قولها ليس بحجة ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وابن مصعب هو القرقساني ضعفه ابو حاتم وقال يحيى ليس حديثه بشئ وقال ابن حبان ساء حفظه فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لايجوز الاحتجاج به ثم ذكر (عن على وشريح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال) ثم قال (قال الشافعي ونحن نقول بماروي عن على لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا) *قلت* هذا يقتضي انه لاحد لاقل الحيض وقد تقدم ان الصحيح من مذهبه ان اقله يوم وليلة ولم يرد بهذا نص واجماع والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره *

* قال * ﴿ باب اكثر الحيض ﴾

ذكر فيه (عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة) * ثم ذكر (عن ابن حنبل وابن مهدي انهما ذهبا اليه) * قلت * في المحلى لابن حزم روي من طريق ابن مهدى ان الثقة اخبره ان امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوما وروينا عن ابن حنبل قال اكثر ماسمعنا سبعة عشر يوما * ثم اسند البيهقي قول انس (قرء الحائض خمس ست سبع ثمان عشر ثم تغتسل وتصوم وتصلي) وفي سنده الجلد بن ايوب فذكر (عن جماعة تضعيفه وعن ابن علية قال الجلد اعرابي لايعرف الحديث وقال قد استحيضت امرأة من آل انس فسئل عن ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حي فكيف يكون عند انس ماقلت من علم الحيض ويحتاجون الى مسئلة غيره فيما عنده فيه علم *قال الشافعي ونحن وانت لانثبت حديثا مثل الجلد ويستدل على غلط من هو احفظ منه باقل من هذا) * قلت * روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري وعمل به واسمعيل بن علية وحماد بن زيد وهشام بن حسان وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وقال ابن عدي لم اجد للجلد حديثا منكرا جدا وقد جاء لروايته هذه متابعات وشواهد *منها* ما اخرجه الدار قطني من حديث الربيع بن صبيح عمن سمع انسا يقول لا يكون

الحيض اكثر من عشرة والربيع هذا عن ابن معين انه ثقة وقال ابن حنبل لا باس به رجل صالح وقال شعبة هومن سادات المسلمين وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه لا باس به ولا برواياته وقوله سمع عمن سمع انسا وان كان مجهولا الاظهر انه معاوية بن قرة لانه هو الذى روى ذلك عن انس وما عرض به بعضهم من ان الربيع اخذه عن الجلد توهم بعيد لان الجلد لم يسمع من انس بل رواه عن معاوية عنه وللحديث وجوه ذكر البيهقي بعضها في الخلافيات وذكر الخلال في علله ان ابن حنبل ضعف حديث الجلد قيل له فان محمد بن اسحاق رواه عن ايوب بن قلابة قال لعله دلس هذا حديث الجلد ما اراه سمعه الا من الحسن ابن دينار واخرج الدارقطني عن عثمان بن ابي العاص انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى * قال البيهقي (هذا الاثر لا باس باسناده) * ثم في الاسناد لا يدل على ضعف رواية الجلد بان ابن عباس سئل عنها نظر لانه انما تقوى بعض القوة لو رواه الجلد عن انس مرفوعا فيقال حينئذ قد علم الحكم من النبي عليه السلام فكيف يسئل غيره واما الذى رواه فموقوف على انس وفتوى منه * ثم انما يتوجه هذا لو سأل ابن عباس بعد ما افتى فيقال كيف سأل وعنده العلم وان لم يكن هذا بالشديد القوة ويتعذر اثبات هذا التاريخ ويمكن ان يكون السؤال قبل الفتيا وهذا كله لو كان السائل انسا وليس في اللفظ ما يقتضيه بل في لفظ المعترض ما ينفيه ويقتضي ظاهره ان السائل غيره وهو قوله ويحتاجون الى مسئلة غيره بل قد صرح ابو داود ان السائل انس بن سيرين ذكره البيهقي فيما بعد في باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما *

* قال * ❊ باب المستحاضة اذا كانت مميزة ❊

ذكر فيه حديث (هشام عن عروة عن عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش) * قلت * ليس هذا الحديث بمناسب للباب اذ ليس فيه انها كانت مميزة بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح من قوله دعي الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها * من يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولى الشافعي والتمسك به يبتني على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال يتنزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة ولا كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام العادة وفي قوله فاذا ذهب قدرها اشارة الى ذلك اذ الاشبه انه يريد قدر ايامها وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معروفة اعتبر ايامها لا لون الدم وان النفاس لا يعتبر فيه اللون مع انه كالحيض في الاحكام

كالغسل وسقوط الصلوة وحرمة الوطي فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز * ثم قال البيهقي (وابن عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك) * قلت * قد رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن محمد المسندي عن ابن عيينة و قال فيه اغتسلي و صلي من غير شك و كذا رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني في مسنده وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عيينة ولفظه فاذا ادبرت فلتغتسل ولتصل اخرجه الاسمعيلي في صحيحه و ابوالعباس السراج في مسنده فهؤلاء جماعة رووه عن ابن عيينة وفيه الامر بالاغتسال من غير شك * ثم ان البيهقي بين الشك في الباب الذي بعد هذا فاخرجه من طريق الحميدي عن ابن عيينة وفيه (فاغتسلي وصلي اوقال اغسلي عنك الدم) * قلت * اورد ابن مندة رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيها غسل الدم والصلوة من غير شك فترك البيهقي رواية الجماعة الذين رووا الاغتسال من غير شك و نسب الى ابن عيينة انه زاد الاغتسال بالشك معتمدا على رواية الحميدي وحده مع ان ابن مندة ذكرها عنه بخلاف ذلك * قال البيهقي (ورواه مالك عن هشام وقال في الحديث فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) * قلت * رواه الحافظ ابوعوانة يعقوب بن اسحاق في مسنده من حديث ابن وهب حدثني سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ومالك بن انس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ان هشام بن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة الحديث وفيه فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وظاهر هذا موافقة من ذكر مع ذلك في قوله فاذا ذهب قدرها الى آخره ويحتمل ان يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك واتبع بالباقين ولم يعتبر اللفظ ولكن في هذا الاحتمال بعد * قال البيهقي (ورواه البخاري عن احمد بن ابي رجاء عن ابي اسامة عن هشام فخالفهم في متنه فقال ولكن دعى الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) * قلت * ليس هذا اللفظ مخالفا من حيث المعنى لقوله فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة الى آخره كما ذكرنا * قال البيهقي (وقد روي عن ابي اسامة ما دل على انه شك فيه فاسند عن عبد الله بن نمير وابي اسامة ومحمد بن كناسة (١) وجعفر بن عون عن هشام الحديث * وفيه * ولكن دعي الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي او كما قال) * قلت * قد قرن مع ابي اسامة في هذا الاسناد جماعة وفيه ايضا هشام فلا ادري من اين للبيهقي ان ابا اسامة هو المتعين لكونه شك فيه ثم الاظهر ان الشك ليس براجع الى قوله دعي الصلوة الايام التي كنت تحيضين فيها بل هو راجع الى قوله ثم اغتسلي لقربه وظاهر كلام البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب يدل على هذا وايضا فقد تبين ذلك في رواية الحميدي عن ابن عيينة فان فيها فاغتسلي وصلي او قال

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الاسدي ابو يحيى بن كناسة بضم الكاف وتخفيف النون وبمهملة وهو لقب ابيه اوجده * تقريب

المسلى عنك الدم كما سيذكره البيهقي فى الباب الذي بعد هذا قال (وانا اظن ان الحديث على لفظ ابي اسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة فى اقبال الحيض وادباره) ثم اسند (عن ابي كرامة عن ابي اسامة) فذكره بسنده وفيه (فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي) * ثم قال (هذا اولى ان يكون محفوظا لموافقة رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلي وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك) * قلت * بل الحديث على اللفظ الاول لانه رواه مع ابي اسامة جماعة ورواه عنهم اثنان فرواه ابن كرامة عن بعضهم ورواه هارون بن عبد الله عن بعضهم فكان مارواه ابن كرامة عن ابي اسامة وغيره مع متابعة هارون لابن كرامة اولى مما رواه ابن كرامة وحده عن ابي اسامة وحده وليست هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة كما قررناه وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك * ثم ذكر حديث * دم الحيض اسود * وذكر الاضطراب فى اسناده * قلت * في العلل لابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو منكر وقال ابن القطان هو في رأيي منقطع * ثم ذكر حديثا عن عبد الملك عن العلاء عن مكحول عن ابي امامة ثم اسند (عن الدارقطني قال العلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث) * قلت * لم ينسب العلاء في هذه الرواية وقول الدارقطني هو ابن كثير يعارضه ان الطبراني روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن العلاء بن الحارث فقال ثقة لا اعلم احدا من اصحاب مكحول اوثق منه قال وحدثني ابي سمعت دحيما وذكر العلاء بن الحارث فقدمه وعظم شانه وقال روى الاوزاعي عنه ثلاثة احاديث وروى له مسلم فى صحيحه *

* قال البيهقي * ﴿ باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها ﴾

* قلت * لا فائدة لقوله المميزة لان المستحاضة تغتسل عند ادبار حيضها سواء كانت معتادة او مميزة غير ان ادبار حيض المميزة بتغير اللون وادبار حيض المعتادة بانقضاء ايامها والصواب ان يقال باب غسل المستحاضة كما فعل في كتاب المعرفة وكما بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وان كان اساء في ذلك من حيث انه اخر ذلك الباب عن موضعه الا ليق به ومن حيث انه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة ابواب كما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى ثم انه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدم انه ليس فيه تصريح بانها كانت مميزة وذكر فيه ايضا حديث ام حبيبة وقد قال (هو الصحيح انها كانت معتادة) فلا ذكر للتمييز فى هذا الباب وذكر في هذا الباب رواية ابن عيينة وابي اسامة عن هشام وشكهما وقد

تقدم البحث معه فى ذلك فى الباب الذي قبل هذا * ثم ذكر حديث عائشة (استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف الحديث) * ثم قال (قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهرى والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام عن ابيه في قصة فاطمة وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات) * ثم اسنده ولفظه (ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلى) * قلت * ذكر ابو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الاوزاعي اولا بخلاف ما ذكره البيهقي فاخرج اعني اباعوانة من جهة عمرو ابن ابي سلمة وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وفيه ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى ثم صلى الحديث ثم قال عقبه ثنا اسحاق الطحان انا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد ثنا النعمان بن المنذر والاوزاعي وابو معبد عن الزهرى بنحوه فظهر من هذا ان النعمان وابا معبد وافقا الاوزاعي على روايته في الاقبال والادبار وقد وثق ابو زرعة النعمان واما ابو معبد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم السى (١) من ثقات اهل الشام وفقهائهم وهذا مخالف لقول البيهقي (قوله اذا اقبلت الحيضة واما اذا ادبرت تفرد به الاوزاعى من بين ثقات اصحاب الزهري) فان * قلت * ابو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه فيحتمل ان تقع الموافقة في غير لفظ الاقبال والادبار * قلت * الظاهر بخلاف هذا على ان الرواية وقعت تامة اللفظ بما يقتضي موافقتها للاوزاعي فى لفظ الاقبال والادبار فروى الطحاوي والنسائى واللفظ له من جهة الهيثم اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معبد عن الزهرى اخبرني عروة وعمرة عن عائشة استحيضت ام حبيبة الحديث وفيه فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلى وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلوة *

* قال البيهقي * ﴿ باب صلوة المستحاضة واعتكافها واباحة اتيانها ﴾

ذكر فيه (عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها) * ثم ذكر (عن الشعبي انه قال ذلك) * ثم ذكر (عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلوة وقال الشعبي لا تصوم ولا يغشاها زوجها) قال البيهقى (فعاد الكلام في غشيانها الى قول الشعبي) * قلت يحتمل ان الشعبي سمع ذلك من قمير عن عائشة فرواه مرة كذلك ومرة اخرى افتى به وقد مر لذلك نظائر وهذا اولى من تخطية من ذكره عن عائشة *

(١) هذا في المنقول عنه وفي ميزان الاعتدال في ترجمة حفص بن غيلان وقال ابو حاتم لا يحتج به ١٢

قال ﴿ باب المعتادة لاتميز بين الدمين ﴾

ذكر فيه من طرق حديث عائشة (ان ام حبيبة الى آخره) * ثم قال (ورواه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة فخالفهم في الاسناد والمتن) * ثم اسنده (عن عروة حدثني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة الى آخره) * ثم قال (ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء) * قلت * حديث سهيل حديث آخر مخالف لذلك الحديث فكيف يجعل من جملة طرقه قال (ورواه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي عليه السلام اياها بالامساك عن الصلوة اذا رأت الدم الاسود) * ثم قال * (وفيه وفي رواية هشام عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة كانت تميز بين الدمين) * قلت * رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل حوالتها في الصحيح على الايام التي كانت تحيض فيها * تدل على خلاف ذلك وكذا ما اخرجه ابو داود من حديث سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض وفيه فقال عليه السلام لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلوة الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب ان يرد الاقبال والادبار في رواية هشام الى ذلك بالتاويل الذي ذكرناه في اول باب المستحاضة اذا كانت مميزة * ثم قال البيهقي (وقد بين هشام ان اباه انما سمع قصة فاطمة بنت ابي حبيش من عائشة) * قلت * رواه هشام عن ابيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي وهو انه بين ان اباه انما سمع القصة منها وقد زعم ابن حزم ان عروة ادرك فاطمة ولم يستبعد ان يسمعه من فاطمة ومن عائشة * قال البيهقي (واما رواية حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة عن فاطمة ضعيف) * قلت * سياتي ذلك والكلام عليه في باب غسل المستحاضة ان شاء الله تعالى * ثم اسند (البيهقي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم الحديث) * ثم قال (الا ان سليمان لم يسمعه من ام سلمة) * قلت * اخرجه ابو داود في سننه من حديث ايوب السختياني عن سليمان عن ام سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقي فيما بعد * قال صاحب الامام وكذلك رواه اسيد عن الليث ورواه اسيد ايضا عن ابي خالد الاحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن ارطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وذكر صاحب الكمال ان سليمان سمع من ام سلمة فيحتمل انه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها * ثم اسند البيهقي عن يحيى

ابن بكير ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة) * ثم قال (تابعه عبيد الله بن عمر) * ثم ذكر جماعة اخرين * ثم ذكره (من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار) * قلت * اختلف على عبيد الله بن عمر فيه فرواه عنه انس بن عياض كذلك ورواه ابن نمير وابو اسامة عنه كرواية مالك اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عنهما في المصنف وكذا اخرجه النسأى وابن ماجة والدارقطني من حديث ابي اسامة وحده عنه وابو اسامة اجل من انس بن عياض وقد تابعه عبد الله ابن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة * ثم قال البيهقي (وروى عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان ابن يسار عن مرجانة عن ام سلمة) * قلت * ذكر صاحب الامام ان السراج رواه في مسنده عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن ام سلمة وليس بينهما احد * قال البيهقي (وحديث هشام عن ابيه عن عائشة فيه دلالة على ان التي استفتت لها ام سلمة غير فاطمة بنت ابي حبيش ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة انها كان لها حالتان حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة) * قلت * الاصل ان لا يتعدد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتي يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى العادة فالاقبال وجود الدم في ابتداء ايامها والادبار في انتهائها كما مر *

﴿ باب الصفرة والكدرة في ايام الحيض ﴾

* قال * ذكر فيه (عن الحسن قال اذا رأت المرأة الترية فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض) وذكر ايضا (عن ابي سلمة بمعناه) ثم قال (الصواب الترية وهو الشيء الحقير) * قلت * ليس ذلك على اطلاقه وقد اسند الدارقطني عن ام عطية قالت كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وقد جمع الجوهري بين القولين فقال الترية الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بترية ذكره في باب (راى) فهو دليل على ان التاء زائدة وان اصل الكلمة ترية (١) وقال الفارسي في مجمعه التاء بدل من الواو واصلها امامن لفظ ورأ لانها فرى وراء الحيض اومن ورأت الزند لانها تسقط سقوط النار من الزند وفي شرح مسلم للنووي قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر القزاز في لفظها خمسة اوجه فليتكشف من جامعه *

(١) الترية بمفتوحة وكسر راء لمعنية مشددة * مجمع البحار

* قال * ﴿ باب ماروى في الصفرة اذا رؤيت في غير ايامها المعتادة ﴾

اسند فيه (عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتبقي صفرتها حين تغتسل) * قلت * في صحيح مسلم وغيره عن ام سلمة قالت يارسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة والحيضة الحديث وهو دليل على ان الذى وقع في الكتاب تصحيف وان الصواب لتبقي ضفرتها بالضاد المعجمة اى تبقيها فلا تنقضها وان ادخال هذا الحديث في هذا الباب وهم وقد ذكره الاسمعيلى في النسخة العتيقة من جمعه لحديث مسعر وكتب الكاتب في الحاشية بالصاد يعني غير معجمة في قوله صفرتها وبعد سياقه الحديث قال وانما هو ضفرتها بالضاد ولعله اصح وكلهم يعني الرواة الذين ذكره عنهم قال بالصاد يعني غير معجمة * ثم رواه ايضا (عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتغتسل فتبقي الصفرة) *

* قال البيهقي * ﴿ باب المبتدئة لاتميز بين الدمين ﴾

ذكر فيه (حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش الى آخره) * ثم قال (قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل) * ثم قال البيهقي (عمرو بن ثابت غير محتج به) * قلت * الان الكلام فيه جدا وقد قال فيه ابن معين ليس بشئ وعنه ليس بثقة ولا مامون وقال النسأى متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابن المبارك لاتحدثوا عنه فانه كان يسب السلف وسأل الآجرى ابا داود عنه فقال رافضي خبيث * ثم قال البيهقي (بلغني عن الترمذى انه سمع البخارى يقول حديث حمنة حسن الا ان ابراهيم قديم لا ادرى سمع ابن عقيل ام لا وكان ابن حنبل يقول هو حديث صحيح) * قلت * واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وسكوت البيهقي عقيب كلام البخارى وابن حنبل يفهم منه ان هذا الحديث حسن عنده اوصحيح وفي ذلك نظر فان في هذا الحديث امرين * احدهما * ان ابن عقيل تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به كذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة وقال فيما مضى من هذا الكتاب في باب لايتطهر بالماء المستعمل (اهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته) وفي الضعفاء لابن الجوزى قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان كان ردى الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سنة فوجب مجانبة اخباره * الامر الثاني * ان البخارى شك في سماع ابن عقيل من ابراهيم ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وانس وغيرهم وهم نظراء شيوخ ابراهيم فكيف ينكر سماعه منه فالمعتمد اذا في تضعيف هذا الحديث الاختلاف في امر ابن عقيل ولهذا حكي ابو داود عن احمد قال في هذا الباب

حديثان وثالث في النفس منه شيء وفسر ابو داود الثالث بانه حديث حمنة هذا وقال ابن منده حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه * والظاهر ان هذا من ابن منده عجيب فان احمد واسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه وحسن البخاري حديثه وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم وقد ذكرنا فيما مر ان الترمذي صحح في ابواب الفرائض حديثا آخر وحسنه وفي سنده ابن عقيل * قال البيهقي (وحديث ابن عقيل يدل على انها يعني حمنة غير ام حبيبة) * قلت * ليس في حديثه شيء مما يدل على ذلك بل في حديثه ان حمنة وجدت النبي عليه السلام في بيت اختها زينب وزينب اخت ام حبيبة وقد بين ذلك ما رواه البيهقي فيما مر في آخر باب غسل المستحاضة المميزة ان ام حبيبة كانت تقعد في مركن لاختها زينب الحديث فلا دليل في حديث ابن عقيل على ان حمنة غير ام حبيبة بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب انها ام حبيبة * قال ابن الكلبي في جمهرته حمنة وتكنى ام حبيبة وكذا في جمهرة ابن حزم وكذا عند ابن عساكر وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني فيما تقدم وقال المزي في الكنى ام حبيبة هي حمنة بنت جحش اخت زينب وكذا ذكر في اطرافه ثم ذكر هذا الحديث وذكر في اطرافه ايضا ان ابا داود اخرجه من وجهين ولفظه في احدهما عن ام حبيبة وهي حمنة وان ابن ماجة اخرجه من وجهين * احدهما عن حمنة والاخر عن ام حبيبة * قال البيهقي (وكان ابن عيينة ربما قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ انما هي ام حبيبة كذلك قاله اصحاب الزهري سواه) * قلت * قد ذهب جماعة الى ان اسمها حبيبة وكان شيخنا الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي يقول زينب وحمنة وام حبيب حبيبة وعبد الله وعبيد الله وابو احمد الاعمى بنو جحش وكان ينكر على من يقول ام حبيبة بالهاء وكذا هو عند ابن سعد عن الواقدي بغير هاء وفي اطراف المزي قال الواقدي بعضهم يغلط فيروي ان المستحاضة حمنة بنت جحش ويظن ان كنيتها ام حبيبة وهي يعني المستحاضة ام حبيب حبيبة وقال الحربي الصواب ام حبيب بغير هاء واسمها حبيبة حكاه عنه الدارقطني * ثم قال وقوله صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الباب * قال البيهقي (وحديث ابن عقيل يحتمل ان يكون في المعتادة الا انها شكت فامرها ان كان ستا ان تتركها ستا وان كان سبعا ان تتركها سبعا والمبتدئة ترجع الى اقل الحيض ويحتمل ان يكون في المبتدئة فترجع الى الاغلب من حيض النساء) * قلت * ذكر الاحتمالين على السواء ورجح في كتاب المعرفة احتمال كونها معتادة فقال المبتدئة او المعتادة الشاكة في قدر عادتها على اختلاف القولين بل في حديث حمنة وهي في المعتادة اظهر وبها اشبه وقال في الخلافيات (الظاهر ان هذا الحديث ورد في المعتادة) وظهر من هذا ان

الحديث غير مناسب لما بوبه ههنا اعنى في كتاب السنن وان تبويبه في كتاب المعرفة اصوب * ثم ان كان الحديث في المبتدئة فهو حجة على امامه الشافعي على الاصح من مذهبه وهو ردها الى اقل الحيض عنده وهو يوم وليلة *

* قال * ﴿ باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصل واذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل) * قلت * الاصح من مذهب الشافعي في مثل هذا ان الدم اذا انقطع على خمسة عشر او ما دونها فالكل حيض *

* قال * ﴿ باب النفاس ﴾

اسند فيه (حديث ام سلمة كانت النفساء تجلس اربعين يوما وفي سنده ابو سهل كثير بن زياد وذكر عن البخاري انه ثقة) * قلت * وذكر في الخلافيات انه لاذكر له في الصحيح وهذا لا يعارض توثيق البخاري * ثم ذكر (عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال ينتظر النفساء اربعين يوما ثم تغتسل) * ثم اسند (عن الحسن قال اذا رأت النفساء اقامت خمسين ليلة) * ثم قال (وفي ذلك دليل على انه تاول ما رواه عن ابن ابي العاص في الاربعين على ان ابن ابي العاص كان يذهب فيما دون الاربعين الى انها ان طهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ اربعين) * قلت * هذه الدلالة غير ظاهرة وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب الحسن اكثر مدة النفاس خمسون * حكى ابن المنذر عنه انها اذا جاوزت الخمسين فهي مستحاضة وقال الترمذي اكثر اهل العلم على انها اذا رأت الدم بعد الاربعين لا تدع الصلوة ويروى عن الحسن البصري انه قال تدع الصلوة خمسين يوما الا ان ترى الطهر وظاهر كلام البيهقي يخالف ما ذكرنا * ثم اسند حديث معاذ (اذا مضى للنفساء سبع) الى آخره * ثم قال (اسناده ليس بالقوى) * قلت * ان كان ذلك لاجل بقية فهو مدلس وقد صرح بالتحديث والمدلس اذا صرح بذلك فهو مقبول *

* قال * ﴿ باب المستحاضة تغتسل عنها اثر الدم الى آخره ﴾

اسند فيه (حديث خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة) الحديث * ثم قال (رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله توضأى وكانه ضعفه لمخالفة(١) سائر الرواة عن هشام) * قلت * ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب * ثم المفهوم من كلامه ان مسلما ساق حديث حماد بلفظه دون قوله وتوضأى ومسلم لم يفعل ذلك وانما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة ثم قال (وثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره) وحديث حماد

(١) هكذا في المنقول عنه ولعله لمخالفته والله اعلم ١٢ مصحح

اخرجه بتمامه النسائي وابن ماجة ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكر البيهقي واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرئ عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية في حديثه وقال توضأي لكل صلوة وقد جاء الامر بالوضوء ايضا فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام ولانسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما في مثله * ثم اخرج البيهقي الحديث من طريق ابي معاوية (عن هشام قال ابي ثم توضأ لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت) * مستدلا بذلك * على ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة * قلت * قد وصلها الحماد ان وغيرهما بكلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فان صح هذا السند الذي جعلت فيه من كلام عروة يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا من رواية غير هشام عن عروة كما مر * ثم اسند البيهقي من طريق وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة جاءت فاطمة) الحديث وفي آخره (انه عليه السلام قال لها ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير) * ثم قال (وهكذا رواه علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الاعمش * ثم علله باشياء * منها * (ان حفص بن غياث وابا اسامة واسباط بن محمد رووه عن الاعمش فوقفوه على عائشة) * قلت * رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله ابن نمير ذكر ذلك الدارقطني واشار اليه البيهقي بقوله (وجماعة) فهؤلاء سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذاهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره * ثم علله ايضا بقول الثوري وغيرهم (لم يسمع حبيب من عروة شيئا) * قلت * قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام ابي داؤد ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة * ثم قد روي هذا الحديث غير حبيب عن عروة ورواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم * قال البيهقي (ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان

رواية الزهري عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة (* قلت * في معالم السنن للخطابي رواية الزهري لاتدل على ضعف حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها ويحتمل ان يكون اختيار امنها والوضوء لكل صلوة في حديث حبيب مروى عنه عليه السلام ومضاف اليه والى امره * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قيل له روينا انه عليه السلام امر المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قال نعم قد روينم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من دبر او ذكر او فرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب الينا من القياس) * قلت * يظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وسياتى تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب ان شاء الله تعالى وفيه ولتغتسل لكل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلوة وذكر ابن رشيد في قواعده حديث عائشة جاءت فاطمة الى آخره * ثم قال وفي بعض رواياته وتوضأي لكل صلوة وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال في موضع آخر صححها ابو عمر بن عبد البر * ثم انه يلزم على قياس الشافعي ان لاتختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من احد السبيلين فان قال الفرق ان حديث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم * قلنا * فوجب ان لا تصلى بعد ذلك نافلة وفي كون الشافعي لم يجوز لها ان تصلى فريضتين بطهارة واحدة دليل على انه عمل بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلوة لا بالقياس على ماذكر * ثم انه خصص العموم وجوز من النوافل ماشاءت وجعل التقدير لكل صلوة فرض فكما اضمر ذلك فلخصمه ان يضمر الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلوة لقوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا واينما ادركتنى الصلوة تيممت وذلك لان ذهاب الوقت عهد مبطلا للطهارة كذهاب مدة المسح والخروج من الصلوة لم يعهد مبطلا للطهارة وكذا الحديث يعم الفريضة والنافلة وكذا القياس الذى ذكره الشافعي فعلم انه لم يطرد القياس * ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام (انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة * ثم حكى عن ابي بكر الفقيه انه قال اخبر عليه السلام ان الله امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لا دخول وقت الصلوة او خروجه) * قلت * ظاهره متروك بالاجماع بين الفقهاء وانما يومر بالوضوء من قام الى الصلوة وهو محدث ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت او دخوله لايامرها بالوضوء عند ذلك وانما يقول طهارتها مقيدة بالوقت على مقتضى ما مر فاذا خرج الوقت او دخل على حسب اختلافهم خلى حكم الحديث السابق فاذا ارادت الصلوة بعد ذلك فقد ارادتها وهي محدثة فتومر بالوضوء عملا بذلك الحديث ونظير هذا الماسح على الخف اذا انقضت مدته فانه ينتقض طهارته

 بلا خلاف

بلا خلاف وان كان لم يقم الى الصلوة وكما بقى الشافعي طهارتها في حق النوافل وان كان في ذلك مخالفة لطرد هذا الحديث اعني قوله عليه السلام انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فكذلك خصمه يبقى طهارتها في حق الصلوة كلها مادام الوقت باقيا عملا بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلوة * باضمار الوقت كما مر بيانه *

* قال * ﴿ باب غسل المستحاضة ﴾

* قلت * قد تقدم هذا الباب في قوله (باب غسل المستحاضة المميزة) اذ لا فائدة لقوله المميزة كما مر وتقدم ايضا في قوله (باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل) وذكر البيهقي في هذا الباب من حديث (ابن ابي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث) * ثم اسند عن الشافعي انه قال وروى فيه يعني ابن الهاد شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تدع الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار) * قلت * قد عرف انه لا تعلل روايتها برأيها وقد جاء لهذه الرواية شاهد من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها اذا اتاك قرءك فلا تصلي وقد مر تخريج البيهقي له في (باب المعتادة لاتميز بين الدمين) واسند ايضا في ذلك الباب (من حديث جابر تقعد المستحاضة ايام اقرائها ثم تغتسل) وقول الشافعي وعائشة تقول الاقراء الاطهار لم يذكر سنده وقد خرج البيهقي عن عائشة في الاقراء مايخالف ذلك فذكر في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم (من حديث ابي يوسف عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن قمير (١) عن عائشة انه عليه السلام قال لفاطمة فانظرى ايام اقرائك فاذا جاوزت فاغتسلي) ثم قال (قال الدار قطني الذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الي اخره) فقد صرحت عائشة ان الاقراء هي الحيض واخرج البيهقي في ذلك الباب ايضا (من حديث ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الحديث) وجاء ايضا في حديث عثمان الكاتب عن ابن ابي مليكة لتدع الصلوة في كل شهر ايام قرئها وسياتى تصحيح الحاكم له واخرج البيهقي فيما بعد في باب من قال الاقراء الحيض (من حديث اسمعيل بن علية عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي عليه السلام فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها) * ثم قال (وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب) * ثم قال (وزعم ابن علية ان سفيان بن عيينة رواه عن ايوب هكذا) وسيجئ في ذلك الباب ان شاء الله تعالى زيادة بيان في ان الاقراء هي الحيض * ثم قال البيهقي (قال

(١) اسم امرأة ١٢

ابو بكر يعني الفقيه قال بعض مشائخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ) * قلت * ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك فان البيهقي اخرجه فيما مر من طريق ابن ابي حازم عنه واخرجه النسائی من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردی عنه * فهؤلاء ثلاثة رووه عنه وان اراد انه غير محفوظ منه فليس كذلك ايضاً لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح وقد ورد اطلاق لفظ القرء على الحيض في حديث رواه عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ذكره البيهقي فيما مضي في باب المعتادة لاتميز بين الدمين واخرجه ابوداؤد والنسائی ولفظه اذا اتاك قرؤك فلا تصلی فاذا مر القرؤ فتطهري ثم صلی مابين القرء الى القرء * ثم اسند البيهقي من طريق ابي داؤد بسنده (عن ابن اسحاق عن الزهری عن عروة عن عائشة استحيضت ام حبيبة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة) * ثم قال البيهقي (رواية ابن اسحاق عن الزهری غلط لمخالفتها سائر الرواة عن الزهری) * قلت * المخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تعارض وتناقض فان اراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وان اراد مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلوة وفي بعضها انها فعلته هی وقد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريبا وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك * ثم قال البيهقي (وكيف يكون الامر بالغسل عند كل صلوة ثابتا من حديث عروة وقد انا ابو احمد) فذكره بسنده (عن عروة قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك للصلوة) واسند عن عائشة نحوه * قلت * كانه ضعف الامر بالغسل لكل صلوة بمخالفة فتوی عروة وعائشة له وقد عرف من مذهب المحدثين ان العبرة لما روی الراوی لا لرأيه * ثم ذكر من طريق الحسين المعلم (عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فامرها النبي عليه السلام ان تغتسل عند كل صلوة) * ثم قال (خالفه هشام الدستوائي فارسله) * ثم ذكره من جهة هشام عن يحيى (عن ابي سلمة ان ام حبيبة سألت) الى آخره * قلت * في تسمية هذا مرسلا نظر وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الارسال مع زيادة الثقة للاسناد * ثم ذكر من طريق عكرمة (ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي عليه السلام) الى آخره * ثم قال (وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشة في باب الغسل) * قلت * وفي تسمية هذا ايضا منقطعا نظر وكيف يكون المنقطع الذی لا تقوم به الحجة اقرب من المسند برواية الثقة * ثم قال (وروينا عن ابي سلمة انها تغتسل غسلا واحدا وهو لا يخالف النبي عليه السلام فيما يرويه عنه) * قلت * قد تقدم مرارا ان العبرة لما روی الراوی

لا لرأيه) ثم اسند من طريق الحسن بن سهل (ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت) الحديث * ثم قال (هكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة امتناع عبد الرحمن من رفع الحديث) * ثم اسند من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة بسنده المذكور ولفظه (فامرت قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ *قال* ورواه محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة) * ثم اخرجه من هذا الطريق (عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فامرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلوة * الحديث) ثم قال .قال ابو بكر بن اسحاق فان بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحاق و شعبة لم يذكر النبي عليه السلام وانكر ان يكون الخبر مرفوعا) * قلت * امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا ولاشك انه اذ اسمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اجتهادي لا بالصريح فليس له ان ينقله الي ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بلفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره انه من الموقوف الذى لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحاق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه وقد تقدم ان البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم (وهكذا رواه جماعة عن شعبة) * ثم ذكر حديث عثمان بن سعد الكاتب * ثم قال (ليس بالقوي كان يحيى ابن سعيد وابن معين يضعفان امره) وقال في باب المعتادة لا تميز بين الدمين (حديث عثمان الكاتب ضعيف) * قلت * خالف في ذلك شيخه الحاكم فانه اخرج حديث عثمان هذا في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه * ثم ذكر حديثا في سنده جعفر بن سليمان فقال (قال ابو بكر بن اسحاق فيه نظر) * قلت * اخرج له مسلم في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه ووثقه ابن معين وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سألت على بن المديني عن جعفر بن سليمان الضبعي فقال ثقة عندنا *

* قال * ﴿ باب فرائض الخمس ﴾

* قلت * هذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة وهو غير جائز واصله الفرائض الخمس ذكر البيهقي فيه حديث الاسراء من طريق ابن وهب (نا سليمان بن بلال ثنا شريك بن ابي نمر عن انس) الى اخره ثم قال (اخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال واخرجه مسلم عن هارون الايلي عن ابن وهب) * قلت * يفهم من هذا ان مسلما اخرجه باللفظ الذي ساقه البيهقي وليس كذلك وانما ذكر مسلم حديث ثابت عن انس ثم ادرج عليه حديث شريك فقال ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحي اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص هذا لفظ مسلم *

* قال * ﴿ باب اخر وقت الظهر ﴾

قال (فيه كان الشافعي يذهب الى ان اول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر) * قلت * كان على هذا الكتاب حاشية نصها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت * يعني بقوله ينفصل انه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك لا ان بينهما فاصلا ليس من واحد منهما ثم ان البيهقي ذكر في هذا الباب حديثين ثانيهما عزاه الى مسلم وفيه (وقت الظهر مالم يحضر العصر) ثم قال البيهقي (وفيه البيان انه اذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر) وقال ابو عمر في التمهيد وهو شئ ينقض ما بنى عليه الشافعي مذهبه في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لانه يوجب على كل منهم اذا ادرك ركعة قبل الغروب الظهر والعصر وفي بعض اقاويله اذا ادرك مقدار تكبيرة وقول الشافعي لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر * مخالف لحديث امامة جبريل عليه السلام لانه يقتضي ان يكون آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل *

* قال * ﴿ باب آخر وقت الاختيار للعصر ﴾

ذكر فيه حديث امامة جبريل (وفيه انه صلى العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شئ مثله) * قلت * في التمهيد وهذا ايضا فيه شئ لان الشافعي وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار لا اعلمهم يختلفون في ذلك *

* قال * ﴿ باب آخر وقت الجواز للعصر ﴾

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو * وفيه * (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) * قلت * ليس ذلك وقت الجواز هو غير مطابق للباب وذلك ان العصر من الاصفرار الى الغروب تجوز وان كانت مكروهة ذكره النووي وغيره عملا بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر *

* قال * ﴿ باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر ﴾

ذكر فيه حديث (ان بلالا يؤذن بليل) * قلت * هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد ولن يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولئن حمل ذلك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل وفي قول البيهقي باب السنة تظر وكان الاولى ان يقول باب جواز الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر * ثم ذكر حديث زياد بن الحارث الصدائي * قلت * في سنده عبد الرحمن الافريقي سكت عنه هنا وقال في باب فرض التشهد ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال في باب عتق امهات الاولاد ضعيف واخرج الترمذي الحديث وقال انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه *

* قال * ﴿ باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم ﴾

ذكر في آخره عن حبان (اتيت عليا وهو معسكر بدير ابي موسى) الى آخره * قلت * فيه دليل على الاذان قبل الفجر لكنه غير مناسب لهذا الباب *

* قال * ﴿ باب من روى النهي عن الاذان قبل الوقت ﴾

ذكر فيه حديث ابراهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة (عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر) موصولا وحكم عليه (بانه ضعيف لا يصح) * قلت * ابراهيم روى له الترمذي وصحح حديثه وذكره البيهقي فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات وقال هو مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وباقي السند صحيح ايضا * ثم قال (ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا وهو وهم) * قلت * عامر اخرج

له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه * قال (وقد روي من اوجه اخركلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف) * قلت * من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام الحديث رواه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله * ثم اخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا * ثم قال الدارقطني والمرسل اصح * قلت * ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته * ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آنفا في هذا الباب شاهد لحديثه ويشهد له ايضا حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لايؤذن حتي يصبح اخرجه البيهقي (وقال هو محمول ان صح على الاذان الثاني) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم * قلت * هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان وغيرهما ومن كان بهذه المثابة لاينكر عليه اذا ذكر مالم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده * وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسكت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين * قال الاثرم ورواه الناس عن الزهري فلم يذكروا فيه ماذكره الاوزاعي واجيب عن ذلك بان الاوزاعي من ائمة المسلمين فلا يعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا جرير عن منصور عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح وفي التمهيد وروى زبيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك * ثم لا تنافي بين هذه الاحاديث وبين ماروي ان بلالا كان يؤذن بليل * قال ابن القطان لان ذلك كان في رمضان وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون بلالا كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولايتحقق ذلك لضعف بصره * ثم ذكر الطحاوي بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا *

* قال * ﴿ باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والحائض تطهر فتدرك من وقت الصلوة شيئا ﴾

ذكر فيه حديث (من ادرك ركعة من الصبح والعصر) * قلت * قوله في الترجمة فتدرك من الوقت شيئا يقتضي

انه لو ادرك تكبيرة يكون مدركا * قال الشافعي في الكتاب المصري لو افاق المغمى عليه وقد بقي من النهار قدر تكبيرة اعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر والحديث قيد بادراك الركعة فهو غير مطابق للباب * قال صاحب التمهيد حديث * من ادرك ركعة * يقتضي بفساد قول من قال من ادرك تكبيرة لان دليل الخطاب انه من لم يدرك ركعة فقد فاته الوقت وسقط عنه الصلوة وزعم بعض اصحاب الشافعي انه اراد بالركعة البعض من الصلوة وهذا ينتقض عليه بالجمعة فانه لم يختلف قول الشافعي فيها انه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدركها *

* قال * ﴿ باب قضاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر ﴾

ذكر فيه حديثين لا دليل له فيهما * ثم ذكر اثرا عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف * قلت * هذا المولى مجهول * ثم ذكر عن طاؤس (انه قال نحو ذلك) * قلت * في سنده يزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم فسكت عنها وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا وتقدم في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة تضعيفه لليث وقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر العصر نص على بطلان الاشتراك وكذا قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى *

* قال * ﴿ باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ﴾

ذكر فيه عن عمار (انه اغمى عليه اربع صلوات فقضاها) * قلت * سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب *

* قال * ﴿ باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلوة ثم حاضت ﴾

اسند فيه (عن ابي الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يبتن عن العشاء مخافة ان يحضن يريد صلوة العشاء) * قلت * لا دلالة في هذا الكلام على القضاء بل دلالته على عدمه اظهر ثم في اتصال الاسناد بين ابي الجوزاء وعمر نظر وذكر ابو بكر الرازي عن الشافعي انها لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلوة ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال فيلزمه انها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلوة ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر *

* قال * ﴿ باب الترجيع ﴾

ذكر فيه حديث عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة * قلت * عثمان وابوه وام عبد الملك مجهول حالهم * ثم ذكر حديث الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده * قلت * الحارث هذا هو ابو قدامة ضعفه ابن معين وقال ايضا هو وابن حنبل مضطرب الحديث وقال البيهقي في باب سجود القرآن احدى عشرة ضعفه ابن معين ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره ابن القطان

وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول بنو ابي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء ولهذا قال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ *قلت * عبد الرحمن هذا ضعفه ابن ابي حاتم وقال ابن القطان هو وابوه وجده مجهولوا الحال وقال صاحب الميزان عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين وذكر عن عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابنا حفص عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر في العيدين الحديث قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء وقال ابن الجوزي لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع *

* قال * ﴿ باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح ﴾

ذكر فيه حديث ابي جحيفة (ورأيت بلالا اذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر) * قلت * في سنده قيس بن الربيع سكت عنه هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث وضعفه ابن معين وقال مرة ليس بشيء وضعفه وكيع وابن المديني والدارقطني وقال النسائي متروك وقال السعدي ساقط واسند ابو الفتح الازدي ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يعلق النساء بأثدائهن ويرسل عليهن الزنابير وفي الفصول التي علقها الحسين بن ادريس عن ابن عمار قال ابن عمار كان قيس عالما بالحديث والكتب فلما ولي المدائن قتل رجلا فيما بلغني فنفر الناس عنه ثم اسند البيهقي هذا الحديث وفيه (انه استدار في اذانه) وفي سنده الحجاج بن ارطاة فقال (الحجاج ليس بحجاج) *قلت * العجب منه كيف سكت عن قيس وتكلم في الحجاج وقيس اسوء حالا منه بلا شك فان الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ومسلم مقرونا بغيره وقال الثوري ما رأيت احفظ منه وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا اقهر لحديثه من الثوري وقال ابو بكر الخطيب الحجاج احد العلماء بالحديث والحفاظ له ثم ان الحجاج لم ينفرد بذلك بل جاءت الاستدارة من جهة غيره فروى الطبراني من حديث ادريس الاودي عن عون عن ابيه الحديث وفيه وجعل يستدير وروى ابو الشيخ الاصبهاني الحديث من جهة حماد بن سلمة وهشيم عن عون عن ابيه وفيه فجعل يستدير يمينا وشمالا وروى ذلك من حديث الثوري عن عون على ما ذكره البيهقي فقال (ورواه عبد الرزاق عن ثور عن عون مدرجا في الحديث) *قلت * اخرجه الترمذي من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور الحديث

ثم

ثم قال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك صحيح على شرطهما وهذا حكاية فعل حكاه ابو جحيفة عن بلال فلا ادري ما معنى قول البيهقي مدرجا في الحديث وقد وقعت لهذه الرواية متابعة فاخرجه ابو عوانة الاسفرائني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن ابيه وروى ابونعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ثم قال وثنا ابواحمد ثنا المطرز ثنا بندار ويعقوب قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عون عن اسامة رأى بلالا يؤذن ويدور الى آخره * قال البيهقي (وسفيان انما روى هذه اللفظة في الجامع راويه العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون) * قلت * العدني هذا هو عبد الله بن الوليد قال عبد الله بن علي بن المديني سمعت ابي يقول لا يكتب حديثه وضعفه جدا * قال البيهقي (وروي عن حماد بن سلمة عن عون مرسلا لم يقل عن ابيه) * قلت * قد تقدم ان ابا الشيخ اخرجه من جهة حماد بن سلمة عن عون عن ابيه *

* قال * ﴿ باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ﴾

ذكر فيه حديث زياد بن الحارث ثم قال (وله شاهد من حديث ابن عمرو في اسناده ضعف) * قلت * في اسناد الاول ايضا ضعف قد بيناه في باب الاذان للصبح قبل الفجر *

* قال * ﴿ باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين ﴾

ذكر في آخره حديث ابي ايوب * قلت * قد روي من وجه آخر * قال ابو حنيفة في مسنده ثنا ابو اسحاق السبيعي عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة وذكر الطبري في تهذيب الآثار انه عليه السلام صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي بن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضى الله عنهم *

* قال * ﴿ باب الاذان والاقامة للفائتة ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة وقال (لم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابان العطار عن معمر) * قلت * ذكر ابو داود في سننه عن جماعة انهم رووه عن معمر لم يذكر احد منهم الاذان ولم يسنده الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر *

* قال * ﴿ باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة ﴾

ذكر فيه عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد الحديث * قلت * هو مرسل نص عليه البيهقي فيما بعد * ثم ذكر عن الشافعي والحميدي ما ملخصه (انهم صاروا الى تثنية قوله قد قامت الصلوة لان الرواية الواردة فيها زيادة على رواية من افردها) * قلت * فيلزمهم على هذا ان يقولوا بتثنية كلمات الاقامة لانها زيادة صحيحة على ما سيأتي في الباب الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب من قال بتثنية الاقامة عند ترجيع الاذان ﴾

ذكر فيه حديث همام (عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز ان ابا محذورة حدثه انه عليه السلام علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة) * ثم قال (ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى) * قلت * هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي باللفظ الذي ذكره البيهقي اولا وقال حسن صحيح واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى * ثم ذكره البيهقي من طريق آخر عن همام بسنده المذكور ولفظه (قال قل الله اكبر) الحديث وفي آخره والاقامة مثل ذلك) * ثم قال (واجمعوا على ان الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع عن بعض الرواة) * قلت * في هذا نسبة الوهم الى الرواة من غير دليل وفي عدد كلمات الاقامة سبع عشرة كما تقدم دليل على ان المراد انها مثل الاذان في الجنس مع تثنية الكلمات وهذا اقرب الى الحقيقة وهي كونها مثل الاذان وفي جعل كلماتها سبع عشرة ما ينفي الغلط ويضعف تاويل البيهقي * ثم قال (ورواه هشام الدستوائي عن عامر دون ذكر الاقامة وذلك القدر اخرجه مسلم ولعله ترك رواية همام للشك في سند الاقامة المذكورة فيه) * قلت * ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لو نفاه لكان قول المثبت مقدما على قول النافي على ما عرف ولا ادري ما الشك الذى في سند الاقامة التي في حديث همام وهو وان لم يخرجه مسلم فقد خرج عن رجاله وقد ترك مسلم رواية حماد بن زيد في امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة مع انه من الائمة الحفاظ لانه اري ذلك غير محفوظ وان كان غيره يصححه وكذا ههنا يجوز ان يكون مسلم ترك حديث همام لاعتقاده انه غير محفوظ لمخالفته عمل اهل الحجاز ولان هشاما اتقن منه وقد وجد لهمام فيه متابع فاخرجه الطبراني من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عامر بسنده ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة ثم

ذكر

ذكر البيهقي حديث روح بن عبادة (عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابي محذورة الحديث وفي آخره (انه عليه السلام علمه الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حيّ على الصلوة حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ثم اخرجه من طريق الدارقطني (عن ابي بكر النيسابورى ثنا ابو حميد المصيصى ثنا حجاج قال ابن جريج) فذكره بالسند المذكور وفيه (وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ثم قال (فذكر الاقامة مفردة كما ترى فصار قوله مرتين عائدا الى كلمة الاقامة) * قلت * ذكره الدارقطني في سننه بالسند المذكور بتثنية الشهادتين وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريقه واخرجه النسأى في سننه فقال اخبرني ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج فذكره بالسند المذكور بتثنية كلمات الاقامة كلها وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريق الدارقطني ومخالف ايضاً لما ذكره الدارقطني في سننه واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسأى وقال حديث حسن وابراهيم بن الحسن وثقه النسأى وكتب عنه ابو حاتم وقال صدوق * ثم قال البيهقي (وفي صحة التثنية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر ففي اختلاف الروايات مايوهم ان يكون الامر بالتثنية عاد الى كلمتي الاقامة) * قلت * قد تقدم مايدل على بطلان هذا التاويل وهو عد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وايضا فان روح بن عبادة في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مثناة وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه النسأى وحسنه الحازمي فكيف تعود التثنية الى كلمتي الاقامة فقط مع هذا التصريح * ثم قال البيهقي (وفي دوام ابي محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتها) * قلت * دوامهم على ذلك بعد صحته يقتضي الترجيح لاضعف رواية من روى تثنيتها اذ ترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لايلزمه تضعيفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة كلها اذا كانت رواتها عدولا حكمنا بصحتها ولم يعمل بها لوجود الناسخ *

قال ﴿ باب ما روي في تثنية الاذان والاقامة ﴾

ذكر فيه حديث ابن ابي ليلى (ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد) الحديث * ثم رواه من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ ومن حديثه عن عبد الله بن زيد ومن حديثه مرسلا ثم قال (والحديث مع

الاختلاف في اسناده مرسل لان ابن ابي ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة) * قلت * الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهو متصل لما عرف من مذاهب اهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة واذا صح هذا الطريق فبعد ذلك انما يعلل بالاختلاف اذا كان من هو غير مستضعف والا فرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية الحافظ والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك ليبين الاختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن متكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفي سنة ثنتين وثلاثين على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد سنة سبع عشرة فظهر بذلك ضعف قول البيهقي (فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت) الى آخره * ثم قال (وقد روي في هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات) * قلت * من جملة ما روي في هذا الباب حديث ابي محذورة من طريق همام الذي صحح الترمذي وابن خزيمة وغيرهما وحديثه ايضا من طريق ابن جريج الذي حسنه الحازمي كما مر وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يزيد بن سنان ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى * وعبد العزيز بن رفيع ابو العوام الباهلي ثقة قاله ابن معين وقد صرح بسماعه من ابي محذورة واعله الحاكم بان عبد العزيز لم يدرك اذان ابي محذورة فانه ولد بعد ذلك بسنتين * قلت * يحمل على انه اذن بعد النبي عليه السلام فسمعه عبد العزيز وابو محذورة توفي سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين وعبد العزيز توفي سنة ثلاثين ومائة قال ابن منجويه اتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد ادرك زمان ابي محذورة بلا شك وروى ابو عوانة يعقوب ابن اسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى واخرج ابو الشيخ الاصبهاني وابو حفص بن شاهين في الناسخ والمنسوخ ورجاله عندهم ثقات وانما النظر في اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد واعله الحاكم بان عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت انا ابنة عبد الله بن زيد ابي شهد بدرا وقتل يوم احد فقال عمر *

شعر تلك المكارم لاقعبان من لبن * شيبابماء فعادابعد ابوالا

قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح بان احدا من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد واعترض عليه صاحب الامام بما لخصه ان الحاكم نظر الى عدالة الرواة والشان في الاتصال بين عبيد الله وعمر فان عبيد الله ليس من طبقة من يروى عن عمر مشافهة ولقاء وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني ابي فصرح بسماع محمد من ابيه وقد ذكر البيهقي فيما مضى (عن محمد بن يحيى الذهلي انه ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه) فمع التصريح بالسماع كيف يحكم عليه بتلك الرواية المنقطعة* وقد ذكر البيهقي (ان الواقدى ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان) واسند ابن ابي الدنيا في كتاب الاشراف عن الشعبي قال ولدت عام جلولاء واسند ايضا عن قتادة قال كان يوم جلولاء في سبع عشرة فعلى هذا يمكن سماع الشعبي من عبد الله بن زيد وروى الطبرى والدارقطني وابن عدى من عدة اسانيد عن زياد بن عبد الله البكائي عن ادريس الاودى عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفي رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك واعلت هذه الرواية بزياد فان ابن معين قال لا باس به في المغازى واما في غيرها فلا ويجاب عن ذلك بان مسلما اخرج عنه وروى له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسئل عنه وكيع فقال هو اشرف من ان يكذب وقال ابن عدى قد روى عنه الثقات من الناس وما ارى برواياته باسا وروى الحاكم ثم البيهقي في الخلافيات من حديث شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وعلله الحاكم بانه مرسل وان سويدا لم يدرك اذان بلال واقامته في عهد النبي عليه السلام وان شريكا وعمران غير محتج بهما في الصحيح واجيب عن ذلك بان سويدا ادرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وادى الزكوة لمصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان لم يدرك اذان بلال واقامته في عهده عليه السلام فلا مانع من ادراكه لهما في عهد ابي بكر فقد ذكر ابن ابي شيبة وغيره ان بلالا اذن حياة النبي عليه السلام ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر ما يمنعك ان تؤذن فقال اني اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض واذنت لابي بكر حتى قبض لانه كان ولى نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج فجاهد وفي الخلافيات للبيهقي ايضا انه اذن لابي بكر وروى الطحاوى حديث سويد هذا

من طريقين عن شريك ولفظه عن سويد سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى وهذا تصريح بالسماع وشريك صحح الحاكم في المستدرك روايته واخرج له مسلم متابعة وعمران بن مسلم الجعفي وثقه يحيى وابو حاتم وغيرهما فلا يعارض ذلك بعدم الاحتجاج بهما في الصحيح وروى عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري عن ابي معشر عن زياد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا سند جيد وهو متابع لرواية سويد وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شيء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا فطر فذكره ورواه الطحاوي عن يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فذكر بمعناه وروى البيهقي في الخلافيات من جهة ابن اسحاق الحنظلي السمرقندي نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراهيم قال اول من نقض الاقامة معاوية بن ابي سفيان ثم حكى عن الحاكم انه قال ما ملخصه نقض الاقامة تثنيتها ومن ذكره بالصاد المهملة فقد وهم واجيب عن ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضي ان التغير بالنقص بالمهملة وروى ابو حنيفة في مسنده عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار راى في منامه ان قائلا قال له مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر بلالا بالاذان الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك ثم قال قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلالا بذلك * وقال الاثرم سمعت احمد يقول من اقام مثنى مثنى لم اعنفه وليس به باس قيل له فحديث ابي محذورة صحيح فقال اما انا فلا ادفعه وقال ابو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل ما روي عن النبي عليه السلام في ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان * قال البيهقي (وامثل اسناد روي في تثنية الاقامة حديث ابن ابي ليلى وهو ان صح فكل اذان روى تثنيته فهو بعد رويا عبد الله بن زيد فيكون اولى مما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الاقامة فالمدنيون يروونها مفردة والكوفيون يروونها مثنى واسناد المدنيين موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سعيد وهو اصح التابعين ارسالا ثم مار وينا من الامر بالافراد بعده) * قلت * يظهر من مجموع ما تقدم ان في تثنية الاقامة احاديث جيدة ومنها ما هو بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو حديث ابي محذورة في

عدد كلمات الاقامة سبع عشرة وما في بعض رواياته وعلمني الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبي عليه السلام من حنين كما ذكره البيهقي فيما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول ايضا ومن نظر في طرق حديث رؤيا ه وحديث انس في الامر بافراد الاقامة يظهر له انهما كانا في وقت واحد فكيف يقول البيهقي * (ثم الامر بالافراد بعده) بل حديث ابي محذورة بعد الامر بالافراد *

* قال * ﴿ باب عدد المؤذنين ﴾

ذكر في آخره زيادة عثمان التاذين يوم الجمعة * ثم قال (الخبر ورد في التاذين لا في المؤذن) * قلت * يظهر بهذا ان الخبر ليس بمطابق للباب لان الذي زاده هو الاذان لا عدد المؤذنين *

* قال ﴿ باب فضل التاذين على الامامة ﴾

ذكر فيه حديث ابراهيم بن طهمان (عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس وسمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين) * ثم قال (كذا رواه ابن طهمان وقد رواه عمار بن زريق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعا دون الحديث الاخر) * ثم اسنده كذلك من حديث ابن عمرو من حديث ابي هريرة ايضا * قلت * ان كان البيهقي قصد بذلك تعليل رواية ابن طهمان وهو الظاهر فترك بعض الرواة لا يعارض زيادة غيره لاسيما مع انفصال احد المتنين عن الآخر في المعنى فهما حديثان مستقلان فبعض الرواة روى احدهما وبعضهم شارك في ذلك وانفرد بالحديث الآخر *

* قال * ﴿ باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ﴾

ذكر فيه حديث ام فروة * قلت * الكلام عليه تقدم في ابواب التيمم ثم ذكر حديث عثمان بن عمر (عن مالك ابن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها) * قلت * اختلف فيه على ابن مغول فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه الصلوة على ميقاتها اخرجه من طريقه البخاري في صحيحه * قال البيهقي (وكذلك رواه بندار عن عثمان بن عمر) * قلت * الذي رواه مسلم في صحيحه عن بندار عن غندر عن شعبة خلاف هذا ومنذكره

ان شاء الله تعالى * قال البيهقي (وكذلك رواه علي بن حفص المدايني عن شعبة عن الوليد بن العيزار * قلت * المدايني هذا قال ابو حاتم لا يحتج به والمشهور عن شعبة الصلوة على وقتها وكذلك اخرجه الشيخان من رواية جماعة عنه قال (وروى غندر عن شعبة عن عبد المكتب عن ابي عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) * قلت * قد تقدم ان المشهور عن شعبة على وقتها وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه وقال ابن حبان في صحيحه الصلوة في اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر * ثم ذكر البيهقي (حديث ابي مسعود ثم صلى بغلس) * قلت * حديثه الطويل في الاوقات مخرج في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي اسناد هذا الحديث الذي ذكره البيهقي اسامة بن زيد الليثي خرج له مسلم ومع ذلك تكلم فيه قال احمد ليس بشئ وعنه تركه يحيى بن سعيد بآخره وعنه قال روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله اراه حسن الحديث فقال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة وعن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوى * ثم ذكر البيهقي حديثا (عن هاشم بن القاسم ثنا الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر حتى قبضه الله) * ثم قال وكذلك رواه معلى بن عبد الرحمن عن الليث) * قلت * لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم لم يصل في آخر الوقت ان يكون اوله افضل اذ بينهما واسطة ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي كذاب حكاه الذهبي عن الدارقطني * ثم اسند البيهقي (عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله) ثم قال (وهذا مرسل اسحاق لم يدرك عائشة) * قلت * في الميزان اسحاق هذا تركه الدارقطني وذكر ابو حاتم وجماعة انه مجهول فكيف عرف البيهقي انه لم يدرك عائشة *

* قال * ﴿ باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر ﴾

ذكر في آخره حديث عائشة * قلت * فيه شيئان * احدهما * ان في سنده حكيم بن جبير * قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال الجوزجاني كذاب وتركه شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان وذكر هذا الحديث من منكراته * والثاني * ان في سنده اختلافا ايضا ذكره البيهقي بعد * ثم ذكر سندا في اثنائه (انا محمد بن الفضل بن جابر ابو عبد الرحمن الاذرمي) * قلت * كذا رأيته في نسختين جيدتين وابو عبد الرحمن

هذا اسمه عبد الله بن محمد بن اسحاق والصواب انا محمد بن الفضل بن جابر اخبرنا ابو عبد الرحمن *

* قال * ﴿ باب تاخير الظهر في شدة الحر ﴾

* قلت * اطلاق هذا الباب والاحاديث التي فيه تدل على التاخير في شدة الحر مطلقا والشافعي قيده * قال الترمذي في جامعه قال الشافعي انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده والذى يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر * قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر اولى واشبه بالاتباع واما ماذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي * قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال لصلوة الظهر فقال عليه السلام يا بلال ابرد فلو كان الامر على ماذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ينتابون من البعد *

* قال * ﴿ باب تعجيل العصر ﴾

ذكر فيه حديث مالك (عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء) الحديث * قلت * في علل الصحيحين للدار قطني هذا مما ينتقد به على مالك لانه وقفه وقال فيه الى قباء وخالفه عدد كثير منهم صالح ابن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس والليث ومعمر وابن ابي ذيب وابراهيم بن علية وابن اخ الزهري والنعمان وابو اويس وعبد الرحمن بن اسحاق وقد اخرجا قول من خالف مالكا ايضا وقال ابو عمر في التمهيد قال فيه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي * وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك عندهم الى قباء وهم لاشك فيه ولم يتابع احد عليه في حديث ابن شهاب هذا وذكر البيهقي في هذا الباب والطحاوي وابن عبد البر وغيرهم (ان اقرب العوالى الى المدينة ميلان او ثلاثة) فيمكن ان يصلي في وسط الوقت ثم توتى العوالي ثم ذكر حديث عبد الواحد بن نافع (عن عبد الله بن رافع عن ابيه انه عليه السلام كان يامرهم بتاخير هذه الصلوة) ثم حكى عن الدرقطني انه قال الصحيح عن رافع وغيره ضد هذا) * قلت * ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر في ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع وعن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية اخرجه ابو داؤد وسكت عنه واخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي في المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاء

المؤذن فقال الصلوة يا امير المومنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال علي هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذى كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب لنراها * والعباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين واخرج الترمذى انا علي بن حجر انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه * قال الترمذى وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه وسكت الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وفي مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم وعن الثورى عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويوخرون العصر وعن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يوخر العصر وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر *

* قال * ﴿ باب كراهية تاخير العصر ﴾

ذكر فيه حديث انس (سمعته صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا) * قلت * هذا الحديث يدل على كراهية تاخيرها الى هذا الوقت لا كراهة تاخيرها الى ما قبل اصفرار الشمس ثم ذكر حديث بريدة (كان عليه السلام في بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله) * قلت * مفهوم هذا الحديث تاخير العصر في غير يوم الغيم ومثل هذا المفهوم حجة عند الشافعي * ثم ذكر حديث (من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله من طريق ابن عمر عن النبي عليه السلام ثم ذكره من حديث نوفل بن معاوية عن النبي عليه السلام ثم قال وهو مخرج في الصحيحين فالحديث محفوظ عنهما * قلت * ظاهر كلامه انه فى الصحيحين من حديث نوفل ايضا وليس حديثه فيهما ولا في واحد منهما بل هو في سنن النسائى ثم الحديث غير مناسب للباب ثم ذكر (عن عروة عن عمر كتب الى ابي موسى ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ) * قلت * من صلى قبل الاصفرار يصدق عليه انه صلى كذلك فهو ان دل على كراهة التاخير فانما يدل على كراهته الى آخر الوقت لا على كراهة كل تاخير على ان رواية عروة عن عمر مرسلة لانه لم يدركه *

* قال * ﴿ باب تعجيل المغرب ﴾

ذكر فيه حديث يحيى بن معين عن بشر بن السري بسنده عن ابي طريف انه كان شاهد النبي عليه السلام وهو

مجاهر لاهل الطائف فكان يصلي بنا صلوة البصر حتى لوان انسانا رمي بنبله ابصر مواقع نبله) ثم قال (اراد صلوة المغرب وانما سميت صلوة البصر لانها تؤدى قبل ظلمة الليل) * قلت * الاظهر ان صلوة البصر صلوة الفجر وكذا جاء مفسرا في رواية الطحاوى عن ابن ابي داود عن ابن معين بسنده المذكور ولفظه فكان يصلي بنا صلوة الفجر الحديث ذكره الطحاوى في باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر واسند المروى في الغريبين عن احمد بن سعيد الدارمي قال صلوة البصر صلوة الفجر وقال الفارسي في مجمع الغرائب اراد به صلوة الفجر لانها تصلى عند اسفار الظلام واثبات البصر الاشخاص وقيل انها صلوة المغرب لانها تؤدى قبل ظلمة الليل الحائلة بين الابصار والمرئيات والاول اظهر انتهى كلامه وعلى هذا ففي الحديث دليل على ان الاسفار بالفجر افضل وذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير من طريقين ولفظه فكان يصلي بنا صلوة العصر * كذا رأيته في اصل جيد من اصول هذا الكتاب وعلى هذا ففيه دليل على افضلية تاخير العصر *

* قال * ﴿ باب تعجيل العشاء ﴾

ذكر فيه حديث ابي عوانة (عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصليها يعني العشاء لسقوط القمر لثالثة) * قلت * في هذا الحديث ثلاثة امور * احدها * انه مضطرب الاسناد والمتن رواه هشيم عن ابي بشر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت كذا اخرجه الحاكم وتابع رقبة هشيما فرواه كذلك عن ابي بشر هكذا اخرجه النسأي من طريق رقبة ورواه الخلال عن مهنا عن احمد ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة رابعة * قال يزيد بن هارون قلت لشعبة هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلى العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة ثالثة فقال حينئذ اوليلة ثالثة * والامر الثاني * ان حبيبا فيه نظر كذا قال البخاري وقال ابن عدى قد اضطرب في اسانيد ما يروى عنه * والثالث * ان القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضى ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزاة على ثنتي عشرة ساعة والشفق الاحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم * ثم ذكر البيهقي حديث حماد بن سلمة (ثنا علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال ابو بكر يارسول الله لو انك عجلت هذه الصلوة لكان امكن لقائمنا اولقيامنا من الليل فعجل

ذلك) * ثم قال (تفرد به علي بن زيد وليس بالقوى) * قلت * كذا قال هنا وحكى في باب منع التطهير بالنبيذ (عن الدارقطني انه قال ضعيف) وقال البيهقي في باب من ادى زكوته فليس عليه اكثر (حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته) ثم الحديث انما يدل على التعجيل قبل الثلث لا على كل تعجيل بل استدل به جماعة على التاخير منهم صاحب الامام *

* قال * ﴿ باب كراهية النوم قبل العشاء ﴾

ذكر فيه حديث خيثمة عن رجل من جعف عن عبد الله بن مسعود (قال عليه السلام لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر) ثم قال (وقيل عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ) ثم اسند عن علقمة عن عمر حديثا طويلا وفيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر في الامر من امر المسلمين) ثم قال (وفي ذلك دليل على ان رواية السمر من عمر لا من عبد الله في رواية علقمة) * قلت * هما حديثان مختلفان فلا يلزم من رواية علقمة هذا الحديث عن عمر ان لا يكون روى عن ابن مسعود حديث لا سمر بعد العشاء ثم قال البيهقي (وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من عمر انما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر) * قلت * علقمة سمع من عمر حديث الاعمال بالنيات خرجه الجماعة من روايته عنه فيحمل على انه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة اخرى ويدل على ذلك ان الترمذي خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه فدل على انه متصل عنده * ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن عمران بن حصين عن ابن مسعود كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اكرينا) الحديث الى آخره * قلت * فيه امران * احدهما * انه منقطع قال البيهقي في باب من جعل في النذر كفارة يمين (قال ابن المديني لم يصح للحسن سماع من عمران بن حصين من وجه يثبت * الثاني * انه ليس في الحديث ان ذلك كان بعد الصلوة *

* قال * ﴿ باب تعجيل الصبح ﴾

ذكر فيه حديث ابي مسعود والكلام عليه تقدم في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ثم ذكر حديث انس (انه عليه السلام وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرء الرجل خمسين وفي رواية خمسين او ستين) * قلت * ليس في ذلك دليل على انه كان يدخل في اول الوقت لانه مكث قدر قرأة خمسين

او ستين آية مرسلة * ثم ذكر (عن حبان بن الحارث اتيت عليا وهو معسكر بدير ابي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت اني اريد الصوم قال انا اريده قد نويت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلوة) * قلت * ابن الحارث هذا لا ادري ما حاله وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا * قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي عن علي بن ربيعة ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له في المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مر وقد تابع شريكا على هذا الاثر الثوري * قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت عليا يقول لمؤذنه اسفر اسفر يعني بصلوة الصبح ثم ذكر البيهقي (عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر) الى آخره * قلت * فيه شيئان * احدهما * انه منقطع لان ابا عبيدة لم يدرك اباه كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كبر بالطائفتين * والثاني * ان الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على ان الاسفار افضل وهو ما اخرجاه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولمسلم قبل وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تاخيرها كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وابن مسعود ايضا كذلك كانت عادته * قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود ينور بالفجر وهذا اسند صحيح ورواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري بسنده * ولفظه كان عبد الله يسفر بصلوة الغداة وقال صاحب التمهيد على مذهب علي وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعي وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين * قال البيهقي (وروينا عن الفرافصة بن عمير قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها قال (وذلك يدل على انه كان يدخل بها مغلسا) * قلت * يحتمل انه كان يقرؤها في الركعتين ويحتمل انه كان يقرؤ فيها بعضها ولكنه كان يرددها فيقرؤ في صبح يوم بعضها وفي صبح يوم آخر بعضها فيتكرر على الراوي سماعها على انه قد اختلف في هذا الاثر فقال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله هو العمري اخبرني ابن الفرافصة عن ابيه قال تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح *

* قال * ﴿ باب خير اعمالكم الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث ثوبان (استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة) * قلت * في دلالته على التعجيل نظر ولو دل عليه ينبغي ان يذكر في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات فذكره بين التغليس بالصبح وباب الاسفار بها من سوء الترتيب *

* قال * ﴿ باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر ﴾

* قلت * مقصوده بذلك تاويل حديث اسفروا بالفجر وقد بين هذا التاويل ماحكاه البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه عليه السلام لما حض على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا فاراد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فامرهم بالاسفار اي بالتبيين) * قلت * في بعض الفاظ هذا الحديث مايبعد هذا التاويل او ينفيه كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولان الصلوة قبل التبين والتيقن لا تجوز والصلوة الفاسدة لا يوجر عليها ويبقى الفرض في ذمته وقوله اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الآخر فان صيغة افعل تقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطريقين ثم ذكر البيهقي الحديث وهو حديث ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر * قلت * اخرجه الترمذي من هذا الوجه وقال حسن صحيح كذا ذكر ابن عساكر والمنذري والمزي ورواه ايضا عن عاصم محمد بن عجلان اخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه ولفظه اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لاجوركم واخرجه ايضا ابوداؤد وابن ماجة ولفظ الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وله طريق آخر اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فهو اعظم للاجر ورجال هذا السند ثقات * وفي الخلافيات للبيهقي عن ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر وهو مرسل وروي من وجه آخر ايضا مرسلا بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن اسلم انه عليه السلام قال اسفروا بصلوة الصبح فهو اعظم للاجر *

قال

* قال * ﴿ باب من قال هي العصر يعني الوسطى ﴾

ذكر فيه حديث البراء (نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم ان الله نسخها فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل اهي صلوة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله) ثم اخرجه من طريق آخر ولفظه (قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا طويلا حافظوا على الصلوات وصلوة العصر ثم قرأناها بعد حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا ادري اهي العصر ام لا) * قلت * في هذا الباب احاديث ظاهرها الدلالة على انها العصر فاخرها البيهقي وقدم هذا الحديث وهو يحتمل ان يراد بالوسطى فيه العصر وان يراد غيرها ولهذا شك الراوي وهذا بناء على ان النسخ ههنا هل هو متوجه الى اللفظ دون المعنى او اليهما معا وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي نا ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو مسهر نا صدقة بن خالد حدثني خالد بن دهقان اخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النميري عن ابي هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على ابن كلثم الدوسي فاتى المسجد فجلس في غربيه فتذاكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريئا عليه فدخل ثم خرج فاخبرنا انها صلوة العصر وذكر ابن حبان كهيلا هذا في الثقات من التابعين ثم قال ثنا محمد بن الهمداني ثنا ابن زنجويه ثنا ابو مسهر فذكره بسنده * وقال الطحاوي في الكتاب المذكور ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن جناب ثنا عيسى ابن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر * ثم قال البيهقي (وهذا قول علي في اصح الروايتين عنه * قلت * هذا الكلام يدل على ان الرواية الاخرى عن علي صحيحة وليس كذلك على ما نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال ابو عمر لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها العصر وفي الاستذكار المحفوظ المعروف على انها العصر *

* قال * ﴿ باب من قال هي الصبح ﴾

ذكر فيه (عن مالك بلغه ان عليا وابن عباس كانا يقولان هي الصبح) * قلت * في التمهيد قد روى من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي قال هي صلوة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه هذا

وقال قوم ما ارسله مالك في موطأه عن علي انها الصبح اخذه من حديث ابن ضميرة هذا لانه لا يوجد عن علي الا من حديثه واخرج الطحاوي وابو العباس السراج في مسنده من حديث جماعة من هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدواله فلم يتفرغ حتى نأ العصر عن وقتها فلما نظر فرأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن صلوة الوسطى فاملأ بيوتهم وقبورهم نارا ٭ وهلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل وروى له اصحاب السنن الاربع فابن عباس قد روي مرفوعا انها العصر والعبرة عندالمحدثين لرواية الراوى لا لرأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق (ان احد قولي ابن عباس انها العصر) ٭ وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا السند على شرط الشيخين ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه قنت في الصبح ثم قال هذه الصلوة التي ذكرها الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) ٭ قلت ٭ في الصحيح عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فدل على ان القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الاثر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر وهذا سند صحيح على شرط الشيخين فلو كان القنوت في الآية هو القنوت في الصبح كما في هذا الاثر لما تركه ابن عباس لان الله تعالى امر به وقال الطبري في التهذيب لا دليل في قوله تعالى وقوموا لله قانتين انها الصبح اذ القنوت الطاعة فكل مصل لله تعالى قانت سواء كانت في الصبح او بقية الصلوات قال تعالى مسلمات مؤمنات قانتات ٭ والصواب قول من قال انها العصر لصحة الخبر بذلك ٭ ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انها الصبح ٭ قلت ٭ قد ذكر هو في الباب السابق عنه ان احد قوليه انها العصر وهذا القول اخرجه الطحاوى عن عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا سند صحيح وفي التمهيد روي عن ابن عمر ايضا انها العصر رواه شعبة عن ابي حيان سمعت ابن عمر يسئل عن الصلوة الوسطى فقال العصر ثم قال البيهقي (ومن قال به يعني انها الصبح احتج بما انا به ابو عبد الله) فساق بسنده (عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني ٭ حافظوا على الصلوات ٭ فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ٭ قالت عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال

البيهقي (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر)* قلت * هذه قراءة شاذة والشافعي ومالك لايجعلان القراءة الشاذة قرآنا ولا خبرا ويسقطان الاحتجاج بها ولو سلمنا انه يحتج بها لا نسلم ان العطف هنا يقتضي المغائرة بل يحتمل ان يكون للعصر اسمان احدهما الوسطى والآخر العصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوي قال ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن محمد بن ابي حميد حدثتني حميدة بنت ابي يونس مولاة عائشة وكانت عائشة اوصت لها بمتاعها قالت فوجدت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي العصر وذكر البيهقي في الباب السابق (عن جماعة منهم عن عائشة انهم قالوا الوسطى هي العصر) ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن عائشة من طريقين وقال ابن حزم صحت الرواية عنها انها العصر * وذكر البيهقي بعد من حديث ابن اسحاق (عن محمد بن علي ونافع عن عمرو بن رافع عن حفصة) الحديث وفي آخره (اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر) وله شاهد سنذكره ان شاء الله تعالى ثم لو سلمنا المغائرة وان الوسطى غير العصر لا يلزم من ذلك ان تكون الصبح بعينها فالعجب من البيهقي كيف يقول (من قال انها الصبح يحتج بهذا الحديث)* ثم يقول (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر) ثم ذكر (عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر) *قلت * المباحث الثلاثة التي ذكرناها في حديث عائشة نذكرها هنا* ثم ذكر البيهقي من جهة نافع (قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها) فذكره بمثله الا انه رفعه * ثم قال البيهقي (فيه ارسال من جهة نافع) ثم ذكره من طريق ابن اسحاق (عن ابي جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب المصاحف) فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره (فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر) ثم ذكر (انه خالف ما تقدم في قوله عمر بن رافع وانما هو عمرو وفي قوله هي صلوة العصر وانما هو وصلوة العصر)* قلت * قد جاء لهذا الحديث شاهد فروى الطحاوي عن علي بن شيبة نا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر * قال صاحب الامام وهذا شاهد قوي ويزيد بن هارون ومحمد بن عمرو وابو سلمة من رجال الصحيح * قال البيهقي (وقد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص الصبح بزيادة الفضيلة) * قلت * خصوص الفضيلة لا يدل على خصوص هذا الحكم وهو كونها الوسطى وانما هو ترجيح بوجه لا نسبة له في القوة الى التصريح بانها العصر

ثم ما ذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة المختصة بالعصر وهو ما ذكره البيهقي فيما مضى في باب كراهية تاخير العصر وعزاه الى البخارى من حديث بريدة (انه عليه السلام قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله) بل هذه الفضيلة ابلغ في التاكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب وهذه الفضيلة من باب الوعيد باحباط العمل ولم يرد مثله في الصبح فان كان ولابد من الترجيح بامر عام فهذا اقوى * ثم ذكر البيهقي من جملة فضائل الصبح حديث ابي هريرة (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر) الحديث * قلت * هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هي مشتركة بينها وبين العصر وذلك فيما اخرجه البيهقي بعد وعزاه الى الشيخين من حديث ابي هريرة (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر) الحديث * قال (وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر جميعا) * قلت * قد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لاتدل على انها الوسطى وعلى تقدير ثبوت هذه الدلالة فذكر فضيلة الصلوتين لاتدل على انها الصبح بعينها فهذا من البيهقي اشتغال بمالاينفعه في مدعاه *

* قال * ﴿ باب من طلب باجتهاده اصابة عين الكعبة ﴾

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة انه عليه السلام لما دخل البيت) الحديث * قال البيهقي (رواه البخارى دون قصة الدخول ودون ذكر اسامة والصحيح ما رويناه) * قلت * يفهم من هذا ان الذى رواه البخارى ليس بصحيح وليس كذلك *

* قال * ﴿ باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ﴾

ذكر فيه (عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة) * ثم قال (المراد به والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم فيما بين المشرق والمغرب تطلب قبلتهم ثم يطلب عينها فقد اخبرنا) فساق بسنده (عن نافع بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال مابين المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت) * قلت * فيه ثلاثة امور * احدها * ان نافع بن ابي نعيم قال فيه احمد ليس بشئ في الحديث حكاه عنه ابن عدى في الكامل وحكى عنه الساجي انه قال هو منكر الحديث * والثاني * ان هذا الاثر اختلف فيه على نافع فرواه عنه ابن ابي نعيم كما مر ورواه مالك في الموطأ عنه ان عمر قال * والثالث * قوله اذا توجهت قبل البيت يحتمل ان يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك حتى لا يخالف اول الكلام وهو قوله مابين المشرق والمغرب قبلة *

قال

* قال * ﴿ باب استبان الخطأ بعد الاجتهاد ﴾

* قلت * كذا في عدة نسخ وصوابه استبانة الخطاء *

* قال * ﴿ باب الصبي يبلغ في صلوته فيتمها ﴾

ذكر فيه حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة (عن ابيه عن جده مروا الصبي بالصلوة ابن عشر سنين)

* قلت * ذكر ابن ابي خيثمة ان ابن معين سئل عن احاديث عبد الملك هذا عن ابيه عن جده فقال ضعاف وفي الضعفاء لابن الجوزي ان ابن معين ضعف عبد الملك *

* قال * ﴿ باب وجوب تعلم ما يجزى به الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث ايوب بن موسى عن ابيه عن جده ثم قال (هو ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص)

* قلت * اخرج الترمذى هذا الحديث ثم قال هو عندى مرسل *

* قال * ﴿ باب جهر الامام بالتكبير ﴾

ذكر (فيه ان ابا سعيد الخدري جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده) ثم قال (رواه البخاري عن يحيى بن صالح) * قلت * مراده جهر الامام بتكبيرة الاحرام لانه ذكر هذا الباب في اثناء امور تكبيرة الاحرام والحديث الذى اورده فيه الجهر بتكبيره وليس ذلك فى صحيح البخارى فانه رواه عن يحيى ابن صالح بسنده ولفظه صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وكان البيهقي اراد ان البخارى اخرج الحديث في الجملة والفقيه الذى بقصد استنباط الاحكام لا يعذر في مثل هذا *

* قال * ﴿ باب الامام يخرج فان رأى جماعة اقام ﴾

ذكر فيه حديثا عن سالم ابي النضر * قلت * هو مرسل ثم ذكر (عن مسعود بن الحكم عن على رضي الله عنه مثله) *

قلت * رواه ابو داود فى سننه من حديث ابى مسعود الزرقى عن على * وابو مسعود هذا ذكره عبد الغني والمزى وغيرهما ولم يذكروا له اسما وجعلوه غير مسعود بن الحكم الزرقى وذكروهما في ترجمتين *

* قال * ﴿ باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن ﴾

ذكر فيه (عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدى عن بلال انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين) ثم اسند (عن عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابى عثمان قال قال بلال الحديث * ثم قال (كذا رواه عبد الواحد عن عاصم

مرسلا) * قلت * ابو عثمان اسلم على عهد النبي عليه السلام وسمع جمعا كثيرا من اصحابه عليه السلام كعمر بن الخطاب وغيره فاذا روى عن بلال بلفظ عن او قال فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم *

* قال * ﴿ باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ﴾

ذكر فيه حديث ابي حميد وعلي رضي الله عنهما والكلام عليهما سياتي ان شاء الله تعالى في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم اسند (عن الشافعي عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل رأيته عليه السلام اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه) ثم قال (وكذا رواه الحميدي وغيره عن ابن عيينة) * قلت * رواه الطبراني من حديث الحميدي وابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان عن عاصم بسنده ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه يحاذي اذنيه ورويناه في مسند الحميدي بسنده المذكور ولفظه اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع وبعد ما يرفع * الحديث ولم يقل حذاء منكبيه ولا اذنيه وهذا كله يخالف ما عزاه البيهقي الى الحميدي * ثم ذكر حديث عبد الجبار بن وائل (عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه اذنيه وكبر) * قلت * هو منقطع * عبد الجبار لم يسمع من ابيه ذكره النسائي وفي كلام البيهقي في باب وضع الركبتين قبل اليدين ما يدل عليه ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داؤد من حديث عبد الجبار بن وائل قال كنت صغيرا لا أعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل يعني هو وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج مسلم من حديث عبد الجبار عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر * وصف همام احد الرواة حيال اذنيه وذكره البيهقي فيما بعد في باب وضع اليمنى على اليسرى * ثم ذكر البيهقي حديث مالك بن الحويرث (انه عليه السلام رفع يديه حين حاذى بهما فروع اذنيه) ثم قال (ورواه شعبة عن قتادة فقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية حذو منكبيه) * قلت * حديث شعبة اخرجه ابو داؤد والنسائي ولم يذكرا الرواية التي فيها حذو منكبيه ولم اجد في حديث مالك بن الحويرث فيما بايدينا من الكتب ولم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه * ثم حكى (عن الشافعي انه اخذ باحاديث الرفع الى المنكبين قال لانها اثبت اسنادا وانها حديث عدد والعدد اولى بالحفظ من الواحد) * قلت * وكذا رواة الرفع الى الاذنين ايضا عدد وهم وائل ومالك بن الحويرث والبراء على ما ذكره البيهقي في كتابه هذا *

اوهتين

* قال * ﴿ باب وضع اليمنى على اليسرى ﴾

ذكر فيه حديثا عن هلب ثم قال (اسمه يزيد بن قنافة) * قلت * اسمه يزيد بن عدي بن قنافة كذا في الاستيعاب واطراف المزي وغيرهما ثم ذكر حديث ابن عمر (انا معشر الانبياء امرنا بثلاث) ثم قال (تفرد به عبد المجيد وانما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب انا عمرو بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس فذكره ثم قال البيهقي (ولكن صحيح عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة) ثم ذكره بسند * قلت * ذكر صاحب الميزان محمدا هذا او ذكر له هذا الاثر وحكى عن البخاري قال لا يعرف له سماع من عائشة * ثم ذكر البيهقي اثرا عن غزوان بن جرير عن ابيه عن علي ثم قال (اسناد حسن) * قلت * جرير ابو غزوان لا يعرف كذا ذكر صاحب الميزان *

* قال * ﴿ باب وضع اليدين على الصدر في الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل * قلت * محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها * قال البيهقي (ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب) * قلت * مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاءه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطاء * وقال ابو زرعة في حديثه خطاء كثير ثم ذكر البيهقي عن علي (انه قال في هذه الآية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعها على صدره) * قلت * تقدم هذا الاثر في باب الذي قبل هذا الباب وفي سنده ومتنه اضطراب ثم ذكر من رواية روح بن المسيب (حدثني عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلوة عند النحر) * قلت * روح هذا قال ابن عدي يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي احاديث غير محفوظات وقال ابن حبان يروي الموضوعات لا تحل الرواية عنه وقال ابن عدي عمرو النكري منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث ضعفه ابو يعلى الموصلي ذكره ابن الجوزي * ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزبير امرني عطأ ان اسأل سعيدا اين تكون اليدان في الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال فوق السرة يعني به سعيد بن جبير وكذلك قاله ابو مجلز لاحق بن حميد

واصح اثر روي في هذا الباب اثر ابن جبير وابي مجلز) *قلت * في هذا اربعة اشياء * احدها * ان قوله وكذلك قاله ابو مجلز الظاهر انه كلام البيهقي ولم يذكر سنده لينظر فيه ومذهب ابي مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه ابو عمر في التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد * قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج ابن حسان سمعت ابا مجلز او سألته قلت كيف اضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما اسفل من السرة * والحجاج هذا هو الثقفي قال احمد ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابن معين صالح ومع هذا كيف يجعل البيهقي ما نسبه الى ابي مجلز بغير سند من الوضع فوق السرة اصح اثر روي في هذا الباب * والثاني * ان قوله اصح اثر يفهم منه صحة اثري علي وابن عباس المتقدمين وقد قدمنا ما فيهما * والثالث * كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في هذا الباب وفي سنده يحيى بن ابي طالب تكلموا فيه وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى ابن هارون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب وفيه ايضاً عن ابي احمد محمد بن اسحاق الحافظ انه قال ليس بالمتين وفيه ايضاً عن ابي عبيد الآجري انه قال خط ابو داؤد سليمان بن الاشعث على حديث يحيى ابن ابي طالب * والرابع * انه سمى كلام ابن جبير وابي مجلز اثرا والمعروف عند الفقهاء ان الاثر ما وقف على الصحابة والامر في هذا قريب وقال ابن حزم روينا عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وعن انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة *

* قال * ﴿ باب الاستفتاح بسبحانك اللهم ﴾

ذكر فيه حديث طلق بن غنام (ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة) ثم قال قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام لم يروه الا طلق وقد روى قصة الصلوة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئاً من هذا ثم اسند البيهقي (عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة) الحديث ثم قال (حارثة بن ابي الرجال ضعيف) * قلت * حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث الاول على شرطهما وقال له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه اقرانه من الائمة * وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحيهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئاً من هذا قد عرف ما يقوله اهل

الفقه والاصول فيه و يحتمل ان يقال هما حديثان لتباعد الفاظهما *

* قال * ﴿ باب التعوذ بعد الافتتاح ﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن مرة سمع عاصما العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه * ثم ذكره من طريق آخر سمي فيه ابن جبير بنافع * قلت * اختلف في اسم العنزي فقيل عاصم كما تقدم و قال ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم وقال زائدة عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم ذكر ذلك ابو بكر البزار وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وذكره الحافظ ابن عساكر في الاشراف في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم والصواب انه نافع كما ذكره البيهقي كذا جاء مسمى في سنن ابي داود وغيره *

* قال * ﴿ باب الجهر بالتعوذ او الاسرار به ﴾

ذكر فيه عن صالح بن ابي صالح انه سمع اباهريرة الى آخره * قلت * صالح هذا هو ابن مهران ضعفه ابن معين والراوي عنه ربيعة بن عثمان * قال ابو زرعة ليس بذاك القوى وقال ابو حاتم منكر الحديث والراوى عنه ابراهيم هو الاسلمي * قال البيهقي في باب نزول الرخصة في التيمم اختلف في عدالته وقد ذكرناها باكثر من هذا *

* قال * ﴿ باب فرض القراءة بعد التعوذ ﴾

ذكر فيه حديث جعفر ابي على بياع الانماط (عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى لا صلوة الا بقرآن بفاتحة الكتاب فما زاد) * قلت * فيه امران * احدهما * ان جعفر هذا هو ابن ميمون يكنى اباعلى وقال ابن معين وابن عدى كنيته ابو العوام وقال ابن حنبل ليس بقوى في الحديث وقال ابن معين ليس بذاك وقال النسائي ليس بثقة * والثاني * انه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي واخرج ابو داود هذا الحديث ولفظه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد * ثم ذكر البيهقي (ان خبابا سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر قال نعم) * قلت * لا يدل ذلك على فرضية القراءة لانه فعل *

* قال * ﴿ باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ﴾

استدل فيه عن الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة الحديث ثم قال

(وكذلك رواه الشافعي والحميدي عن سفيان) * قلت * كذا رأيته في عدة نسخ وذكر الحميدي مرة ثانية سهو
ثم اخرج (عن ابن عباس انه قرأ في اول ركعة بالحمد لله واول آية من البقرة ثم ركع ثم قام في
الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف قال ان الله تعالى يقول فاقرؤا ما تيسر منه)
ثم قال (قال علي بن عمر الحافظ هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان
ذلك انما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب) * قلت * كيف يكون اسناده حسنا وفيه سهل بن عامر البجلي * قال
ابو حاتم الرازي كان يفتعل الحديث وقال البخاري منكر الحديث ثم ان الحجة فيه على ان ذلك بعد الفاتحة
ليست بظاهرة لانه تقدير وهو خلاف الاصل ولان قوله فاقرؤا امر وهو للوجوب وما بعد الفاتحة لم يقل
الشافعي والاكثرون بوجوبه فلزم من ذلك ترك الامر * * قال *

﴿ باب الدليل على ان ما جمعته المصاحف كله قرآن و بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته ﴾

* قلت * في احكام القرآن لابي بكر الرازي زعم الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد
لان الخلاف بين السلف هل هي آية من الفاتحة ام لا ولم يعدها احد آية من سائر السور وما حكاه البيهقي
في هذا الباب (عن عثمان انه لم يكتب بين الانفال وبراءة سطر بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على انها
للفصل بين السور *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ﴾

ذكر فيه حديث ابن جريج (عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) * قلت * ذكر الترمذي هذا الحديث في جامعه في اول ابواب
القراآت وليس فيه ذكر البسملة ثم قال ليس اسناده بمتصل لان الليث رواه عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة
و قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة واستدل عليه
بما اسنده من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وقد اشار الترمذي الى ذلك فاسند من جهة يعلى انه سأل ام سلمة
عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه ثم قال غريب حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث
الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
انه عليه السلام كان يقطع قراءته وحديث الليث اصح والبيهقي ذكر حديث يعلى فيما بعد في باب ترتيل القراءة

وتركه في هذا الباب لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه هذا ثم انه ليس في هذا الحديث عدها آية الا من وجه ضعيف كما سياتي ان شاء الله تعالى وليس فيه انها آية من الفاتحة كما ادعى البيهقي * قال (ورواه عمر بن هارون وليس بالقوي عن ابن جريج فزاد فيه) * قلت * قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال صالح بن محمد كان كذابا وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك والبيهقي الان فيه القول هنا وقال في باب لا شفعة فيما ينقل (ضعيف لا يحتج به) ثم ذكر من حديث اسباط بن نصر (عن السدى عن عبد خير سئل على عن السبع المثاني) الى آخره * قلت * اسباط وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه * قال النسائي ليس بالقوي وقال ابو نعيم ضعيف احاديثه عامتها سقط مقلوب الاسانيد واسمعيل بن عبد الرحمن السدي اخرج له مسلم ايضا وتكلموا فيه * ضعفه ابن مهدى وابن معين وقال السعدى كذاب واساء الشعبي القول فيه وعبد خير تقدم في باب المسح على ظاهر الخفين قول البيهقى فيه والكلام معه *

* قال * ﴿ باب افتتاح القراءة في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ﴾

ذكر فيه من طريق الدارقطني بسنده (عن منصور بن ابي مزاحم نا ابو اويس عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة الحديث) * قلت * ذكره الدارقطني في سننه بسنده ولفظه نا منصور بن ابي مزاحم من كتابه ثم محاه بعد وابو اويس ضعفه ابن حنبل وابن المديني وابن معين وعن ابن معين ليس بثقة كان يسرق الحديث * ثم ذكر سندا فيه (يونس بن بكير عن مسعر) ثم ذكر (ان الصواب يونس عن ابي معشر) * قلت * ابو معشر هو نجيح السندى ضعيف قال البيهقى في باب كراهة قولهم جاء رمضان (ضعفه ابن معين) وكان القطان لا يحدث عنه وليس فى هذا الحديث ذكر للجهر بها الا من هذا الوجه الضعيف ولا في حديث انس المتقدم وعلم الراوي بقراءتها وان لم يجهر بالاخبار او سمعها لقربه وان لم يجهر كما كان عليه السلام يسمعهم الآية احيانا فى الظهر والعصر * ثم ذكر البيهقى من حديث معتمر (عن اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس انه عليه السلام كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يعني كان يجهر بها) * قلت * اسمعيل متكلم فيه قال الازدى يتكلمون فيه وذكر له ابن عدى هذا الحديث ثم قال غير محفوظ ذكره ابن الجوزي وابو خالد مجهول واخرج الترمذى الحديث ثم قال ليس اسناده بذاك وقوله يعني كان يجهر بها ليس من كلام ابن عباس وقد روى الثوري عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب ذكره صاحب الاستذكار * ثم اخرج البيهقي (عن عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه صليت

خلف عمر فجهر بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * اختلف في هذا الاثر على عمر بن ذر * قال البيهقي في كتاب المعرفة (رواه الطحاوي عن بكار بن قتيبة عن ابي احمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن ابيه وكان ذكر ابيه سقط من كتابي) * ثم ذكر البيهقي بسنده (عن علي انه جهر بالبسملة) * قلت * قد ورد عن عمر وعلي الاخفاء بالبسملة وآمين * قال الطبري في تهذيب الآثار نا ابو كريب نا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر بالبسملة عن علي من طريقين ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج (اخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية الى آخره) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر انسا وعبد الله بن عثمان بن خيثم قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى احاديثه ليست بشيء ثم ان ابن خيثم اضطربت روايته لهذا الحديث فاخرجه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن خيثم عن ابي بكر بن حفص عن انس ثم اخرجه من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي ويحيى بن سليم عن ابن خيثم عن اسمعيل بن عبيد عن ابيه عن معاوية * ثم قال البيهقي (قال الشافعي احسب هذا الاسناد احفظ من الاول) * قال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي لان اثنين روياه عن ابن خيثم * قلت * الاثنان متكلم فيهما اما الاسلمي فمكشوف الحال واما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره اكل الطافي (كثير الوهم سيء الحفظ) فظهر بهذا ان حديث ابن جريج اسناده احفظ لانه اجل منهما واحفظ بلا شك * ثم اخرج البيهقي قول ابن عباس (ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * هذا الاثر موضعه قوله فيما مضى (باب الدليل على ان ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن وان بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته) وفي الاستذكار في قول ابن عباس دليل على ان العمل كان عندهم ترك البسملة ثم ان احاديث هذا الباب وغالب ما فيه من الآثار انما لا تدل على وجوب البسملة وان الصلوة لا تجزى بدونها كما يقوله الشافعي *

* قال البيهقي * ﴿ باب من قال لا يجهر بها ﴾

اسند فيه (عن قتادة عن انس انه عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) * ثم ذكر (عن جماعة انهم رووه عن قتادة كذلك منهم سعيد بن ابي عروبة) * قلت * رواه النسائي من طريق ابن ابي عروبة بغير هذا اللفظ فقال نا عبد الله بن سعيد حدثني عقبة هو ابن خالد نا شعبة

وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم * ثم ذكر (ان ثابتا رواه عن انس كذلك) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار عن ثابت عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قال في قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين يعني يبدؤن بقراءة ام القران قبل مايقرأ بعدها والله اعلم ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * في شرح العمدة هذا ليس بقوي لانه ان اجري مجرى الحكاية فهذا يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير هو المفتتح به وان جعل اسما لسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع اعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي بالبسملة بعضها عند هذا المئول لهذا الحديث * ثم ذكر البيهقي حديث عثمان بن غياث (عن ابي نعامة الحنفي عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فاسمعت احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قال (وكذلك رواه الجريري عن ابي نعامة وزاد في متنه عثمان الا انه قال فلم اسمع احدا منهم جهر بها) * قلت * اخرج الترمذي هذا الحديث وحسنه من طريق الجريري موافقا لابن غياث ولفظه فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين واخرجه ابن ماجة ايضا عن الجريري كذلك ولفظه فلم اسمع رجلا منهم يقوله وهذا مخالف لما عزاه البيهقي الى الجريري ولذلك خالف البيهقي في كتاب المعرفة ماذكره في هذا الكتاب فقال وروى الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري فذكره بسنده ولفظه فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين * ثم قال البيهقي (وابو نعامة لم يحتج به الشيخان) * قلت * ذكر صاحب الميزان انه صدوق تكلم فيه بلا حجة ووثقه ابن معين وتحسين الترمذي للحديث كما تقدم دليل على ذلك فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به كما تقدم غير مرة ولئن كان هذا علة فابن عبد الله بن مغفل لم يحتجا به ايضا فيلزمه ان يذكر الآخر كما فعل في كتاب المعرفة فقال وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح *

* قال * ﴿ باب لا يجزيه قراءته في نفسه اذا لم ينطق به لسانه ﴾

ذكر فيه حديث خباب (انه سئل اكان عليه السلام يقرؤ في الظهر والعصر فقال نعم فقيل باي شئ كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته) ثم قال (وفيه دليل على انه لابد من ان يحرك لسانه بالقراءة) * قلت * لا يدل

على ذلك لانه مجرد فعل وهو لا يدل على الوجوب *

* قال * ﴿ باب جهر الامام بالتامين ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (اذا امن الامام فأمنوا) * قلت * ذكر ذلك شارح العمدة انه يدل على ان الامام يؤمن ثم قال دلالته على الجهر اضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل على تامين الامام من غير جهر * ثم ذكر البيهقي حديث الزهري (كان عليه السلام اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين ثم ذكر عن الدارقطني (انه حسن اسناده) * قلت * فيه يحيى بن عثمان * قال ابن ابي حاتم تكلموا فيه وفى الكاشف للذهبي له ما ينكر فيه وشيخه اسحاق الزبيدي قال ابوداود ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص وقد قدمنا في باب الجهر بالبسملة ان عمرو عليا لم يكونا يجهران بآمين قال الطبري وروي ذلك عن ابن مسعود وروي عن النخعي والشعبي وابراهيم التيمي كانوا يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك *

* قال * ﴿ باب الاقتصار على بعض السورة ﴾

ذكر فيه حديث ابن جريج (سمعت محمد بن عباد اخبرني ابو سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن المسيب) الى آخره * قلت * فى شرح مسلم للنووى قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخارى في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين *

* قال * ﴿ باب الاقتصار على الفاتحة ﴾

ذكر فيه حديث (لا صلوة لمن لم يقترأ بام القرآن) * قلت * فيه دلالة على تعينها لا على الاقتصار عليها * ثم ذكر حديثا من جهة عبد الوارث وعبد الملك بن الخطاب عن حنظلة السدوسي عن عكرمة عن ابن عباس * ثم قال (ورواه غيرهما عن حنظلة عن شهر بن حوشب) * قلت * حنظلة هذا هو ابن عبد الله قال البيهقي في (باب معانقة الرجل الرجل كان قد اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه وضعفه احمد وقال منكر الحديث يحدث باعاجيب وقال ابن معين ليس بشي تغير في آخر عمره) واما شهر فقد اساء البيهقي القول فيه فى (باب مسح الاذنين بماء جديد) *

* قال * ﴿ باب وجوب القراءة في الاخريين ﴾

ذكر فيه حديث احمد بن سلمة (عن اسحاق الحنظلي عن ابي اسامة عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم / فذكر حديث الاعرابي وفي آخره (ثم كذلك في كل ركعة وسجدة) * قلت * وقع هذا الحديث في الصحيح من طريق ابي اسامة ثم افعل ذلك في صلوتك كلها فقد اضطرب لفظا واضطرب ايضا سندا فروى في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وذكر الترمذي ان هذا اصح واحمد بن سلمة كوفي كان بجرجان يروي عن ابي معاوية حدث عن الثقات بالبواطيل ويسرق الحديث ذكره ابن عدي في الكامل واظنه المذكور في هذا السند وقد ذكر البيهقي الحديث فيما بعد في باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من طريق احمد هذا ثم قال : والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ويوسف بن موسى عن ابي اسامة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) الى ان قال (ثم افعل ذلك في صلوتك كلها) *

* قال * ﴿ باب من قال يقتصر في الاخريين على الفاتحة ﴾

ذكر في آخره (عن جابر قال يقرؤ في الاوليين بالفاتحة وسورة وفي الاخريين بالفاتحة ثم قال (وروينا ما دل على هذا عن علي) * قلت * لم يذكر سنده وقد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعني عليا يقرؤ في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرؤ في الاخريين وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرؤ في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله ابن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وكبر وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزاك وان تسبح في الاخريين احب الي وقال ابن جرير ان سبح في الاخريين لم يلزمه الاعادة ومضت صلوته لنقل الحجة ذلك وراثة (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم *

* قال * ﴿ باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين ﴾

خرج فيه (عن عبادة بن نسي انه سمع قيس بن الحارث اخبرني ابو عبد الله الصنابحي) الى اخره * قلت * سند هذا الاثر مضطرب اخرجه الطحاوي من جهة عبادة عن ابي عبد الرحمن الصنابحي فلم يذكر بينهما احدا وجعله ابا عبد الرحمن *

(١) هكذا في النسخ ولعله لنقل الثقة ذلك رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

* قال * ﴿ باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه واذا ركع وبعد مايرفع راسه من الركوع واذا قام من الركعتين) الحديث * قلت * عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث زيادة على ذلك وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعي فالزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين واول راض سيرة من يسيرها * ثم ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر (حدثني محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيهم ابو قتادة) الحديث * قلت * عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم ابن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به باس وقال احمد من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد ابن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داؤد اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر (حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل) الحديث * ثم قال (وروى عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابي حميد) لم يذكر محمدا في اسناده * وقال البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين (وقد قيل في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد) ثم في رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي وفيها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب

الاسناد

الاسناد والمتن ثم قال البيهقي (انا ابو عبد الله ثنا الصفار قال قال محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف محمد بن الفضل) الى آخره ثم قال (رواته ثقات) * قلت * السلمي تكلم فيه ابو حاتم قال الدارقطني وقال ابن ابي حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط بآخره وقال ابن حبان تغير حتى كان لايدري مايحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها انتهي كلامه ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال والصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمي * ثم خرج البيهقي (عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه راسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام) ثم قال (قال ابو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام وابن عمر عن النبي عليه السلام فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام فعله ورأى اباه فعله ورواه) * قلت * في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لاتقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اصرم سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة قلت ادم العسقلاني قال ليس هذا بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر * ثم اخرج البيهقي من حديث ابن ابي الزناد (عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي) الحديث * قلت * ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علي تركه ابن مهدي ثم في هذا الحديث ايضا زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم ايضا الشافعي ان يقول به على تقدير صحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد روى البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابي الزناد وعزى البيهقي في ذلك الى مسلم انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه * قال الطحاوي وصح عن علي رضى الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الاولى فاستحال ان يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام الا بعد

ثبوت نسخ الحديث عنده والبيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قال روينا عن سبعة عشر من الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم بعد الركوع وذكر منهم ابن عمر) * قلت * قد روي عنه خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح وهذا سند صحيح * قال البيهقي (وقد رويناه عن عمر وعلي) * قلت * قد تقدم تصحيح الطحاوي عن علي خلاف ذلك وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن آدم عن حسن ابن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلوته الا حين افتتح الصلوة ورأيت الشعبي وابراهيم وابا اسحاق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة وهذا السند ايضاً صحيح على شرط مسلم وعبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن ابجر وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر * قال البيهقي (وقد رويناه عن ابن الزبير ومالك بن انس) * قلت * العادة انه اذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله وقد ذكره البيهقي فيما تقدم فهذا تكرار بلا فائدة ورواية ابن القاسم عن مالك انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وقال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم وفي شرح مسلم للقرطبي هو مشهور مذهب مالك وفي قواعد ابن رشد هو مذهب مالك لموافقة العمل له *

* قال * ﴿ باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح ﴾

ذكر فيه حديث ابن عيينة (عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه * قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه * ثم حكى البيهقي (عن الدارمي انه قال ويحقق قول ابن عيينة ان الثوري وزهيرا وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه بآخرة) * قلت * يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق عن يزيد * ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه اخر وفيه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع * قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه) * قلت * لم يرو هذا المتن

بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوى وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان ومارأيت في يده قلما قط وكان يملي على الناس مالم يقله سفيان * ثم حكى البيهقي (عن الدارمي انه قال لم يروهذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد) * قلت * ذكر البيهقي فيما تقدم (انه روي ايضا من جهة عيسى بن ابي ليلى وقيل عن الحكم هوابن عيينة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) واخرجه ابوداود من جهة عيسى والحكم وعيسى اقوى من يزيد بلا شك * ثم ذكر البيهقي من طريق الثوري (عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود حديث فلم يرفع يديه الا مرة واحدة) * قلت * اعترضوا عليه من ثلاثة اوجه * احدها * ان ابن المبارك قال لم يثبت عندي * الثاني * ان المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة * الثالث * قال الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض ثبوته عند غيره فانَّ ابن حزم صححه في المحلى وحسنه الترمذي وقال به يقول غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وقال الطحاوي وهذا ممالا اختلاف عن ابن مسعود فيه وقال صاحب الامام ماملخصه عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار حال رجاله ومداره على عاصم وسياتي امره وعبد الرحمن بن الاسود تابعي اخرج له مسلم في مواضع من كتابه ووثقه ابن معين وعلقمة لايسأل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة عجيب فانه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفي مع ان ابن ابي حاتم لم يذكر في كتابه في المراسيل ان رواية علقمة مرسلة ولوكانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال في كتاب الجرح والتعديل روي عن علقمة ولم يذكر انه مرسل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان سنه سن ابراهيم النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا فقد صرح ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح ان اراد هذا الحديث فليس ذلك بعلة اذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرك وان اراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذاك او لا ليس بعلة اذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على شرط مسلم * ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه تعسف كثير ورد لحديث

ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بمجرد احتمال بعيد ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى وقد جاء لحديثه هذا شاهد جيد وهو ما اخرجه البيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ثم حكى عن الدار قطني انه قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب) * قلت * ذكر ابن عدي ان اسحاق يعني ابن ابي اسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار مثل ايوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يروعنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم وقد خالف في احاديث ومع ماتكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الفلاس صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن ابي سليمان روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله العجلي وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة * ثم خرج (البيهقي عن ابي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علي انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة ثم لايرفع في شئ منها) ثم قال (قال الدارمي فهذا روى من هذا الطريق الواهي وقد روى الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره) * قلت * كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسأى وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذكره وابوه كليب بن شهاب اخرج له ابوداؤد والترمذي والنسأى وابن ماجة وقال محمد بن سعد كان ثقة في بني قضاعة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شئ من الصلوة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهيا بل الذي روي من الطريق الواهي هو مارواه ابن ابي رافع عن علي

لان في سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تقدم ذكره في الباب السابق وقوله فليس الظ بعلي الى آخره لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي عليه السلام دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة ليس هذا نظر المحدث * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الافتتاح) * قلت * قد تقدم تصحيح الطحاوي ذلك عن علي والسند بذلك صحيح كما مر والمثبت مقدم على النافي وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن ابي معشر اظنه زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح وقال ايضاً ثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحاق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضاً سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي بعد ذلك وانما رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي لان عاصما واباه ثقتان كما تقدم ثم ذكر البيهقي (ان عمرو بن مرة حدث ابراهيم عن علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع فقال ابراهيم ما ارى اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة) ثم قال (قال ابو بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا النبي عليه السلام رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم تختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرؤ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلوة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين) * قلت * قوله لا تسوى لفظة عامية والصواب ان يقال لا تساوي وفي الصحاح العزاء هذا الشئ لا يساوي كذا ولم تعرف لا يسوى كذا او هذا لا يساويه اي لا يعادله وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمر وعلي رضى الله عنهما خلاف ذلك كما تقدم

والذى روي عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي في الباب السابق (وروينا عن ابي بكر وعمر) وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن اسحاق ولم اجد احدا ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروي ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب على وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبد الله الى آخره دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه الصورة التي نسبه فيها الى النسيان ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء وقوله ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام اراد به ما روي انه صلى بالاسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بان المسجد كان ضيقا ذكره البيهقي فيما بعد في باب المأموم يخالف السنة في الموقف وقوله ونسي انه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ليس بجيد اذ في صحيح البخارى وغيره عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس فما نسي انه صلاها في وقتها بل اراد انه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الاسفار وقد تبين ذلك بما في صحيح البخارى من حديثه فلما كان حين يطلع الفجر قال ان النبي عليه السلام كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان في هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس والفجر حين يبزغ الفجر وقوله نسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد الى آخره اراد بذلك ما روي عن ابن مسعود انه قال هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق الا ان عبارة ابن اسحاق ركيكة والصواب ان يقال من كراهية وضع المرفق والساعد وفي المحتسب لابن جني قرأ والذكر والانثى بغير ما النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود وابن عباس وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد بذلك ولا نسلم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرءها وانما سمعها على وجه آخر فادى كما سمع * ثم ذكر البيهقي (عن وكيع انه رأى اباحنيفة يصلي والى جنبه ابن المبارك الى آخره) * قلت * في سند هذه الحكاية جماعة تحتاج الى النظر في امرهم * ثم ذكر (عن محمد بن سعيد الطبرى ثنا سليمان بن داود الشاذكوني سمعت سفيان بن عيينة يقول

الجوهر

اجتمع الاوزاعى والثورى بمنى) الى آخره * قلت * محمد بن سعيد هذا لم ادر من هو والشاذكوني قال الرازى ليس بشيء متروك الحديث وقال البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة كان يكذب و يضع الحديث *

* قال * ﴿ باب صفة الركوع ﴾

ذكر فيه حديثا عن الخدري * قلت * في سنده ابو سفيان طريف السعدي * قال البيهقي في باب الماء الكثير لاينجس مالم يتغير (ليس بالقوى) وقد ذكرناهناك من اقوال علماء هذا الشان فيه ماهو افحش من هذا وفي متن الحديث وفي كل ركعتين تسليمة وهو متروك وفيه ايضاً ولا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب وغيرها فريضة اوغيرها وهو متروك ايضاً * قال ابو بكر الرازى لاخلاف بين العلماء في جواز الصلوة مع الفاتحة وحدها *

* قال * ﴿ باب القول في الركوع ﴾

ذكر فيه حديث جعفر بن محمد (عن ابيه قال جاءت الحطابة فقالت يارسول الله) ثم قال (وهذا ايضاً مرسل) * قلت * محمد بن علي الباقر تابعي وقد تقدم غير مرة ان من ادرك شخصا فروى عنه كان متصلا عند الجمهور بأيِّ لفظ كانت الرواية وقد تقدم ايضاً ان جهالة الصحابة لاتضر *

* قال * ﴿ باب الطمانينة في الركوع ﴾

ذكر فيه حديثا من طريق الوليد بن مسلم (ثنا شيبة بن الاحنف) الى اخره * قلت * ذكر صاحب الكمال ان دحيما قال لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الاحنف شيئا ثم ان هذا الحديث غير مطابق للباب اذ قوله عليه السلام يصلي ولايركع تصريح بترك الركوع وليس ذلك من باب ترك الطمانينة *

* قال * ﴿ باب يركع بركوع الامام ويرفع برفعه ﴾

ذكر في آخره حديث (اني قد بدنت ولاتسبقوني بالركوع والسجود) ثم قال (اختار ابو عبيد بدنت بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن قال برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم) قلت * في مجمع الغرائب للفارسي وروى هشيم وكان فيما قال الحافظ بدنت * قال ابو عبيد ليس له معنى ههنا لانه ليس كثرة اللحم من صفته عليه السلام لان من نعته انه كان رجلا بين الرجلين في جسمه ولحمه وكذا في الغريبين للهروي بمعناه *

* قال * ﴿ باب وضع الركبتين قبل اليدين ﴾

ذكر فيه حديث شريك (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر) ثم ذكره من طريق همام (عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار عن ابيه وائل) ومن طريقه (عن شقيق ثنا عاصم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا) قلت * ذكر الدارقطني حديث شريك ثم قال ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وهذه العبارة هي الصحيحة *

* قال * ﴿ باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ﴾

ذكر فيه حديث (محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وليضع يديه ثم ركبتيه) ثم ذكر حديث (عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة فليبدأ بركبتيه قبل يديه) ثم ضعف عبد الله بن سعيد ثم قال (والذي يعارضه ينفرد به محمد بن عبد الله) * قلت * وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي * ثم قال البيهقي (وللدراوردي فيه اسناد آخر ولا اراه الا وهما) ثم اخرجه من حديثه (عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان عليه السلام يفعله) ثم علله (بان المشهور عن ابن عمر انه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما) الى آخره * قلت * حديث ابن عمر المذكور اولا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وما علله به البيهقي من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر لان كلا منهما معناه منفصل عن الآخر وحديث ابي هريرة المذكور اولا دلالته قولية وقد تايد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لان دلالته فعلية على ما هو الارجح عند الاصوليين ولهذا قال النووي في شرح المهذب لا يظهر لي الآن ترجيح احد المذهبين من حيث السنة *

* قال * ﴿ باب الكشف عن الجبهة في السجود ﴾

(قد مضى حديث ابن عباس ورفاعة في السجود على الجبهة) * قلت * الامر بالسجود حاصل وان حال بين الجبهة وبين الارض حائل متصل كما لو كان منفصلا وتمكين الجبهة في حديث رفاعة متروك بالاتفاق بالحائل المنفصل * ثم ذكر البيهقي حديث خباب (شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا) * قلت * كرره في باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود * قلت * والشكوى انما كانت من التعجيل لا من مباشرة الارض بالجباه والاكف وربما يستدل على ذلك بان الحديث مخرج في صحيح مسلم والنسائي من غير ذكر الجباه والاكف وذكر مسلم في آخره قال زهير قلت لابي اسحاق

الي الظهر قال نعم قلت اني تعجيلها قال نعم وقد ذكر البيهقي ذلك فيما مر في باب ما روي في التعجيل بها يعني الظهر

* قال * ﴿ باب من بسط ثوبا فسجد عليه ﴾

ذكر فيه حديث انس (كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه) ثم قال (يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه) * قلت * هذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وانه ليس لاحدهم الا ثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وذكر ابو داود حديث انس في سننه ولفظه بسط ثوبه فسجد عليه وقال الخطابي اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الي جوازه مالك والاوزاعي واصحاب الرأي واحمد واسحاق وقال الشافعي لا يجزيه * ثم ذكر البيهقي قول الحسن (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته) * ثم قال (يحتمل ان يكون اراد يسجد على عمامته وجبهته * قلت * هذه زيادة من غير دليل اذ لا ذكر للجبهة *

* قال * ﴿ باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود ﴾

(قد مضى في السجود على الكفين حديث ابن عباس والعباس) * قلت * من سجد ويداه في كمه يصدق عليه انه سجد على يديه * ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين) * قلت * روى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر انه عليه السلام امر بوضع الكفين ونصب القدمين مرسل وهذا اصح من حديث وهيب ذكره الترمذي *

* قال * ﴿ باب من سجد عليهما في ثوبه ﴾

(قد مضى قول الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره ثم ذكر الرا * قلت * ذكر ابن ابي شيبة عن مجاهد والاسود والحسن وسعيد بن جبير وعلقمة ومسروق وابراهيم انهم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم وبرانسهم ثم قال (وقد روي فيه ايضا حديث مسند في اسناده بعض الضعف) ثم ذكره من حديث (ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت عن ابيه) * قلت * ابراهيم هو ابن ابي حبيبة قال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وعبد الله مجهول الحال كذا قال ابن القطان وابوه عبد الرحمن ادخله البخاري في كتاب الضعفاء وقال البيهقي في باب التكبير في العيدين اربعا (ضعفه

ابن معين) فكيف يقول البيهقي في اسناده بعض الضعف بل هو اسناد ضعيف وذكره عبد الحق في احكامه ثم قال ولا يصح قاله البخاري *

* قال * ﴿ باب اين يضع يديه في السجود ﴾

ذكر فيه حديث الثوري (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تكون يداه حذاء اذنيه كذا رواه جماعة عن الثوري) ثم اسند من حديث وكيع عن الثوري بسنده ولفظه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبتين من اذنيه) ثم قال (وهذا اولى لموافقة رواية ابي حميد واصحابه ثم قال (انا ه ابو علي الروذ باري * فذكره بسنده * عن فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد) الحديث وفيه (ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه) * قلت * بل الرواية الاولى اولى من رواية وكيع لان تلك رواية جماعة ولان في سند رواية وكيع حاجب بن احمد الطوسي * قال الذهبي ضعفه الحاكم وغيره وفي سند رواية ابي حميد فليح بن سليمان وهو وان اخرجا له فقد ضعفه ابن معين وفي رواية قال ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم والنسأى ليس بالقوي ولان الرواية الاولى رواها جماعة من الرواة عن عاصم على موافقة رواية الجماعة عن الثوري فاخرجه ابو داؤد والنسأى واللفظ للاول من حديث بشر بن المفضل عن عاصم ولفظه فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى ان قال فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من يديه وقد ذكر ذلك البيهقي فيما مضى من هذا الباب واخرجه النسأى من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه واخرجه ابو داؤد ايضا من هذا الطريق الا انه لم يذكر لفظه بل احاله على رواية بشر واخرجه النسأى ايضا من حديث ابن ادريس عن عاصم ولفظه فكبر ورفع يديه حتى رايت ابهاميه قريبا من اذنيه الى ان قال ثم كبر وسجد فكانت يداه من اذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلوة واخرجه البيهقي فيما بعد في باب ما روى في تحليق الوسطى بالابهام من حديث خالد بن عبد الله عن عاصم ولفظه (فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما) واخرجه الطبراني من حديث زهير عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع يديه حذاء اذنيه واخرجه ايضا من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنى ما تقدم ثم اخرجه من طريق عنبسة بن سعيد الاسدي عن عاصم وقال فذكر نحو حديث بشر بن المفضل واخرجه ايضا من طريق غيلان بن جامع عن عاصم وقال فلما افتتح كبر ثم ذكر نحوه واخرجه ايضا من طريق ابي عوانة عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع راسه بين كفيه واخرجه

ايضا من طريق قيس بن الربيع عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع جبينه بين كفيه ولان في الرواية الاولى موافقة لما اخرجه مسلم من حديث علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه * وذكره البيهقي فيما تقدم من باب رفع اليدين في الركوع والرفع منه وفيها ايضا موافقة لرواية ابي اسحاق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو الاحوص× عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا ابا مسعود الانصاري في بيته فقلنا علمنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه * ثم ان رواية وكيع ويديه قريبتين من اذنيه ليست بصريحة في وضع اليدين عند السجود بحذاء المنكبين فترد الى الوضع بحذاء الاذنين لكثرة الرواية بذلك والعجب من البيهقي كيف ترك ما هو نص في هذا الباب وهو ما ذكره في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابيه عن وائل الحديث وفيه فلما اراد ان يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم قال فلما اراد ان يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يده من وجهه ذلك الموضع *

* قال * ﴿ باب يجافي مرفقيه عن جنبيه ﴾

ذكر فيه حديث ابن اقرم (انه كان مع ابيه بالقاع من نمرة) الحديث * ثم قال قال يعني ابن سفيان هكذا قال يعني عبد الله بن مسلمة والصحيح ثمرة الا انه اخطأ فيه كما اخطأ فيه ابن المبارك ايضا) * قلت * رأيت في حاشية هذا الكتاب قال ابن الصلاح القاع الارض المستوية ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة وموضع آخر بقديد وكان الذي اخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة الا ان البيهقي قال في كتاب معرفة السنن كان يعقوب بن سفيان يذهب الى ان الصحيح ثمرة بالثاء * قال ابن الصلاح ينبغي ان يكون على هذا بكسر الميم ايضا وكانها الثمرة التي هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلي السراة والله اعلم اكان يعقوب يكسر الميم او يفتحها *

* قال * ﴿ باب القعود بين السجدتين على العقبين ﴾

قال في آخره (فهذا الاقعاء المرخص فيه او المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر) * قلت * سيأتي ان شاء الله تعالى في باب كيف القيام من الجلوس ما يدل على ان ابن عمر كان يكره ذلك وانه انما فعله لعذر وقال انها ليست بسنة الصلوة وان الفقهاء الاربعة كرهوه * ثم ذكر البيهقي حديث النهي عن عقب الشيطان ثم قال (يحتمل ان يكون وارداً في الجلوس للتشهد الاخير) * قلت * لا حاجة الى تقييده بالاخير *

× ابو الاحوص

* قال * ﴿ باب مايقول بين السجدتين ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس كان عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة قال رب اغفرلى) الحديث * قلت * في سنده كامل ابوالعلاء جرحه ابن حبان ذكره الذهبي وقد اختلف عليه فروي عنه كذلك وذكر الترمذى ان بعضهم رواه عنه مرسلا *

* قال * ﴿ باب كيف القيام من الجلوس ﴾

ذكر فيه (عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من السجدتين من الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكي) * قلت * ذكره مالك في موطأ يحيى بن يحيى ولفظه يرجع فى سجدتين وذكره ابو عمر فى التمهيد ولفظه يرجع في السجدتين وحكي عن ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال ايضاما ملخصه اختلاف العلماء فى الانصراف على صدور القدمين بين السجدتين فكرهه مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد واسحاق وابوعبيد ورأوه من الاقعاء المنهي عنه وقال آخرون لاباس به في الصلوة وصح عن ابن عمرانه لم يكن يقعي الامن اجل انه يشتكي وقال انها ليست بسنة الصلوة فدل على انه معذور ممن كرهه انتهى كلامه وظاهر قوله يرجع في السجدتين يدل على الاقعاء بينهما وانه كان لعذر وربما يرجح هذا بان الجلوس عند القيام اقرب الى حال المعذور من القيام على صدور القدمين فلوكان المراد الانصراف بعد السجدتين لكان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب القدمين وهو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدتين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ اذ المعذور يختار الايسر كما اخرجه البخاري وصاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمرانه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لاتحملاني *

* قال * ﴿ باب من قال يرجع على صدور قدميه ﴾

(روى خالد بن الياس وهو ضعيف عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه) ثم قال (وحديث مالك بن الحويرث اصح) ثم روى (عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى في اول ركعة

حين يقضي السجود) ثم قال (وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة اولى) * قلت * ظاهر قوله (وحديث ابن الحويرث اصح) يقتضي صحة حديث ابي هريرة ايضاً وتضعيفه لرواته يابي ذلك واراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث ونحن لا نسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها فقد روى ابو داؤد من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روي انه عليه السلام قال لا تبادروني اني بدنت وكما تربع ابن عمر لكون رجليه لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان وقد اخرج البخاري حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب وكان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة وللطحاوي قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام * قال الطحاوي وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا * قال الاثرم ورأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه انه عليه السلام لما رفع راسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالقعدة وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع راسه من اخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي فانه استحب ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائما * قال البيهقي (وابن عمر قد بين في رواية المغيرة انه ليس من سنة الصلاة انما فعل ذلك من اجل انه يشتكي) * قلت * قد قررنا في الباب السابق ان الذي فعله ابن عمر لاجل شكواه هو الاقعاء بين السجدتين وهو الذي بين انه ليس من سنة الصلاة لا النهوض من السجدة الثانية على

صدور القدمين *

* قال * ﴿ باب كيفية الجلوس فى التشهد الاول والثانى ﴾

ذكر فيه حديثا من طريق ابي داود (عن فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد) الحديث وفيه (ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته) الى آخره ثم (قال وهذا في التشهد الاول وليس فى حديثه ذكر التشهد الآخر) * قلت * لفظ ابي داود في سننه اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظاهر قوله حتى فرغ ان ذلك كان في التشهد الآخر ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن عمرو (سمعت اباحميد فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * رواه عن محمد عن عبد الحميد بن جعفر وهو وان خرج له في الصحيح فقد تكلم فيه * ضعفه القطان وكان الثورى يحمل عليه من اجل القدر وزعموا انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وقال القطان ما لخصه فيجب التثبت في قوله فيهم ابو قتادة فان اباقتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل عليٌّ سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح ويزيد ذلك تاكيدا ان عطاف ابن خالد روى الحديث فقال حدثني محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة الحديث فبين ان بين محمد بن عمرو وبين اولائك الصحابة رجلا وعطاف لعله احسن حالا من عبد الحميد * قال ابن حنبل عطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن معين ليس به باس وهو توثيق منه على ما عرف ولا يضره ما جرحه به بعضهم لانه جرح مبهم غير مفسر ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال عن عياش او عباس بن سهل الساعدي الحديث ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين وقد تقدم فى باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كلام كثير على هذا الحديث ثم ذكر البيهقي حديث عائشة فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) وحديث وائل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ثم جلس فافترش رجله اليسرى * ثم قال احدهما وارد في التشهد الآخر والثاني وارد في التشهد الاول) * قلت * حديث عائشة انفرد به مسلم عن البخاري ولفظه كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وهو مخالف لتاويل البيهقى واطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل

على هذا التقدير وحديث وائل اخرجه النسأى ولفظه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وجعل مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها وفي رواية له واشار بالسبابة يدعو فذكر الدعاء دليل على ان ذلك كان فى آخر الصلاة فرد تأويل البيهقي بانه وارد فى التشهد الاول والبيهقى ايضا ذكر الدعاء بها فى حديث وائل فيما بعد في باب كيفية الاشارة بالمسبحة وفي الباب الذي بعده فكان في روايته مايرد تاويله هذا اوذكر الدعاء بها في حديث وائل فى كتاب المعرفة واوله بالاشارة بها عند الشهادة وهذا تاويل بعيد مخالف للحقيقة من غير ضرورة ثم خرج قول ابن عمر (انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى) * قلت * اطلاقه يدل على ان السنة ذلك في التشهدين وهوخلاف مذهب البيهقى *

* قال * * باب ماروي انه اشار بها يعني السبابة *

ذكر فيه (عن ابن عمر تحريك الاصبع مذعرة للشيطان) ثم قال (تفرد به محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى) * قلت * اغلظ الناس القول فيه والبيهقي الان القول فيه هنا وضعفه في باب قتل الغيلة وغيره *

* قال * * باب الاعتماد بيديه على الارض *

ذكر فيه حديث النهى عنه من طريق ابي داود (ثنا احمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا ثنا عبد الرزاق) ثم قال من طريق ابي داود (ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق) ثم قال (ورواية ابن عبد الملك وهم) * قلت * افرد البيهقي ابن حنبل عن الثلاثة والذى في سنن ابي داود انه جمع الاربعة فرواه عنهم وابن عبد الملك الغزال حافظ وثقه النسأي وما استدل به البيهقي في مابعد على وهمه (وان الصحيح رواية ابن حنبل) معنى آخر منفصل عن معنى رواية الغزال فلاتعلل روايته به بل يعمل بهما فينهى عن الجميع والله اعلم *

* قال * * باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين *

* قلت * ذكر في هذا الباب احاديث لايقول بها امامه الشافعي ولايرى الرفع عند القيام من الركعتين وكان البيهقي حين رأى هذه الاحاديث انصف فاتبعها وخالف امامه فلان كان كذلك وجب عليه ان يضيف الى ذلك رفع اليدين عند رفع الراس من السجود فقد قال ابوداود في سننه ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا عبد الوارث بن محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر الحديث وفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع

يديه وهذا اسند صحيح والصواب في وائل بن علقمة علقمة بن وائل كذا في اطراف المزى والكاشف للذهبي وذكر ابن طاهر المقدسي في اطرافه في ترجمة علقمة بن وائل عن ابيه الى ابي داود واخرجه الطبرانى من طريق عبد الوارث بسنده ولفظه فحدثني علقمة بن وائل وعلقمة اخرج له مسلم فى صحيحه ووجب ايضا ان يضيف البيهقي الى ذلك الرفع عند السجود ايضاً فقد قال النسأي في سننه انا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدى عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتي يحاذى بهما فروع اذنيه وهذا ايضا سند صحيح ووجب ايضا ان يضيف الى ذلك الرفع عند القيام من سجدتين لما في حديث على الذي ذكره البيهقى فى آخر هذا الباب ولفظه واذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه كذلك ثم انه ليس في حديث على هذا ذكر الرفع عند القيام من الركعتين فليس بمناسب للباب اللهم الا ان يكون فهم من ذكر السجدتين ان المراد بهما الركعتان وهو خلاف الظاهر ❊

❊ قال ❊ ﴿ باب مبتدأ فرض التشهد ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام (قولوا التحيات لله) الى آخره ❊قلت❊ مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه اليها الامر فيلزم الشافعى القول بها وايجابها وفي الاستذكار لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة انتهى مافيه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن فى السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعى فرض الاخير وجعل الاول سنة ❊

❊ قال ❊ ﴿ باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس واقرانه ﴾

(ولاشك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود واضرابه) ❊ قلت❊ لاادرى من اين له ان تشهد ابن عباس واقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود واضرابه حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا اعلم احدا من الفقهاء واهل الاثر رجح رواية صغار الصحابة رضى الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا مايسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وان تقدم

اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمرو عمر قد تم الصحبة ثم ذكر البيهقي حديث ابي الزبير (عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وفيه سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا) * قلت * اختلف فيه فرواه الطحاوى عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه ثم قال البيهقي (رواه مسلم عن قتيبة وغيره وفي لفظ قتيبة كما يعلمنا السورة من القرآن) * قلت * رواية البيهقي موافقة لمذهب الشافعي في تنكير السلام في الموضعين ونسبته الى مسلم تقتضى انه فى صحيحه كذلك وليس الامر كذلك بل لفظ مسلم السلام عليك ايها النبي السلام علينا بالتعريف فيهما فوجب على البيهقي ان يبين ذلك لانه موضع المقصود كما بين مخالفة لفظ قتيبة في مسلم لروايته هو وان لم يكن فى ذلك كثير فائدة *

* ثم قال * ﴿ باب التوسع في الاخذ بجميع ما روينا في التشهد واختيار المسند الزائد ﴾

ذكر فيه عن الشافعي (انه اختار تشهد ابن عباس لانه اجمع واكثر لفظا من غيره) * قلت * اخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام مثل تشهد ابن مسعود وزاد في اوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات وكان الواجب ان يختار الشافعي تشهده لانه اجمع واكثر من الجميع والبيهقي ذكر حديث جابر فيما مضى في باب من استحب التسمية وذكر فيه ايضا حديث تشهد عمر وابنه وفيهما ايضاً زيادة *

* قال * ﴿ باب الصلاة على النبي عليه السلام فى التشهد ﴾

ذكر فيه حديث (فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا) ثم حكى عن الحاكم (انه صححه) ثم عن الدارقطني (انه حسنه) * قلت * فى سنده ابن اسحاق وقد ذكر البيهقي فى باب تحريم قتل ماله روح (ان الحفاظ يتوقون ما ينفرد به) ثم ذكر حديث عجل هذا * قلت * الامر بالصلاة هنا للاستحباب كبقية الاوامر المذكورة معه ولهذا تركه عليه السلام حتى فرغ من الصلاة ولم يامره بالاعادة وحديث فضالة هذا صححه الترمذى وقال صاحب الاستذكار حجة اصحاب الشافعي فيها ضعيفة يعني في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وقال الخطابي والطحاوى لا اعلم للشافعي في هذا قدوة وقال

ابن المنذر لا اجد الدلالة على ذلك *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان بنى المطلب من جملة آله عليه السلام في حرمان الصدقة ﴾

* قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان اخذ الزكاة حلال لبنى المطلب الا الشافعى وهو منهم فانه منع من ذلك *

* قال * ﴿ باب من زعم ان مواليه عليه السلام يدخلون ﴾

ذكر فيه حديث (مولى القوم منهم) * ثم قال (اخرجه البخاري في بعض النسخ) * قلت * اخرجه البخارى في كتاب الفرائض من صحيحه فلا حاجة الى قوله فى بعض النسخ *

* قال * ﴿ باب من قال يترك المأموم القرآءة فيما جهر فيه الامام ﴾

* قلت * ذكر هذه الابواب بين ابواب الدعاء في التشهد والتسليم من الصلوة ليس بمناسب وذكر البيهقى في هذا الباب حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان عن ابي موسي الحديث وفيه (فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا) ثم خرج عن ابي داؤد السجستاني (انه قال قوله فانصتوا ليس بمحفوظ اوليس بشيء) ثم خرج عن ابي على الحافظ (انه قال خالف جرير عن التيمى اصحاب قتادة كلهم) * قلت * الذي رأيته فى غير نسخة من سنن ابي داؤد * فانصتوا ليس بمحفوظ * لم يزد على ذلك والتيمى جليل القدر قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه وفي علل الخلال قلت يعنى لابن حنبل يقولون اخطأ التيمى قال من قال اخطأ التيمي فقد بهت التيمى ولا نسلم انه خالفهم بل زاد عليهم وزيادة الثقة مقبولة ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق قال ابوبكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابوبكر فحديث ابي هريرة تقول هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه انتهى كلامه وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمى وقد تابعه على روايته سعيد ابن ابي عروبة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة * كذلك اخرجه البيهقى من حديث سالم بن نوح عنهما فبطل قول ابي على خالف اصحاب قتادة كلهم وسالم هذا وان قال الدارقطنى ليس بالقوى فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابو داؤد والترمذي والنسائى وقال ابن حنبل ما بحديثه باس وقال ابو زرعة صدوق ثقة فهذا كما تقدم زيادة ثقة وترك من ترك لا يكون علة فى زيادة من حفظ فلا ادرى

ماوجه تخطية البيهقي لسالم في ذلك مع تأيده برواية غيره وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه قال لابي بكر الاثرم الحديث الذي رواه جرير عن التيمي قد زعموا ان المعتمر رواه قلت من كلام الاثرم نعم قال فاي شئ تريد ٭ قال البيهقي (ورواه محمد بن عجلان من وجه آخر) ثم اسنده من حديث اسمعيل بن ابان (عن ابن عجلان) ثم قال (وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان) ثم اسند عن ابن معين (قال في حديث ابن عجلان واذا قرأ فانصتوا قال ليس بشئ وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان) ٭ قلت ٭ ابن عجلان وثقه العجلي وفي الكمال لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذا اكامر زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب و يحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد واخرج ابو داؤد هذا الحديث في سننه من طريق ابي خالد عن ابن عجلان ثم قال هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا انتهى كلامه وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ونسبة ابي داؤد الوهم اليه دون ابن عجلان تدل على ان ابن عجلان احسن حالا عنده من ابي خالد وهذا اعجب فان ابن عجلان فيه كلام وابو خالد ثقة بلا شك واخرج النسأى هذا الحديث في سننه بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسأى كان المخرمي يقول محمد بن سعد الانصاري ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسمعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي فيما تقدم وبهذا يظهر ان الوهم ليس من ابي خالد كما زعم ابو داؤد وقد ذكر المنذري في مختصره كلام ابي داؤد ورد عليه بنحو ما قلنا وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وقد مران مسلما ايضا صححه وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا ٭ ثم ذكر البيهقي حديث الزهري (سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (في صحة هذا الحديث نظر لان راويه ابن اكيمة الليثي رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان رآه يحدث عن ابن المسيب) ثم اسند عن الحميدي (انه قال في ابن اكيمة يعني ذلك) ٭ قلت ٭ اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال اسمه عمارة ويقال عمرو واخرجه ايضا ابو داؤد ولم يتعرض له بشئ وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف وفي الكمال لعبد الغني روى عن ابن اكيمة مالك ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال

ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول و قال ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو وهو و اخوه عمر ثقتان وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي الى حديثه وتحديثه قال هو ابن شهاب و ذلك دليل على جلالته عندهم وثقته انتهى كلامه وهذا كله ينفي عنه الجهالة ثم قال البيهقي (وفي الحديث الثابت عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فقلت يا اباهريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك وابوهريرة راوي الحديثين دليل على ضعف رواية ابن اكيمة) *قلت* مذهب الشافعي والمحدثين ان الراوي اذا روى حديثا ثم خالف كان العبرة لما روى لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا في الحديث فكيف تكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع *

قال ﴿ باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق ﴾

ذكر فيه حديث الحسن بن صالح (عن جابر وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة (ثم قال (جابر الجعفي وليث لا يحتج بهما) * قلت* في مصنف ابن ابي شيبة ثنا مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من كان له امام فقراءته له قراءة وهذا سند صحيح وكذا رواه ابونعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وتوفي ابوالزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من ابي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث ثم اسند البيهقي (عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام) ثم قال (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره عن مالك) * قلت * ذكر البيهقي في الخلافيات انه روي عن اسمعيل ابن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلو في التشيع ثم قال البيهقي (وقد يشبه ان يكون مذهبه يعني جابرا ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال

كنا

كنانقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب) * قلت * الصحيح عن جابر ان المؤتم لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقي اولا وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضاً سند صحيح متصل على شرط مسلم وما رواه يزيد مضطرب المتن اخرجه البيهقي فيما مضى في باب من قال تقتصر في الاخريين على الفاتحة من حديث مسعر حدثني يزيد الفقير سمعت جابرا يقول يقرأ في الركعتين يعني اوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب الى آخره * قال البيهقي (وكذلك يشبه ان يكون مذهب ابن مسعود) ثم ذكر بسنده (ان رجلا سأله عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن) الى آخره ثم قال البيهقي (وانما يقال انصت لما يسمع) * قلت * قد ذكرنا في الباب الذي يليه عن ابن مسعود بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا ورواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا ثنا ابو احمد انا يونس ابن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرأون خلف النبي عليه السلام فقال خلطتم علي القرآن وهذا سند جيد ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام) ثم قال (هذا هو الصحيح من قوله وقد روي عنه بخلافه) ثم ذكر بسنده (انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها بام القرآن) * قلت * المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الامام وقد ذكر البيهقي بعد هذا من طريقين عنه ما يدل على ذلك وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضاً عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وروى ايضاً انا داود بن قيس عن زيد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام *

* قال * ﴿ باب من قال قرأ خلف الامام في ما يجهر وفيما يسر ﴾

ذكر فيه حديث احمد بن خالد (عن ابن اسحاق عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عبادة) الحديث ثم ساقه من طريق عبيد الله بن سعد (قال حدثني عمي ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني مكحول بهذا) ثم قال (قال علي بن عمر هذا اسناد حسن * قلت * لم يقل الدارقطني هذا الكلام في سننه عقيب هذا السند وانما ذكره عقيب رواية ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول والكلام في ابن اسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضه وقال عبد الحق رواه الاوزاعي عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال هل تقرأون

اذا كنتم معي في الصلاة فلا نا ثم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن وفي التمهيد خولف فيه ابن اسحاق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو فذكره ورواه الطحاوي في احكام القرآن من حديث رجاء عن محمود فاوقفه على عبادة ثم ساقه البيهقي من طريق (زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال انه سمع عبادة) الحديث ثم قال (قال الدارقطني اسناد حسن ورجاله ثقات ثم ساقه البيهقي من طريق اخر (عن زيد بن واقد) ثم قال (الحديث صحيح عن عبادة) * قلت * نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات ثم ذكر البيهقي (عن براهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي) فذكر بسنده (عن ابي قلابة عن ابن ابي عائشة عن رجل من الصحابة) الحديث ثم قال (اسناد جيد) * قلت * ابن ابي الليث متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلى حتى ظهر بعد وقال ابو حاتم كان ابن معين يحمل عليه وقال الساجي متروك ذكره صاحب الميزان ثم ان البيهقي جعل هذا اسنادا جيدا وفيه رجل من الصحابة وعادته ان يجعل ذلك منقطعا وقد بسطنا الكلام معه على ذلك في باب النهي عن فضيل الحدث ثم قال (وقد قيل عن ابي قلابة عن انس وليس بمحفوظ) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان وفي احكام القرآن للطحاوي حدثنا احمد بن داود ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اتقرأون والامام يقرأ فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا ثم ذكر البيهقي عن علي ما يدل على القراءة خلف الامام ثم قال (وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي خلافه باسانيد لا تسوي ذكرها لضعفها) * قلت * قد تقدم ان الصواب ان يقال لا تساوي ثم المروي عن علي منع القراءة خلف الامام ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني هو ابن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ومحمد الاصبهاني قال الذهبي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال في الكاشف اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة وقواه ابن حبان وباقي السند على شرط الصحيح وقد جاء لمحمد بن الاصبهاني في ذلك متابعة فروى الدارقطني في سننه من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الاصبهاني فذكره بسنده وهذا الاثر وان اضطرب سنده لكنه من هذا الوجه لا باس به وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال

قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذى يقرأ خلف الامام في فيه حجر وقال صاحب التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لاقراءة مع الامام لافيما اسر ولافيما جهر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن معمر عن ابي اسحاق ان علقمة قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا او رضفا وقال ابن ابي شيبة ثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول مااحدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لايقرؤن ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قرأ خلف الامام في الظهر والعصر) * قلت * في سنده شريك هو القاضي * قال البيهقي في باب الرجل ياخذ حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث) وقال في باب من زرع فى ارض غيره بغير اذنه (كان يحيى القطان لايروي عنه ويضعف حديثه جدا) وقد مر عن ابن مسعود خلاف هذا وجاء ايضا عنه بسند صحيح انه لاقراءة خلف الامام وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال ان في الصلوة شغلا وسيكفيك قراءة الامام ثم ذكر البيهقي (ان ابن عباس ممن روى عنه القراءة خلف الامام) * قلت * روى عنه خلاف هذا قال الطحاوي في احكام القرآن ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن ابي جمرة قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا ثم ذكر البيهقي (ان ابا الدرداء وجابرا منهم) * قلت * قد جاء عنهما خلاف هذا فذكر البيهقي في باب من قال لا يقرأ حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم قال (الصحيح انه عن قول جابر) ثم ذكر حديث ابي الدرداء (ما ارى الامام اذا ام القوم الاقد كفاهم) ثم حكي (عن الدارقطني انه قال الصواب انه من قول ابي الدرداء) ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر ممن روي عنه القراءة خلف الامام) * قلت * قد قدمنا في الباب السابق ان المشهور خلاف هذا ثم ذكر ذلك عن الخدري ثم عن انس * قلت * في سنديهما العوام بن حمزة هو المازني قال ابن الجوزى في كتاب الضعفاء قال يحيى ليس حديثه بشئ وقال احمد له احاديث مناكير *

* قال * ﴿ باب تحليل الصلاة بالتسليم ﴾

ذكر فيه (قوله عليه السلام انما يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه ويسلم على اخيه) * قلت * قرن السلام بالاشارة بالاصبع ولاخلاف ان الاشارة بها ليست بواجبة ثم ذكر حديث علي (واحلالها التسليم) ثم قال روينا

ذلك فى حديث الخدرى وغيره وفي ذلك دلالة على ضعف ماانا) فذكر بسنده (عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته) ثم قال (عاصم بن ضمرة ليس بالقوى وعلى لايخالف ماروا عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * حديث على في سنده ابن عقيل منكلم فيه وقال البيهقي في باب لايتطهر بالمستعمل (اهل العلم يختلفون في الاحتجاج برواياته) وحديث الخدري في سنده ابوسفيان طريف السعدى قال ابو عمر اجمعوا على انه ضعيف الحديث كذا في الامام وقال البيهقي فى باب الماء الكثير لا ينجس مالم يتغير (ليس بالقوي) ثم على تقدير صحة الحديث قال ابوعمر لايدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهومفهوم ضعيف عند الاكثر انتهى كلامه وعاصم وثقه ابن المديني واحمد بن عبد الله وروى عنه اصحاب السنن الاربعة وقوله وعلى لايخالف ما رواه لخصمه ان يعكس الامر ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه اذ لا يظن به انه يخالف النبي عليه السلام الا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالته على المدعى وروي عن جماعة من السلف كقول على فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء في من احدث في صلاته قبل ان يتشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء اذا رفع الامام راسه من السجود فى آخر صلاته فقد تمت صلاته وان احدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهراني صلاته قال اذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثورى عن منصور قلت لابراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال تمت صلاته وقد روى ابو داؤد من حديث ابي سعيد قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغمتي الشيطان الحديث فلوكان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه وروى الجماعة من حديث عبد الله ابن بحينة انه عليه السلام قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم فدل على ان الصلاة تنقضى قبل التسليم وبدونه ثم ذكر البيهقي حديث لابن مسعود فى التشهد وفي آخره (اذا فعلت هذا اوقضيت هذا فقد قضيت صلاتك) الى آخره ثم اخرج (عن ابى على الحسين بن على الحافظ قال وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وادرج في كلام النبى صلى الله عليه وسلم ماليس من كلامه وهو قوله اذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك وهذا انما هو عن ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر ثم اخرجه البيهقى من طريق غسان بن الربيع (ثنا عبد الرحمن بن ثابت) فذكره وفي آخره

قال

(قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك) * قلت * في هذا السند نظر غسان هذا ضعفه الدار قطني وغيره ذكره الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي في باب التكبير اربعا اى في العيدين (ان ابن معين ضعفه) وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذى روي فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ماعرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة أخرى وهذا اولى من جعل من كلامه اذ فيه تخطيئة الجماعة الذين وصلوه ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من ادرجه لا يتعين ان يكون الوهم من زهير بل ممن رواه عنه لان شبابة رواه عنه موقوفًا كما ذكر البيهقي هنا ثم قال (وان كانت اللفظة الاولى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود تشهد الصلوة كان في ابتداء ماشرع التشهد ثم كان بعده شرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ثم شرع التسليم من الصلاة معه اوبعده فصار الامر اليه) * قلت * السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مذكور في تشهد عمر وغيره فيحتمل ان يكون عرفوا السلام من ذلك لا من تشهد ابن مسعود فلا يلزم تقدمه ثم لو سلمنا ان التسليم من الصلاة متأخر عن تشهد ابن مسعود فليس في حديث التسليم مايقتضى تعيينه وانه لا يجوز الخروج بغيره كما مر فليس بمخالف لحديث اذا قلت هذا حتى يكون ناسخا له ثم قال البيهقي (والذى يؤكد هذا يعنى تأخر التسليم ما انا) فذكر بسنده (عن عطاء بن ابي رباح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد فى الصلاة اقبل على الناس بوجهه قبل ان ينزل التسليم) ثم قال (وهذا وان كان مرسلا فهو موافق للاحاديث الموصولة المسندة في التسليم) * قلت * مقصوده اثبات التسليم وانه متأخر وذلك لا يثبت بهذا الحديث عنده لارساله ولا يوجد ذلك فى احاديث التسليم فموافقة هذا الحديث لها فى غير الموضع المقصود لا تنفع *

* قال * ﴿ باب الاختيار ان يسلم تسليمتين ﴾

ذكر فيه من حديث عبد الله بن جعفر (عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه انه عليه السلام سلم تسليمتين) * قلت * في الاسناد كلام روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بسنده انه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة قال ابو عمر هذا وهم واما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بسنده انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه ويساره *

* قال * ﴿ باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة ﴾
ذكر فيه حديث عائشة (كان عليه السلام يسلم تسليمة واحدة) ثم قال (تفرد به زهير بن محمد) * قلت * سكت عنه وعن الراوى عنه وهو عمرو بن ابي سلمة وقال صاحب الاستذكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لاحجة فيهما وذكر الترمذى الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه وقال البيهقى في باب الغسل من غسل الميت (قال البخارى روى عن اهل الشام احاديث مناكير وقال النسأى ليس بالقوى وعمرو بن ابي سلمة ذكر صاحب الكمال انه دمشقى) ثم قال البيهقى (وروى عن انس وسمرة وسلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث سمرة ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره) * قلت * هذا الحديث غير مطابق لمدعاه وتبويبه اذ فيه اكثر من تسليمة واحدة وعده صاحب التمهيد من الاحاديث التي ذكر فيها تسليمتان وفيه نظر *

* قال * ﴿ باب حذف التسليم ﴾
ذكر فيه حديثا عن ابن المبارك عن الاوزاعى عن قرة عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ثم قال (رواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعي فوقفه وكان تقصيرا من بعض الرواة) * قلت * اخرجه ابوداود مرفوعا من حديث الفريابي عن الاوزاعي وذكر ابن القطان ان اباداود قال باثره ان الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال نهاني احمد بن حنبل عن رفعه فقال عيسي بن يونس الرملي نهاني ابن المبارك عن رفعه فهذا يقتضي ترجيح الوقف وانه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقى على ان مدار الحديث موقوفا ومرفوعا على قرة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل وقد ضعفه ابن معين وقال احمد منكر الحديث جدا ولهذا قال ابن القطان لا يصح موقوفا ولا مرفوعا *

* قال * ﴿ باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام ﴾
ذكر فيه حديث عتبان في صلاته صلى الله عليه وسلم بهم (قال ثم سلم وسلمنا حين سلم) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن حبان واخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر) * قلت * هذه حكاية فعل وهو لا يدل على الوجوب ثم كلامه يوهم ان الشيخين اخرجاه بهذا اللفظ وليس في الصحيحين فيما علمت قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم ولكن اصل الحديث فى الكتابين وذلك لا ينفع الفقيه الذي يقصد استنباط الاحكام اذ لم يكن موضع

الاستنباط مذكور فيهما وانما هذا اللفظ المستشهد به في كتاب النسائى *

* قال * ﴿ باب الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما ﴾

* قلت * كان الا نسب ان يذكر هذا الباب وما معه من الابواب المتعلقة بالقراءة فيما تقدم ثم ان خبابا و اباقتادة حكيا انه عليه السلام قرأ وذلك فعل وهو بمجرده لايدل على الوجوب وكذلك حديث زيد بن ثابت مع انه لم يقطع بانه قرأ *

* قال * ﴿ باب القنوت فى الصلوات ﴾

* قلت * مذهب الشافعى القنوت في جميع الصلوات لحادثة والسلف منهم من نفى القنوت ومنهم من اثبته في البعض ولم يقل احد منهم بالقنوت في الجميع الا الشافعي كذا ذكر الطحاوى قال ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم محاربا للمشركين الى ان توفاه الله ولم يقنت في الصلوات *

* قال * ﴿ باب القنوت في سائر الصلوات غير الصبح ﴾

* قلت * ماذكره البيهقي في هذا الباب من حديث انس ثم تركه وعزاه الى مسلم يعم سائر الصلوات وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى كان يقول من اين اخذ الناس القنوت ويعجب ويقول انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم ترك ذلك وروى ابوحنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في شئى من الصلوات *

* قال * ﴿ باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلوة الصبح ﴾

ذكر فيه حديث انس (مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا) ثم قال (قال ابوعبدالله يعني الحاكم صحيح سنده ثقة رواته) * قلت * كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع ابوجعفر عيسى بن مهان الرازى متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائى ليس بالقوى وقال ابوزرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير * قال البيهقى (وقد رواه اسمعيل ابن مسلم وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس الا انا لا نحتج باسمعيل ولا بعمرو) ثم قال (ولحديثهما هذا شاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه) ثم ذكر منها حديث خليد بن دعلج (عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت) * قلت * يحتاج ان ينظر في امر

خليد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل و ابن معين و الدارقطني ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس بشئ وقال النسائى ليس بثقة ولم يخرج له احد من الستة وفي الميزان عده الدارقطني من المتروكين ثم ان المستغرب من حديث انس المتقدم قوله مازال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خليد وانما فيه انه عليه السلام قنت وذلك معروف وانما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث انس ثم ذكر من الشواهد حديث يحيى بن سعيد (ثنا العوام بن حمزة سألت اباعثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم) ثم قال (اسناد حسن ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات عنده) * قلت * كيف يكون اسنادا حسنا والعوام تقدم قريبا ان يحيى قال ليس بشئ وقال احمد له احاديث مناكير ورواية يحيى بن سعيد عنه ان دلت على ثقته عنده كما مر فما ذكرناه يدل على ضعفه والجرح مقدم على التعديل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي مالك الاشجعى قال قلت لابي يا ابت صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فما رأيت احدا منهم يقنت فقال يابنى هي محدثة ورواه ايضا عن ابن ادريس عن ابي مالك بمعناه والسند ان صحيحان فالاخذ بذلك اولى مما رواه العوام وحديث ابي مالك ذكره البيهقي فيما بعد في باب من لم ير القنوت في الصبح واخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يابنى انها بدعة ثم اخرج البيهقي (عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت وعن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت ههنا في الفجر بمكة وعن عبيد بن عمير عن عمر مثله) ثم قال (وهذه روايات صحيحة موصولة) * قلت * كيف تكون صحيحة وفي الاسانيد الثلاثة محمد بن الحسن البربهارى + قال ابن الجوزى في كتابه قال البرقاني كان كذابا وقال الدارقطني خلط الجيد بالردى فافسده وفي السند الثاني مع البربهارى يحيى بن سليم هو الطائفي قال الكبير في باب من كره اكل الطافي كثير الوهم سيئ الحفظ وقال النسائى ليس بالقوى وقال الرازى لا يحتج به وفي الميزان قال احمد رأيته يخلط في احاديث فتركته فظهر بهذا انها ليست بروايات صحيحة بل المروي عن عمر بالاسانيد الصحيحة انه لم يقنت فيها رواية ابي مالك الاشجعى وقد تقدمت عن قريب ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وهذا الاثر اخرجه البيهقي فيما بعد في باب من

+ البربهاوى

لم يرالمسجود فى ترك القنوت من حديث سفيان بسنده المذكور وقال ابن ابي شيبة ايضاً ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وقال ايضا ثنا وكيع ثنا ابن ابي خالد عن ابي الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت فى الفجر ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي خالد وهذه اسانيد صحيحة وفي التهذيب لابن جرير الطبرى روى شعبة عن قتادة عن ابي مجلز سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما رأيته ولا شهدته وعن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر مثله وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمر وشعبه وقال ابراهيم وقتادة لم يقنت ابوبكر و عمر حتى مضيا وروى شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قلت لابن عمر الكبر يمنعك من القنوت قال لا احفظه عن احد وقال قتادة عن علقمة عن ابي الدرداء قال لا قنوت في الفجر ثم اخرج البيهقى (عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلاة الفجر) ثم قال و(في هذا دليل على اختصار وقع في الحديث الذى اثا) فساق بسنده (عن منصور عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت) ثم قال (منصور وان كان احفظ واوثق من حماد بن ابي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في مذهب القنوت) * قلت * لما انتفع البيهقي برواية حماد ههنا ذكر مايدل على حفظه وثقته لانه اذا كان منصور احفظ واوثق منه كان هو في نفسه حافظا ثقة وخالف ذلك في باب الزنا لا يحرم الحلال فضعفه وليست رواية منصور بمختصرة من رواية حماد بل معارضة لها ومع جلالة منصور تابعه على روايته الاعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى عن منصور والاعمش عن ابراهيم فذكره كذلك وتابعه ايضا الحسن بن عبيد الله كما تقدم وقد روي عن حماد ماهو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر مالا احصى فكان لا يقنت في الصبح وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ماقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت وفي مسنده ايضاً عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اره قانتا في صلاة الفجر والطرق التي اوردها البيهقى عن عمر في القنوت لا يخلو عن نظر كما مر بيانه فلا ادرى من اين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على

ما يقتضيه الاسانيد الصحيحة التي ذكرناها ثم اخرج البيهقي من طريق اسعيد بن عاصم (عن سعيد بن عامر ثنا عوف عن ابي عثمان النهدي صليت خلف عمر ست سنين فكان يقنت) * قلت * ليس فيه ان قنوته كان في الفجر ثم قال البيهقي (ورواه سليمان التيمي عن ابي عثمان ان عمر قنت في صلاة الصبح) * قلت * ذكر البيهقي هذه الروايه في الباب الذي بعد هذا وليس فيها ذكر لصلاة الصبح ثم خرج بعد من حديث ابي حصين (عن عبد الله بن مغفل قال قنت علي في الفجر) ثم قال (وهذا عن علي صحيح مشهور) * قلت * قد اضطرب سند هذا الاثر فرواه ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال قنت في الفجر رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وابو موسى وقد تقدم ان ابن حبان اخرج في صحيحه عن ابي مالك انه صلى خلف علي فلم يقنت ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن سويد الكاهل قال كاني اسمع عليا في الفجر حين قنت) الى آخره * قلت * يحتاج الى النظر في امر الكاهل هذا وكذلك عبد الله بن غنام المذكور في السند وفي مصنف ابن ابي شيبة عن هشيم ان عروة الهمداني هو ابو فروة بن الحارث قال حدثني الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح انكر الناس ذلك فقال علي انما استنصرنا على عدونا وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابي اسحق قال ذاكرت ابا جعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا ومايقنت وانما قنت بعد ما اتاكم وهذا ايضا سند صحيح وابو جعفر اظنه الباقر وروايته عن علي مرسلة فدل هذان الاثران على ان القنوت في الفجر ما كان معروفا ولم يفعله علي قديما وانما فعله بعد لضرورة الاستنصار على العدو وقد تقدم ان اباحنيفة اخرج في مسنده عن علي نحو هذا ثم ذكر البيهقي من طريق شريك هو النخعي (عن عثمان ابن ابي زرعة عن عرفجة صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت) * قلت * شريك النخعي القاضي قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) واخرج ابن ابي شيبة هذا الاثر فقال ثنا وكيع ثنا مسعر عن عثمان الثقفي هو ابن ابي زرعة عن عرفجة ان ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر ولا ذكر لعلي في هذه الرواية ومسعر ثبت حجة لا نسبة بينه وبين شريك قال شعبة كان يسمى مسعر المصحف ثم خرج البيهقي (عن ابي رجاء عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح واخرج من طريق آخر عن سعيد بن جبير ان ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في الفجر واخرج من طريق آخر عن عمر

ان ابن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفي تهذيب الطبرى قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح فكانا لا يقنتان وقال سعيد بن جبير هو بدعة وسمعت ابن عمر يقول ذلك فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهي اولى من رواية واحد *

* قال * ﴿ باب الدليل على انه يقنت بعد الركوع ﴾

ذكر فيه حديث سفيان (عن عاصم عن انس قال انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع) ثم قال البيهقي (فهو ذا قد اخبران القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع) * قلت * لم يخرج هذه الرواية صاحبا الصحيح بل الذي خرجاه ما ذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد ابن زياد (ثنا عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت ان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث قوما) الى آخر الحديث فاخبر في هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذي بعده انما كان شهرا وخرج البيهقي في هذا الباب وعزاه الى الصحيحين (عن انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع يسيرا) ثم على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي وانما اخبر عن القنوت المتقدم الذي كانت مدته شهرا واحدا انه بعد الركوع فالالف واللام في القنوت للعهد ويتعين هذا الحمل حتى لا يتضاد الروايتان ويدل على هذا ما ذكره عبد الرزاق في كتابه وصححه ابن القطان عن ابي جعفر عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب وكان قنوته قبل ذلك و بعده قبل الركوع ثم ذكر البيهقي رواية العوام (عن ابي عثمان ان ابا بكر وعمر قنتا في الصبح بعد الركوع وفي رواية بزيادة عثمان) * قلت * قد تقدم ما يعارض هذا وان العوام متكلم فيه ثم ذكر (عن يزيد بن ابي زياد سمعت اشياخنا يحدثون ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع * قلت * يزيد مضعف حكى البيهقي تضعيفه عن ابن معين فيما مر في باب رفع اليدين عند الافتتاح خاصة ثم انه روى عن الاشياخ وهم مجهولون واولى من ذلك مارواه ابن ابي شيبة فقال ثنا هشيم ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع *

* قال * ﴿ باب دعاء القنوت ﴾

ذكر فيه (عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد) الى آخره * ثم قال (كذا قال قبل الركوع وانكان اسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد) * قلت * لم يذكر لرواية هؤلاء سندا الا لرواية عبيد بن عمير خاصة وقد روي عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا يزيد بن ابي زياد ثنا زيد بن وهب ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع واخرج ايضا عن ابي عثمان عنه انه قنت قبل الركوع واخرجه ايضا من طريقين عن عبيد بن عمير عنه واخرج ايضا عن ابن معقل ان عمر وعليا واباموسى قنتوا في الفجر قبل الركوع فليس الراوي عن عمر انه قنت قبل الركوع واحدا كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره البيهقي والاربعة ذكرهم ابن ابي شيبة وهؤلاء اكثر مما ذكرهم البيهقي فهم اولى بالحفظ *

* قال * ﴿ باب من لم ير القنوت فى الصبح ﴾

ذكر فيه (عن ابي مجلز صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت لا اراك تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا) ثم قال البيهقي (نسيان بعض الصحابة اوغفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه) ثم ذكر (عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القارى من السورة هذا القنوت انها لبدعة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه) ثم قال (بشر بن حرب الندبي ضعيف فان صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على انه انما انكر القنوت قبل الركوع) * قلت * حكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر مارواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما احفظه عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر انتهي كلامه ونسيانهم اوغفلتهم في غاية البعد بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام انه قنت فماذكره البيهقي فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على انه عليه السلام ماداوم عليه وانه كان ثم نسخ والذي رآه ابن عمر ورواه من القنوت انما كان بعد الركوع كما تقدم وبشر الندبي قال فيه ابن عدى لا اعرف في رواياته حديثا منكرا وهو عندي لا باس به وفي سوالات ابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة لعلى بن المدينى سألت عليا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا فان صحت روايته عن ابن عمر فقوله ما فعله الا شهرا

ثم

ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لانه هوالذي رآه ابن عمر يفعله وكذا صرح انس فيما تقدم ان قنوت النبي عليه السلام شهرا انما كان بعد الركوع اخرجه الشيخان قال البيهقي (وقد روينا عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح) * قلت * قد تقدم ان ذلك رواية واحد وان الذين رووا عنه انه لم يقنت في الصبح جماعة *

* قال * ﴿ باب لا تفريط على من نام عن صلوة او نسيها ﴾

ذكر فيه حديث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن عن عمران بن حصين حدثه * قلت * ذكر البيهقي في باب من جعل فى النذر كفارة يمين حديثا من رواية الحسن عن عمران ثم قال منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله وخالفه ابن خزيمة فاخرج في صحيحه حديث هذا الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران فدل ذلك على صحة سماعه من عمران وقال صاحب الامام رواه الطبراني عن زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات *

* قال * ﴿ باب من قال يترك الترتيب في قضائهن وهو قول طاوس والحسن ﴾

* قلت * فى مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اشعث هو ابن عبد الله الحداني عن الحسن قال اذا نسي الصلوة فليبدأ بالاولى فالاولى فان خاف الفوت يبدئ بالتى يخاف فوتها وهذا سند جيد وهو مخالف لما نسبه البيهقي الى الحسن وذكر في هذا الباب حديث علي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء) ثم قال (وروينا في الحديث الثالث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل ان يكون فعل ذلك في يوم ومارويناه عن علي عنه صلى الله عليه وسلم فى يوم ومارويناه في حديث ابن مسعود وابي سعيد في يوم آخر ويحتمل ان يكون المراد بقول علي بين المغرب والعشاء بين غروب الشمس ووقت العشاء فيكون موافقا لرواية جابر والله اعلم) * قلت * حديث جابر المذكور في الباب السابق صرح فيه ان ذلك كان يوم الخندق وصرح علي فيه حديثه انه كان يوم الاحزاب وهو يوم الخندق والقضية واحدة فتعين انهما كانا فى يوم واحد لا يومين وتعين التاويل الذي ذكره البيهقي آخرا والله اعلم *

* قال * ﴿ باب من ذكر صلوة وهو في اخرى ﴾

ذكر فيه حديث اسمعيل بن بسام ابي ابراهيم الترجماني (ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من الصلوة فليعد الصلوة التي نسى ثم ليعد الصلوة التي صلى مع الامام) ثم قال البيهقي (تفرد الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا كذا رواه غير ابي ابرهيم يعني الترجماني عن سعيد) *قلت* الترجماني اخرج له الحاكم في المستدرك وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيي بن معين ليس به باس وكذا قال ابو داؤد والنسأى ذكر ذلك المزى في كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا قال عن شخص ليس به باس كان توثيقا منه له ففي رواية الترجماني زيادة الرفع وهي زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوى في كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن احد من الصحابة خلافه وكذا ذكر صاحب التمهيد وذكر في الاستذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث واوجبه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال اخذ بقول ابن المسيب في من ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين *قال الاثرم قيل لاحمد بعض الناس يقول اذا ذكرت صلاة وانت في اخرى لا تقطعها واذا فرغت قضيت تلك ولا اعادة عليك فانكره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا خلف الامام واصلي التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها قال هذا شنيع ان يقطع وهو وراء الامام ولكنه يتمادى معه ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه وذكر ابو عمر انه نقض اصله المذكور اولا ثم ذكر ان الزهرى يفتي بقول ابن عمر وهو الذي يروى قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى وبهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة على الوقتية وان خرج الوقت قالوا اجعل ذكرها وقتا لها فكانهما صلاتان اجتمعتا في وقت فليبدأ بالاولى *

* قال * ﴿ باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع ﴾

ذكر فيه حديثين ثم قال (وروي فيه حديث منقطع هو احسن من الموصولين قبله) ثم اخرجه من طريق سالم بن غيلان (عن يزيد بن ابي حبيب انه عليه السلام مر على امرأتين تصليان) الحديث * قلت *ظاهر كلامه انه ليس في هذا الحديث الا الانقطاع وسالم متروك حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني *

قال

* قال * ﴿ باب عورة المرأة الحرة قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ﴾
ذكر في هذا الباب من طريق عقبة الاصم (عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت ما ظهر منها الوجه والكفان)
* قلت * سكت عن عقبة وهو متكلم فيه قال ابن معين ليس بثقة وعنه قال ليس بشئ وقال الذهبي ضعفه الفلاس وغيره * فان قلت * ذكر البيهقي هذا الاثر ولا من جهة ابن عباس ثم استشهد على تلك الرواية برواية عطاء عن عائشة فجاءت رواية عقبة استشهادا فلذلك سكت عنه البيهقي اعتمادا على الرواية الاولى
* قلت * قد ذكر البيهقي عقبة هذا في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه فلم يسكت عنه بل قال (ضعيف لا يحتج به) مع ان روايته هناك وقعت متابعة لرواية غيره *

* قال * ﴿ باب عورة الرجل ﴾
ذكر فيه حديث جرهد ومحمد بن جحش وابن عباس في الفخذ ثم قال (وهذه اسانيد صحيحة يحتج بها) * قلت * في حديث جرهد ثلاث علل * احداها * ان في سنده اضطرابا بينه ابن القطان وغيره * والثانية * ان عبد الرحمن ابا زرعة مجهول الحال * والثالثة * ان الترمذي اخرجه ثم قال (ما ارى اسناده بمتصل) وفي حديث ابن جحش ايضا علتان * احداهما * انه مختلف الاسناد حكاه صاحب الامام عن الدارقطني * والثانية * ان ابا كثير الراوى عنه لم اعرف اسمه ولا حاله وخطأ ابن مندة من جعله من الصحابة وحديث ابن عباس في سنده ابو يحيى القتات متكلم فيه قال ابن معين في حديثه ضعف وقال ابن حنبل ضعيف روى عنه اسرائيل احاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوى وذكر ابن الصلاح ان الثلاثة متقاعدة عن الصحة *

* قال * ﴿ باب من زعم ان الفخذ ليست بعورة ﴾
ذكر فيه دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم والاختلاف في لفظه ثم قال (انما يدل على ان الركبتين ليستا بعورة وعلى ذلك دل حديث عمرو بن شعيب) * قلت * حديث عمرو مذكور في الباب الذى قبل هذا الباب وقوله ما تحت السرة وفي رواية كل شئ اسفل من سرته يدل على ان الركبة عورة لانه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن فلما قال الى ركبته اسقط ما عداها كقوله تعالى وايديكم الى المرافق وايضا لما احتمل الدخول وعدمه كان اعتبار الحظر وايجاب الستر اولى ثم ذكر (عن حماد بن سلمة انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان ابا هريرة قبل سرة الحسن) * قلت * رواه من هو اوثق من حماد فخالفه في لفظه فاخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن

ابي هريرة لقي الحسن بن علي فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بطنك فاكشف الموضع الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله فكشف له الحسن فقبله *

* قال * باب من تبسم في صلاته او ضحك فيها

ذكر فيها (عن جابر قال التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة (۱)) ثم قال (هذا هو المحفوظ موقوف وقد رفعه ثابت ابن محمد الزاهد وهو وهم منه) * قلت * في هذا نظر فان ثابتا هذا روى عنه البخاري ووثقه مطين وقال ابو حاتم صدوق واذا كان كذلك فهو ثقة وقد زاد الرفع فوجب ان تقبل على ما عرف *

* قال * باب من احدث في صلاته قبل التسليم

ذكر فيه حديث (لا ينصرف حتى يسمع صوتا) * قلت * مقتضاه انه ينصرف عند سماع صوت او وجود ريح وخصم البيهقي يقول بذلك ولكنه يزيد على ذلك انه بعد الانصراف يتوضأ ويبني على صلاته بدليل آخر سياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر في آخره حديث علي بن طلق * قلت * ذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال لم يقل و ليعد صلاته الا جرير وقال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث نسب جرير بن عبد الحميد الى سوء الحفظ في آخر عمره وفي الميزان للذهبي ذكر البيهقي ذلك في سننه في ثلاثين حديثا لجرير وقال ابن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه *

* قال * باب من قال يبني من سبقه الحدث

ذكر فيه حديث عائشة (اذا قاء احدكم في صلاته) * قلت * الكلام معه على هذا الحديث تقدم في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ثم ذكر (عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من وجد في بطنه رزاء اوقيئا فلينصرف فليتوضأ) ثم اخرجه (عن الحارث عن علي قال ايما رجل دخل في الصلاة فاصابه رزأ في بطنه او قيء اورعاف) الى آخره ثم اخرجه من حديث (ثوير بن سعيد عن علي قال من وجد في بطنه رزأ اوكان به بول) الى آخره * ثم قال (وفي كل هذا ان صح دلالة على جواز الانصراف بالرزأ قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من الصلاة وروي مثل ذلك عن سلمان) * قلت * تجويز الانصراف عن الصلوة قبل خروج الحدث مخالف للاجماع فيما علمت ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتي يسمع صوتا اويجد ريحا ومخالف ايضا لقول علي في هذا الاثر من الطرق كلها فليتوضأ اذ لا وضوء قبل خروج الحدث وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر

(۱) القرقرة الضحك العالي ۱۲ مجمع بحار الانوار

عن

عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا رعف الرجل في صلاته او قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلوته ورجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس اخرج له الشيخان ولفظ هذا الاثر لا يحتمل التاويل الذي ذكره البيهقي وظاهر قوله (وروي مثل ذلك عن سلمان) انه اشارة الى جواز الانصراف قبل خروج الحدث وليس كذلك بل مراده انه روي عن سلمان مثل ما روي عن ابن عمر وعلى صرح بذلك في كتاب المعرفة ثم قال (كان الشافعي في القديم يقول يبني وقال في الاملاء لولا مذهب الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف او نحوه فعليه الاستيناف ولكن ليس في الآثار الا التسليم وقد رجع في الجديد الى قول المسور) *قلت* ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمرو علقمة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة فانه قال يبتدئ صلوته وفي الاستذكار لابن عبد البر بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن ابي بكر ولا مخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده وروي البناء ايضاً عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم في ذلك بينهم اختلافا الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور انه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف *

* قال * ﴿ باب الاشارة برد السلام ﴾

ذكر فيه (عن صهيب انه سلم على النبي عليه السلام فرد اشارة) ثم قال (وروي في هذه القصة باسناد فيه ارسال انه اشار بيده) ثم خرج ذلك من حديث ابن عيينة (عن زيد بن اسلم قال عبد الله بن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني عمرو بن عوف) الحديث وفي آخره (انه قيل لزيد اسمعته من ابن عمر فقال اما انا فقد كلمني وكلمته ولم يقل زيد سمعته) *قلت* يحتمل ان يريد كلمني بهذا الحديث ولا ينافي ذلك قول الراوي عنه ولم يقل سمعته اذ لا يلزم من عدم قوله سمعته ان لا يكون سمعه بل قام قوله كلمني مقام قوله سمعته فاستغني عنه وما نقله البيهقي عن الترمذي انه صحح هذا الحديث يدل على ذلك اعني انه سمعه منه وروى ابن ماجة هذا الحديث ولفظه عن زيد بن اسلم عن ابن عمر وقد ذكر ابن معين ان زيدا سمع من ابن عمر وروايته عنه مخرجة في الكتب الستة وجمهور اهل الحديث على ان من ادرك شخصاً فروى عنه كانت روايته محمولة على الاتصال سواء كانت بلفظ قال او عن او غيرهما *

* قال * ﴿ باب من لم ير التسليم على المصلي ﴾

ذكر فيه حديث (لا غرار في صلوة ولا تسليم) ثم خرجه من طريق آخر ولفظه (لا غرار في الصلاة ولا تسليم) ثم

قال (قال احمد بن حنبل فيما ارى اراد ان لا تسلم ولا يسلم عليك وتغرير الرجل بصلاته ان يسلم وهو فيها شاك) ثم خرج (عن معاوية بن هشام عن سفيان) باسناده اراه رفعه (قال لا غرار في تسليم ولا صلاة) ثم قال هذا اللفظ يقتضي نفي الغرار عن الصلوة والتسليم جميعا والاخبار التى مضت تبيح التسليم على المصلى والرد بالاشارة وهي اولى بالاتباع) *قلت* لا يلزم من نفى الغرار عن الصلوة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للاخبار المبيحة للتسليم والرد بالاشارة وحتي يحتاج الى الترجيح بل الغرار النقصان والغرار فى الصلوة نقصان سجودها وركوعها وجميع اركانها والغرار في التسليم ان يقول المجيب وعليك ولا يقول وعليكم السلام ومنه الحديث الآخر لا تغار التحية ذكر ذلك الهروى وغيره نعم الرواية الثانية التى لفظها الاغرار في الصلوة ولا تسليم تقتضى التسليم وكذا الرواية الاولى على تقدير ان يكون قوله ولا تسليم مفتوحة الميم فكان يتعين على البيهقى ان يذكر فى هذا الموطن هاتين الروايتين اذ هما المعارضتان للاخبار المبيحة*

قال ﴿باب الاشارة فيما ينوبه﴾

ذكر في آخره حديثا عن ابي غطفان ثم حكى عن ابن ابي داود (ان ابا غطفان مجهول)* قلت* ابن ابي داود متكلم فيه واما ابو غطفان فمعروف اخرج له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره *

قال ﴿باب الخط اذا لم يجد عصاً﴾

ذكر فيه حديث حريث عن ابي هريرة ثم ذكر الاختلاف ثم ذكر (عن الشافعى قال في كتاب البويطى ولا يخط بين يديه الا ان يكون فيه حديث ثابت) قال البيهقى (كانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده) *قلت* ذكر صاحب الاستذكار ان ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث*

قال ﴿باب الصلوة الى غير سترة﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار) ثم قال قال (الشافعى يعني الى غير سترة ثم اعاد البيهقي هذا الكلام عن الشافعي في باب الدليل على ان مرور الحمار لا يفسد وزاد هناك عنه (انه قال وذلك يدل على خطأ من زعم انه صلى الى سترة وان سترة الامام سترة للماموم ولذلك لم يقطع مرور الحمار صلاتهم ففي رواية مالك دليل على انه صلى الى غير سترة) *قلت* لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ولا ادرى ما وجه الدليل في رواية مالك على انه صلى الى غير سترة *

قال

* قال * ﴿ باب من كره الصلوة الى نائم او متحدث ﴾

خرج فيه (عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) ثم قال البيهقي (وهذا احسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل) * قلت * صرح في كتاب المعرفة بان ارساله من قبل محمد ابن كعب وفيه نظر فان محمدا صرح بان ابن عباس حدثني وصرح صاحب الكمال بانه سمع منه فكيف يكون حديثه عنه مرسلا *

* قال * ﴿ باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ﴾

ذكر فيه (عن محمد كان عليه السلام اذا صلى) الحديث ثم اخرجه من طريق سعيد بن اوس (عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة) موصولا وقال (الصحيح هو المرسل) * قلت * ابن اوس ثقة وقد زاد الرفع كيف وقد شهد له رواية ابن علية لهذا الحديث موصولا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة كما ذكره البيهقي في هذا الباب *

* قال * ﴿ باب كراهية مسح الحصى ﴾

ذكر فيه من حديث الحميدي (ثنا سفيان ثنا الزهري سمعت ابا الاحوص عن ابي ذر) * الحديث * قال سفيان فقال سعد بن ابراهيم الزهري من ابو الاحوص فقال الزهري امارأيت الشيخ الذي يصلي في الروضة) الى آخره * قلت * كذا وقع في نسختين جيدتين من هذا الكتاب الزهري صفة لسعد وهو وان كان زهريا الا ان الاظهر انه باللام فقال سعد بن ابراهيم للزهري وقد روينا هذا الحديث في مسند الحميدي بسنده المذكور ولفظه فقال له سعد بن ابراهيم من ابو الاحوص كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه فقال له الزهري الى آخره وهذا يدل على انه باللام كما قلنا *

* قال * ﴿ باب سيماهم في وجوههم من اثر السجود ﴾

ذكر فيه حديث ابراهيم بن ابي الليث الاشجعي عن سفيان عن ثور بن يزيد * قلت * كذا وقع الاشجعي صفة لابراهيم في نسختين جيدتين وذكر عن ابن الصلاح انه قال اراه غلطا وانما هو عن الاشجعي او انا الاشجعي وهو عبيد الله الاشجعي صاحب الثوري وابراهيم بن ابي الليث يروي عن الاشجعي وهو معروف عند اهل الحديث انتهى كلامه وذكر ابن عدي في الكامل ابراهيم هذا فقال اكثر عن الاشجعي عن الثوري *

* قال * ﴿ باب ما ادرك من صلاة الامام فهو اول صلاته ﴾

ذكر فيه حديث (وما فاتكم فاتموا) ثم ذكره من طريق ابن عيينة بلفظ (وما فاتكم فاقضوا) ثم حكى (عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة رواها عن الزهرى غير ابن عيينة واخطأ) * قلت * تابعه ابن ابي ذيب فرواها عن الزهرى كذلك كذا اخرج هذا الحديث ابو نعيم في المستخرج على الصحيحين ثم ذكر البيهقى (عن على قال ما ادركت فهو اول صلاتك) ثم ذكر (عن نافع عن ابن عمر مثله) * قلت * في السند الاول الحارث الاعور وفى السندين معا يحيى بن ابى طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وقد تقدم ان ابن ابي طالب متكلم فيه * اسند الخطيب في تاريخه عن موسى بن هارون قال اشهد عليه انه يكذب واسند ايضا عن ابن ابى داود سليمان بن الاشعث انه خط على حديثه وعبد الوهاب وان اخرج له مسلم فقد قال النسائى والساجى ليس بالقوى وقال احمد ضعيف الحديث مضطرب ذكره ابن الجوزي وقال البيهقى في كتاب المعرفة وروينا عن الحارث عن على قال ما ادركت فهو اول صلاتك وباسناد صحيح عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله والاظهر انه اراد بالاسناد الصحيح هذا الاسناد الذي ذكره في السنن فان كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي فقال ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما ادرك مع الامام آخر صلاته ولا ريب في صحة هذا الاسناد *

* قال * ﴿ باب الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الامام ﴾

* قلت * الاحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها بصلاته وحده فهي غير مطابقة لمدعاه ولهذا اجوز احمد واسحق وداود لمن صلى في جماعة ثم اقيمت الصلوة ان يصليها معهم ثانية وهذا كما فهم الشافعى من هذه الاحاديث العموم فقال يعيد مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها في ذلك سواء وقال مالك يعيد الكل الا المغرب وقال ابن عمر والاوزاعي الا المغرب والفجر وقال ابو حنيفة واصحابه الا المغرب والفجر والعصر *

* قال * ﴿ باب ما يكون منهما نافلة ﴾

ذكر فيه حديث يعلى بن عطاء (عن جابر بن يزيد عن ابيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم حكى (عن الشافعي انه قال اسناد مجهول) قال البيهقى (وانما قال ذلك لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر ولا لجابر راو غير يعلى بن عطاء) * قلت * لا وجه لذكر يزيد ههنا لانه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه ويدل على ذلك ان البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث

ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وهذا الحديث صححه الترمذي وذكر ابن مندة في معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى وهو ابن عمير *

* قال * ﴿ باب ما روي في كيفية هذا القعود يعني حالة المرض ﴾

ذكر فيه (عن ابن مسعود انه قال لان اقعد على جمرة او جمرتين احب الى ان اقعد متربعا في الصلوة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال وهم يعني العراقيين يخالفون ابن مسعود ويقولون قيام صلاة الجالس التربع) * قلت * المختار عند الحنفية انه يجلس كما يجلس للتشهد ويكره التربع الا من عذر وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود ثم قال قال عبد الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما اذا صلى قاعدا فليتربع فعلى هذا التاويل لو كانت الحنفية قائلين بالتربع لم يكونوا مخالفين لابن مسعود ولعلهم انما خالفوه لحديث عائشة الذي ذكره البيهقي في اول هذا الباب وذكره الطحاوي في احكام القرآن وقال حسن متصل الاسناد *

* قال * ﴿ باب الايماء بالركوع والسجود ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر الحنفي عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر) ثم قال (يعد في افراد ابي بكر الحنفي عن الثوري) * قلت * قد ذكر البيهقي بعد ذلك (ان عبد الوهاب بن عطاء تابعه فرواه كذلك عن الثوري) وفي علل ابن ابي حاتم ان ابا اسامة رواه عن الثوري كذلك فهؤلاء ثلاثة ثقات رووه مرفوعا حتى حكي عن بعض الشافعية انه قال لعل الشافعي لم يطلع على هذا الحديث *

* قال * ﴿ باب من اطاق ان يصلي منفردا قائما ولم يطقه مع الامام صلى قائما ﴾

ذكر فيه حديث (من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم) ثم * قلت * هذا الحديث وارد في المتنفل اذا اطاق القيام فاختار القعود واما المريض العاجز فان اجره تام ولو قعد فالحديث ليس بمناسب للباب ولا وارد فيه *

* قال * ﴿ باب من وقع في عينه الماء ﴾

ذكر فيه حديث عبد الله بن الوليد هو العدني (ثنا سفيان عن جابر عن ابي الضحى ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينه فقالوا تصلي سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة من ذلك فنهتاه) الى آخره * قلت * في ذكر عبد الملك ههنا نظر لانه ولي الخلافة سنة خمس وستين وكانت وفاة عائشة وام سلمة قبل ذلك بسنين اللهم الا ان يحمل على ان عبد الملك ارسلهم اليه قبل خلافته وفيه بعد

اذ لايعلم لعبد الملك في زمن عائشة وام سلمة ولا ية تقتضي ارسال الاطباء على الهيرد و العدنى متكلم فيه قال احمد لم يكن صاحب حديث وكان ربما اخطأ في الاسماء ولا يحتج به وقال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وجابر المذكور في السند الظاهر انه الجعفي قال البيهقي في باب نزح زمزم (لا يحتج به) وحكى في باب النهي عن الامامة جالسا عن الدار قطني انه متروك وقد روى هذه القصة عن سفيان الثوري من لا نسبة بينه و بين العدني حفظا وجلالة و هو الامام عبد الرحمن بن مهدى فلم يذكر فيه عبد الملك قال ابن ابي شيبة ثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن ابي الضحى ان ابن عباس وقع في عينيه الماء فقيل له تستلقي سبعا ولا تصلي الا مستلقيا فبعث الى عائشة وام سلمة فسألهما فنهتاه وذكر القدوري في التجريد عن الحنفية انه يجوز له الاستلقاء وابن عباس وغيره انما كرهوا المعالجة ولا كلام فيه وانما الخلاف انه اذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء ام لا ولم ينقل عنهم كراهية ذلك *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان وقوف المراة بجنب الرجل لا يفسد صلوته ﴾

ذكر فيه اعتراض عائشة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة * قلت * من يقول بالفساد يشترط محاذاتها له في صلوة مشتركة بينهما في شروط آخر ليست موجودة هنا فالحديث اذا غير مطابق للباب ثم ذكر اثرا عن عمر في سنده ضعف وليس فيه انه امرها بالاشتراك في الصلوة وقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شئ ليس على عمومه وقد ورد على سبب خاص فالتقدير لا يقطع الصلوة مرور شئ *

* قال * ﴿ باب من قال في القرآن احدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شئ ﴾

(رواه الشافعي عن ابي وزيد وابن عباس) * قلت * هؤلاء نفوا وفي الصحيح عن جماعة انهم اثبتوا السجود في المفصل والمثبت مقدم على النافي ويحتمل انه عليه السلام اخر السجود ولم يتركه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب سجدتي الحج ﴾

ذكر فيه حديثا (عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين) * قلت * عبد الله مجهول وفي احكام عبد الحق لا يحتج به والحارث هو العتقي قال صاحب الميزان مصري لا يعرف وليس لها الا هذا الحديث ثم ذكر حديثا (عن ابن لهيعة عن مشرح) * قلت * تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابن حبان مشرح انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم وفي الضعفاء للذهبي تكلم فيه ابن حبان ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة والبيهقي لا يقول بذلك ويخالف

بين

بين الا مرين المذ كور ين فى قوله تعالى اركعوا واسجد واجعل احدهما للوجوب والآخر للاستحباب وخصمه يجعلهما للوجوب فهوا قرب الى العمل بظاهر النص *

* قال * ﴿ باب سجدة ص ﴾

خرج فيه بسنده (عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله عن الخدرى قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص) وهو على المنبر) الحديث ثم قال (حسن الاسناد صحيح) * قلت * ذكر له ابن خزيمة علة فانه ترجم عليه في صحيحه باب النزول عن المنبر للسجود اذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر ان صح الخبر فان فى القلب من هذا الاسناد لان بعض اصحاب ابن وهب ادخل بين ابن ابي هلال وبين عياض في هذا الخبر اسحق بن عبد الله بن ابي فروة ولست ارى الرواية عن ابن ابي فروة هذا *

* قال * ﴿ باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام لم يسجد في النجم) * قلت * يحتمل انه عليه السلام لم يكن على طهارة اوكان في وقت مكروه اوآخر ليبين انها لا تجب على الفور وقوله في الحديث هل عَلَيَّ غيرهن فقال لا معناه هل عليّ صلوة غيرهن اذا المراد الصلوة ولم يفهم من الحديث سقوط بقية الواجبات والسجدة ليست بصلوة او يقال المراد هل علي فرض مكتوبة ولهذا قال فى رواية كتبهن الله والسجدة عند الخصم ليست مكتوبة ثم ذكر حديث خالد بن الحارث عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة انه عليه السلام سجد فى النجم وسجد الناس معه الا رجلين ارادا ان يشهرا ثم قال (قال الشافعي والرجلان لا يدعيان ان شاء الله الفرض ولو تركاه امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته) * قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة وقال ابواحمد الحاكم يقال لا نعلم للحارث بن عبد الرحمن راوغير محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالا ظهر ان هذين الرجلين كانا كافرين فقد ذكر البيهقى فيما تقدم في باب سجدة النجم من حديث ابن مسعود (انه عليه السلام قرأ النجم فسجد وما بقي احد من القوم الا سجد الا رجل) الحديث وفي آخره قال (عبد الله لقد رايته بعد ذلك قتل كافرا وفي رواية البخارى انه امية بن خلف وتقدم ايضا في الباب المذكور من حديث المطلب (قرأ عليه السلام بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وابيت ان اسجد) ولم يكن اسلم يومئذ وذكر علماء هذا الشان انه اسلم يوم

الفتح فثبت بذلك ان تركها للسجود كان لكفرهما *

* قال * ‏ * باب استحباب السجود في الصلوة *

ذكر فيه حديثا (عن مية او امية عن ابن عمر سجد عليه السلام في صلوة الظهر ثم قام فيرون انه قرأ سورة فيها سجدة) * قلت * الراوي عن ابن عمر لم يحر اسمه ولا عرف حاله وتلى تقدير ثبوت الحديث فهو ظن منهم ويحتمل انه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد لها لا للتلاوة وحكى القدوري في التجريد انه يكره للامام اذا كان يخفي القراءة ان يقرأ آية سجدة لانه ان لم يسجد لها يكون تاركا للسجدة بعد تحقق سببها وان سجد تشتبه السجدة على القوم ويظنون انه نسي الركوع وسجد فلذلك يكره ان يقراها *

* قال * ‏ * باب من قال يكبر اذا سجد *

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر * قلت * في سنده عبد الله بن عمر اخو عبيد الله متكلم فيه ضعفه ابن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال صالح بن محمد لين مختلط الحديث *

* قال * ‏ * باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس *

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (ان ثبت مرفوعا) الى آخره * قلت * ابن عمر اخبر عن هؤلاء انهم لم يسجدوا وكان شديد الاتباع فاقتدى بهم ولم يقس على شيء وظاهر كلام البيهقي انه ليس في الحديث سوى التردد في رفعه ووقفه وليس الامر كذلك بل في سنده ابو بحر البكراوي وهو ضعيف عندهم وشيخه ثابت بن عمارة قال ابو حاتم ليس هو عندي بالمتين ذكره صاحب الميزان فاذا لا حاجة الى هذا التردد *

* قال * ‏ * باب الصلاة في الكعبة *

ذكر فيه حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عثمان بن طلحة ثم قال (وفيه ارسال بين عروة وعثمان) * قلت * عروة سمع اباه الزبير وحديثه عنه مخرج في صحيح البخاري في مواضع والزبير اقدم موتا من عثمان بن طلحة فلا مانع من سماع عروة من عثمان على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منه *

* قال * ‏ * باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة *

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن) فذكر منها ظهر بيت الله تعالى ثم ضعف سنده * قلت * على تقدير ثبوته هو متروك الظاهر فيما لو جعل بين يديه بناء او نحوه فيحمل الحديث على الكراهة لما فيه من الاستعلاء على البيت وفي هذا التاويل عمل بعموم الحديث او يحمل النهي على ما اذا صلى

على طرفها بحيث لا يبقى بين يديه منها شيء والدليل على جواز الصلاة على ظهر الكعبة العمومات لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام * فان اريد بالشطر الجهة فهو ظاهر وان اريد البعض فقد توجه الى ما بين يديه *

* قال * ﴿ باب المرتد يقضي ما ترك من الصلوات ﴾

ذكر فيه حديث (من نام عن صلاة او نسيها) * قلت * هذا الحديث لا يشمل الكافر حتى لا يقضي ما ترك من الصلوات فكذا المرتد اذ الاسلام فيهما يهدم ما قبله وقال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واسم الكفر يشملهما وقال البيهقي في الخلافيات المراد من النسيان الترك كقوله تعالى نسوا الله الآية) * قلنا * حقيقة النسيان غير الترك ولهذا يقال ترك عامدا ولا يقال نسي عامدا وحقيقة النسيان فقد الذكر ولهذا قال فليصلها اذا ذكرها *

* قال * ﴿ باب من شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عمرو في سنده اسمعيل بن ابي اويس واخوه ابو بكر (فقال رواته ثقات) * قلت * ذكره صاحب التمهيد ثم قال لا يصح رفعه لم يرفعه الا من لا يوثق به واسمعيل واخوه وابوه ضعاف لا يحتج بهم *

* قال * ﴿ باب سجود السهو في النقص قبل السلام ﴾

ذكر فيه حديث يحيى بن عثمان بن صالح (ثنا ابو صالح الجهني ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان مولى فاطمة حدثه ان محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فنسي وقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام) الحديث ثم قال (وكذلك فعله عقبة بن عامر) * قلت * فيه اشياء * احدها * ان ابا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه * والثاني انه مع ذلك قد اختلف عليه في السند فروي عنه كما تقدم وقال البيهقي في كتاب المعرفة (ورواه عبد الله بن صالح عن بكر عن عمرو عن محمد بن عجلان * والثالث * ان يحيى بن عثمان ايضا متكلم فيه * قال عبد الرحمن كتبت عنه وكتب عنه ابي وتكلموا فيه * والرابع * ان بكيرا هو ابن الاشج اختلف عليه ايضا في سند هذا الحديث ومتنه فرواه عنه عمرو بن الحارث كما تقدم ورواه ابنه مخرمة عن ابيه بكير عن محمد بن يوسف سمعت ابي يحدث ان معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به فابى ان يجلس حتى اذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي * هكذا اخرجه الدارقطني في سننه فلم يذكر بين بكير ومحمد بن يوسف احدا ولم يذكر في متنه ان السجود كان قبل السلام * والخامس *

ان محمد بن عجلان رواه عن محمد بن يوسف فصرح فيه بان السجود كان بعد السلام * قال النسأى في سننه انا الربيع بن سليمان هوا المرادى ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام فى الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه وسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا في صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين * وهذا سند جيد * المرادى وثقه الخطيب وقال النسأى لا باس به والليث ثقة جليل المقدار وابن شعيب وابن عجلان مخرج عنهما في صحيح مسلم وفي الكاشف للذهبي محمد بن يوسف ثقة وابوه وثق وذكر ابن حبان اباه يوسف في الثقات من التابعين فظهر بهذا ان هذا الطريق اقوى من طريق العجلان ويدل على ذلك ايضا ان اباداؤد اخرج في سننه من حديث المغيرة بن شعبة انه نهض في الركعتين فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت * ثم قال ابوداؤد وفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن ابي وقاص وذكر جماعة منهم معاوية ويدل عليه ايضا ان الترمذى اخرج فى جامعه في باب ما جاء في سجدتى السهو بعد الكلام والسلام حديث ابن مسعود انه عليه السلام سجد سجدتى السهو بعد الكلام * ثم قال حسن صحيح وفي الباب عن معاوية وعبدالله بن جعفر وابي هريره وقول البيهقى (وكذلك فعله عقبة بن عامر) لم يذكر سنده لينظر فيه وقد قال ابن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا ليث بن سعد عن يزيد هو ابن ابي حبيب ان عبدالرحمن بن شماسة حدثه ان عقبة بن عامر قام فى صلوة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فعرف الذي يريدون فلما ان صلى سجد سجدتين وهو جالس فقال اني قد سمعت قولكم وهذه سنة * وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن شماسة فان مسلما انفرد به عن البخارى وظاهر هذا ان عقبة سجد بعد السلام بخلاف ما ذكره البيهقي عنه *

* قال * ﴿ باب من قال يسجدهما بعد التسليم ﴾

* قلت * فى هذا الباب الحديث الذى اخرجه النسأى عن معاوية والحديث الذى صححه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناهما والحديث الذى اخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يانبي الله هل حدث في الصلوة شئ فقال وما ذاك فذكرناله الذى فعل فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتى السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شئ لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلوته فليتحر الذى يرى انه صواب ثم ليسلم وليسجد سجدتى

السهو في رواية لها فليتحر الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين فترك البيهقي هذه الاحاديث وذكر في هذا الباب حديث عبدالله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد عن عبدالله بن جعفر ثم قال (اسناد لا بأس به) الا ان حديث ابي سعيد الخدري اصح اسناداً منه ومعه حديث عبدالرحمن بن عوف وابي هريرة على ما نذكره *قلت* حديث ابن جعفر اضطرب سنده فرواه النسأى من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال قال النسأى مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبة وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد مصعب بن شيبة روى احاديث مناكير فكيف يقول البيهقي اسناد لا باس به وحديث الخدرى ايضاً اضطرب سنداً ومتناً اخرجه البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلاً واخرجه النسأى عن عمران بن يزيد عن الدراوردى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي فيما تقدم في باب من شك في صلاته من حديث عبدالعزيز بن ابي سلمة (حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يدر احدكم صلى ثلاثاً ام اربعاً فليتم وليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتي السهو وهو جالس) الحديث ثم قال (وبمعناه رواه محمد بن عجلان وفليح ومحمد ابن مطرف عن زيد بن اسلم) ولفظ حديث ابن عجلان عن زيد عن عطاء عن الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين الحديث اخرجه ابو داؤد ولم يذكر عبد العزيز بن ابي سلمة ولا ابن عجلان في حديثهما ان السجود قبل السلام بل ظاهر حديثهما انه بعد السلام وحديث عبد الرحمن بن عوف قد تقدم من كلام البيهقي في باب من شك في صلاته ان اسناده مضطرب وان الذى وصله حسين بن عبد الله وهو ضعيف حتى احتاج البيهقي الى تقويته بالشاهد الذى ذكره وحديث ابي هريرة من رواية الاثبات ليس فيه ان السجود قبل السلام على ما سياتى في الباب التالى لهذا الباب ان شاء الله تعالى فثبت ان حديث ابن مسعود اصح اسناداً من حديث الخدري وابن عوف وقد صرح فيه ان السجود بعد السلام برواية الاثبات ومعه حديثا معاوية وعبد الله بن جعفر المتقدمان وحديثا ثوبان والمغيرة الآتي ذكرهما ان شاء الله تعالى فكان الاخذ بهذه الاحاديث اولى ثم ذكر البيهقي حديث ثوبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) ثم قال (اسناد فيه ضعف وحديث ابي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقتصاره على سجدتين

يخالف هذا) * قلت * حديث ثوبان اخرجه ابو داؤد وسكت عنه فاقل احواله ان يكون حسناً عنده على ماعرف وليس في اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال ينفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوى انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح) فلا ادري من اين حصل الضعف لهذا الاسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان اى سواء كان من زيادة او نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا اولى من حمله على انه كلما تكرر السهو ولو في صلوة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا يتضاد الاحاديث وايضاً فقد جاء هذا التاويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر عليه السهو على ان البيهقي فهم من هذا اللفظ ايضاً ما فهمه في هذا الباب على ما سياتي ان شاء الله تعالى وبهذا يظهر لك انه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث ابي هريرة وعمران وغيرهما ثم ذكر البيهقي من حديث المغيرة (انه عليه السلام سجد بعد ما سلم) ثم قال (حديث ابن بحينة اصح من هذا ومعه حديث معاوية وفي حديثهما انه عليه السلام سجدهما قبل السلام) * قلت * قد قدمنا في باب السجود في النقص قبل السلام ما يدل على ان رواية معاوية ان السجود بعد السلام *

* قال * ﴿ باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم ان السجود بعده صار منسوخا ﴾

ذكر فيه حديث مالك (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته) الحديث ثم قال (وقد روي من حديث مالك ايضاً موصولا) ثم اخرجه من حديث الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد عن عطاء عن (الخدرى) * قلت * الصحيح فيه عن مالك الارسال كذا قال ابن عبد البر في التمهيد وقال فيه ايضاً اعلى احدا (۱) اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد انتهى كلامه والوليد مدلس لا سيما في شيوخ الاوزاعى كذا قال الذهبي وفي سند حديث الوليد احمد بن عمير بن جوصا قال الدار قطنى ليس بالقوى ذكره الذهبي في الضعفاء وقال ابن مندة ترك حمزة الكناني الرواية عنه اصلا ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث في حديثه انكار وقد قدمنا في باب من قال يسجدهما بعد التسليم ان هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن عوف وقد بين هو اضطراب سنده في باب من شك في صلاته (قال وروى الشافعي في القديم عن مطرف

ابن

(۱) هكذا في المنقول عنه ولعله لا اعلم احدا ۱۲

ابن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام) ثم قال (الاان قول الزهري منقطع لم يسنده الى احد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي) *قلت* ذكرهذا الحديث في كتاب المعرفة ثم قال الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع وانقطاعه ظاهر فلا حاجة الى نسبة البيهقي ذلك الى بعض اصحابه انتهى كلامه بلفظ الزعم ولفظه في هذا الكتاب جيد الا انه الان القول في مطرف وضعفه في باب سهم ذوى القربى وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى كذاب وقال السعدى والنسائى ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار *

* قال * باب من سها فصلى خمسا

ذكر فيه عن ابن مسعود (انه عليه السلام سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام) ثم قال (قال الشافعي وذلك انه انما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن انه قد سها سجد سجدتى السهو) * قلت *قد روى البيهقي فيما تقدم في باب سجود السهو للزيادة بعد السلام من حديث ابن مسعود (قال عليه السلام فاذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) وعزاه الى البخاري وهذا اللفظ منه عليه السلام عام يشمل الزيادة والنقص والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ما هو المشهور عند اهل الاصول وان كان الشافعي خالف في ذلك هو خلاف ضعيف *قال البيهقي(وفي رواية منصور عن ابراهيم ما دل على انه عليه السلام سجد اولا ثم سلم ثم اقبل على القوم وقال ما قال ومضى في هذا الباب عن ابراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو اولى ان يكون صحيحا من رواية من ترك الترتيب فى حكايته) * قلت * ما في رواية منصور من انه عليه السلام سجد او لا ثم سلم معناه انه سجد ثم سلم من سجود السهو لا انه سجد قبل التسليم من الصلوة وانما قلنا ذلك لتتفق الروايات ولا تتضاد وفي ذلك ايضا توفيق بين فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فان في آخر رواية منصور انه عليه السلام لما انفتل قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فاذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد ذكر البيهقي ذلك في باب السجود في الزيادة بعد التسليم وعزاه الى البخاري كما تقدم وعلى هذا ايضا تحمل رواية ابراهيم بن سويد وان اراد البيهقي عن ترك الترتيب في حكاية من روى السجود بعد السلام من الصلاة فلا نسلم انه ترك الترتيب بل الترتيب هذا على ما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره *

* قال * ﴿ باب من سها فجلس فى الاولى ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ابوبكر العنسي فقال مجهول * قلت * ليس بمجهول لان ابن ماجة اخرج له وروى عنه الوحاظي وبقية ولكنه متكلم فيه ولعله اشتبه على البيهقى بآخر يقال له ابوبكر العبسي مجهول يروى عن عمر ذكره صاحب الميزان *

* قال * ﴿ باب من كثر عليه السهو ﴾

ذكر فيه حديث حكيم بن نافع الرقي (ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال عليه السلام سجدتا السهو تجزيان) الحديث ثم قال (يعد فى افراد حكيم وكان يحيى بن معين يوثقه) * قلت * ليس هو من افراد حكيم بل اسنده ابن عدي في الكامل من حديث ابي جعفر الرازي عن هشام بذلك ثم ان البيهقي اقتصر على توثيق ابن معين له وهو متكلم فيه قال الساجي منكر الحديث وقال الذهبي في كتاب الضعفاء ضعفوه وفي الميزان قال ابو زرعة ليس بشئ ثم ان البيهقي فهم من قوله من كل زيادة ونقصان تكرر السهو في صلاة واحدة وقد تقدم ما على هذا في باب من قال يسجدهما بعد التسليم *

* قال * ﴿ باب من ترك شيئا من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدتي السهو ﴾

ذكر فيه حديث الحسن بن عمران (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه كان عليه السلام لا يتم التكبير) ثم قال (هذا عندنا محمول على انه عليه السلام سها عنه فلم يسجد له) * قلت * في هذا الحديث علتان * احداهما * ان عبد الرحمن بن ابزى مختلف في صحبته * والثانية * ان عبد الحق ذكر هذا الحديث في احكامه ثم قال الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوى وقد صح انه عليه السلام كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره انتهى كلامه ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فقد ذكر البيهقي فيما مضى ان كان تقتضى الدوام وحمله على هذا الحديث على انه عليه السلام سها عنه يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك وهو في غاية البعد ثم لو سلمنا انه ترك ذلك ساهيا ليس فى الحديث انه لم يسجد لذلك سجود السهو *

* قال * ﴿ باب من سها عن القراءة ﴾

ذكر فيه (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر لم يقرأ في المغرب) ثم قال (وقد روي عن عمر انه اعاد هاوذلك يرد في باب اقل ما يجزي ان شاء الله تعالى) * قلت * لم يذكر البيهقي هذا الباب وانما قال جماع ابواب اقل ما يجزي من عمل الصلاة وفى اثناء تلك الابواب ذكر ذلك عن عمر فالصواب ان يقال وذلك يرد في ابواب اقل ما يجزى

ثم انه سكت عن تعليل رواية ابي سلمة هذه عن عمرو ذكر في تلك الابواب من كتاب المعرفة انها مرسلة وحكى ذلك عن الشافعي في تلك الابواب من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وقد بسطنا الكلام هناك على هذا الاثر *

* قال * ﴿ باب من جهر بالقراءة فيما حقه الاسرار لم يسجد ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام كان يسمع الآية احيانا في الظهر وان الصنابحي سمع قراءة ابي بكر في ثالثة المغرب) * قلت * لم يذكر ان ذلك كان سهوا فلخصم البيهقي ان يحمل ذلك على انه كان عمدا ولا سجود فيه وقد تقدم ان كان تقتضي الدوام فحمل ذلك على السهو يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك وقد قدمنا ان ذلك في غاية البعد *

* قال * ﴿ باب من لم ير السجود في ترك القنوت ﴾

خرج فيه (عن ابي مالك الاشجعي سألت ابي عن القنوت فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم ارا احدا منهم فعله قط) ثم خرج (عن عمر انه لم يقنت في الفجر) ثم قال (قد روينا في باب القنوت عن النبي عليه السلام ثم عن الخلفاء بعده انهم قنتوا في الصبح ومشهور عن عمر من اوجه صحيحة انه كان يقنت فيه فلئن تركوه في بعض الاحايين سهوا او عمدا دل ذلك على كونه غير واجب) * قلت * قد تقدم الكلام معه في ذلك الباب وتقدم ايضا هناك بسند صحيح ان عمر كان لا يقنت في الفجر فكان تقتضي الدوام او الاكثرية وذلك ينافي قوله في بعض الاحايين واخرج الترمذي وابن ماجة حديث ابي مالك المذكور ولفظهما قلت لابي يا ابت صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اي بني محدث * وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم منسوبا الى ابن ابي شيبة بسند بن صحيحين فقوله محدث يدل على انهم تركوه في كل الاحايين وكذا قوله في الطريق الذي خرجه البيهقي في هذا الباب (فلم ارا احدا منهم فعله قط يدل على ذلك *)

* قال * ﴿ باب الدليل على ان سجدتي السهو نافلة ﴾

ذكر فيه حديث ابي سعيد (كانت الركعة له نافلة والسجدتان) وفي آخره (وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان) * قلت * امره عليه السلام بسجود السهو في الاحاديث يدل على وجوبهما فيحمل لفظ النافلة في الحديث على الزيادة لغة والدليل انه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدتين في كونهما نافلة مع ان الركعة واجبة عليه عند الشك فكذا السجدتان *

* قال * ﴿ باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ﴾

ذكر فيه حديث اشعث بن عبد الملك الحمراني (عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن

عمران بن حصين انه عليه السلام تشهد فى سجد تى السهو ثم سلم)ثم قال (تفرد به اشعث)* ثم قال (وفي رواية هشيم ذكرالتشهد قبل السجد تين وذلك يدل على خطأ اشعث فيما رواه)* ثم اسند ذلك من حديث هشيم عن خالد بسنده المذكورالى عمران (انه عليه السلام صلى الظهراو العصر) الى ان قال (فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهوثم سلم)* قلت* اشعث الحمراني ثقة اخرج له البخاري في المتابعات في باب يخوف الله عباده بالكسوف و وثقه ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مامون وعنه ايضا قال لم ادرك احدا من اصحابنا هو اثبت عندى منه و لاادركت من اصحاب ابن سيرين بعدابن عون اثبت منه واذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك و لا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لانه زيادة ثقة كيف وقد جاء له الشاهد ان الذان ذكرهما البيهقى وكذلك هشيم في روايته ذكر التشهد في الصلوة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت اولائك فكيف يدل سكوته على خطأ اشعث فيما حفظه وزاده على غيره *

* قال * ﴿ باب الكلام في الصلوة على وجه السهو ﴾

ذكر فيه حديث ذى اليدين * قلت * لم يكن الكلام الذى صدر من ذي اليدين سهوا وكذا من النبى عليه السلام و اصحابه لان ذا اليدين لما قال بلى قد كان بعض ذلك علم عليه السلام ان النسيان قد وقع فابتدأ عامدا فسأل الناس فاجابوه ايضا عامدين لانهم علموا انها لم تقصر وان النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود و زيد ابن ارقم على ماسنبينه ان شاء الله تعالى * ثم ذكر حديث معاوية بن الحكم * قلت * لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا بتحريم الكلام قال النووى في شرح مسلم كلام * الجاهل اذا كان قريب العهد بالاسلام ككلام الناسى لا يبطل الصلوة بقليله لحديث معاوية بن الحكم وقال البغوى في التهذيب ان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلاة نظران كان قريب العهد بالاسلام لا يبطل صلوته كالناسي وان كان بعيدا بطلت صلوته لانه عليه ان يتعلم انتهى كلامه فلذلك لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويحتمل ان يكون امره بها ينقل(١) الينا فاذا احتمل عدم امره بالاعادة ماذكرنا(٢) كان الرجوع الى عموم قوله عليه السلام في حديث معاوية هذا ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس في دلالته على بطلان الصلوة بكلام الناس اولى فالحديث لا يدل على ان كلام الناسى لا يبطل الصلوة وربما دل على عكسه *

(١) هكذا ولعله لم ينقل (٢) لعله على ما ذكرنا

قال

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسي وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث ابي هريرة وغيره ﴾
(قال ابن مسعود فيما روينا عنه في تحريم الكلام فلما رجعنا من ارض الحبشة ورجوعه من ارض الحبشة كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر الى المدينة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا فقصة التسليم كانت قبل الهجرة) * قلت * اخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهو حديث صحيح صريح في ان تحريم الكلام كان بالمدينة لان صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقوله في حديث ابن مسعود وان مما احدث الله الا تكلموا في الصلوة وان كان فيه التصريح بتحريم الكلام الا ان في سنده عاصم بن ابي النجود * قال البيهقي في كتاب المعرفة صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه ووجه الحديث من طريق آخر على شرطهما ببعض معناه فاخرجاه دون حديث عاصم ثم ذكر الحديث الذى اخرجاه ولفظه فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا قال ان في الصلوة شغلا * وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام وفي التمهيد لابي عمر من ذكر في حديث ابن مسعود ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطأ والصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن الكلام في الصلوة وقد روى حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن ارقم وهو في الصحيح لان سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة * ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة ولم يقل انه كان حين انصرافه من الحبشة * ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ولفظه ان الله احدث ان لا تكلموا الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين * ثم ذكر حديث زيد ثم قال ففيه وفي حديث ابن مسعود دليل على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته انتهى ما في التمهيد ثم على تقدير صحة حديث عاصم ليس فيه فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن ارقم وقد ذكر ابو الفرج بن الجوزى ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة رجع في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر * وذكر البيهقي فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدى ان اتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدر وظاهر هذا يؤيد ما قلناه وكذا قول صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام

بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام صاحب التمهيد وقد اخرج النسائي في سننه من حديث ابن مسعود قال كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد على فاتيته فسلمت عليه فلم يرد على فلما سلم اشار الى القوم فقال ان الله عز وجل يعني احدث في الصلوة ان لا تتكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين وظاهر قوله وان تقوموا لله قانتين يدل على ان ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى وان تقوموا لله قانتين موافقا لحديث ابن ارقم فظهر بهذا كله ان قصة التسليم كانت بعد الهجرة بخلاف ماذكره البيهقي * ثم ان البيهقي استدل على ماذكره بحديث اخرجه (عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن ثمانون رجلا) وفي آخره (قال فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرا) * قلت * ليس فيه انه جاء الى مكة كما زعم البيهقي بل ظاهره انه جاء من الحبشة الى المدينة لانه جعل مجيئه وشهوده بدرا عقيب هجرته الى الحبشة بلا تراخ ثم خرج البيهقي (عن موسى بن عقبة انه قال وممن يذكرانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة ارض الحبشة الاولى ثم هاجر الى المدينة) فذكرهم وذكر فيهم ابن مسعود قال (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره سائر اهل المغازى بلا اختلاف بينهم فيه) * قلت * ذكر جماعة من اهل السير والمغازى ان مهاجرة الحبشة بلغهم ان اهل مكة اسلموا فخرجوا الى مكة حتى اذا كانوا دونها بساعة لقوا ركبا فسألوهم عن قريش فقالوا ذكر محمد آلهتهم بخير فسجدوا معه ثم عاد لشتمها فعادوا له بالشر فارادوا الرجوع الى الحبشة ثم قالوا نحدث عهدا باهلنا ثم نرجع فدخلوا بالجوار الا ابن مسعود فانه مكث يسيرا ثم رجع الى الحبشة وقد تقدم ان منها هاجر الى المدينة فقول ابن عقبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة الحبشة اراد به الهجرة الاولى فانه عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد هجرة ابن مسعود الثانية فانه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ بل بالمدينة فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم هاجر الى المدينة انه هاجر اليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية وقول البيهقي وهكذا ذكره سائر اهل المغازى ان اراد به شهود ابن مسعود بدرا فهو مسلم ولكن لا يثبت به ما ادعاه اولا وان اراد به مافهمه من كلام ابن عقبة ان رجوعه في المرة الثانية كان الى مكة وان منها هاجر الى المدينة ليستدل بذلك على ان تحريم الكلام كان بمكة يقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه ولئن اراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما اتفق عليه اهل المغازى كما تقدم عن ابن الجوزى وغيره فان قيل فقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته

يصلي

يصلي في فناء الكعبة الحديث * قلنا * لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقي له سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم ثم ذكر البيهقي (عن الحميدي انه حمل حديث ابن مسعود على العمد وان كان ظاهره العمد والنسيان) واستدل على ذلك فقال (كان اتيان ابن مسعود من ارض الحبشة قبل بدر ثم شهد بدرا بعد هذا القول فلما وجدنا اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر قبل وفاته عليه السلام بثلاث سنين وقد حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ذي اليدين ووجدنا عمران ابن حصين شهد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى وقول الخرباق وكان اسلام عمران بعد بدر ووجدنا معاوية بن خديج حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيد الله وكان اسلام معاوية قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ووجدنا ابن عباس يصوب ابن الزبير في ذلك ويذكر انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم الخندق بعد بدر علمنا ان حديث ابن مسعود خص به العمد دون النسيان ولو كان ذلك الحديث في النيسان والعمد يومئذ لكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له لا بعده) * قلت * ليس للحميدي دليل على ان ابن مسعود شهد بدرا بعد هذا القول وعلى تقدير صحة ذلك نقول هذا القول كان بالمدينة قبل بدر وقضية ذي اليدين ايضاً كانت قبل بدر لما سنذكره ان شاء الله تعالى لكن قضية ذي اليدين كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن ارقم فنسخت بهما يدل على ذلك ما رواه البيهقي فيما تقدم في آخر باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان بسند جيد من حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة فذكر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وسهوه ثم قال الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد * فهذا يدل على ان اباهريرة لم يحضر تلك الصلوة لتأخر اسلامه عن هذا الوقت وايضاً فان ذا اليدين قتل ببدر على ما سنقرره ان شاء الله تعالى وروى الطحاوي عن ابن عمر كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين * وذكر ذلك ابن عبد البر وابن بطال وذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام ولا ارى لاحد ان يفعله اليوم وقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة * روي عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من الخضروات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذ انما قدم اليمن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس ذكر ذلك الطحاوى ومثل هذا ما ذكره البيهقى فيما بعد في باب البيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابوذر الى آخره ثم قال البيهقي (مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر) وقوله جاءنا يعنى جاء بلدنا * قال الطحاوي ومما يدل على ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة ان ابا سعيد الخدرى روي عنه انه قال كنا نرد السلام في الصلوة حتي نهينا عن ذلك فاخبر انه ادرك اباحة الكلام في الصلوة وهو في السن دون ابن ارقم بدهر طويل وقد ورد في بعض روايات مسلم في قضية ذي اليدين ان اباهريرة قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح منه انه حضر تلك الصلوة فانتفى بذلك تاويل الطحاوى اللهم الا ان يقال يحتمل ان بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال بينما انا اصلي وهذا وان كان فيه بعد الا انه يقربه ماذكرنا من الدليل على ان ذلك كان قبل بدر ويدل عليه ايضا ان في حديث ابي هريرة ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها * وفى حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله * ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شئ من صلوته فلا يخرجه ذلك عنها فان قيل فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلوة * قلنا * افيلزم على هذا انه لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلوة انه لا يخرجه ذلك منها وفي شرح مسلم للنووى المشهور من المذهب ان الصلوة تبطل بالعمل الكثير قال وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها يعنى حديث ذى اليدين انتهى كلامه * وايضا فقد اخبر النبي عليه السلام ذواليدين وخبر الواحد يجب العمل به ومع ذلك تكلم عليه السلام وتكلم الناس معه مع امكان الايماء فدل على ان ذلك كان والكلام في الصلوة مباح ثم نسخ كما تقدم فان قيل فقد تقدم في الباب السابق من رواية حماد بن زيد انهم اومئوا * قلنا * قد اختلف على حماد في هذه اللفظة * قال البيهقي في كتاب المعرفة هذه اللفظة ليست في رواية مسلم يعنى ابن الحجاج عن ابي الربيع عن حماد وانما هي في رواية ابي داود عن محمد بن عبيد وروى الطحاوى ان عمر رضى الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبى صلى الله عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل عليه السلام يومئذ ولم ينكر ذلك عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذى اليدين ويدل

على ذلك ايضاً ان الامة اجمعت على ان السنة في الامام اذا نابه شئ في صلوته ان يسبح به ولم يسبح ذو اليدين برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكره عليه السلام فدل على ان ما امربه عليه السلام من التسبيح للنائبة في الصلوة متأخرعما كان في حديث ذي اليدين فان قيل قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو في حديث ذي اليدين ولو كان الكلام حينئذ مباحا كما قلتم لما سجدهما *قلنا *لم تتفق الرواة على انه عليه السلام سجدهما بل اختلفوا في ذلك * قال البيهقي في الباب السابق (لم يحفظها الزهري لا عن ابي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن ابي هريرة) وخرج الطحاوي عن الزهري قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني احد منهم انه صلاهما يعني سجدتي السهو يوم ذي اليدين فان ثبت انه لم يسجدهما فلا اشكال وان ثبت انه سجدهما نقول الكلام في الصلوة وان كان مباحا حينئذ لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحا فلما فعل عليه السلام ذلك ساهيا كان عليه السجود لذلك ثم اني نظرت فيما بايدينا من كتب الحديث فلم اجد في شئ منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلوة ولم يذكر البيهقي في ذلك مع كثرة سوقه للطرق بل في كتاب النسأي عن عمران انه عليه السلام صلى بهم وسها فسجد ثم سلم وكذا في صحيح مسلم وغيره بمعناه والاظهر ان ذلك مختصر من حديث ذي اليدين وظاهر قوله صلى بهم انه لم يحضر تلك الصلوة واذا حمل حديث ابي هريرة على الارسال بما ذكرنا من الادلة فحمل حديث عمران على ذلك اولى وحديث معاوية بن خديج رواه عنه سويد بن قيس هو المصري التجيبي *قال الذهبي في كتابيه الميزان والضعفاء مجهول تفرد عنه يزيد بن ابي حبيب وفي حديث معاوية هذا مخالف لحديث ذي اليدين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه وفيه انه عليه السلام امر بلالا فاقام الصلوة ثم اتم تلك الركعة واجمعوا على العمل بخلاف ذلك وقالوا ان فعل الاقامة ونحوها يقطع الصلوة وتصويب ابن عباس لابن الزبير في ذلك ذكره البيهقي في اواخر الباب السابق من طريقين في احدهما حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان * قال البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة مختلف في عدالته)* وقال في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وعسل ضعفه ابن معين وابوحاتم والبخاري وغيرهم وفي الطريق الثاني الحارث بن عبيد ابوقدامة قال النسأي ليس بالقوى وقال ا: حنبل مضطرب الحديث وعنه قال لا اعرفه وقال البيهقي في باب سجود القرآن احدى عشرة (ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال ما رأيت الا خيرا) وقول الحميدي وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي عليه السلام كانه اراد بذلك استبعاد قوله يقول ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر لان ظاهر قول ابن عباس ما اماط ه سنة

نبيه صلى الله عليه وسلم يدل على انه شهد تلك القضية وقبل بدر لم يكن ابن عباس من اهل التميز وتحمل الرواية لصغره جدا ونحن بعد تسليم دلالته على انه شهد القضية بمنع كون سنة لذلك بل قد روى عنه انه قال توفي عليه السلام وانا ابن خمس عشرة سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ماورد في الصحيح عن ابن عباس انه قال في حجة الوداع وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك واجازته عليه السلام له بعد بدر ان لا تكون القضية قبل بدر لانه كان عند ذلك من اهل التحمل وقول الحميدى علمنا ان حديث ابن مسعود خص به العمد دون النسيان * قلنا * قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذي اليدين لم يكن على وجه النسيان ثم خرج البيهقي (عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال كان اسلام معاوية بن الحكم في آخر الامر) ثم قال البيهقي (فلم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فمن تكلم في صلوته ساهيا او جاهلا مضت صلاته) * قلت * الوليد ابن مسلم مدلس ولم يصرح ههنا بالسماع من الاوزاعي وكان معاوية جاهلا بتحريم الكلام كما مر بيانه * ثم قال البيهقي (الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة واما ذو اليدين الذى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ) * ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتني ان ذا اليدين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث * ثم قال البيهقي (وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلوة وشيخا الصحيحين لم يخرجا شيئا من تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو) قلت * في الموطا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب اقصرت الصلوة الحديث وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذو الشمالين وانه من بني زهرة * فان قيل هو مرسل * قلنا * ذكر ابو عمر في التمهيد انه يتصل من وجوه صحاح وقد قال النسائي في سننه انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقص الصلوة ام نسيت الحديث وهذا اسند صحيح متصل

صرح

صرح فيه بانه ذو الشمالين وقال النسأى ايضا انا هارون بن موسى القزوينى حدثنى ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابوسلمة عن ابي هريرة قال نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلوة الحديث وهذا ايضاً سند صحيح صرح فيه ايضا انه ذو الشمالين * فان قيل فقد ذكر ابوعمر في التمهيد والاستيعاب ان هذا وهم من الزهري عند اكثر العلماء * قلنا * قد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسأى انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يارسول الله انقصت الصلوة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح على شرط مسلم فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ويؤيد ذلك مافي كتاب النسأي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو وكانه ابن عبد عمرو فاسقط الكاتب لفظة عبد ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته على ماعرف وثبت ايضاً ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد ورد اللقبان جميعا في كتاب النسأي من الوجهين المتقدمين وقال السمعاني في الانساب ذواليدين ويقال له ذوالشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذواليدين وذوالشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذواليدين ويقال له ايضاً ذوالشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ايضاً ذوالشمالين عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بنى زهرة وهذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل والحديث الذى استدل به البيهقي وغيره على بقاء ذى اليدين بعد النبي عليه السلام سنده ضعيف لان معدى بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسأى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان بمناكير وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لايجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب لم اقف على حاله ووالده مطير قال فيه ابن الجارود سمع ذا اليدين روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء الذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذى الزوائد وعنه ابنا شعيب وسليم لم يصح حديثه. واضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة (ذواليدين بقي بعد النبي عليه السلام) فيما يقال ولقد احسن وانصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذى الشمالين لم يعقب يفهم من ظاهره ان ذا اليدين اعقب ولا اصل لذلك فيما علمته * ثم ذكر البيهقي حديث ابي سعيد ابن المعلى وقوله عليه السلام مامنعك ان تجيبنى حين دعوتك اما سمعت الله تعالى يقول استجيبوا لله وللرسول الحديث

* ثم قال البيهقي (وفي هذا دلالة على ان جواب اصحاب النبي عليه السلام حين سألهم عما يقول ذو اليدين لم يبطل صلوتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد في تلك القصة انهم اومؤا) * قلت * قوله مع ما روينا عن حماد بن زيد الى آخره لا يلائم كلامه المتقدم لانه استدل اولا على ان كلامهم لم يبطل الصلوة وفي رواية حماد بن زيد انهم لم يتكلموا بل اومؤا على ان حمادا اختلف عليه في هذه اللفظة كما مر *

* قال * ﴿ باب سجود الشكر ﴾

* قلت * الانسب ذكر هذا الباب مع ابواب سجود التلاوة كما فعله غيره وذكر في هذا الباب حديث بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة * قلت * سكت عن بكار وهو ضعيف ذكره الذهبي * وقال ابن الجارود ليس حديثه بشئ وروي مثل ذلك عن ابن معين *

* قال * ﴿ جماع ابواب اقل ما يجزى من عمل الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق رفاعة بن رافع ولفظه (اذا قمت تريد الصلوة فتوضأ واحسن وضوءك واستقبل القبلة فكبر ثم ذكره من طريق آخر * ثم قال وفيه من الزيادة قم فاستقبل القبلة) * قلت * الاستقبال مذكور في الاول ايضا *

* قال * ﴿ باب تعين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ﴾

ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق عبد الله بن عمر عن المقبرى عن ابي هريرة وفيه (فاذا استويت قائما فاقرأت بام القرآن ثم قرأت مامعك من القرآن) * قلت * عبد الله هو العمرى ضعيف تقدم ذكره في ابواب سجود التلاوة في باب من قال يكبر اذا سجد ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على تعين الفاتحة يدل على تعين شئ زائد عليها ايضا والبيهقي لا يقول بذلك ثم ذكر حديث رفاعة بن رافع (انه كان مع النبي عليه السلام في المسجد) قال (ثم ذكر هذا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتممت صلوتك على نحو هذا فقد تمت صلوتك ومانقصت من هذا فانما تنقصه من صلوتك) * ثم قال البيهقي (احال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى) * قلت * هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا كما بينه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله وبين ابو داود في سنده اضطراب سنده وفي السند الذى ذكره البيهقي جماعة فلا ادري من اين له ان المحيل هو ابن وهب ثم قوله وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلوتك صريح بان جميع ما ذكر ليس بمتعين بحيث لا تجزى الصلوة بدونه وكذا الفاتحة على تقدير ان يكون مذكورة في الحديث اذ الوصف بالنقصان يقتضي وجود اصل الفعل ويدل

على

على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه من حديث رفاعة هذا وفيه فعاب الناس (١) وكبر ان يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل فارني وعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي آخره وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وهذا صريح في صحة الصلوة مع النقص وكذا فهمت الصحابة ويدل على ذلك ايضاً ان فيه الامر بالتشهد والاقامة والتهليل ونحوهما ما هو ليس بفرض بالاجماع وقد اخرج ابو داؤد والنسأى هذا الحديث وفيه ايضا امر باشياء ليست بفرض بالاجماع يظهر ذلك لمن نظر فى روايتهما ثم اعاد البيهقى حديث رفاعة وفيه ثم (اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وذكر ايضاً حديث عبادة لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا وكلاهما يدلان ايضا على تعين شئ زائد على الفاتحة) ثم ذكر حديث ابي هريرة (من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج غير تمام) * قلت * ذكر الجوهري الحديث ثم فسر الخداج بانه النقصان قال واخدجت الناقة اذا جاءت بولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة والهروى ايضا فسر الخداج بالنقصان قال ومعنى الحديث فهى ذات خداج واذا تعينت الفاتحة كما زعم البيهقي فالصلوة تفوت بفواتها فلا توصف حينئذ بالنقص فالحديث عليه لا له ثم ذكر حديث وهيب (عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان عن ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في المدينة ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) * قلت * جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال ابن حنبل ليس بقوى في الحديث وقال النسأى ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه والذى فى الضعفاء للنسأى انه ليس بالقوى ومع ضعف جعفر هذا قد اختلف عليه فى هذا الحديث اختلافا كثيرا يتغير به المعنى اخرجه ابو داؤد من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وهذه الرواية تقتضى فرضية مطلق القراءة ولهذا قال صاحب الامام فصل فيمن لم يعين الفاتحة للفرضية وذكر هذا الحديث من هذا الطريق واخرجه البيهقى فى الخلافيات من رواية وهيب بهذا اللفظ ولابي داؤد ايضاً من حديث يحيى وهو القطان قال انا جعفر بسنده ولفظه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وذكر صاحب الامام هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث سفيان عن جعفر بسنده ثم قال اخرجه البيهقى وهذه الرواية تقتضى فرضية شئ زائد على الفاتحة كما مر ثم ذكر حديث ابي هريرة (مر عليه السلام على ابي بن كعب الى آخره * قلت * هذا الحديث

(١) هكذا في المنقول عنه وفى سنن الترمذى فعاب الناس وكبر عليهم—

مع الاختلاف في سنده فيه فضيلة الفاتحة و ان اباكان يقرؤهافي صلوته وفي الاستدلال به على ماادعاه البيهقي من تعيينهانظر *

* قال * ﴿ باب الدليل على انها سبع آيات ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ذكرفيه حديث عبدالحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال عن المقبري عن ابي هريرة * قلت * عبد الحميد ضعفه القطان و الثوري كما تقدم و رواه ابوبكر الحنفي وهو عبد الكبير بن عبد المجيد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا كما ذكره البيهقي فيما بعد والحنفي هذا اجل من عبد الحميد بلاشك *

* قال * ﴿ باب وجوب التشهد الاخير ﴾

ذكرفيه حديث ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وحديث ابي موسى فاذا كان عندالقعود فليقل اول مايتكلم به التحيات وحديث ابن مسعود فاذا صليتم فقولوا التحيات لله الى آخره * قلت * دلالة الحديث الاول على وجوب التشهد غير ظاهرة * والثاني و الثالث وان دلا على وجوبه باعتبار صيغة الامر لكن لا دليل على اختصاصه بالتشهد الآخر ثم ان الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه اليه الامر بل بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ولا يوجب ما بين ذلك من المباركات والصلوات و الطيبات وكذلك لا يوجب ايضا كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر *

* قال * ﴿ باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ذكرفيه حديث ابي مسعود ان رجلا قال يارسول الله اماالسلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذ انحن صلينا في صلوتنا الحديث و قال في آخره (قال الدار قطني اسناده حسن متصل) * قلت * لا اعلم احدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ الا محمد بن اسحق وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ماينفرد به)

* قال * ﴿ باب وجوب التحلل من الصلوة بالتسليم ﴾

ذكرفيه حديث علي (مفتاح الصلوة الطهور) * قلت * في سنده ابن عقيل وقد تقدم ان البيهقي قال في باب لايتطهر بالمستعمل (لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته) * ثم ذكر حديث ابي سعيد (مفتاح الصلوة الوضوء) الى آخره ثم قال يدور على ابي سفيان طريف السعدي * سكت عنه و قال احمد و يحيى فيه ليس بشئ وقال ابن حبان كان مغفلا يهم في الاخبار حتي يقلبها و يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات وقال البيهقي في باب الماء الكثير لاينجس بنجاسة تحدث فيه مالم تغيره (ليس بالقوي) وقد

ذكرنا

ذكرناهناك تضعيفه عن جماعة آخرين *

* قال * ﴿ باب الذكر يقوم مقام القراءة ﴾

ذكر فيه حديث رفاعة بن رافع * قلت * الحديث يقتضي تعين هذا الذكر للوجوب ولاخلاف انه لا يتعين لذلك فيحمل على الاستحباب وايضاً فقد تقدم ان في الحديث اشياء ليست بواجبة * ثم ذكر حديث (فعلمني شيئا يجزيني من القرآن) * قلت * وهذه الالفاظ ايضا لا يتعين للوجوب بلا خلاف ثم انه لا ذكر للصلوة فى هذا الحديث فيجوز ان يكون علمه ذكرا يقوم مقام القرآن في حصول الاجر والثواب ولهذا قال عليه السلام قد ملأ هذا يديه من الخير *

* قال * ﴿ باب من قال تسقط القراءة عمن نسي ﴾

ذكر فيه اثرا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ثم قال (واليه كان يذهب الشافعي فى القديم ويضعف ما روي عن الشعبي والنخعي ان عمر اعاد الصلوة) ثم قال البيهقي (الرواية عنهما مرسلة ورواية ابي سلمة وان كانت مرسلة فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره احد) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيي وطائفة معه لانه رماه مالك من كتابه باخرة وقال ليس عليه العمل لان النبي عليه السلام قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلوة وروى يحيى بن يحيى النيسابورى ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة فى المغرب فاعاد الصلوة * فهذا متصل شهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضا * قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلوة باقامة * وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فاقام واعاد تلك الصلوة وروى اشهب سئل مالك ايعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يفعل هذا فى المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعلي هذا ارى ان يعيد هو ومن خلفه *

* قال * ﴿ باب القراءة في الصبح ﴾

ذكر فيه عن مالك عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر الى آخره * قلت * في الاستذكار زعم مسلم بن

العجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يقولوا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيعا وحاتم بن اسمعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيه ثم قال البيهقي وهو الصواب *

* قال * *﴿ باب امامة الجنب ﴾*

ذكر فيه حديث ابي بكرة دخل عليه السلام في صلوة الفجر فاوما بيده) الحديث * قلت * مداره على حماد بن سلمة * قال البيهقي في باب من ادى الزكوة فليس عليه اكثر (ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) وقال في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى وفي ثوبه اذى (مختلف في عدالته) والعجب من البيهقي كيف اطلق هذا القول في حماد بن سلمة مع جلالته ثم ناقض نفسه فحكم على هذا الحديث بالصحة في كتاب المعرفة مع ان في سنده حمادا هذا وفي كتاب المتصل والمرسل والمقطوع للبرديجي الذي صح للحسن سماعا من الصحابة انس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة واحمر بن جزء فدل هذا على ان حديث الحسن عن ابي بكرة مرسل * ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن مهدي قال هذا المجمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا) * قلت * وحكى في آخر هذا الباب عن ابن مهدي قال قلت لسفيان تعلم ان احدا قال يعيد ويعيدون غير حماد فقال لا فذكر حماد ههنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي اولا ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب ابي حنيفة واصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بجنابته وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلوة يعيد ولا يعيدون * ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء فصلى بهم جنبا فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلوة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال يعيد ويعيدون وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال اعد الصلوة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر * ثم ذكر البيهقي اثرا عن عمرو بن خالد عن ابن ابي ثابت عن عاصم عن علي ثم ضعفه بعمرو * قلت * ذكر عبد الرزاق في مصنفه هذا الاثر ثم قال وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم عن علي عن مثله ثم خرج البيهقي (عن سفيان انه قال لم يرو حبيب بن ابي ثابت

عن عاصم بن ضمرة شيئا قط) * قلت * اخرج ابو داؤد في سننه حديثا من روايته عنه واخرج ابن ماجة في سننه في موضعين روايته عنه وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا * وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم ابن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد ويعيدون وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح عن ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا فقال له علي كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فنزلوا الى قول علي * قلت * من كلام القاسم ما نزلوا قال رجعوا * قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي * ثم ذكر البيهقي (عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يعيد القوم) * قلت * مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي والاظهر فيها انه عليه السلام ما كان كبر اولا كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو الظاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ولهذا بوب النسائي على هذا الحديث باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة ورواية ثوبان عن ابي هريرة وان صرح فيها انه عليه السلام كبر اولا الا ان روايةابي سلمة اصح منها كما ذكر البيهقي وصرح بذلك في روايةابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ انها مرسلة كما ذكر البيهقي وحديث ابي بكرة تقدم ما فيه وحديث عطاء مرسل وحديث انس مختلف في اسناده كما بينه البيهقي وقوله في رواية ابن وهب فخرج الينا وقد اغتسل فكبر ظاهر في انه ما كان كبر اولا ثم لو سلمنا انه كبر فلا دليل على ان القوم لا يعيدون اذ ليس في الطرق الصحيحة ان القوم كبروا وليس في قوله عليه السلام مكانكم دليل على انهم كانوا في الصلوة بل معناه لا تتفرقوا حتى ارجع اليكم وقيامهم لانتظاره لا يدل على انهم في الصلاة ويدل على ذلك قول ابي داؤد في سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عن النبي عليه السلام مرسلا قال فكبر ثم اوماً الى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا في الصلوة فان قيل ففي سنن ابي داؤد انهم لم يزالوا قياما ينتظرونه * قلنا * فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويحتمل ان الذين سمعوا قوله اجلسوا جلسوا ومن لم يسمع بقي قائما ثم لو ثبت انهم كبروا اولا ليس في الحديث انهم لم يستانفوا التكبير عند مجيئه بل الظاهر انهم استانفوه اذ لولا ذلك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم اذ لو صح انه عليه السلام كبر اولا لم يكن ذلك التكبير معتبرا لعدم الطهارة وفي تجويزه وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح انما جعل الامام

ليوتم به اذ لا يستحق الامام اسم الامامة الا اذا تقدم فعله على فعل القوم وفيه ايضا مخالفة لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا * وقال ابن حبان في صحيحه قول ابي بكرة فصلى بهم اراد بدأ بتكبير محدث الا انه رجع فبنى على صلوته اذ محال ان يذهب صلى الله عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه ثم ان بدأ هو واصحابه بتكبير محدث بطل الاستدلال بالحديث اذ لم يصلوا وراء جنب وان استانف هو التكبير وبنوهم على مامضى من احرامهم يكون احرامهم قبل احرام امامهم وفيه ما تقدم وان كانوا كلهم بنوا على تكبيرة الاولى فهو منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولاجماع المسلمين على انه لا يجوز البناء على صلوة صليت بلا طهارة وانما الخلاف في بناء من صلى طاهرا ثم احدث فظهر ان الاستدلال بهذا الحديث مشكل وفي شرح مسلم للنووي قوله في صحيح مسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داؤد انه كان دخل في الصلوة فتحمل على انه قام للصلوة وتهيأ للاحرام بها انتهى كلامه وفي الام للشافعي قال البويطي من احرم جنبا بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجزله ان يؤمهم لان الامام حينئذ انما يكبر الافتتاح وقد تقدم ذلك احرام القوم وكل ماموم احرم قبل امامه فصلوته باطلة لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا * قال الشافعي من احرم قبل امامه فصلوته باطلة وقال الرافعي في شرح مسند الشافعي ليس المقصود انه بنى على الصلوة فان الناسي للحدث او الجنابة اذا تطهر يستانف انتهى كلامه ولا نسلم انه ليس في الحديث قوة لمن قال ان اصحابه يعيدون بل قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به يدل على ذلك اذا الجنب ليس بمصل فلا يصح الائتمام به كما لو كان الامام كافرا او امرأة او امها فان قيل الكافر والمرأة لهما امارة يستدل بها فمفرط في ائتمامه بهما ولا امارة على الطهارة فلا تفريط * قلنا * لو صلى في ظلمة خلف امرأة او ذمي او غلام فلا تفريط ولان الصلوة خلف من ظاهره الاسلام مباحة شرعا فلا معنى لاعتبار الامارة وقد تعلم الطهارة بسؤاله او بان يشاهده يتوضأ *

* قال * **باب من صلى وفي ثوبه اذى لم يعلم به ثم علم**

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة ثم قال (كل واحد منهم مختلف في عدالته ولذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم) * قلت * اساء القول فيهم اما حماد بن سلمة فامام جليل ثقة ثبت وهذا اشهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه ومن نظر في كتب اهل هذا الشان عرف ذلك قال ابن المديني من تكلم

في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين وقال ابن عدي وهكذا قول ابن حنبل فيه وفي الكمال قال ابن حنبل اذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان شديدا على اهل البدع وقال ابن معين اذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الاسلام وقال ابن مهدي حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقاء ادرك الناس لم يتهم بلون من الالوان ولم يلتبس بشئ احسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على احد ولا ذكر خلقا بسوء فسلم حتى مات * واما ابو نعامة فوثقه ابن معين واما ابو نضرة فوثقه ابن معين وابو زرعة واخرج مسلم للثلاثة ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص ان يكون للاختلاف في عدالته لانه لم يلتزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل على ما عرف *

* قال * ﴿ باب ما يجب غسله من الدم ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده روح بن غطيف فذكر (عن الذهلي انه مجهول) * قلت * روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد واغلظوا فيه ولكن لم يقل احد فيما علمت انه مجهول *

* قال * ﴿ باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الاثر مع الماء ﴾

ذكر فيه حديث ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن امية بن ابي الصلت ثم قال (كذا في كتابي وقال غيره آمنة بنت ابي الصلت وهو الصواب عن امرأة من بني غفار قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث * قلت * كذا في نسختين مضبوطتين من السنن آمنة بالمد والنون وقال الخطيب في كتاب التلخيص امية بضم الهمزة وبالياء وذكر ان الواقدي روى حديثها هذا عن ابن ابي سبرة عن سليمان عن ام علي بنت ابي الحكم عنها عن النبي عليه السلام فخالف ابن اسحق في موضعين ادخال ام علي بينها وبين سليمان وجعلها صحابية وفي اطراف المزي ورواه الواقدي عن ابن ابي سبره فذكره كما ذكر الخطيب *

* قال * ﴿ باب البيان ان الدم اذا بقي اثره بعد الغسل لم يضره ﴾

ذكر (فيه انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسنادين ضعيفين) * ثم ذكرهما وفي سند الثاني الوازع بن نافع فذكر (عن ابراهيم الحربي انه قال غيره اوثق منه) * قلت * الوازع قال فيه النسأي متروك وقال الذهبي قال احمد ويحيى ليس بثقة فترك البيهقي مثل هذا التجريح واقتصر على كلام الحربي وظاهره يدل على توثيقه كما مر غير مرة لانه شارك الغير في الثقة وان كان ذلك الغير اوثق منه فان كان البيهقي قصد بذكر هذا الكلام توثيقه كما هو المفهوم من ظاهره فهو مناقض لقوله اولا باسنادين ضعيفين وان قصد بذلك تجريحه فقد ترك ما ذكرنا من

التجريح الواضح وذكر ما المفهوم من ظاهره خلافه *

* قال * ﴿ باب ماروي في الفرق بين بول الصبي والصبية ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة وهي ام الفضل * ثم قال (وروي عن على بن صالح عن سماك عن قابوس عن ابيه جاءت ام الفضل) * قلت * رواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معاوية ابن هشام عن على بن صالح عن سماك عن قابوس قالت ام الفضل ولم يذكر اباه *

* قال * ﴿ باب المني يصيب الثوب ﴾

ذكر فيه حديث عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة * قلت * عباد هذا قال الذهبي ضعفوه وقال ابن الجارود ليس بشئ وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سألته يعني على بن المديني عن عباد بن منصور فقال ضعيف عندنا ثم مع ذلك قد اختلف عليه في سنده فاخرجه ابن عدي في الكامل من طريق احمد بن اوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة الحديث بمعناه وقال ابن عدي في ترجمة احمد بن اوفى يخالف الثقات فيما يرويه عن شعبة وقد حدث عن غير شعبة باحاديث مستقيمة وهذا الحديث مستقيم ثم ذكر البيهقي حديث عكرمة بن عمار (ثنا عبد الله بن عبيد قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلت المني(١) من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه) * قلت * فيه علتان * احداهما * ان ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا ذكره البيهقي فيما مضى في باب مس الفرج بظهر الكف وسكت عنه هنا * والثانية * قرأت بخط الشيخ تقي الدين القشيري قال الفلابي ذكرت ليحيى حديثا حدثناه معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عائشة انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر يحيى ان يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد قال الفلابي ثنا ابو داؤد ثنا هشام بن ابي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة *

* قال * ﴿ باب الإختيار في غسل المني تنظيفا ﴾

ذكره في آخره حديث عمرو بن ميمون (سألت سليمان بن يسار عن المني تصيب الثوب ايغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة) ثم قال البيهقي (يدل على ان سياق الحديث لاجل طهارة عرق الجنب وانه ليس عليه غسل الثوب الذي اجنب فيه فقد يغسل المني تنظيفا كما يغسل المخاط وغيره) * قلت * هذا التاويل في غاية البعد والمخالفة لظاهر اللفظ لان السؤال انما وقع عن المني

(١) هكذا في الاصل وفي القاموس فسل الصبي اي فطمه ١٢

يصيب

يصيب الثوب لا عن عرق الجنب *

* قال * ﴿ باب طهارة الارض من البول ﴾

ذكر فيه بول الاعرابي فى المسجد وامره عليه السلام بصب الماء عليه * قلت * وجه الدليل ان الارض لو طهرت باليبس لم يكلفهم صب الماء وللخصم ان يقول اراد عليه السلام تعجيل تطهير المسجد اذ التطهير باليبس يحتاج الى زمان *

* قال * ﴿ باب من قال بطهور الارض اذا يبست ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (كانت الكلاب تبول تقبل وتدبر في المسجد) ثم ذكر عن الاسمعيلى (انه قال المسجد لم يكن يغلق عليه وكانت تتردد فيه فعساها كانت تبول فيه) * قلت * قطع ابن عمر بانها كانت تبول كما اخرجه البيهقي اولا وكذا اخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم واخرجه ابو داؤد ايضاً فانتفى بذلك تردد الاسمعيلى فيه بقوله وعساها كانت تبول وبقية كلامه تقدم ماعليه فيما مضى في باب نجاسة ماماسه الكلب وقول البيهقي آخرا (انه منسوخ) تقدم هناك ايضا انه دعوى والاظهر ان الشمس كانت تجفف تلك النجاسة فتطهر الارض كما ترجم البيهقي وكذا ترجم ابو داؤد فقال باب في طهور الارض اذا يبست وذكر الحديث وكذا فعل غيرهما *

* قال * ﴿ باب طهارة الخف والنعل ﴾

ذكر فيه حديث ابراهيم بن الهيثم (ثنا محمد بن كثير ثنا الاوزاعى عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه) الحديث * قلت * في سنده امران * احدهما * ان البيهقي اخرجه في كتاب المعرفة من حديث ابي الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكر اباه * والثاني * ان ابن كثير هو المصيصى كذا نسبه في كتاب المعرفة وسكت عنه هناك وهنا وهو متكلم فيه قال صاحب الكمال قال البخاري ضعفه احمد وقال بعث الى اليمن فاتى بكتاب فرواه وقال عبد الله بن احمد ذكره ابي فضعفه جدا وقال هو منكر الحديث او قال روى اشياء منكرة وقال محمد بن سعد يذكرون انه اختلط في آخر عمره وقال صالح بن محمد كثير الخطأ وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابي لم يكن ابن كثير عندي بثقة وضعفه ابن القطان وقال اضعف ما هو عن الاوزاعى ثم قال البيهقى) رواه ابو داؤد عن محمد بن ابراهيم عن ابن كثير) * قلت * كذا وقع في هذا الكتاب ولعله غلط من الكتاب فان ابا داؤد رواه عن احمد بن ابراهيم الدورقى عن ابن كثير وكذا ذكر المزى

في اطرافه وكذلك رواه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق ابي داود ثنا احمد بن ابراهيم ثم اخرج البيهقي من حديث القعقاع بن حكيم عن عائشة عنه عليه السلام بمعناه * قلت * سكت عن هذا الحديث وقال في الخلافيات القعقاع لم يسمع عن عائشة *

* قال * ﴿ باب المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما ﴾

ذكر فيه حديث بشر بن بكر (ثنا الاوزاعى حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يوذ بهما احدا الحديث) * قلت * ذكره ابوداود من حديث بقية وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعى حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فزاد ذكر ابي هريرة *

* قال * ﴿ باب النهي عن الصلوة في المقبرة والحمام ﴾

ذكر فيه حديثا مرسلا من طريق الثورى * قال (وقد روي موصولا وليس بشئ وحديث حماد يعني ابن سلمة موصول وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردى) * ثم ذكر سند هما ثم اسنده موصولا من وجه آخر * قلت * اذا وصله ابن سلمة وتوبع على وصله من هذه الاوجه فهو زيادة ثقة فلا ادرى ماوجه قول البيهقي وليس بشئ *

* قال * ﴿ باب اينما ادركتك الصلوة فصل ﴾

ذكر فيه حديث ابي ذر وجابر وابي هريرة وابن عباس وابي امامة * ثم قال في آخر الباب (وروينا في حديث جابر وابي هريرة عنه عليه السلام) * قلت * لا فائدة لهذا الكلام لانه ذكر حديثهما فيما تقدم من هذا الباب بسنده *

* قال * ﴿ باب في حصي المسجد ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن سليم قال قال ابو الوليد سألت ابن عمر عما كان بدأ هذه الحصى) ثم قال (حديث متصل واسناده لا باس به) * قلت * كيف يكون كذلك وابو الوليد هذا مجهول كذا قال ابن القطان والذهبي وفي احكام عبد الحق لا اعلم روى عنه الا عمر بن سليم ويقال عمرو ثم ان عمر هذا لم يصرح بالسماع من ابي الوليد وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود انه لم يسمعه *

قال

باب في سراج المسجد

* قال *

ذكر فيه حديث (سعيد بن عبد العزيز عن ابن ابي سودة عن ميمونة فابعثوا بزيت يسرج في قناديله) * قلت * الحديث ليس بقوي كذا قال عبد الحق في احكامه وكان الحامل له على ذلك الاختلاف في اسناده فان ابا داؤد اخرجه كما ذكره البيهقي واخرجه ابن ماجة من حديث ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمان بن ابي سودة عن ميمونة ولهذا قال صاحب الكمال روى زياد عن ميمونة وعن اخيه عنها وهو الصحيح *

باب مايقول اذا دخل المسجد

* قال *

ذكر فيه (عن انس انه كان يقول السنة اذا دخل المسجد) الى آخره * قلت * هذا الاثر ليس بمناسب لهذا الباب *

باب الجنب يمر في المسجد

* قال *

ذكر فيه (عن ابن عباس في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا * قال لا تدخل المسجد وانت جنب الا ان تكون مارا) * قلت * في سنده ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال ابو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سيئ الحفظ وقال احمد والنسأي ليس بالقوي وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز عن ابن عباس ولا جنبا الا عابري سبيل هو المسافر يعني لا يجد الماء فيتيمم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب في المسجد قال ابن جريج واقول انا قال ابن عباس ولا جنبا الا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ماء وقد اخرج البيهقي مثل هذا عن علي فيما مضى في باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء ثم ذكر البيهقي (عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود انه كان يرخص للجنب ان يمر في المسجد) * قلت * ابو عبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين * ثم ذكر (عن الحسن بن ابي جعفر الازدي عن سلم العنوي عن انس في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال يجتاز) * قلت * الحسن بن ابي جعفر عجلان وقيل عمر الجفري الازدي قال عمرو بن علي صدوق منكر الحديث كان يحيي بن سعيد لا يحدث عنه وقال اسحاق بن منصور ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث وقال النسأي ضعيف وقال في موضع آخر متروك الحديث وقال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد وغيره * ذكر ذلك كله المزي في التهذيب وقال الذهبي ضعفه جماعة وقال ايضا سلم العنوي قال ابن حبان لا يحتج به وقال شعبة كان يرى الهلال قبل الناس بليلتين وقال النسأي تكلم فيه شعبة ثم ذكر (عن عطاء لا تمر الحائض في المسجد الا مضطرة) * قلت * هذا الكلام عليه لان عطاء منعها الا للاضطرار والشافعي رخص لها في المرور من

غيراضطرار وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قلت لعطاء الحائض تمر في المسجد قال لا *

* قال * ﴿باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾

* قلت * المراد القرب لحج او عمرة ويدل على ذلك ما في كتب الحديث ان ابا بكر بعث اباهريرة في رهط يوذنون في الناس يوم النحر الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وانزل الله في العام الذي نبذ فيه ابوبكر الى المشركين * يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية ويدل عليه ايضاً قوله تعالى عقيب ذلك * وان خفتم عيلة * وذلك ان العرب لما منعت من الحج والعمرة خافوا من انقطاع تجاراتهم التي كان المسلمون ينتفعون بها فاحل الله لهم الجزية ولم توخذ قبل ذلك فجعلها عوضاً ما منعهم من تجارات المشركين وانما ذكر في المنع قربان المسجد الحرام لان الحاج والمعتمر لابد لهما من دخوله فالمنع منه يشمل الحج والعمرة ولو قال فلا تقربوا عرفات لخص بالمنع الحج دون العمرة او تحمل الآية على عبدة الاوثان من العرب اذ يجب قتلهم ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فمنعوا من دخوله لان من دخله حرم قتله *

* قال * ﴿باب بيان ان النهي مخصوص ببعض الصلوات﴾

ذكر فيه حديث سعد بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن قيس جد سعد * قلت * سعد هذا ضعفه ابن حنبل وابن معين وقال النسأى ليس بالقوى وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ايضاً هذا الحديث اسناده ليس بمتصل محمد التيمي لم يسمع من قيس ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم انه عليه السلام خرج فرأى قيسا ثم ذكر البيهقي حديثا (عن ذكوان عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) ثم قال (ففي هذا وفي بعض مامضى اشارة الى اختصاصه عليه السلام باستدامة هاتين الركعتين) * قلت * قولها وينهى عنها صريح بان حكم غير النبي عليه السلام في هذا يخالف حكمه وانه عليه السلام مخصوص باصل هذه الصلوة لا باستدامتها وكذا ما ذكر في اوائل هذه الابواب من النهي عن الصلوة بعد العصر وحديث معاوية وابن عباس وفعل عمر يدل على ذلك والى هذا ذهب اكثر العلماء وكرهوا هاتين الركعتين ذكره الطحاوى * ثم ذكر البيهقي اثرا من حديث مخرمة عن ابيه * قلت * مخرمة بن بكير ضعفه يحيى وقال مرة ليس بشيء وقال احمد ثقة لم يسمع من ابيه شيئا وقال ابوداود لم يسمع من ابيه الا حديث الوتر *

قال

* قال * ﴿ باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده حميد الاعرج فقال فيه (ليس بالقوى) * قلت * تساهل في امره والذي في الكتب انه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشئ وقال ابن حبان يروى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة *

* قال * ﴿ باب تاكيد الوتر ﴾

ذكر فيه حديث عبيد الله العتكى (عن ابن بريدة عن ابيه قال عليه السلام الوتر حق) الحديث * ثم خرج عن البخاري (قال العتكى عنده مناكير) * قلت * قال ابوحاتم هو صالح وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء وقال يحول *

* قال * ﴿ باب من جعل العصر اربعا ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي ابراهيم محمد بن المثنى عن ابيه عن جده ثم ذكره من وجه آخر عن محمد بن مهران ثنا جدى ابو المثنى ثم قال هو الصحيح وهو ابو ابراهيم محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي سمع جده مسلم بن مهران ويقال محمد بن المثنى وهو ابن ابي المثنى لان كنية مسلم ابو المثنى) * قلت * المذكور في الكتب المتداولة ان كنية محمد ابو جعفر لا ابو ابراهيم واسم جده ابي المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران وقيل مسلم بن مهران كما ذكر البيهقى *

* قال * ﴿ باب من جعل قبل المغرب ركعتين ﴾

ذكر فيه حديثا من رواية ابن بريدة عن ابن مغفل ثم قال (ورواه حيان بن عبيد الله واخطأ في سنده واتى بزيادة لم يتابع عليها) ثم ذكر (عنه عن ابن بريدة قال عليه السلام ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب) * قلت * اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال فيه ابوحاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابواب الزنا حديثا وصحح اسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة

* قال * ﴿ باب صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم حكى عن البخاري انه صحيح * قلت * رواه عن ابن عمر على الازدى وقد ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الازدى ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر صاحب التمهيد في موضع آخر حديث الازدى ثم قال فزاد ذكر النهار

ولم يقله احد عن ابن عمر غيره وانكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال ان صلى النافلة اربعا فلا باس فقد روي عن ابن عمر انه كان يصلي اربعا بالنهار وقال ابن عون قال لي نافع اما نحن فنصلي اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلوة الليل والنهار مثنى فقال باى حديث فقيل له بحديث الازدى عن ابن عمر فقال ومن على الازدي حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال النسأى هذا الحديث عندى خطأ يعنى حديث الازدي ثم ذكر البيهقي حديث الفضل بن عباس * قلت * ذكر صاحب التمهيد انه اسناد مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله *

* قال * ﴿ باب ماروي في عدد ركعات قيام شهر رمضان ﴾

ذكر فيه حديثا (عن الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان على بن ابي طالب امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة) ثم قال (وفي هذا الاسناد ضعف) * قلت * الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظنه الملائى وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم ثم ذكر حديثا في سنده المغيرة بن زياد فقال (ليس بالقوى) * قلت * ضعفه في باب ترك القصر وقال في باب خل الخمر (صاحب مناكير) وقد وثقه ابن معين وجماعة فلم يذكر البيهقي شيئا من ذلك *

* قال * ﴿ باب القنوت في الوتر ﴾

ذكر فيه حديث الحسن * قلت * ذكره ابن جرير الطبرى في التهذيب ثم قال فيه الابانة عن صحة قول القائلين في الوتر قنوت وروى ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يقنت في الوتر وروى ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب محمد عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر وروى الاسود ان عمر قنت في الوتر وكان على يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر وفعله الاسود *

* قال * ﴿ باب من لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان ﴾

ذكر فيه اثرا عن أُبيّ ثم ذكر اثرا عن الحسن عن عمر ثم ذكر اثرا عن الحارث عن على * قلت * اثر أُبيّ في سنده مجهول والحسن لم يدرك عمر لانه ولد لسنتين بقيتا من خلافته والحارث مكشوف الحال ثم ذكر عن الحكم

ابن

ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال آمنا عليّ الى آخره * قلت * الحكم هذا قال يحيى ليس بثقة وليس بشئ وقال ابو حاتم مضطرب و قال ابو داود منكر الحديث وقتادة مدلس وقد عنعن والحسن لم يصح لقاؤه لعلى * ثم ذكر البيهقى (عن الاوزاعى انه قال مساجد الجماعة يقنتون في جميع الشهر واهل المدينة يقنتون فى النصف الثاني) * قلت * اتباع الجماعة اولى و تعليمه عليه السلام للحسين كلمات يقولهن في الوتر يشمل و ترجميع السنة ثم ذكر حديث غسان بن عبيد (ثنا ابو عاتكة عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان) الى آخره * ثم قال (قال ابو احمد هو ابن عدى ابو عاتكة طريف منكر الحديث) * قلت * اقتصر عليه و غسان الراوى عنه مذكور ايضاً في الضعفاء خرق احمد حديثه وقال ابن عدى الضعف على احاديثه بين *

* قال * ﴿ باب المريض يترك القيام بالليل ﴾

ذكر فيه حديثا (عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن ابي موسى عن عائشة) ثم قال (كذا قال شعبة وقال معاوية بن صالح عبد الله بن ابي قيس وهو اصح) * قلت * اخرجه ابو داود فى سننه من حديث شعبة عن يزيد عن عبد الله بن ابي قيس *

* قال * ﴿ باب الوتر بركعة ﴾

ذكر فيه حديث عاصم الاحول (عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر جاء رجل الى النبى عليه السلام فسأله عن الوتر وانا بينهما فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا كان من آخر الليل فاوتر بركعة ثم صل ركعتين قبل الفجر يريد في صلوة الفجر) * قلت * هذا تاويل ردى يرده اللفظ والحديث صريح في جواز ركعتين بعد الوتر وقد روى ذلك من عدة طرق والبيهقى بوب عليه فيما بعد ولم ياول تلك الاحاديث بهذا التاويل بل زعم (ان الركعتين تركتا بحديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا) وقد ذكر ابن ابي شيبة فى مصنفه هذا الحديث فقال ثنا هشيم انا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر انه عليه السلام قال صلوة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل صلوة الصبح ومعناه كما قلنا ويحتمل ان يكون قوله وسجدتان معطوفا على قوله واحدة فعلى هذا فيه دليل على ان الوتر ثلاث ركعات ثم ذكر حديث الزهرى (عن عطاء عن ابي ايوب) وذكر الاختلاف فى رفعه ووقفه * قلت * رواه الدارقطني من حديث محمد بن حسان الازرق عن ابن عيينة عن الزهرى مرفوعا ولفظه الوتر حق واجب وابن حسان ثقة وقد زاد الرفع ولفظة واجب فيقبلان * (قال البيهقى وروينا عن جماعة من الصحابة التطوع والوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها منهم عمر) ثم خرج من حديث قابوس بن

ابي ظبيان ان اباه حدثه قال مرعمر) الى آخره * قلت * قابوس قال النسأى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه وقال ابن حبان ردى الحفظ يتفرد عن ابيه بمالا اصل له وقد ذكر البيهقي في اواخر الباب الذى يلي هذا الباب ان الحسن قيل له كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه كان ينهض فى الثالثة بالتكبير * وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا فى اخرهن * منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأُبي وانس * ثم خرج البيهقي (عن تميم الدارى انه قرأ القرآن في ركعة) * قلت * ليس فى هذا انه اقتصر على ركعة * ثم ذكر (ان ابا منصور قال لابن عمر الناس يقولون عن الوتر بواحدة تلك البتيراء) الى آخره * قلت * في سنده ابن اسحاق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما وابو منصور لم اعرف حاله ولا اسمه وقد جاء ان الوتر بواحدة هي البتيراء فذكر صاحب التمهيد عن ابي سعيد الخدرى انه عليه السلام نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة بوتر بها وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه احد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه خفيف وقد اخرج له الحاكم في المستدرك *

* قال * ﴿ باب من اوتر بثلاث موصولات ﴾

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب) * ثم قال (رفعه يحيى بن زكريا عن الاعمش وهو ضعيف) * قلت * اخرجه النسأى من حديث ابن عمر فقال حدثنا قتيبة عن الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر) ثم قال (كذا رواه عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة) * قلت * تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبدة وابو بدر شجاع بن الوليد فرووه عن ابن ابي عروبة كذلك اما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة واما رواية بشر فاخرجها النسأى واما رواية عبدة فاخرجها ابن ابي شيبة فقال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة فذكر بسنده مثل ذلك واما رواية ابي بدر فاخرجها الدارقطني في سننه *

* قال * ﴿ باب في الركعتين بعد الوتر ﴾

ذكر فيه حديثا عن عائشة ثم قال (وقد روينا هاتين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وفي رواية الحسن عن سعد يقرأ فيها قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت) * قلت * رواية الحسن عن سعد ذكرها ابوداود ولا ذكر للقراءة فيها واخرجها ايضا النسأى ولم يذكر الركعتين بعد الوتر بالجملة وقال البيهقي في كتاب المعرفة قد روينا هما في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام وهما في رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفي حديث ام سلمة وابي امامة وانس وثوبان وفي حديث انس وابي امامة من الزيادة قرأته فيهما بعد ام القرآن اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون واسناد حديثهما ليس بالقوى فجعل البيهقي في المعرفة القراءة فيهما في حديث انس وابي امامة لا فى حديث الحسن عن سعد كما ذكره فى كتاب السنن ثم ذكر حديثا فى سنده ابوغالب عن ابي امامة فقال (ابوغالب غير قوى) * قلت * ذكر المزي فى كتابه انه صالح الحديث وان الترمذي صحح له *

* قال * ﴿ باب من قال لا ينقض القائم وتره ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ملازم وقيس بن طلق فسكت عنهما وتكلم فيهما فيما مضى في باب مس الفرج ثم ذكر عن علي ما يقتضي نقض الوتر فهو مخالف لتبويبه *

* قال * ﴿ باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع ﴾

ذكر فيه (انه روي في قنوت الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه) * قلت * الذى في الصحيح انه عليه السلام ترك القنوت في الصبح وعلى تقدير ثبوته وانه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث جيد في الوتر مروى من وجوه وان القنوت فيه قبل الركوع على ما سنذكره في الباب الذى بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وعلى تقدير انه ليس في الوتر حديث كيف يقاس على الصبح وليس بينهما معني مؤثر يجمع به بينهما وقد كنا ذكرنا في ابواب القنوت فى الصبح ان الذي في الصحيحين من حديث انس ان القنوت فيه قبل الركوع فان كان ولا بد من القياس على القنوت فى الصبح كان القياس على ما في الصحيحين من ان القنوت قبل الركوع اولى من القياس على ما ليس فيهما ثم خرج البيهقي (عن الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت فى الوتر بعد الركوع) * قلت * فيه اشياء * احدها * ان الشافعي لم يذكر سنده الى هشيم * والثاني * ان هشيما مدلس ولم يصرح بالسماع * والثالث * ان عطاء اختلط في آخر عمره وضعفه ابن معين وقال جميع من روى عنه فى الاختلاط الا شعبة وسفيان * وقال احمد بن عبد الله من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وقد روي عن علي

وغيره انهم رأوا القنوت قبل الركوع على ماسياتى في الباب الذى بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع﴾

ذكر فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ثم ذكر (عن ابي داؤد ان جماعة رووه عن ابن ابي عروبة وان الدستوائي وشعبة رو ياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت) *قلت* عيسى بن يونس قال فيه ابوزرعة ثقة حافظ وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مامون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما سنذكره ان شاء الله تعالي *ثم اخرجه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر (عن ابي داؤد ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه وانه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر) *قلت* العجب من ابي داؤد كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروي عن حفص عن مسعر عن زبيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضاً عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى عن النبي عليه السلام مثله والبيهقى خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داؤد ولم يتعقب عليه على ان ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث* قال النسأى فى سننه انا على بن ميمون ثنا مخلد عن يزيد عن سفيان هو الثورى عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل ياايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع *وابن ميمون وثقه ابوحاتم وقال النسأى لاباس به ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجة ايضا هذا الحديث بسند النسأى فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره وقد روي القنوت فى الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده وقال ايضا ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت فى السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع *قال ابوبكر هو ابن ابي شيبة هذا القول عندنا وقال ايضاً ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم

وفي الاشراف لابن منذر رروينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعرى وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحاق ثم ذكر البيهقي حديثا (عن يزيد بن هارون انا ابان بن ابي عياش عن ابراهيم) فذكره ثم قال (ورواه الثورى عن ابان ومدار الحديث على ابان وهو متروك) * قلت * قد تابعه على ذلك الاعمش * قال البيهقي في الخلافيات (انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الخليل البغدادى ثنا ابو النضر ثنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة ثم قال (هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن ابان) * قلت * الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد وبقية رجاله ثقات فيحمل على ان الثورى رواه عن الاعمش وابان كلاهما عن ابراهيم وهذا اولى مما فعله البيهقي من التغليط * ثم ذكر حديثا في سنده عطاء بن مسلم الخفاف فضعفه * قلت حكى صاحب الكمال عن ابن معين انه ثقة وفي الكامل لابن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا على ابن حزم سمعت الفضل بن موسى ووكيعا يقولان عطاء بن مسلم ثقة والفربرى راوي صحيح البخاري مشهور وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره فهؤلاء ثلاثة اكابر وثقوه فاقل احواله ان تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث ابي وابن مسعود *

* قال * **باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر**

ذكر فيه حديث ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا قضى صلوته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيوذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة ثم قال (وهذا بخلاف رواية الجماعة عن ابي سلمة فقد انا ابو عبد الله) فذكر بسنده (عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا صلى من الليل ثم اوتر ثم صلى الركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادى) * قلت * الظاهر ان البيهقي ساق رواية ابن ابي عتاب على انها مخالفة لرواية ابي النضر والظاهر انها موافقة لها في ان الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر ويحتمل انها مخالفة لها بان يحمل قوله في رواية ابن ابي عتاب ثم صلى الركعتين على انهما ركعتا الفجر ولكن صرفهما الى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه اولى لتتفق الروايتان ثم ذكر (عن ابن عمر انه رأى قوما قد اضطجعوا) الى آخره * قلت * في سنده زيد العمي ضعفه البيهقي في باب النفاس *

* قال * ﴿ باب الخبر الذي جاء في صلوة الزوال ﴾

ذكر فيه حديث سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وفيه فاذا زالت الشمس قام فصلى اربعا يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين ثم قال (وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة واسرائيل وابو عوانة وابو الاحوص وزهير بن معاوية عن ابي اسحاق وزاد اسرائيل في روايته وقل من يداوم عليها) * قلت * ذكر عبد الحق هذا الحديث وعزاه الى النسائي وقال في آخره ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي وقال يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من اربع ركعات وهذا مخالف لقول البيهقي وكذلك رواه حصين واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه رواية ابي الاحوص عن ابي اسحاق ولفظه * وصلى قبل الظهر اربع ركعات * ولم يقل يفصل فيهن بالتسليم وهنا ايضاً فيه مخالفة لقول البيهقي وقال احمد في مسنده ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم فذكره وفيه اربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم وفي آخره وقل من يداوم عليها وكذلك اخرجه ابن ماجة في سننه فقال ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل الى آخره وهذه الرواية مخالفة لما ذكره البيهقي من وجهين * احدهما * ان قوله وقل من يداوم عليها جاءت من رواية اسرائيل وسفيان والبيهقي نسبها الى اسرائيل وحده * والثاني * ان البيهقي ذكر في روايته عن سفيان انه عليه السلام فصل في الاربع قبل الظهر بالتسليم وفي رواية احمد وابن ماجة اطلق ذكر الاربع قبل الظهر ولم يذكر الفصل بالتسليم اللهم الا ان يعود قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الى جميع ما تقدم لا الى الاربع قبل العصر بخصوصها وذلك محتمل *

* قال * ﴿ باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية ﴾

ذكر فيه حديث ابن الحويرث وحديث ابي الدرداء (ما من ثلاثة) الى آخره * قلت * لا دلالة فيهما على ان الجماعة فرض على الكفاية بل يمكن الاستدلال بهما على انها فرض عين لانه عليه السلام خاطبهم باعيانهم بقوله وليؤمكم اكبركم وما في آخر الحديث الثاني من قوله فعليك بالجماعة يبين ذلك *

* قال * ﴿ باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ﴾

ذكر فيه حديث يزيد بن الاصم عن ابي هريرة فاحرق عليهم بيوتهم لا يشهدون الجمعة ثم قال وكذا روي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة * ثم استدل على ذلك بان يزيد قيل له الجمعة عني او غيرها فاجاب بانه ما ذكر جمعة ولا غيرها * قلت * التعبير بالجمعة وارادة

الجماعة بعيدو فيه تلبيس على المخاطبين والوجه ان يقال لا منافاة بين رواية لايشهدون الجمعة ورواية لايشهدون الصلوة فيعمل بالروايتين ويتوجه الذم الى من ترك الجمعة والى من ترك الجماعة ثم ذكر البيهقي من حديث قراد بن نوح (عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر) ثم قال (وكذلك رواه هشيم عن شعبة ورواه الجماعة موقوفا على ابن عباس) *قلت* قد روي عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعا اخرجه كذلك قاسم بن اصبغ في كتابه فقال ثنا اسمعيل بن ابي اسحق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ذكره عبد الحق في احكامه وقال حسبك بهذا الاسناد صحة وقد اسنده البيهقي في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر من طريق اسمعيل القاضي عن سليمان بن حرب وآخر عن شعبة بسنده موقوفا على ابن عباس واخرجه في الباب المذكور من وجهين عن اسمعيل بسنده المذكور عن ابن عباس مرفوعا ثم قال البيهقي (ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت موقوفا) *قلت* رواه ابوداود في كتابه من رواية مغراء عن عدي عن جبير عن ابن عباس مرفوعا بمعناه مطولا واخرجه البيهقي من طريقه فيما بعد في باب ترك الجماعة بعذر المرض وقال في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعا ثم ذكر حديثا عن عمرو بن ام مكتوم ثم قال (ورواه ابو سنان عن عمرو بن مرة عن رزين عن ابي هريرة) *قلت* ذكره ابن ابي شيبة فقال ثنا اسحق بن سليمان عن ابي سنان عن عمرو بن مرة قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة الحديث ثم خرج البيهقي من حديث الربيع (ثنا الشافعي ثنا مالك بن عبد الرحمن عن حرملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح *قلت* وكذا ذكر في كتاب المعرفة والذي في المؤطأ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى آخره *

* قال * ﴿ باب فضل بعد المشي الى المسجد ﴾

ذكر فيه حديث ابي بن كعب كان رجل ما اعلم احدا ابعد منزلا من المسجد منه الحديث * ثم قال (في الصحيحين من اوجه عن سليمان التيمي) * قلت * هذا ليس في صحيح البخاري وانما هو عند مسلم بمعنى ما ذكره البيهقي وليس فيه انطاك الله *

وغيره انهم رأوا القنوت قبل الركوع على ماسيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى *

* قال * **باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع**

ذكر فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ثم ذكر (عن ابي داود ان جماعة رووه عن ابن ابي عروبة وان الدستوائي وشعبة رويا عن قتادة ولم يذكروا القنوت) * قلت * عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مامون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما سنذكره ان شاء الله تعالى * ثم اخرجه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر (عن ابي داود ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه وانه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر) * قلت * العجب من ابي داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص عن مسعر عن زبيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضاً عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عن النبي عليه السلام مثله والبيهقي خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داود ولم يتعقب عليه على ان ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث * قال النسائي في سننه انا علي بن ميمون ثنا مخلد عن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع * وابن ميمون وثقه ابو حاتم وقال النسائي لا باس به ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجة ايضا هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده وقال ايضا ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع * قال ابو بكر هو ابن ابي شيبة هذا القول عندنا وقال ايضاً ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم

وفي

وفي الاشراف لابن منذر روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابي موسى الاشعرى وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحاق ثم ذكر البيهقي حديثا (عن يزيد بن هارون انا ابان بن ابي عياش عن ابراهيم) فذكره ثم قال (ورواه الثورى عن ابان ومدار الحديث على ابان وهو متروك) * قلت * قد تابعه على ذلك الاعمش * قال البيهقي في الخلافيات (انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الخليل البغدادى ثنا ابو النضر ثنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة ثم قال (هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري عن ابان) * قلت * الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد وبقية رجاله ثقات فيحمل على ان الثورى رواه عن الاعمش وابان كلاهما عن ابراهيم وهذا اولى مما فعله البيهقي من التغليط * ثم ذكر حديثا في سنده عطاء بن مسلم الخفاف فضعفه * قلت حكى صاحب الكمال عن ابن معين انه ثقة وفي الكامل لابن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا على ابن حزم سمعت الفضل بن موسى ووكيعا يقولان عطاء بن مسلم ثقة والفربرى راوي صحيح البخاري مشهور وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره فهؤلاء ثلاثة اكابر وثقوه فاقل احواله ان تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث ابي وابن مسعود *

* قال * ﴿ باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ﴾

ذكر فيه حديث ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا قضى صلوته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة ثم قال (وهذا بخلاف رواية الجماعة عن ابي سلمة فقد انا ابو عبد الله) فذكر بسنده (عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام اذا صلى من الليل ثم اوتر ثم صلى الركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادى) * قلت * الظاهر ان البيهقي ساق رواية ابن ابي عتاب على انها مخالفة لرواية ابي النضر والظاهر انها موافقة لها في ان الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر ويحتمل انها مخالفة لها بان يحمل قوله في رواية ابن ابي عتاب ثم صلى الركعتين على انهما ركعتا الفجر ولكن صرفهما الى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه اولى لتتفق الروايتان ثم ذكر (عن ابن عمر انه رأى قوما قد اضطجعوا) الى آخره * قلت * في سنده زيد العمى ضعفه البيهقي في باب النفاس *

* قال * ﴿ باب الخبر الذي جاء في صلوة الزوال ﴾

ذكر فيه حديث سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وفيه فاذا زالت الشمس قام فصلى اربعا يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين ثم قال (وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة واسرائيل وابوعوانة وابوالاحوص وزهير بن معاوية عن ابي اسحاق وزاد اسرائيل في روايته وقل من يداوم عليها) *قلت* ذكر عبد الحق هذا الحديث وعزاه الى النسائي وقال في آخره ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي وقال يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من اربع ركعات وهذا مخالف لقول البيهقي وكذلك رواه حصين واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه رواية ابي الاحوص عن ابي اسحاق ولفظه *وصلى قبل الظهر اربع ركعات* ولم يقل يفصل فيهن بالتسليم وهنا ايضاً فيه مخالفة لقول البيهقي وقال احمد في مسنده ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم فذكره وفيه اربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم وفي آخره وقل من يداوم عليها وكذلك اخرجه ابن ماجة في سننه فقال ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل الى آخره وهذه الرواية مخالفة لما ذكره البيهقي من وجهين *احدهما* ان قوله وقل من يداوم عليها جاءت من رواية اسرائيل وسفيان والبيهقي نسبها الى اسرائيل وحده *والثاني* ان البيهقي ذكر في روايته عن سفيان انه عليه السلام فصل في الاربع قبل الظهر بالتسليم وفي رواية احمد وابن ماجة اطلق ذكر الاربع قبل الظهر ولم يذكر الفصل بالتسليم اللهم الا ان يعود قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الى جميع ما تقدم لا الى الاربع قبل العصر بخصوصها وذلك محتمل*

* قال * ﴿ باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية ﴾

ذكر فيه حديث ابن الحويرث وحديث ابي الدرداء (ما من ثلاثة) الى آخره * قلت * لا دلالة فيهما على ان الجماعة فرض على الكفاية بل يمكن الاستدلال بهما على انها فرض عين لانه عليه السلام خاطبهم باعيانهم بقوله وليؤمكم اكبركم وما في آخر الحديث الثاني من قوله فعليك بالجماعة يبين ذلك *

* قال * ﴿ باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ﴾

ذكر فيه حديث يزيد بن الاصم عن ابي هريرة فاحرق عليهم بيوتهم لا يشهدون الجمعة ثم قال وكذا روي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة * ثم استدل على ذلك بان يزيد قيل له الجمعة عنى او غيرها فاجاب بانه ما ذكر جمعة ولا غيرها *قلت* التعبير بالجمعة وارادة

الجماعة بعيدو فيه تلبيس على المخاطبين والوجهان يقال لامنافاة بين رواية لايشهدون الجمعة ورواية لايشهدون الصلوة فيعمل بالروايتين ويتوجه الذم الى من ترك الجمعة والى من ترك الجماعة ثم ذكر البيهقي من حديث قراد بن نوح (عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الامن عذر) ثم قال (وكذلك رواه هشيم عن شعبة ورواه الجماعة موقوفا على ابن عباس) *قلت* قد روي عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعا اخرجه كذلك قاسم بن اصبغ في كتابه فقال ثنا اسمعيل بن ابي اسحق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلاصلوة له ذكره عبد الحق في احكامه وقال حسبك بهذا الاسناد صحة وقد اسنده البيهقي في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر من طريق اسمعيل القاضي عن سليمان بن حرب وآخر عن شعبة بسنده موقوفا على ابن عباس واخرجه في الباب المذكور من وجهين عن اسمعيل بسنده المذكور عن ابن عباس مرفوعا ثم قال البيهقي (ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت موقوفا) *قلت* رواه ابوداؤد في كتابه من رواية مغراء عن عدى عن جبير عن ابن عباس مرفوعا بمعناه مطولا واخرجه البيهقي من طريقه فيما بعد في باب ترك الجماعة بعذر المرض وقال في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ورواه مغراء العبدي عن عدى بن ثابت مرفوعا ثم ذكر حديثا عن عمرو بن ام مكتوم ثم قال (ورواه ابو سنان عن عمرو بن مرة عن رزين عن ابي هريرة) *قلت* ذكره ابن ابي شيبة فقال ثنا اسحق بن سليمان عن ابي سنان عن عمرو بن مرة قال حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة الحديث ثم خرج البيهقي من حديث الربيع (ثنا الشافعي ثنا مالك بن عبد الرحمن عن حرملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح *قلت* وكذا ذكر في كتاب المعرفة والذى في الموطأ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى آخره *

* قال * ﴿ باب فضل بعد المشى الى المسجد ﴾

ذكر فيه حديث ابي بن كعب كان رجل ما اعلم احدا ابعد منزلا من المسجد منه الحديث * ثم قال (في الصحيحين من اوجه عن سليمان التيمي) * قلت * هذا ليس في صحيح البخارى وانما هو عند مسلم بمعنى ما ذكره البيهقي وليس فيه انطاك الله *

* قال * ﴿ باب من قام الى المسجد وقد اخذ حاجته من الطعام ﴾

ذكر فيه حديث جابر كان عليه السلام لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره وفي سنده معلى بن منصور عن محمد ابن ميمون فسكت عنهما اما معلى فوثقه بعضهم واخرج له مسلم الا ان ابن حنبل قال عنه كان يحدث بما وافق الرأى وكان كل يوم يخطى في حديثين وثلاثة فكنت اجوزه الى عبيد بن ابي قرة وفي لفظه كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل ان يكذب * واما ابن ميمون هو الزعفراني لينه ابوزرعة وقال البخاري منكر الحديث وقال الذهبي وهاه ابن حبان *

* قال * ﴿ باب صلوة المأموم قائما وان صلى الامام جالسا ﴾

ذكر فيه حديث زائدة (ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله عن عائشة) الحديث وفيه (فجعل ابوبكر يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (وقد روي عن شعبة عن ابن ابي عائشة في هذا الحديث ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه) * قلت * اخرجه النسائى من طريق شعبة بخلاف هذا فقال انا محمود بن غيلان حدثني ابوداؤد ثنا شعبة عن موسى بن ابى عائشة فذكره وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدى ابي بكر يصلي قاعدا وابوبكر يصلي بالناس والناس خلف ابي بكر *

* قال * ﴿ باب الفريضة خلف من يصلى النافلة ﴾

ذكر فيه حديث صلوته عليه السلام الخوف بكل بطائفة ركعتين وانه سلم فيهما مرتين من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ثم قال (وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وثبت معناه من حديث ابي سلمة عن جابر) * قلت * رواية يونس لم يذكر متنها وسندها لينظر فيهما وذكرها فيما بعد في باب صلوة الخوف وذكر فيه حديث ابي سلمة ايضا وعزاه الى مسلم وليس فيها انه عليه السلام سلم بعد الركعتين الاولين وحماد بن سلمة اساء البيهقي القول فيه وقال في ابواب زكوة الابل ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه وهذا الحديث اضطرب فيه الحسن فرواه مرة عن جابر ومرة عن ابي بكرة ثم اخرجه البيهقى من حديث ابي بكرة وليس فيه انه سلم بعد الركعتين الاولين ثم قال (قال الشافعي والاخيرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة) * قلت * هذا كان في صلوة الخوف والنبي صلى الله عليه وسلم كان في مسافة لا تقصر في مثلها الصلوة كذا تأوله بعض العلماء وعلى تقدير انه عليه السلام كان مسافرا فقد اتم الصلوة والمسافر عند الشافعي مخير بين الاتمام والقصر واذا اتم كانت الاربع كلها فرضا فعلى

كلا التقديرين ليست الاخيرتان نافلة كما ذكر الشافعي وعدم تسليمه عليه السلام في الركعتين الاوليين في الصحيح يدل على ذلك والحديث الذي فيه التسليم تقدم جوابه *

* قال * ﴿ باب الظهر خلف من يصلي العصر ﴾

ذكر فيه (ان ثلاثة من الصحابة دخلوا المسجد) الى آخره * قلت * في سنده الوضين ذكر ابن الجوزي عن السعدي انه واهي الحديث وقال ابو حاتم تعرف و تنكر وضعفه ابن سعد ذكره صاحب الميزان *

* قال * ﴿ باب امامة الصبي ﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن سلمة * قلت * ذكر صاحب الكمال انه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع والظاهر ان امامته لقومه لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه انه كان اذا سجد خرجت استه وهذا غير جائز ولهذا قال الخطابي كان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه وليس بشئ *

* قال * ﴿ باب لا يأتم مسلم بكافر ﴾

(لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله تعالى ولا تكون صلوة الكافر اسلاما ما اذا لم يتكلم باسلام قبل الصلوة) ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) * قلت وجه الدليل ان قتالهم مامور به وان صلوا ما لم يقولوها لكن لخصمه ان يقول ظاهر الخبر متروك لانه يقتضي وجوب قتالهم اذا لم يقولوها ولو صلوا وقتالهم لا يحل اذا صلوا لقوله عليه السلام نهيت عن قتل المصلين ولان التلفظ بالشهادتين كما يدل على الاسلام فكذلك الصلوة في الجماعة *

* قال * ﴿ باب من اباح الدخول في صلوة الامام بعد ما افتتحها ﴾

ذكر فيه صلوة ابي بكر في مرضه عليه السلام * قلت * ذكر البيهقي في الخلافيات (انه اذا ابتدأ صلوته منفردا ثم دخل في جماعة صحت صلوته في احد القولين ثم استدل على ذلك بما ذكر في هذا الباب ومذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز الا ان يستانف التكبير وقد استدل لهم البيهقي في الباب السابق وذلك انه عليه السلام امر المؤتمين ان يكبروا بعد تكبير الامام وهنا على العكس فهو مخالف لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وقال عليه السلام فلا تختلفوا على ائمتكم وصلوة المنفرد وصلوة الجماعة مختلفتان والصلوتان المختلفتان لا يخرج من احداهما الى الاخرى بمجرد نية كالظهر مع العصر وابوبكر انتقل من الامامة الى الايتمام بعذر وهو امتناعه من التقدم على النبي عليه السلام فصار كالامام اذا سبقه الحدث يتوضأ ويصير ماموما والخلاف

في الخروج بغير عذر ثم ذكر البيهقي حديث ابى بكرة (انه عليه السلام قال مكانكم ثم خرج وراسه يقطر فصلى بهم) الحديث وقال في الخلافيات (لما خرج هو للطهارة بقوا هم في الصلوة منفردين الى ان رجع وعلقوا صلوتهم على صلوته *قلت* تقدم الكلام معه على هذا الحديث في باب امامة الجنب *

قال ﴿ باب الرجل يقف فى آخر الصفوف لينظر الى النساء ﴾

ذكر فيه حديثا فى سنده عمرو بن مالك النكري * قلت* سكت عنه وقال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث سمعت ابا يعلى يقول كان ضعيفا *

* قال * ﴿ باب مايستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدى امامه ﴾

* قلت* ليس في الحديث الذى ذكره دليل على منع التقدم اذلا يدل فعله عليه السلام على الوجوب الا ترى انه لو وقف على يسار الامام جاز عند الشافعي وكره فكما آثر عليه السلام الافضل في جعله على يمينه كذلك آثر الافضل في اداراته من خلفه لا من بين يديه كيلا يمر بين يدى امامه *

* قال * ﴿ باب فضل الصف الاول ﴾

ذكر فيه (عن جبير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض ثم قال (ورواه محمد بن ابراهيم التيمي عن خالد عن العرباض دون ذكر جبير) *قلت* اخرجه ابن ابي شيبة من حديث التيمى وفيه ذكر جبير فقال ثنا عبيد الله يعنى ابن موسى انا سنان هو النحوى عن يحيى عن محمد بن ابراهيم ان(١) خالد بن معدان ان جبير بن نفير حدثه ان العرباض حدثه فذكر الحديث واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن ابي شيبة كذلك *

* قال * ﴿ باب من جوز الصلوة دون الصف ﴾

ذكر في آخره حديث انس (امنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة فجعلني عن يمينه والمرأة خلفنا) ثم ذكر حديث ابن عباس (صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا) الحديث *قلت* ذكر ابن رشد حديث وابصة ثم قال كان الشافعي يرى ان هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث انس وكان احمد يقول ليس في ذلك حجة لان سنة النساء هي القيام خلف الرجال * وذكر شارح العمدة حديث انس ثم قال ولم يحسن من استدل به على ان صلوة المنفرد خلف الصف صحيحة بان هذه الصورة ليست من صور الخلاف * وذكر الطحاوى فى كتابه الكبير في اختلاف العلماء ان الشافعي احتج بحديث انس ثم قال هذا لاحجة فيه لاتفاق الجميع على ان الامام اذا لم يكن معه الا رجل واحد قام عن يمينه ولو كان بدله امرأة قامت خلفه

(١) هكذا فى الاصل ولعله عن او ان خالد بن معدان حدثه —

ولهذا فرق ابن حنبل وابو ثور والحميدي بين الرجل والمرأة فرأوا الاعادة على الرجل اذ اصلى خلف الصف وحده لحديث وابصة لا على المرأة لحديث انس وقالوا سنتها القيام خلف الرجال فلا حجة في حديث انس في الجواز للرجل *

* قال * ﴿ باب المرأة تخالف السنة في موقفها ﴾

ذكر فيه صلوته عليه السلام واعتراض عائشة بينه وبين القبلة * قلت * رأيت على هذا الباب من هذا الكتاب حاشية قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت يعني في موقفها مع الرجل المصلي فلا تفسد صلوته وقال البيهقي فيما تقدم (باب الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لا تفسد صلوته) وذكر اعتراض عائشة فهذا الباب مكرر *

* قال * ﴿ باب خروج الرجل من صلوة الامام ﴾

* قلت * منعه ابو حنيفة وجماعة لحديث المختار بن فلفل عن انس انه عليه السلام حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة ورواه ابو داؤد بسند جيد *

* قال * ﴿ باب الصلوة بامامين ﴾

ذكر فيه حديثا ثم قال (والاحاديث في تكبيره ثم خروجه للغسل ورجوعه واتمام من كبر قبل رجوعه قد مضت في مسئلة الجنب) * قلت * الاظهر ان مراد البيهقي بهذا الكلام الاستدلال على عدم جواز الاستخلاف اذ لو جاز لاستخلف عليه السلام وقد تقدم ان غالب تلك الاحاديث فيه نظر وليس فيها انهم كبروا اولا وعلى تقدير انهم كبروا ليس في الحديث انهم اتموا وما استانفوا التكبير وان بقاءهم على التكبير الاول مشكل والنبي عليه السلام لم يصح دخوله لاجل الجنابة فلذلك لم يستخلف والخلاف فيمن صح دخوله ثم احدث *

* قال * ﴿ باب الصلوة خلف من لا يحمد فعله ﴾

ذكر فيه حديث (مكحول عن ابي هريرة الجهاد واجب عليكم) الى آخره * قلت * سكت عنه وقال في كتاب المعرفة اسناد صحيح الا ان فيه ارسالا بين مكحول وابي هريرة *

* قال * ﴿ باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية ﴾

* قلت * لم يذكر دليلا على تقييد السفر بكونه لا يكون معصية بل الكتاب والسنة لم يفصلا بين سفر الطاعة والمعصية فمن لم يجوز القصر في سفر المعصية فقد رد صدقة الله التي امر عليه السلام بقبولها فيكون عاصيا ولما اغفل البيهقي في هذا الباب ذكر الدليل على اشتراط الطاعة عقد لذلك بابا فيما بعد والكلام معه ياتي هناك ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب السفر الذی تقصر في مثله الصلوة ﴾

قلت مذهب الشافعی قصر الصلوة في مسافة مرحلتين و البيهقی ذكر في هذا الباب آثارا بعضها له و بعضها عليه

* قال * ﴿ باب حجة من قال لا تقصر الصلوة في اقل من ثلاثة ايام ﴾

استدل على ذلك (تمنع(١) المرأة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا بمحرم) *قلت* القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر ففي الاستدلال بهذا الحديث نظر والذی استدل به اهل المذهب هو قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام سيق* لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين فلو ثبت حكم السفر في اقل من ثلاثة ايام لم يعم الرخصة للجميع *

* قال * ﴿ باب كراهية ترك التقصير و المسح و مايكون رخصة رغبة عن السنة ﴾

خرج فيه (عن صفوان بن محرز سألت ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر) * قلت * مثل هذه العبارة لايطلق على ترك السنة فظاهر هذا الاثر يدل على ان القصر متعين و تركه ممتنع لامكروه فهو اذاً غير مناسب لهذا الباب *

* قال * ﴿ باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ﴾

ذكر فيه حديث (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ثم ذكر عن الشافعی (انه قال الصدقة رخصة من الله لاحتم) *قلت* لكن هذه الصدقة امر الشارع بقبولها فصار القصر واجبا والا تما ممنوعا ثم ذكر حديث عائشة (كان عليه السلام يقصر فی الصلوة و يتم) ثم ذكر عنها آثارا وفيه عمر بن ذر المرهبي فقال (كوفي ثقة) *قلت* ذكره ابن الجوزی فی كتابه وقال قال علی بن الجنيد كان مرجيا ضعيفا ثم ذكر البيهقی (ان لحديث عائشة شاهدا قويا بسند صحيح) فاخرجه من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة * ثم ذكره (عن عبد الرحمن قالت عائشة) ثم قال (قال الدارقطني الاول متصل و هو اسناد حسن وعبد الرحمن ادرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق) *قلت* و ذكر في كتاب المعرفة ان الثانی صحيح موصول و في الحديث امران * احدهما * ان العلاء قال فيه ابن حبان يروی عن الثقات مالايشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به * و الثاني * ان اسناده مضطرب وسياتی عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن من كلام ابي بكر النيسابوری ان من قال عن ابيه فقد اخطأ و ذكر الطحاوي عن عبد الرحمن انه دخل على عائشة بالاستيذان بعد احتلامه فلو اطلق الدارقطني دخوله عليها ولم يقيده بانه كان وهو مراهق لكان اولى و ذكر صاحب الكمال

(١) هكذا في الاصل ولعله بمنع المرأة او بحديث تمنع المرأة —

 انه

انه سمع منها ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اتم الصلوة لكثرة الاعراب ليعلمهم ان الصلوة اربع) ثم قال (وقيل عن هذا والاشبه انه راه رخصة ورأى الاتمام جائزا) * قلت * قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام وفى بعض الروايات انكر الناس عليه ذلك فلوكان الاتمام جائزا ما انكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الاتمام ولم يحتج الى تاويل وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهرى بلغنى ان عثمان انما صلاها يعنى بمنى لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا اتمها معه من كان يتم معه من الصحابة لانهم اقاموا باقامته ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان وهو بمنى فاتى على فقيل له صل بالناس فقال ان شئتم صليت بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الا الاصلوة اميرا لمومنين يعنون عثمان اربعا فابى ثم ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب حديث عمران بن زيد التغلبى عن زيد العمى عن انس * قلت * العمى ضعيف كذا قال البيهقى في باب النفاس وفي كتاب ابن الجوزى قال يحيى ليس بشئ وقال ابو زرعة واهى الحديث ضعيف وقال ابن حبان يروى عن انس اشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره وفي كتاب ابن الجوزى ايضا عمران التغلبى قال يحيى لا يحتج به وقال المزى في كتابه مختلف فيه *

* قال * ﴿ باب من اجمع اقامة اربع اتم ﴾

استدل على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمى (يمكث المسافر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) ثم ذكر (عن الشافعى انه قال رأينا اربعا كانها بالمقيم اشبه لانه لوكان للمسافر ان يقيم اكثر من ثلاث كان شبيها ان يامر النبي عليه السلام به للمهاجر) * قلت * ذكر ابن حزم انه ليس فى هذا الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها مسافر يتم صلوته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ليحاز شغله وقضى حاجته في الثلاث ولا حاجة الى اكثر منها ولا يدل على انه يصير مقيما في الاربعة ولو احتمل لا يثبت حكم شرعى بالاحتمال وما زاد على ثلاثة ايام للمهاجر داخل عندهم فى حكم ان يكون مسافر الا مقيما وما زاد على الثلاثة للمسافر اقامة صحيحة فلا يتقاسان وايضا فان اقامة قدر صلوة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغى عندهم اذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعة لا دليل عليها * ثم ذكر (ان عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة ايام يتسوقون فيها) * قلت * لان هذه المدة ادنى المدة التي يتمكنون فيها من التصرف فقدرها تضييقا عليهم وحكى ابن رشد الاختلاف في مدة الاقامة ثم قال وسبب الخلاف انه امر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع وكذلك رام هؤلاء كلهم ان يستدلوا لمذهبهم من الاحوال التي نقلت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا وانه جعل لها حكم المسافر * ثم قال البيهقى (الاخبار

الثابتة تدل على انه عليه السلام قدم مكة في حجة الوداع لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فيه الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) * قلت * اقام بمكة اربعة ايام يقصر فانه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذى الحجة كذا فى الصحيحين من حديث جابر وكذا ذكره البيهقى فيما تقدم فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناويا للاقامة بها بلاشك ثم خرج الى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال وهذا يبطل تقديرهم باربعة ايام ولهذا حكى ابن رشد عن احمد وداود انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم قال واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصرا اربعة ايام وذكر صاحب التمهيد عن الاثرم قال احمد اقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالابطح في الثامن فهذه احدى وعشرون صلوة قصر فيها وقد اجمع على اقامتها وظهر بهذا بطلان قول البيهقى فى آخر هذا الباب (فلم يقم عليه السلام فى موضع واحد اربعا يقصر) وكيف يقول كان سائرا في اليوم الرابع مع انه قدم في صبيحته فاقام بمكة كما تقدم وكيف لا يحسب يوم الدخول مع ان الاحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول اذا نوى الاقامة ويلحق بما بعده * اصله رخصة المسح والافطار فلا معنى لاخراجه بعد نية الاقامة بغير دليل شرعي وكذا يوم الخروج قبل خروجه وفي اختلاف العلماء للطحاوى روى ابن عباس وجابر انه عليه السلام قدم مكة صبيحة اربعة (١) من ذى الحجة فكان مقامه الى وقت خروجه اكثر من اربع وقد كان يقصر الصلوة فدل على سقوط الاعتبار بالاربع ثم ذكر الطحاوى عن ابن عمر ان من نوى الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة قال ولم يروعن احد من السلف خلافه وقال ابن حزم رويناه عن سعيد بن المسيب * قال * ﴿باب المسافر يقصر مالم يخرج مسكنا مالم (٢) يبلغ مقامه ما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح﴾ * قلت * وذكر في الخلافيات ان الشافعى نص على هذا فى الاملاء واقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل على ان الرجل يتم اذا اقامها اذا كانت اقامته على شئ يرى انه ينجح فى اليوم واليومين فتاخر عن ذلك بل الصواب انه يقصر ابدا كما سياتى في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا لانه لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذى اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر مالم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون وكذا قال ابن المنذر وقد ذكر البيهقى في الباب الذى يلى هذا الباب حديث جابر قال اقام عليه السلام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة * واخرجه ابوداود بسند على شرط الصحيح فان كان اقامته عليه السلام دليلا فى هذه المسئلة كان الواجب أن يعتبر الشافعى اقامته بتبوك لان مدتها ازيد من مدة اقامته بمكة عام الفتح * ثم ذكر البيهقى في هذا الباب حديث الزهرى (عن

(١) هكذا في الاصل والظاهر (رابعة) — (٢) لعله مالم يتخذ مسكنا ومالم — عبيد الله

عبيد الله عن ابن عباس اقام عليه السلام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة) ثم قال (ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) * قلت * اخرجه النسأى عن عراك مسندا فقال انا عبد الرحمن بن الاسود البصري ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اقام عليه السلام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين *

* قال * ﴿ باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر ﴾

استدل عليه بحديث عبدالله بن سوادة (عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم اتى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وفي آخره (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع) * قلت * هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا اخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سوادة عن انس ولفظه ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم * ثم ان لفظ الحديث كما اورده البيهقي يقتضي ظاهره وضع شطر الصلوة عن الحامل والمرضع وليس الامر كذلك بخلاف اللفظ الذى اورده الترمذي واخرجه البيهقي فى الخلافيات من حديث قبيصة ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك وفي آخره ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلوة ثم قال البيهقي (تفرد به قبيصة وانما رواه الناس عن الثورى عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بنى عقيل عن رجل يقال له انس بن مالك) انتهى كلامه وهذا المتن اشد اشكالا من المتن الذى ذكره فى هذا الكتاب اعني السنن ثم ان قبيصة لم ينفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره * قال النسأي في سننه انا عمر بن محمد بن الحسن ثنا ابي ثنا سفيان الثورى عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي عليه السلام قال ان الله وضع عن المسافر الصلوة يعنى نصفها والصوم وعن الحبلى والمرضع * ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لايدل على مقصود البيهقي الامن حيث العموم واذا كان كذلك فهو في مندوحة عن هذا الحديث لكثرة ما يدل على هذا الامر عمومات الكتاب والسنة الصحيحة ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب القصر للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب امامه ثم ذكر البيهقي اثرا عن عمر * قلت * في سنده يحيى بن نصر ابن حاجب سكت عنه وقال ابو زرعة ليس بشيء ذكره الذهبي *

* قال * ﴿ باب القيام فى الفريضة وان كان في السفينة ﴾

ذكر فيه (ان جعفرا واصحابه حين خرجوا الى الحبشة كانوا يصلون في السفينة قياما) * قلت * مذهب خصمه انه مخير بين القيام والقعود ففعلوا احد الجائزين *

قال ﴿باب لا تخفيف عمن كان سفره في معصية الله﴾

ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى غير باغ ولا عاد (يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج في معصية الله تعالى) *قلت* هذا التفسير على تقدير صحة الاستدلال به من باب المفهوم وهو مختلف فيه ثم هو يقتضي ان العاصي بسفره لا ياكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه ولو تركه حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان قتل النفس حرام وان لم يتب اذ ترك التوبة لا يبيح قتل نفسه لان فيه جمعا بين معصيتين ولعله يتوب في باقي الحال فتمحو التوبة عنه ما سلف منه وقال امام الحرمين للعاصي بسفره ان ياكل الاطعمة المباحة ويتقوى بها على غرضه المحرم انتهى كلامه وقد رخصوا للعاصي ان يفطر بالمرض ويتيمم في سفره ويمسح على الخفين ولو تعذر قيامه يصلي جالسا ثم تفسير مجاهد معارض لتفسير غيره قال ابن عباس ومسروق والحسن غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل ومعناه لا يجاوز حد سد الرمق ولا يرفعها لجوعة اخرى وقيل غير باغ لا يطلب الميتة قصدا اليها ولا ياكلها متلذذا بها بل لدفع ضرورته واذا تعارضت التفاسير في هذه تعين الرجوع الى عمومات الكتاب والسنة فانها لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية *

قال ﴿باب الجمع بين الصلوتين في السفر﴾

خرج فيه (عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق) الى آخره ثم قال (ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع) وقال في الحديث (اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء) الحديث *قلت* لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسأى بخلاف هذا فقال انا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا حزبه امر او جد به السير جمع بين المغرب والعشاء واخرج الدارقطني في سننه من حديث الثوري عن عبيد الله بن عمر وبن موسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ثم قال البيهقي (ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع) فذكر (انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى) *قلت* اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى *قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى قد روي على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده ثم اخرج من حديث ابن جابر (عن نافع عن ابن عمر انه مضى حتى اذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام الصلوة

وقد توارى الشفق) ثم قال (وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع)* قلت* ورواه عن ابن عمر كذلك عبد الله بن واقد ايضا اخرجه من جهته ابو داود في سننه من حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد وفيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء* قال ابو داود ثنا قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الامرة* قال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين* ثم ذكر البيهقي (ان عاصم بن محمد رواه عن اخيه عمر بن محمد بن سالم عن ابن عمر كرواية الذين رووا عن نافع عن ابن عمر ان الجمع بينهما كان بعد الشفق)* قلت* وكذا ذكر في الخلافيات واسناده في سنن الدارقطني بخلاف هذا فانه اخرجه من جهة عاصم بن محمد عن اخيه عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر وجاء هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر من وجه آخر بخلاف هذا* قال النسائي انا عبدة بن عبد الرحيم انا ابن شميل ثنا كثير بن قاوند قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه فقال كانت تحته صفية فارسلت اليه امي في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه فاسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن الصلوة يا اباعبد الرحمن فسار حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا سلمت من الظهر فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلوة يا اباعبد الرحمن قال كفعلتك الاولى فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فاقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اقام مكانه فصلى العشاء الآخرة* وهذا اسند جيد رجاله ثقات ورواه النسائي ايضا عن محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد ابن زريع ثنا كثير فذكره* ثم ذكر البيهقي حديثا عن ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وذكر في سنده اضطرابا في موضعين* قلت* ومع الاضطراب حسين المذكور فيه ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابن المديني والنسائي متروك الحديث وقال السعدي والجوزجاني لا يشتغل بحديثه*

* قال * ﴿ باب الجمع في المطر ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس جمعه عليه السلام بالمدينة في غير خوف ولا سفر) ثم قال (قال مالك ارى ذلك كان في مطر)* قلت* ينفي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب وعزاه الى مسلم (عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من

غير خوف ولا مطر وقال ابن المنذر لا معنى لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا يحرج امته انتهى كلامه ثم ان مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه *

* قال * ﴿ باب الاثر الذى روي ان الجمع من غير عذر من الكبائر ﴾

ذكر فيه الاثر عن ابي العالية عن عمر ثم قال (مرسل ابو العالية لم يسمع من عمر) * قلت * ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد قدمنا غير مرة ان مسلما حكى الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد وكذا الكلام في رواية ابي قتادة العدوي عن عمر فانه ادركه كما ذكره البيهقي بعد فلا يحتاج في اتصاله الى ان يشهده *

* قال * ﴿ باب من يجب عليه الجمعة ﴾

ذكر فيه (عن طارق بن شهاب عنه عليه السلام الجمعة حق واجب) الحديث ثم قال (قال ابو داؤد طارق رأى النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا) ثم اعاد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من لا تلزمه الجمعة ثم قال (وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه) * قلت * هذا مخالف لراي المحدثين فان عندهم من رأى النبي عليه السلام فهو صحابي وقد ذكره صاحب الكمال في الصحابة وذكره ايضا صاحب الاستيعاب فيهم وكذا فعل ابن منده واخرج له هذا الحديث ومانقله البيهقي عن ابي داؤد لا ينفي عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابي داؤد على ما هو عليه بل اغفل منه شيئا فان ابا داؤد قال طارق قد رأى النبي عليه السلام وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بانه من الصحابة كما ترى والبيهقي ترك قوله وهو يعد في الصحابة وقد صرح ابن الاثير في جامع الاصول بسماعه من النبي عليه السلام حيث قال راى النبي عليه السلام وليس له سماع منه الاشاذا ويؤيد هذا قول النووي في التهذيب صحابي ادرك الجاهلية وصحب النبي عليه السلام وعقد له المزى في اطرافه مسندا وذكر له عدة احاديث *

* قال * ﴿ باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ﴾

ذكر فيه قول عائشة (كان الناس ينتابونها من منازلهم ومن العوالى) * قلت * كانوا يحضرونها اختيارا فلا يدل ذلك على الوجوب كما ذكر البيهقي في الباب الذى يلي هذا الباب ثم ذكر البيهقي في هذا الباب حديث عمرو بن العاص (الجمعة على من سمع النداء) وفي سنده قبيصة فوثقه وفيه ايضا محمد بن سعيد فقال هو الطائفي ثقة * قلت * رواه

قبيصة

قبيصة عن الثوري وقد قال ابن معين وغيره قبيصة ثقة للافي الثوري والطائي مجهول كذا في الميزان وقال ابن حبان يروي عن الثقات ماليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به وسكت البيهقي عن بقية السند وفيه ابو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون ولا يعرف حالهما * ثم ان البيهقي واصحابه تركوا العمل بظاهر هذه الاحاديث فلم يعتبروا السماع وانما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء *

* قال * ﴿ باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك ﴾

ذكر في آخره حديثا في سنده معارك بن عباد فقال (قال ابن حنبل لا اعرفه) * قلت * هو وان كان ضعيفا الا انه روى عنه جماعة قال الذهبي في الكاشف روى عنه مسلم بن ابراهيم وحجاج بن نصير وقال في الميزان روى عنه قرة بن حبيب * ثم ذكر حديثا من رواية داود بن المحبر عنه *

* قال * ﴿ باب العدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم ﴾

ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثا * قلت * في معجم البكري جواثا مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس * شعر * ورحنا كانا من جواثا عشية * يريد لكثرة مامعهم من الصيد كانا من تجار جواثا الكثرة امتعتهم ولو سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه ثم ذكر حديث استغفار كعب بن مالك لاسعد بن زرارة فحسن اسناده وصححه وفيه ابن اسحاق فقال (اذا ذكر سماعه وكان الراوي ثقة استقام الاسناد) * قلت * قد تفرد به وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحاق) فكيف يكون هذا الاسناد صحيحا وذكر فيه (انه كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) * قلت * فلم يامرهم عليه السلام بذلك ولا اقرهم عليه كما قدمنا وقد كان في زمنه عليه السلام من كان من المدينة ابعد من ذلك وهو ينتابها للجمعة ففي الصحيحين عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي واقرب العوالي ثلاثة اميال * ثم انه ليس في حديث اسعد اشتراط الاربعين وان الجمعة لا تجوز باقل منهم وانما وقع الاربعون اتفاقا وفي المعالم للخطابي حرة بني بياضة يقال على ميل من المدينة فهي من توابعها وعند الحنفية تجوز الجمعة فيها * قال القدوري في التجريد عندنا يجوز ان تقام في مصلى المدينة وان كان بينهما اكثر من ميل ثم ذكر قول جابر (مضت السنة) الى آخره وضعفه ثم قال (الاعتماد على ما مضى وعلى ما يرد) * قلت * قد بينا انه لا اعتماد على ما مضى وكذا ما يرد فقول عمر ابن عبد العزيز لا يبقى الاقل من الاربعين ورواه من طرق ففي الاول ابراهيم الاسلمي معروف الحال وفي الثاني اخبرني الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الاشدق متكلم فيه وفي الثالث اتانا كتاب عمر وفيه

خلاف وفي سنده ابونعيم الحلبي قال النسائي ليس بالقوي وقال الحاكم ابواحمد حدث باحاديث لايتابع عليها ورواه عنه سعيد الحلبي لم اعرف حاله والطريق الرابع كتاب ايضاً وفى سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لايرضاه وقال الرازى لايحتج به وقال الازدي ضعيف ثم فيه ذكر الخمسين وهو غير مناسب للباب وفيه دليل على اضطراب رأي عمر بن عبد العزيز فى ذلك ثم لوصح ذلك وسلم من الاضطراب فرأي عمر ليس بحجة ثم ذكر كلاما عن الليث بن سعد لوصح فهو ليس ممن يحتج بقوله وليس في كلامه ذكر عدد * ثم ذكر اثرا عن ابن عمر في سنده مجهول وليس فيه ايضا ذكر عدد * ثم ذكر (عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدى) الى آخره وليس فيه ايضا ذكر عدد وفى سنده عبد الله بن الوليد هو العدني ضعفه الساجي وفيه كما تقدم انه كتاب وان رأيه ليس بحجة ثم خرج البيهقي (عن بقية ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهرى عن ام عبد الله الدوسية) الحديث وفى آخره (يعنى بالقرى المدائن) * قلت * كما اولت القرية ههنا بالمدينة فكذا الخصم البيهقي ان يأول اقامة الجمعة بجواثا ونحوها من القرى على انها مدينة لان القرية تطلق على المدينة ومنه قوله تعالى على رجل من القريتين * وهما مكة والطائف ثم قال (وكذلك روي عن الموقرى والحكم الايلى عن الزهرى * قال الدارقطني لايصح هذا عن الزهرى كل من رواه عنه متروك) * قلت * معاوية بن سعيد لم يذكره النسأي فى كتابه في الضعفاء ولا صاحب الكامل مع شدة استقصائه والتزامه ان يذكر فيه كل من ضعف او اختلف فيه ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابيه كتاب الميزان وكتاب الضعفاء بل قد ادخله ابن حبان في الثقات ذكره الذهبي فى مختصره المسمى بالكاشف ثم قال البيهقي (ومعاوية بن يحيى ضعيف) * قلت * معاوية هنا الذي يروي عنه بقية ليس هو الصدفي بل هو ابو مطيع الاطرابلسي وثقه ابوزرعة وقال ايضا هو وابو حاتم صدوق مستقيم الحديث وقال ابو على الحافظ شامي ثقة وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابو سعيد بن يونس قدم مصر وكتب عنه وهو غير الصدفى وذكر صاحب الكامل الصدفي ثم عقبه بذكر ابي مطيع هذا وذكر له عدة احاديث ثم قال في بعض رواياته مالايتابع عليه لم يزد صاحب الكامل على هذا * فان قيل * لعل البيهقي اقتدى بالدارقطني فانه قال فيه هو اكثر مناكير من الصدفي ذكر ذلك عنه الذهبي * قلت * قد خالف الدارقطني فى ذلك من هو اقدم منه واقعد بهذا الشان * قال ابن معين هو اقوى من الصدفى وقال ابوحاتم هو احب الي منه *

* قال البيهقي * باب مايستدل به على ان عدد الاربعين له تاثير فيما يقصد منه الجماعة

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (عن عبد الله قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

اربعون رجلا فقال انكم مصيبون) الحديث * قلت * عبد الرحمن لم يسمع من ابيه قاله ابن معين وقال العجلى لم يسمع من ابيه الا حرفا واحدا * محرم الحلال كمستحل الحرام * ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين رجلا فقال ارضون ان تكونوا ربع اهل الجنة) الحديث * قلت * قوله نحوا من اربعين ليس هو الاربعون بكمالها ولو فهم منه ذلك فليس في الحديث انه عليه السلام قصد كونهم كذلك وانما وقع اجتماع الاربعين اتفاقا ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله الا شفعهم الله فيه * قلت * قد جاء في صحيح مسلم ما من ميت تصلى عليه امة يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه * وفي حديث اخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن ثم ان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاصوليين وليس على اشتراط الاربعين دليل من كتاب او سنة صحيحة ولهذا ترك المزني مذهب الشافعي في ذلك وقال لا يصح عند اصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من انه عليه السلام حين قدم المدينة جمع اربعين رجلا لانه معلوم انه عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوفروا فيجوز ان يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له اربعون نفسا انتهى كلامه ويدل على ذلك ايضا ما سياتى في الباب الذى يليه انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثناعشر رجلا *

* قال * ﴿ باب الانفضاض ﴾

ذكر فيه الحديث من وجوه في بعضها (وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا اربعون رجلا) ثم حكى عن الدارقطني (انه لم يقل ذلك الا علي بن عاصم عن حصين) * قلت * سكت البيهقى عن على هذا او هو متروك قاله النسائى وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وكان احمد سيء الراى فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن عدى الضعف بين على حديثه * قال البيهقى (والاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة * قلت * ولو كان كذلك لم يذكر رجوع القوم والنبي عليه السلام لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة فوجب ان يكون صلى باثني عشر رجلا فبطل بذلك اشتراط الاربعين *

* قال * ﴿ باب من لا تلزمه الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث طارق وقد تقدم الكلام عليه في باب من تجب عليه الجمعة ثم ذكر (ان له شواهد) فاخرج منها (عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الدارى) الحديث * قلت * الحكم هو ابن عمرو الرعيني ذكره ابن عدى وقال الذهبى ضعفه النسائى وغيره وقال ايضا ضرار بن عمرو الملطى متروك

وعن ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال ايضا اعنى الذهبي ابو عبد الله الشامي ضعفه الازدي فكيف يصلح مثل هذا الاسناد ان يستشهد به ومنها ما اخرجه بسنده (عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير ومعاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف كذا ذكر الذهبي ومنها ما اخرجه بسند فيه مولى لابن الزبير رفعه *

* قال البيهقي * ﴿ باب من لا جمعة عليه اذا شهدها صلى ركعتين ﴾

ذكر فيه قول ابن مسعود للنساء (اخرجن فان هذا ليس لكن) * قلت * هذا ليس بمناسب لهذا الباب بل موضعه باب من لا تلزمه الجمعة *

* قال * ﴿ باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر ﴾

ذكر فيه اثرا وخبرا عن عمر * ثم قال (وروي فيه حديث مسند باسناد ضعيف) ثم اخرجه من حديث الحجاج ابن ارطاة (عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بعث عليه السلام زيدا وجعفرا وابن رواحة) وقال في آخره (الحجاج ينفرد به) * قلت * وفيه علة اخرى غير انفراد الحجاج وهي ان الترمذي ذكر الحديث ثم حكى عن شعبة انه قال الحكم لم يسمع من مقسم الا خمسة احاديث قال وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم وفي الخلافيات للبيهقي لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث *

* قال * ﴿ باب السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) * قلت * ظاهر الامر الوجوب وكذا الحديث الذي بعده ورد بلفظ الامر وحديث الخدري صرح فيه بلفظ الوجوب فهذه الاحاديث غير مناسبة لهذا الباب وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل * الاظهر في استعمال حق انها بمعنى الواجب * قال المفسرون من قرأ حقيق علي معناه واجب علي وقوله تعالى فحق عليها القول اي وجب عليها الخلود وقوله تعالى حقا على المحسنين اى ايجابا وقوله تعالى استحقا اثما اى استوجباه ويقال حققت عليه القضاء حقا واحققته وحققته اذا اوجبته *

* قال * ﴿ باب الصلوة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام ﴾

* قلت * ظاهر هذا التبويب يدل على امتناع الصلوة عند خروج الامام وظاهر حديث ابي قتادة الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب وهو نهيه عليه السلام عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة يدل على الجواز فهو غير مطابق للباب *

* قال * ﴿ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع ركعتين ﴾

ذكر فيه حديث جابر (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك)

الحديث

الحديث * قلت * خالف البيهقي واصحابه هذا الحديث فان مذهبهم ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس وايضاً فالذي يمنع الصلوة انما يمنعها لاجل الخطبة والنبي عليه السلام في تلك الساعة لم يكن يخطب لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطب لما قاعدا ولابي داوٗد عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت * فامره عليه السلام ان يجلس دون ان يركع وفي المؤطا قال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب الصلوة يوم الجمعة حين يخرج الامام *

* قال * ﴿ باب وجوب الخطبة وانه اذا لم يخطب صلى ظهرا اربعا ﴾

استدل على ذلك بحديث ابن عمر (كان عليه السلام يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة) * قلت * هذا استدلال على الوجوب بمجرد الفعل فان ضم الى ذلك قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلى ففيه نظر يتوقف على ان تكون اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلوة وما ذكره البيهقي فيما بعد (عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه لا جمعة الا بخطبة) لا حجة فيه *

* قال * ﴿ باب يخطب الامام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة ﴾

* قلت * لم يذكر انه يقوم فيهما ويجلس بينهما على اي وجه وذكر في الخلافيات ان القيام والجلسة كلاهما فرض وذكر ايضاً (عن الشافعي ان اقل ما يطلق عليه اسم خطبة من الخطبتين ان يحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ شيئا من القرآن في الاولى ويدعو في الاخيرة) ثم استدل على ذلك كله بانه عليه السلام فعل كذلك) وقد تقدم ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى وتركوك قائما * خبر عما كان عليه السلام عليه في تلك الخطبة فلا يدل على الوجوب وفي شرح البخارى لابن بطال روي عن المغيرة ابن شعبة انه كان لا يجلس في خطبة ولو كانت فرضا لما جهلها ولو جهلها ما تركه من بحضرته من الصحابة والتابعين ومن قال انها فريضة لا حجة له لان القعدة استراحة للخطيب وليست من الخطبة والمفهوم في كلام العرب ان الخطبة اسم للكلام الذي يخطب لا للجلوس ولم يقل بقول الشافعي غيره ذكره الطحاوى وهو خلاف الاجماع ولو قعد في خطبتيه جازت الجمعة ولافضل فكذا اذا اقام موضع القعود وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الامام اذا خطب للجمعة خطبة لاجلوس فيها اجزأته صلوة الجمعة الا الشافعي فانه قال لايجزيه الا ان يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة وان قلت ويؤيد قول الجماعة ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي

عن الحسن يعني ابن صالح عن ابي اسحق هو السبيعي قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ * وهذا اسند صحيح على شرط الجماعة ورواه عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس اخبرني ابو اسحق فذكر بمعناه والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرد فعله عليه السلام ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا وقد صح انه عليه السلام فعله وقد عقد له البيهقي بعد هذا بابا وقال الشافعي ايضا لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام *

* قال * ﴿ باب يحول الناس وجوههم الى الامام ويستمعون الذكر ﴾

ذكر فيه ان عدى بن ثابت استقبل الامام بوجهه وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم) * ثم قال (ذكره ابو داؤد في المراسيل) * قلت * هذا مسند وليس بمرسل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في باب النهي عن فضل المحدث ثم ذكر البيهقي (عن ثعلبة القرظي انه قال فاذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم احد منا حتى يقضي الامام خطبته) * قلت * ليس فيه تحويل الناس وجوههم الى الامام فليس بمناسب للباب *

* قال * ﴿ باب صلوة الجمعة ركعتان ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن رافع (ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد الايامى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر صلوة الاضحى) الى آخره ثم قال (وروى الثوري عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره) * قلت * جاء رفع آخره من حديث يزيد بن زياد بن ابي الجعد ايضاً كذا اخرجه ابن ماجة في سننه عن محمد بن عبد الله بن نمير وكذلك اخرجه النسأي ايضاً عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد بن بشر ثنا يزيد عن زبيد عن ابن ابي ليلى عن كعب عن عمر فذكره *

* قال * ﴿ باب من ادرك ركعة من الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث يحيى بن ايوب (عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة من ادرك من الجمعة ركعة) الحديث * قلت * يحيى هو الغافقي قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسأي ليس بالقوى وقال المزى قال ابو طالب عن احمد بن حنبل ترك يحيى بن سعيد اسامة الليثي بآخره وقال ابو بكر بن ابي خيثمة عن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابو بكر الاثرم عن احمد ليس بشئ وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير فقلت له اراه حسن الحديث قال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث

فالاستدلال به و بامثاله هومن باب المفهوم وهوليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اوفاتموا * اولى منه ومن ادرك الامام ساجدا اوجالسا يسمى مدركا فيقضى مافاته اويتمه وهو ركعتان فكيف يومر باربع وقال ابوبكر الرازى لو ادرك المسافر المقيم في التشهد تلزمه الاتمام فكذا في الجمعة اذ الدخول في كل من الصلوتين بغير الفرض وفي الاستذكار قال ابوحنيفة وابويوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلي ركعتين وروي ذلك عن النخعي وقاله الحكم وحماد وداود ثم قال البيهقي (وكذلك روي عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهرى) * ثم اخرجه من جهة يحيى بن المتوكل عن صالح * قلت * يحيى بن المتوكل متكلم فيه قال النسائى ضعيف وقال ابن معين ليس بشئي وقال الذهبي ضعفه غير واحد وصالح ايضا متكلم فيه قال ابن معين بصرى ضعيف وقال ايضاً ليس حديثه عن الزهرى بشئي وقال الترمذى يضعف في الحديث وقال الذهبي ضعفه احمد وغيره وان كان كذلك فلا يقبل مازيد في هذه الرواية من قوله فان ادركهم جلوسا صلى اربعا * قال البيهقي (وروي ذلك من اوجه اخر عن الزهرى قد ذكرناها في الخلاف) * قلت * من تلك الاوجه مااخرجه عن الفضل بن محمد الانطاكي ثنا محمد بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهرى فذكره بسنده ثم قال البيهقي ورواه عنه غيره على اللفظ الذى رواه مالك * قلت * الفضل هذا قال ابن عدي يسرق الحديث وايضاً فقد اختلف على ابن ميمون فيه كما ذكره البيهقي واللفظ الذى رواه مالك من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة * ومن تلك الاوجه مااخرجه من حديث مالك وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري على اللفظ الذى رواه ابن ميمون * قلت * ليس في روايتهما قوله وان ادركهم جلوسا صلى اربعا ومنها مااخرجه من حديث سليمان بن ابي داود الحراني عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث وفيه ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا * قال وقد قيل فيه عن الزهرى عن سعيد عن ابي سلمة * قلت * سليمان الحراني هذا مع اضطراب روايته متكلم فيه قال البيهقي في باب الحلف بغير الله من كتاب السنن (ضعفه الائمة وتركوه) ومنها ما ذكره بغير اسناد فقال وروي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة * قلت * الحجاج وعبد الرزاق هذا متكلم فيهما قال البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل (الحجاج بن ارطاة ضعيف) وقال النسائي عبد الرزاق بن عمر متروك الحديث وقال الساجي مضطرب الحديث تلفت كتبه فكان لايدري بما يحدث ثم انه ليس في حديثهما وان ادركهم جلوسا ثم ذكر البيهقي من حديث الاشعث عن نافع الى آخره * قلت * الاشعث هو ابن سوار قال الذهبي ضعفه جماعة وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن

لايحد ثان عنه ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه وعن ابن معين ضعيف وفي اخرى لاشئ وقال يحيى بن سعيد هو دون الحجاج بن ارطاة ثم ذكر البيهقي قول ابن مسعود (واذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى واذا فاتك الركوع فصل اربعا) وفي رواية اخرى (ومن ادرك القوم جلوسا صلى اربعا) وفي رواية اخرى (من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى ومن فاتته الركعتان صلى اربعا) * قلت * مفهوم هذه الرواية انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به * قال ابن ابي شيبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوة واخرج البيهقي في الخلافيات ذلك مصرحا به انه في الجمعة من حديث ابن مسعود وابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واسنادهما وان كان ضعيفا الا انه يتأيد بحديث وما فاتكم فاقضوا او فاتموا * والاتمام انما يكون لما تقدم وما تقدم جمعة والقضاء فعل مثل الفائت والفائت جمعة فوجب اتمامها او قضاؤها والاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم جلوسا قد قدمنا في اسانيده وكلام ابن مسعود فيه مختلف *

* قال * ﴿ باب مايستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث جابر (كان خطبته عليه السلام يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويثني عليه) * قلت * هو كما تقدم استدلال على الوجوب بمجرد الفعل ثم ذكر حديث (كل امرذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع) * قلت * على تقدير ثبوته لو دل على وجوب التحميد لدل على وجوبه في كل امرذي بال ولا نعلم احدا يقول بذلك ثم ذكر حديث عبد الواحد بن زياد (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء) ثم قال (عبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ماتفردوا به) * قلت * هو موثق مخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو داود الطيالسي عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها وقال يحيى القطان مارأيته يطلب حديثا لا بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة فنذاكره احاديث الاعمش لا يعرف منها حرفا ذكره الذهبي وقد عرف ان الجرح مقدم على التعديل ثم على تقدير قبول هذا الحديث ليس هو بمناسب للباب اذ لا ذكر فيه للتحميد بل ذكر فيه الشهادة والشافعي لا يقول بفرضيتها في الخطبة *

* قال * ﴿ باب مايستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ﴾

ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال (لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله

رسول الله) * قلت * قوله ورفعنا خبر لاعموم فيه وقد اريد به كلمة الشهادة ونحوها فلا يلزم ارادة غير ذلك وتفسير مجاهد ايضا مفسر بكلمة الشهادة اذ يلزم من تعميمه الخلف في الخبر * فان قلت * نجعل خبرا بمعنى الامر * قلت * ان جعل الامر فيه للوجوب لزم منه مخالفة الاجماع اذ لانعلم احدا يقول بوجوب ذكره عليه السلام كلما ذكر الله تعالى وان جعل للاستحباب بطل الاستدلال ثم ذكر حديث ابي هريرة (ماجلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم الا كانت ترة عليهم) * قلت * في سنده صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره وتكلموا فيه وقال البيهقي في باب الغسل من غسل الميت (ليس بالقوى) ثم على تقدير ثبوت حديثه في دلالته على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم نظر وعلى تقدير صحة دلالته على ذلك لا يخص الجمعة *

* قال * ﴿ باب فضل التبكير الى الجمعة ﴾

ذكر فيه حديث ابن جابر (عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس من غسل واغتسل) الحديث ثم قال (وكذلك رواه يحيى بن الحارث وحسان بن عطية عن ابي الاشعث وذكر حسان سماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال اخرجه ابو داؤد في كتاب السنن * قلت * اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده المذكور وصرح فيه بسماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فعل ابو داؤد في سننه بخلاف مانسبه البيهقي اليها في كتاب المعرفة ثم قال البيهقي (انا ابو نصر * فذكر بسنده * عن عثمان الشامي سمع ابا الاشعث عن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (الوهم في اسناده ومتنه من عثمان الشامي) * قلت * لاوهم في متنه فانه بمعنى المتن الذي ذكره ابو داؤد وابن ابي شيبة وذكره البيهقي بعد بابين وذكره ايضا في كتاب المعرفة وذكره النسأى ايضا من طريق يحيى ابن الحارث عن ابي الاشعث *

* قال * ﴿ باب فضل المشي الى الصلوة ﴾

اسند في آخره حديث اوس المذكور ثم اسند من حديث ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن المبارك ثم قال (فذكره بنحوه الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * قد تقدم ان ابن ابي شيبة في مصنفه صرح بسماع اوس من النبي عليه السلام ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال ﴿ باب لايشبك بين اصابعه اذا خرج الى الصلوة ﴾

ذكر في آخره حديثا من طريق الحسن بن علي (ثنا عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم قال (اسناد صحيح ان كان الحسن بن علي حفظه فلم اجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعا) *قلت* اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ثنا ابو عروبة ثنا محمد بن معدان الحراني ثنا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو فذكره بسنده *

﴿ باب النعاس في المسجد يوم الجمعة ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (لا يثبت رفعه والمشهور عن ابن عمر من قوله) * قلت * الرفع زيادة ثقة وقد رويت من وجهين فوجب الحكم لها وقد اخرجه الترمذي من جهة ابن اسحق وقال حسن صحيح واخرجه ابو داؤد ايضاً من جهته وسكت عنه وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقي *

* قال * ﴿ باب الرجل يوطن مكانا في المسجد ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عثمان بن محمود) *قلت* اخرجه ابن ماجة من حديث عبد الحميد عن ابيه عن تميم بن محمود واخرجه ابو داؤد والنسأى من وجه آخر ولفظهما تميم بن محمود ولا اعلم في الكتب الستة احدا يقال له عثمان بن محمود *

* قال * ﴿ باب الساعة التي في يوم الجمعة ﴾

ذكر فيه حديثا ثم قال (اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير ابو القاسم) *قلت* قرأت على حاشية هذا الكتاب معزوا الي الشيخ تقي الدين بن الصلاح ماصورته كذا وقع في النسخ ابو القاسم وهو خطأ وصوابه ابن القاسم وانما كنيته ابو محمد وهو الخدري صاحب الجنيد رحمهما الله *

* قال * ﴿ باب صلوة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة او جهتها غير مامورين ﴾

ذكر فيه حديث سهل * قلت * اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال شارح العمدة فيه قضاء الطائفتين قبل سلام الامام وقال الطحاوي فيه ان الطائفة الاولى اتموا قبل خروجه عليه السلام من الصلوة وفيه مخالفة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به ولقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع *فان قيل* كما جاز انصرافهم عن الامام جاز اتمامهم قبله * قلنا * المنهزم يصلي سائرا بالاتفاق فكان لما ذكرنا اصل متفق عليه وليس للفراغ قبل الامام اصل ولا نظير *

* قال * باب مالا يحمل من السلاح

ذكر فيه حديث موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع ثم قال (موسى غير قوى) * قلت * الان القول فيه و اهل هذا الشان اغلظوا فيه قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال ابوزرعة والنسائى منكر الحديث وقال البخاري احاديثه مناكير و قال الذهبي قال الدارقطني و غيره متروك *

* قال * باب العدو يكونون وجاه القبلة

ذكر فيه حديث ابن عباس وجابر * قلت * حديثهما يدل على ان الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها و نص الشافعي على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس فيها فقال بعض اصحابه لعله سها او لم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين و افقوا الصحيح و بناه بعضهم على ان الشافعي اذا صح الحديث يذهب اليه و يترك قوله *

* قال * باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا

ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر بن ابي جهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس) ثم ذكر (عن الشافعي قال لا يثبت عندنا مثله لشئي في بعض اسناده) ثم قال البيهقي (لم يخرجه الشيخان وابن ابي الجهم ينفرد بذلك) * قلت * اخرجه النسائى ولم يعلله بشئي وعدم تخريجهما له ليس بعلة كما ذكرناه مرارا و ابن ابي الجهم ثقة اخرج له مسلم فلا يضره تفرده كيف و قد جاء له شواهد ذكرها البيهقي *

* قال * باب الرخصة فيما يكون جبته من ذلك في الحرب

ذكر فيه حديث انس (ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل في غزاة لهما فاذن لهما في قمص الحرير) * قلت * لم يرخص لهما فيه لاجل الحرب كما زعم البيهقي بل لاجل القمل كما صرح به في روايته و في رواية الشيخين انه عليه السلام رخص لهما في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع * فظهر ان الرخصة كانت اما للقمل او للحكة او لوجع لا للحرب وليس المراد من قوله في رواية للبيهقي في غزاة لهما الحرب بل المراد الغزاة السفر والقصد كما جاء مبينا في الرواية التي ذكرناها عن الشيخين و قال ابن القوطية في الافعال غزا غزوا قصد العدو في دارهم و كيف يفهم البيهقي ان الرخصة كانت للحرب وقد صرح في روايته بانهما شكوا القمل اللهم الا ان يقيس حالة الحرب على حالة اذى القمل او الحكة بجامع الضرورة فيكون ذلك ماخوذا من القياس لا من الحديث نفسه وقد ذكر البيهقي بعد هذا الباب رخصة لبس الحرير للحكة و ذكر هذا الحديث ثم ذكر الرواية التي فيها قوله في غزاة لهما ثم قال فيشبه ان تكون الرخصة في لبسه للحرب وان كان ظاهره انها للحكة

انتهى كلامه واذا كان ظاهره انها للحكة فلا ادري من اين له انه يشبه ان يكون للحرب والاظهر من تصرفه في هذين البابين انه اخذ من لفظة الغزاة وقد تقدم ان معنى ذلك القصد وفيه التوفيق بين الروايتين وبين ذلك ايضاً قوله في الصحيحين في السفر ثم ذكر حديث ابن عمر (رأيت عند اسماء بنت ابي بكر جبة مزررة بالديباج) الى آخره * قلت * في سنده الحجاج هو ابن ارطاة اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة ونسبه كذلك ولفظ روايته فيه جبة طيالسة مكفوفة بالديباج وابن ارطاة ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه) ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث لا يلزم من اباحة ما كان مزررا بالديباج او مكفوفا به اباحة ما كان كله حريرا فهذا الحديث ايضاً غير مناسب لهذا الباب *

* قال * ﴿ باب ما ورد في الاقبية المزررة بالذهب ﴾

ذكر فيه حديث قتادة (عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة قال سعيد احسبه قال سندس قال وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها) الحديث ثم قال (اخرجاه عن قتادة من وجه آخر دون اللفظة التي اتى بها سعيد بن ابي عروبة وذاك * قبل ان ينهى عن الحرير * وهي اشبه بالصحة من رواية من روى وكان ينهى عن الحرير) * قلت * الرواية التي فيها وكان ينهى عن الحرير اخرجها البخاري عن عبد الله بن محمد واخرجها مسلم عن زهير بن حرب قالا ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا انس فذكره وحديث ابن ابي عروبة رواه يحيي بن ابي طالب جعفر بن الزبرقان قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة وقد تقدم قريبا ذكر يحيى بن ابي طالب هذا وان موسى بن هارون قال عنه اشهد انه يكذب وعبد الوهاب الخفاف وان وثق وخرج له مسلم فقد قال فيه البخاري والنسائي والساجي ليس بالقوى وقال الذهبي ضعفه احمد فكيف يكون ما ورد بهذا الطريق اشبه بالصحة مما ورد بطريق الشيخين مع جلالته وسلامة رجاله عن الجرح

* قال * ﴿ باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج والتحلي بالذهب ﴾

ذكر فيه حديث سعيد بن ابي هند (عن ابي موسى قال عليه السلام احل الحرير والذهب لاناث امتي) * قلت * ذكر عبد الحق في احكامه عن الدارقطني ان سعيدا لم يسمع من ابي موسى *

* قال * ﴿ باب غسل العيدين ﴾

ذكر فيه حديث جبارة ثنا حجاج بن تميم حدثني ميمون بن مهران عن ابن عباس) الحديث ثم قال (حجاج ليس بالقوي وحكى عن ابن عدي (انه قال روايته ليست بمستقيمة) * قلت * تكلم في حجاج هذا وسكت عن جبارة وهو ابن

المدلس وحاله اشد من حال الحجاج قال البخاري جبارة مضطرب الحديث وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابن معين كذاب وكان ابو زرعة حدث عنه في اول امره ثم ترك حديثه بعد ذلك *

قال *باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر*

(قال الله تعالى في رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) *قلت* الاستدلال بها يبتني على ان الواو يقتضي الترتيب وهو ممنوع ثم ذكر البيهقي حديث ابن مصفى (حدثني يحيى بن سعيد العطار ثقة عن ابن شهاب) الى آخره * قلت * الذي رأيته في كتب الحديث تجريح العطار هذا الا توثيقه قال ابن عدي هو بين الضعف وذكره عن السعدي انه قال منكر الحديث وذكر ايضاً عن ابن معين انه قال ليس بشيء وكذا قال الساجي وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وذكر ابن ابي حاتم ان ابن معين ضعفه وانه قال احترق كتبه وانه روى احاديث منكرة وفى الميزان قال ابن خزيمة لا يحتج به ثم خرج البيهقي بسنده (عن القطان عن ابن عجلان حدثني نافع ان ابن عمر كان يغدو الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى) *قلت* اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس بخلاف هذا فقال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه انه كان يغدو يوم العيد ويكبر *

* قال * *باب التكبير في العيدين*

ذكر فيه حديث (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو) ثم ذكر حديث (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان يكبر) الحديث ثم قال (قال ابو عيسى الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى هذا الباب صحيح ايضاً) * قلت * في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقي ان عبد الله الطائفي متكلم فيه قال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وفى كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيي وهو وان خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقي تكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج بهم في الصحيح كحماد بن سلمة وامثاله لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي ركن من اركان الكذب وقال ابو داود كذاب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب وقال النسائي والدارقطني متروك

الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ و قال عبد الله بن احمد ضرب ابي على حديثه فى المسند ولم يحدث عنه وقال ابوزرعة واهي الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شئ اصح من هذا * فان قيل * لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد انه اصح شئ في هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى * قلت * قوله وحديث عبيد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح يدل على انه اراد الصحة و كذا فهم عبد الحق فقال في احكامه عقيب حديث كثير صحح البخاري هذا الحديث * هذا ان كان قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن من تتمة كلام البخاري فان كان من كلام الترمذي فلا دلالة فيه على ان البخاري اراد به الصحة ثم على تقدير ارادة انه اصح شئ فى هذا الباب ليس الامر كذلك بل حديث عمرو بن شعيب اصح منه ثم ذكر البيهقي حديث ابن لهيعة (عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) * قلت * مدار هذا الحديث على ابن لهيعة وقد ضعفه جماعة وقال البيهقي في باب منع التطهير بالنبيذ (ضعيف الحديث لا يحتج به) وخرج ابن عدي عن ابن معين قال انكر اهل مصر احتراق كتبه والسماع منه واحد القديم والحديث وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق وبعد ما احترقت ثم ذكر البيهقي حديث بقية (عن الزبيدي عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ ان اباه وعمومته اخبروه عن ابيهم سعد بن قرظ ان السنة فى صلوة الاضحى والفطر) الى آخره * قلت * فيه شيئان * احدهما * ان بقية متكلم فيه * الثانى * انه وقع فى هذا الكتاب فى الموضعين سعد بن قرظ وكذا رايته في نسخة اخرى مسموعة وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث اولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد وهو الصواب اذ لا يعلم احد يقال له سعد بن قرظ وخرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سعد (حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر) الى آخره * قلت * فيه اشياء * احدها * ان عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث وفى الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف * الثاني * انه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم واخرجه ابن ماجة في سننه فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة * الثالث * ان عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال ايضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن ابيه قال ابن معين ليس بشئ وذكر صاحب الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر ليحيى

 هذا

هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشئ وقد ذكرنا ذلك في باب الاذان * الرابع * ان قوله عن آبائهم ليس بمناسب اذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن اجدادهم * الخامس * ان حفصا والد عمر المذكور في هذا السند ان كان حفص بن عمر المذكور في السند الاول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه ههنا عن سعد القرظ وفي ذلك السند رواه عن ابيه وعمومته عن سعد القرظ فظهر من هذا ان الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب لا تسلم من الضعف وكذا سائر الاحاديث الواردة في هذا الباب ولهذا قال ابن رشد وانما صار الجميع الى الاخذ باقاويل الصحابة رضى الله عنهم في هذه المسئلة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ونقل ذلك عن احمد بن حنبل وفي التحقيق لابن الجوزى قال ابن حنبل ليس يروى عن النبي صلى الله عليه سلم في التكبير في العيدين حديث صحيح ثم خرج البيهقي (عن عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الآخرة ثم قال (هذا اسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك ابن ابي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الاولى وست فى الآخرة وكانه عد تكبيرة القيام فقد انا ابو عبد الله) فذكر بسنده (ان ابن عباس كبر فى العيد في الاولى سبعا ثم قرأ وفى الثانية خمسا) * قلت * قد اختلف فى تكبير ابن عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية عبد الملك وتاول الثاني وذكر ابن ابي شيبة وجها ثالثا فقال ثنا هشيم انا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو ابو الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد فى الركعة الاولى اربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع * قال وروينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى التكبير في العيدين قال يكبر تسعا او احدى عشرة او ثلاث عشرة * قال وهذان سندان فى غاية الصحة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة وهذا ايضا اسناد صحيح صرح فيه بان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية عبد الملك عن عطاء كذلك والمراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين فانه ذكر ان السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قال وكما ذكرت روي عن ابن عباس وان كان المراد برواية عبد الملك ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الاولى

بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبدالملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بان السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً في عطاء فانه اثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن المديني ماكان في الارض اعلم بعطاء من ابن جريج واما عبد الملك فهو وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح اذ لو لم تكن منها لقيل كبر ثمانيا وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال في مامضى في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن ابي سليمان لايقبل منه مايخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وابن حنبل فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بان الست في الآخرة بتكبيرة الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست المذكورة في الآخرة في رواية عبد الملك بانه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه ثم ان البيهقي اخرج رواية عمار مولى بني هاشم من طريق يحيى بن ابي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار الى آخره وعبد الوهاب تقدم كلام احمد وغيره فيه وتقدم ايضاً ان يحيى كذبه موسى بن هارون وخط ابو داود السجستاني على حديثه وقال فيه ابو احمد الحافظ ليس بالمتين وقد اخرج ابن ابي شيبة رواية عمار هذا فقال ثنا يزيد بن هارون انا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته الى ذلك الطريق الضعيف واظن رواية يزيد لم تقع له ثم اخرج من رواية ابن ابي اويس (ثنا ابي ثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة) * قلت * اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك الفقيه وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى هو وابوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب وقال النسائي ضعيف وقال ابن الجنيد قال ابن معين ابن ابي اويس مخلط يكذب ليس بشئ وفي الكمال قال ابو القاسم الطبري بالغ النسائي في الكلام عليه الى ان يؤدي الى تركه وثابت بن قيس هو ابو الغصن الغفاري عن ابن معين ليس حديثه بذاك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لايحتج بخبره اذا لم يتابعه غيره *

قال

قال ❊ باب الخبر الذى فيه التكبير اربعاً ❊

ذكر فيه حديث (عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل اباموسى وحذيفة كيف كان عليه السلام يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق) الحديث ثم قال (خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعي عن عبد الله ابن موسى او ابن ابي موسى ان سعيد بن العاص ارسل الى آخره وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين)

❊ قلت ❊ اخرجه ابو داود كما اخرجه البيهقي اولا وسكت عنه ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زاد واما جواب ابي موسى فيحتمل انه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة اخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ما ذكره ابن معين الا بخير وفي رواية ليس به باس وقال ابن المديني وابو زرعة واحمد بن عبد الله ليس به باس وقال ابو حاتم مستقيم الحديث وقال المزى وثقه دحيم وغيره وفي المصنف لابن ابي شيبة ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثماني تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكن اغفل تكبيرة فاتحة الصلوة ❊ وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة ويؤيدها وجوه اخر ذكرها ابن ابي شيبة فقال ثنا يزيد بن هارن عن المسعودى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذى الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة وابي مسعود الانصارى وابي موسى الاشعرى يسألهم عن التكبير في العيد فاسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيعي عن ابي موسى المتقدمة وقد ذكر البيهقي فيما بعد من حديث مسعر عن معبد بن خالد نحو هذا ولم يذكر فيهم الاشعرى وقال ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحذيفة والاشعري فذكر نحوه وقال ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وقال ايضا ثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وابن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين وقد قدمنا من رواية ابن ابي شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبد الله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين

تسعاً تسعا اربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرأ فاذ افرغ كبر اربعاً ثم ركع وعن معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وابا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً * وقال عبد الرزاق انا اسمعيل بن ابي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن ابي اسحاق سواء وهذه شواهد لرواية ابن ثوبان المتقدمة ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قال التكبير في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية) ثم قال (هذا رأي من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع) * قلت * هذا لا يثبت بالرأي قال ابو عمر في التمهيد مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع واقل واكثر من جهة الرأي والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم واما التابعون فقد ذكرهم ابن ابي شيبة في مصنفه وقد بينا ما في احاديثه المسندة من الضعف وذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح ورأي ابن مسعود ومن معه قد عضده ايضاً حديث مسند وان كان في الآخر ايضاً ضعف وانما كان عمل المسلمون بقول ابن عباس لان اولاده الخلفاء امروهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعاً عن مذاهبهم واعتقاد الصحة رأي ابن عباس في ذلك والله اعلم *

* قال * ❊ باب ياتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره الى آخره ❊

ذكر فيه اثرا عن ابن مسعود وفيه شيئان * احدهما * انه ليس فيه ذكر لدعاء الافتتاح * والثاني * ان في سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضاً حماد بن ابي سليمان ضعفه البيهقي في باب الزناء لا يحرم الحلال وفي كتاب ابن الجوزي ان المغيرة كذبه وقال محمد بن سعد كان ضعيفا في الحديث واختلط في آخر امره وكان مرجيا ثم قال البيهقي (وهذا من قول ابن مسعود فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذ لم يرو خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اهل الحرمين وعمل المسلمين الى يومنا هذا) * قلت * قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن ابي شيبة من طرق اكثر من ذلك وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر في شيء فيها للذكر بين التكبيرات ولم يروذلك في حديث مسند ولا عن احد من السلف

فيما علمنا الا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى ولو كان ذلك مشروعاً لنقل الينا ولما اغفله السلف رضي الله عنهم وقوله ونخالفه بالحديث قد قدمنا بيان ضعف ذلك الحديث وليس فعل اهل حرمه عليه السلام كذلك لان مالكا يرى ان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح كما تقدم * قال ابن رشد في القواعد لان العمل عنده بالمدينة كان على هذا وفي الموطأ قال مالك وهو الامر عندنا ثم ذكر البيهقي قول جابر (مضت السنة) الى آخره * قلت * ليس فيه ايضاً ذكر لدعاء الافتتاح وفي سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضاً علي بن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وقال يحيى ليس بشي وكان احمد سيئ الرأي فيه وقال النسائي متروك *

* قال * ﴿ باب رفع اليدين في تكبير العيد ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه ولفظه (ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع) * قلت * في سنده بقية وكان مدلسا وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابو مسهر احاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي قاس رفع اليدين في تكبير العيدين على رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح وحين اراد ان يركع وحين رفع راسه قال يعني الشافعي فلما رفع في كل ذكر يذكر الله تعالى قائما او رافعا الى قيام من غير سجود لم يجز الا ان يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائما فيها * قلت * الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا قاس الشافعي الرفع في تكبيرة العيدين على الرفع في هذه المواضع كان اللائق بالبيهقي ان يذكر الرفع في هذه المواضع من طريق جيدة ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية واظنه انما عدل اليها لما فيها من قوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين في هذا العموم وهذه العبارة لم تجئ فيما علمنا الا في هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة انما لفظهم واذا اراد ان يركع رفعهما او نحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين * احدهما * ارادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع ويندرج في ذلك تكبيرات العيدين والظاهر ان البيهقي فهم هذا في هذا الباب * والثاني * ارادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير وانه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاظ بقية الرواة والظاهر ان هذا هو الذي فهمه البيهقي فيما مضى فقال باب السنة في رفع

اليدين كلما كبر للركوع و ذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا يندرج فيه تكبيرات العيدين فان اريد الوجه الاول وهو العموم الذى يندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقى فيه امران * احدهما * الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس فكيف اذ اخالفهم * والثاني * انه اذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومه لا حاجة الى هذا القياس الذى حكاه عن الشافعي وان اريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم يندرج فيه تكبيرات العيدين فسقط الاستدلال به ووقع الخطاء من الراوى حيث اراد تكبيرات الركوع لا غير فاتى بعبارة تعم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم في ذلك من بقية *

* قال * ﴿ باب القراءة في العيدين ﴾

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سال اباواقد) الحديث ثم قال (قال الشافعي هذا ثابت ان كان عبيد الله لقى اباواقد) قال البيهقى (وهذا لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه وبهذه العلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث واخرجه مسلم لان فليحا رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر فصار الحديث بذلك موصولا) * قلت * عبيد الله سمع اباواقد بلا خلاف فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزي في اطرافه في مسند ابي واقد والبيهقى بقوله لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر اراد ان يبين كلام الشافعي فلم يبينه بل ابدى في الحديث علة اخرى وهي كونه لم يدرك ايام عمر فيقال له سماعه من ابي واقد كاف في اتصال الحديث ودع لم يدرك ايام عمر لان الجمهور على ان الشخص اذا لم يكن مدلسا وروى عن شخص لقيه او امكن لقاؤه له على الخلاف المعروف فحديثه متصل كيف ما كان اللفظ ولا نسلم ان البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقى لان هذه العلة مفقودة في رواية فليح فلزم البخارى اخراجها كما اخرجها مسلم وانما تركه البخارى لان مداره على ضمرة بن سعيد والبخارى لم يخرج له شيئا *

* قال * ﴿ باب الجهر بالقراءة في العيدين ﴾

(وذلك بين في حكاية من حكي عنه قراءة السورتين) * قلت * ليس ذلك ينافان الصحابة رضى الله عنهم حكوا قراءة سور في الصلوة السرية وفي الصحيحين عن ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين الحديث وهذا لانه قد يجهر بالشئ اليسير في السرية فيسمع الصحابي بعض القراءة وتقوم القرينة على قراءة الباقي فيكتفي بظاهر الحال وقد يخبرهم صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ بما قرأ ومن حيث الجملة فقول

الصحابي كان يقرأ بكذا او كذا لايدل على الجهر بذلك دلالة بينة كما ادعاه البيهقي ثم ذكر عن علي (انه قال الجهر في العيدين) الى آخره *قلت* في سنده الحارث الاعور سكت عنه هنا وقال في القسامة (عن الشعبي كان كذابا)

قال ﴿ باب التكبير في خطبة العيد ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار اخبرني عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص *قلت* عبد الرحمن هذا ومشائخه الثلاثة ضعفهم ابن معين ثم ذكر (عن ابن مسعود انه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا يفتتح بالتكبير ويختم به) *قلت* ليس فيه التكبير في الخطبة فهو غير مناسب للباب *

قال ﴿ باب الاستماع للخطبة ﴾

ذكر فيه عن ابن عباس (قال نكره الكلام في العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة) *قلت* في سنده يحيى الحماني عن قيس ويحيى بن سلمة اما يحيى بن عبد الحميد الحماني فقال ابن نمير كذاب وقال احمد كان يكذب جهارا ما زلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال السعدي ساقط واما قيس فهو ابن الربيع قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) وقال احمد ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال السعدي ساقط ويحيى بن سلمة بن كهيل قال البيهقي في باب ذبيحة المجوس (ضعف) وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لايحتج به ثم ذكر البيهقي (حديثا عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر عن ابن معين (انه قال هذا اخطأ انما هو عن عطاء فقط وانما يغلط فيه الفضل ابن موسى يقول عن عبد الله بن السائب) ثم قال البيهقي (انا بصحة ما قال يحيى ابو القاسم) فذكر سندا وفي آخره (عن عطاء قال صلى الله عليه وسلم) الحديث *قلت* الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب ان تقبل زيادته ولهذا اخرجه هكذا مسندا الائمة في كتبهم ابو داود والنسائي وابن ماجة والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان وقبيصة وان كان ثقة الا ان ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لانه سد الاسناد وهو ثقة *

قال ﴿ باب الامام لايصلي قبل العيد وبعده في المصلى ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (انه عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها) *قلت* ليس فيه ان الامام مختص بذلك بل فيه مايدل على خلاف ذلك لان ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت لامته الا ما خص به بدليل ثم ذكر البيهقي

عن ابن عمر انه قعد حتى اتى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها) الحديث * قلت * فيه دليل على ان الماموم ايضاً لا يصلى قبلها ولا بعدها لان ابن عمر كان ماموما فهو دليل على البيهقى وفى سند هذا الحديث ابان البجلى قال ابن حبان كان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير ثم ذكر حديث الخدري (كان عليه السلام اذا رجع صلى ركعتين) * قلت * في سنده ابن عقيل قال البيهقي في باب لا يتطهر بالمستعمل (اهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته) ثم على تقدير صحته ليس فيه ايضاً دليل على خصوصية الامام بذلك لما بينّا *

* قال * **باب الماموم يتنفل**

ذكر فيه حديث (اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى ترتفع الشمس ثم الصلوة محضورة متقبلة) * قلت هذا العموم مخصوص بصلاة العيد لما تقدم من الدليل ثم ذكر البيهقي (عن عباس بن سهل كان يرى الصحابة يصلون في المسجد ركعتين في الفطر والاضحى وعن رافع وبينه ان عيسى بن سهل كان يراهم يصلون ركعتين ثم يغدون الى المصلى وعن شعبة كنت اقود ابن عباس الى المصلى يسبح في المسجد ولا يرجع اليه) * قلت * الصلوة في المسجد قبل الغدو الى المصلى لا تعلق لها بصلوة العيد وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق سئل علقمة عن الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها وعن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعن معمر عن الزهرى ما علمنا احدا كان يصلى قبل خروج الامام يوم العيد ولا بعده * قال البيهقي (وروينا عن الازرق عمن سمع ابن عمر في رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الامام قال ان الله لا يرد على عبده حسنة يعملها * قلت * فيه هذا المجهول ولم يذكر باقي سنده لينظر فيه وقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا ان ابن عمر لم يصل قبلها ولا بعدها وروى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وفى الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها وفى مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده وانما يقبل الله الحسنة اذا لم يخالف صاحبها النهى كالصلوة في الاوقات المكروهة فانها وان كانت صلوة لا يقبلها الله تعالى لنهيه عنها ورواية الازرق ذكرها عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن التيمى عن ابيه عن الازرق بن قيس عن رجل قال جاء ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم العيد قبل خروج الامام وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجل لابن عمر جاء ناس من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فصلوا وجئت فلم تصل فقال ابن عمر ما الله براد على عبد احسانا احسنه * قال البيهقي (وعن ابن سيرين انه كان يصلى بعد العيد ثمان ركعات) * قلت * لم يذكر سنده لينظر فيه

وقد

وقد صح عن ابن سيرين خلاف هذا * قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده * قال البيهقي (ويوم العيد كسائر الايام والصلاة مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى) * قلت * هذا الكلام ليس بجيد فانه يدخل فيه الامام ومذهبه انه لا يتنفل كما مر وقد صح انه عليه السلام لم يتنفل قبلها ولا بعدها والناس به اسوة فبهذا يخص عموم اباحة الصلاة اذا ارتفعت الشمس *

* قال * ❊ باب صلوة العيدين سنة اهل الاسلام حيث كانوا ❊

اسند فيه (عن سفيان حدثني زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الثقة عن عمر قال صلاة الاضحى ركعتان) وفي آخره (تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (ورواه يزيد بن زياد عن زبيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر) * قلت * ظاهر هذا الكلام ان رواية يزيد ايضا مرفوعة وقد خالف ذلك في ابواب الجمعة فذكرها موقوفة الى قوله غير قصر وليس فيها قوله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (ورواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره على ان النسأى وابن ماجة اخرجا في سننهما رواية يزيد مرفوعة ايضا) واخرجه البيهقي في الجمعة من وجه آخر من حديث ابي نعيم عن سفيان عن زبيد عن ابن ابي ليلى عن عمر واخرجه النسأى من طريق الثورى كذلك وقال لم يسمعه ابن ابي ليلى من عمر فظهر بهذا ان الحديث مضطرب وعلى تقدير صحته ليس فيه الا ان صلوة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البيهقي في الجمعة فقال باب صلوة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكره النسأي في باب عدد صلوة العيد وليس في الحديث انها سنة اهل الاسلام حيث كانوا كما بوب البيهقي ثم ذكر (عن عبد الله بن ابي بكر بن انس كان انس اذا فاته صلوة العيد جمع اهله) الى آخره * قلت * في سنده نعيم بن حماد قال النسأي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدى وابن عدى قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب قال البيهقي (وعن الحسن في المسافر يدركه الاضحى قال يكف فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى ان شاء) * قلت * في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في اهل القرى والسواد يحضرهم العيد قال كان لا يرى ان يخرجوا فيصلى بهم رجل *

* قال * ❊ باب خروج الصبيان الى العيد ❊

ذكر فيه (انه عليه السلام كان يخرج نسائه وبناته في العيدين) * قلت * ليس فيه خروج الصبيان ثم ذكر (عن عائشة انها كانت تحلى بني اخيها الذهب) ثم قال (ان كان حفظه الراوى في البنين فدل على جواز ذلك مالم يبلغوا وكان

الشافعي يقول و يلبس الصبيان احسن مايقدر عليه ذكوراكانوا اواناثاو يلبسون الحلي و الصبغ يعني يوم العيد) قال البيهقي (وكان مالك يكرهه) *قلت* اثرعائشة في سنده ابراهيم الصائغ قال ابوحاتم لايحتج به و رواه عن الصائغ داود بن ابي الفرات قال ابوحاتم ليس بالمتين و تحلية البنين مشكل لانهم يومرون بالطاعات و ينهون عن المحرمات تخلقا قال عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع و اضربوهم عليها لعشر * والصبي و ان لم يكن مخاطبا فوليه مخاطب فيمنع من الباسه و لهذا لما اخذ الحسين تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كخ كخ ارم بها *قال النووي في هذا الحديث ان الصبيان يوقون ماتوقاه الكبار و يمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضة فقال الاصح جواز الباس الولي للصبي الحرير مطلقا و نص الشافعي على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب و يلحق به الحرير انتهى كلامه و يظهر بماقدمنا ضعف هذا المذهب و الاظهر تحريمه مطلقا و هو وجه للشافعية في غير العيد او جوازه قبل السبع لا بعدها و به قطع العراقيون منهم وقال البغوي في التهذيب يجوز للصبيان لبس الديباج لانه لا خطاب عليهم غيرانه اذا بلغ الصبي ستا يومر فيه بالصلوة وينهى عن لبس الديباج حتى لا يعتاد ثم ذكر اثر عائشة ليس بمناسب للباب اذ ليس فيه خروجهم للعيد ثم ذكر (عن سعيد بن عبد الرحمن رأيت ابن عمر على اوضاح فضة) الى آخره * قلت * ليس بمناسب ايضاً للباب و في سنده ايضاً من يحتاج الى كشف حاله و فيه شريك القاضي قال البيهقي في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم) *

* قال * ﴿ باب الاتيان من طريق غير الذي غدا منها ﴾

ذكر فيه حديث يونس بن محمد (عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر) ثم قال (وروي عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة ورواه البخاري من حديث ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن جابر وروى عن ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة) ثم اخرجه البيهقي من حديث محمد بن الصلت (عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة) ثم قال (قال البخاري حديث جابر اصح) * قلت * فيه نظر بل حديث ابي هريرة اصح لان حديث جابر رواه عن فليح يونس وقد روي عنه ايضاً حديث ابي هريرة وروى حديث جابر عن فليح ابو تميلة ايضاً وقد روى عنه ايضاً حديث ابي هريرة فسقطت رواية يونس وابي تميلة لان كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث ابي هريرة سالمة بلا تعارض كيف وقد وجدنا له متابعا على روايته فان ابامسعود الدمشقي ذكر ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كما رواه محمد بن الصلت قال ابومسعود فصار مرجع الحديث الى ابي هريرة ثم ذكر البيهقي حديث بكر بن مبشر (كنت اغدو مع اصحابه عليه

السلام

السلام يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتي ناتي المصلى فنصلي معه عليه السلام ثم نرجع الى بيوتنا) ثم ذكر رواية اخرى (ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا) * قلت * هذا الحديث مخالف لمقصود البيهقي لانهم اتوا من الطريق الذي غدوا منها وهي بطن بطحان وقد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ابن مندة في معرفة الصحابة والبكري في معجمه ولفظ ابي داؤد فنسلك طريق البطحان ثم نرجع من بطن بطحان فان كان طريقها من غير بطنها فهو مناسب لمقصود البيهقي ثم ذكر حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفيه رجوعه عليه السلام ولم يذكر غدوه الى المصلى من اين كان فليس بمناسب ايضاً وفي سنده ابراهيم الاسلمي حاله مكشوف وقد تقدم ذكره *

* قال * باب الامام يامر من يصلي بالضعفة في المسجد *

ذكر فيه (عن علي عليه السلام انه امر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد اربعا) * قلت * في سنده ابو قيس هو الاودي قال البيهقي في باب لا نكاح الا بولي (مختلف في عدالته) وقال في باب مس الفرج بظهر الكف (لا يحتج بحديثه قاله ابن حنبل) وفي سنده ايضا عاصم بن علي خرج له في الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لا شئ وفي رواية كذاب ابن كذاب ثم قال البيهقي (ويحتمل ان يكون اراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما) واستدل على هذا التاويل بما جاء في رواية اخرى (ان عليا قال صلوا يوم العيد في المسجد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج) * قلت * الظاهر ان البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة انه اراد تحية المسجد ومن قوله ركعتان للخروج انه اراد ركعتي العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك وانما اراد بقوله ركعتان للسنة ركعتي العيد واراد بقوله وركعتان للخروج اى لترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك ان ابن ابي شيبة اخرج في مصنفه هذا الحديث ولفظه قيل لعلي ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة فظهر بهذا ضعف ما تاوله البيهقي *

* قال * باب الامام يعلمهم في خطبة عيد الاضحى كيف ينحرون وان على من نحر من قبل ان يجب وقت نحر الامام ان يعيد *

ذكر فيه حديث (من نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم) * قلت * مقتضى الحديث جواز النحر بعد الصلوة وليس فيه تعرض لنحر الامام ولا لكيفية النحر فهو غير مناسب للباب *

* قال * باب من قال يكبر في الاضحى خلف الظهر من يوم النحر الى ان يكبر خلف الصبح من آخر ايام التشريق *

استدل لا لابان (الامصار تبع لاهل منى والحاج ذكره التلبية حتي يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يكون ذكره التكبير)

* قلت * هذا مجرد دعوى لا يعضده دليل وبعد التسليم مقتضاه ان يكون التكبير من وقت رمي الجمرة وهو غداة يوم النحر بل يجوز عند الشافعية تقديم الرمي من نصف ليلة النحر وكلام البيهقي هنا ناقص وقد ذكره وتمامه في كتاب المعرفة حكاية عن الشافعي وهو ان التكبير انما يكون خلف الصلوة واول صلوة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلوة الظهر لكن يقال له التلبية تقتضي على مذهبك نصف ليلة النحر واول صلوة تكون بعد ذلك فجر يوم النحر فوجب ان يكون ابتداء التكبير خلف فجر يوم النحر ووجب ان يكون انتهاؤه عقيب العصر من آخر ايام التشريق لان وقت الرمي بعد الزوال الى الغروب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابن عمر انه كان يكبر من الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق) وكذا ذكر (عن زيد بن ثابت) * قلت * الرواية عنهما مختلفة ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر يوم النفر يعني الاول وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن زيد بن ثابت كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وذكر البيهقي (عن ابن عباس كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق) * قلت * ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الرواية عنه مختلفة وذكر في الباب الذي بعد هذا عنه انه كان يكبر من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وذكره في باب كيف التكبير ولفظه (الى آخر ايام النفر *)

* قال * ﴿ باب كيف التكبير ﴾

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس كبر من غداة عرفة الى آخر ايام النفر) الى آخره ثم قال (ورواه الواقدي عنه وعن جابر بن عبد الله) * قلت * لا ادري على من يعود هذا الضمير وقال في كتاب المعرفة وفيما روى الواقدي عن ابن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن ابي هند عن جابر بن عبد الله فذكره *

* قال * ﴿ باب الشهود يشهدون على روية الهلال آخر النهار افطروا ثم خرجوا الى عيدهم من الغد ﴾

* قلت * هذا كلام ناقص ومراده انهم يشهدون آخر نهار الثلاثين انهم رأوا الهلال البارحة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث ابي عمير (حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اسناد صحيح وعمومته من اصحابه عليه السلام لا يكونون الا ثقات) * قلت * اعاد البيهقي هذا الحديث في كتاب الصيام وقال (اسناد حسن) وقد خالف قوليه هذين في ما مر في باب النهي عن فضل المحدث فجعل مثل هذا الحديث منقطعا وقد اطلنا الكلام معه هناك وابو عمير مجهول لا يحتج به كذا قال ابن عبد البر وفي معالم السنن للخطابي قال الشافعي ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام

بهم صلوة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد قال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب وصحح ابن حزم ايضا سنده *

* قال * ﴿ باب القوم يخطئون الهلال ﴾

ذكر فيه حديث فطركم يوم تفطرون * قلت * فيه علتان * احداهما * ان ابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة كذا ذكر ابن معين والبزار * والثانية * ان جماعة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية رووه عن ايوب فوقفوه على ابي هريرة وقد بينه الدارقطني في علله واخرج الترمذي عن المقبري عن ابي هريرة قال عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون * وقال حسن غريب واخرجه الشافعي في مسنده من حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المزي في اطرافه يروى من حديث عمرة عن عائشة واخرجه الترمذي من حديث ابن المنكدر عن عائشة *

* قال * ﴿ باب اجتماع العيدين ﴾

ذكر فيه حديث زيد بن ارقم (انه عليه السلام صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل) * قلت * لم يذكر البيهقي لهذا الحديث علة ومقتضاه الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة وهو مروي عن عطاء ولم يقل به الشافعي ولا الجمهور وماروي ان الرخصة مقيدة باهل العوالي فقد ذكر البيهقي فيما بعد ان اسناده ضعيف او منقطع او موقوف فظهر انه لم يذكر لحديث ابن ارقم علة ولا معارضاً *

* قال * ﴿ باب قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك ﴾

ذكره من طريق محمد بن ابراهيم الشامي عن بقية ثم قال (قال ابو احمد بن عدى هذا منكر لا اعلم يرويه عن بقية غير محمد بن ابراهيم هذا) ثم قال البيهقي (رأيته باسناد آخر عن بقية موقوفا ولا اراه محفوظا) * قلت * في هذا الباب حديث جيد اغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع ابي امامة الباهلي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك * قال احمد بن حنبل اسناده اسناد جيد *

* قال * ﴿ باب كيف يصلي في الخسوف ﴾

ذكر في آخره (عن الحسن العرني ان حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف) * قلت * في سماع العرني من حذيفة نظر وكان ينبغي للبيهقي ان يذكر اولا صلاة ابن عباس فاذا عرفت احال بصلاة حذيفة عليها وقد ذكرها فيما بعد وسنتكلم على ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر البيهقي فيما بعد عنه بسند صحيح انه صلى ست ركعات

في اربع سجدات فظهر بهذا ان الرواية عنه في صلوة الكسوف مختلفة *

قال ﴿باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات﴾

ذكره من حديث ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ثم قال (خالفها عبد الملك بن ابي سليمان في اسناده فرواه عن عطاء عن جابر واخبر ان ذلك كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم) *قلت* هذان حديثان احدهما من رواية عائشة سمعه عطاء من عبيد بن عمير عنها فرواه لابن جريج وقتادة والآخر من رواية جابر وفيه زيادة انه كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم * سمعه عطاء منه فرواه لعبد الملك فكيف يعلل احدهما بالآخر ويجعل ان عبد الملك خالفهما ولهذا اخرجهما مسلم معاً في صحيحه ثم ذكر البيهقي ما معناه (ان هذه القصة والتي رواها ابو الزبير عنه واحدة وانه عليه السلام انما فعلها يوم توفي ابنه ابراهيم وان في رواية هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دليلا على انه لم يزد في كل ركعة على ركوعين) *قلت* قد جاء في الصحيح من حديث علي وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين في كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب ويذكره في الباب الذي يليه واذا كان الآتي بالزيادة عدلا ثقة وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته *

* قال * ﴿باب من اجاز في كل ركعة اربع ركوعات﴾

ذكر فيه حديث حبيب عن طاؤس عن ابن عباس الى آخره ثم قال (وحبيب بن ابي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجد ذكر سماعه عن طاؤس ويحتمل ان يكون حمله من غير موثوق به عن طاؤس) *قلت* حبيب من الاثبات الاجلاء ولم ار احدا عده من المدلسين ولو كان كذلك فاخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على انه ثبت عنده انه متصل وانه لم يدلس فيه وكذلك اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شئ كثير وذلك دليل على انه ليس بمدلس او انه ثبت من خارج ان تلك الاحاديث متصلة * قال البيهقي (وقد روى سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات في اربع سجدات نخالفه في الرفع والعدد جميعا) * قلت * مذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لما رأى والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برأى ابن عباس ثم يقال له ان خالفت هذا الاصل واعتبرت رأيه وجب ان نترك به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس في صلوته عليه السلام ركعتين في كل ركعة وهي الرواية المذكورة اولا ووجب ان تكون صلوة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين وان مشيت على الاصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعلل بها الرواية المرفوعة ووجب ان ترجح الرواية المرفوعة التي

فيها في كل ركعة اربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها في كل ركعة ركوعان لان فيها زيادة ثم
ذكر البيهقي (عن الشافعي انه سئل عن صلوته عليه السلام ثلاث ركعات في كل ركعة فقال هو من وجه منقطع ونحن
لانثبته على الانفراد ومن وجه نراه والله اعلم غلطا) قال البيهقي (انما اراد بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن
عائشة بالتوهم واراد بالغلط حديث عبد الملك بن ابي سليمان فان ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير
وقال ابن حنبل اقضى لابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء) * قلت * هذان حديثان صحيحان اودعهما مسلم
صحيحه فكيف يسميان منقطعا وغلطا وقطع البيهقي ههنا عن الشافعي انه اراد هما وفي كتاب المعرفة علق ذلك
بالظن والحسبان فقال اظنه اراد بالمنقطع كذا واحسبه اراد بالغلط كذا فذكر الحديثين وهذه العبارة اقرب ثم
قول البيهقي (قاله عن عائشة بالتوهم) عجيب فان البيهقي اورد هذا الحديث فيما تقدم ولفظه (حدثني من اصدق يريد
عائشة) ولا توهم في هذا ولفظ مسلم ظننت انه يريد عائشة وفي لفظ آخر له حسبته يريد عائشة وحسبته بمعنى ظننته
والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم اذا لم يكن جازما والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في اصول الفقه
فالظن قسيم للوهم فكيف يجعل بمعناه وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم ان مسلما اخرجه من وجه آخر عن قتادة عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مرية وقال البيهقي هناك (قتادة لم يشك في انه عن عائشة) فهذه رواية
صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث منقطعا وحديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا يعلل
به حديث عبد الملك كما قدمنا ثم ذكر (ان الشافعي قيل له هل يروي عن ابن عباس صلوة ثلاث ركعات فقال نعم انا
سفيان عن سليمان الاحول سمعت طاؤسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في
اربع سجدات فقيل له فما جعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاؤس
عن ابن عباس فقال الشافعي الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم روي عن عبد الله بن ابي بكر
عن صفوان بن عبد الله رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين)
* قلت * سؤال السائل عجيب فان رواية الاحول موقوفة لا تساوي رواية زيد بن اسلم لانها مرفوعة فلا يحتاج
الى الترجيح فكان الواجب ان يذكر الشافعي للسائل ان رواية ابن اسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج الى ترجيح
روايته برواية صفوان ولو احتيج الى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لان البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة
من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي عن ابن ابي بكر عن عمرو او صفوان ولا ادري من عمرو هذا واما
الاسلمي فمكشوف الحال ثم قال البيهقي (وابن عباس لا يصلي خلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه سلم) * قلت *

الشان في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح انه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات فرواية الاحول موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقي (واذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل) * قلت * سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاوس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة ان يقول يروون خلاف ما روى طاوس ثم ان البيهقي لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك في شئ من الكتب ورواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق الا رواية عطاء بن يسار وطاوس اجل منه ثم ذكر (ان السائل قال للشافعي فقد روي عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة وان الشافعي قال له لو ثبت عنه اشبه ان يكون فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة) * قلت * قد ذكر البيهقي فيما بعد ان ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده وفي آخره (ثم قال ابن عباس هكذا صلوة الآيات) وهذا اللفظ يقتضي انه لا فرق عنده بين صلوة الخسوف والزلزلة لان الكل آية * قال البيهقي (وروي خمس ركعات في ركعة باسناد لم يحتج به صاحبا الصحيح ولكن اخرجه ابو داؤد في السنن) * قلت * لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين باسناد ان يكون ضعيفا وقد قدمنا في باب النهي عن فضل المحدث ان البيهقي قال في كتاب المدخل وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها والحديث الذي ذكر ان اباداؤد اخرجه هو من حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب وقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يترك اصل القنوت حديثا في سنده ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس ثم ذكر عن ابي عبد الله هو الحاكم (انه قال هذا اسناد صحيح) وابو العالية تابعي جليل اخرج له الجماعة فمقتضى هذا ان الحديث الذي اخرجه ابو داؤد صحيح * قال البيهقي (ويذكر عن الحسن البصري ان عليا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات واربع سجدات) * قلت * ذكره في كتاب المعرفة وقال رواية الحسن عن علي لم تثبت واهل العلم بالحديث يروونها مرسلة انتهى كلامه وحديث أبيّ المتقدم يقوي هذا المرسل ومذهب الشافعي ان المرسل اذا روي من وجه آخر مسندا كان محتجا به ثم ذكر البيهقي حديثا فيه اربع ركعات في ركعة من رواية حنش عن علي ثم قال (حنش بن المعتمر وقيل حنش بن ربيعة قال البخاري يتكلمون في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي) * قلت * هذا جرح يسير وفي التهذيب للمزي وثقه ابو داؤد واخرج له هو والترمذي والنسائي وقرأت بخط الصريفيني قال ابن المديني حنش الذي روى عن فضالة هو حنش الصنعاني وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلوة الكسوف انتهى كلامه وهو يدل على انهما رجلان

وان

وان راوي هذا الاثر هو ابن ربيعة وقد تقدم ان مسلما اخرج من حديث ابن عباس اربع ركعات في ركعة ثم ذكر البيهقي عن جماعة من المحققين (انهم ذهبوا الى تصحيح هذه الاعداد وانه عليه السلام فعلها مرات وان الجميع جائز وكانه كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس انجلت قال البيهقي والذي اشار اليه الشافعي من الترجيح اصح) * قلت * بل ما قاله هؤلاء الجماعة اصح لانا قد قدمنا ان هذه الاعداد كلها صحيحة وفي ترجيح الشافعي للركعتين في ركعة تخطية بقية الرواة وفيما قاله اولا ثلاثا وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع اولى من الترجيح *

* قال * ﴿ باب من صلى ركعتين ﴾

ذكر فيه حديث ابي بكرة (فصلى بنا ركعتين وتأوله بانه يريد ركعتين في كل ركعة ركوعين) * قلت * قوله في رواية اخرى فصلى ركعتين كما تصلون يابى ذلك وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي لفظ آخر له ركعتين مثل صلوتكم وتأول البيهقي قوله كما تصلون (بان صلاة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فاشار اليها) وقال في آخر هذا الباب (والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها راجعة الى الاخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليه السلام) وقال فيما مضى في باب من صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات (ومن نظر في هذه القصة وفي التي رواها ابو الزبير عن جابر علم انها واحدة وانه انما فعلها يوم توفي ابنه) وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين تاولوا انه عليه السلام فعلها مرات فاذا كانت القصة واحدة وانما صلاها عليه السلام يومئذ فمن اين كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى اشار اليها بل اشار الى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهي التي في كل ركعة منها ركوع واحد وفي قوله عليه السلام فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث النعمان وقبيصة تصريح بذلك فان صلوة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقي فيما مر في باب كيف يصلي في الخسوف وعزاه الى البخاري فاحدث الصلوة من المكتوبة حينئذ صلوة الصبح فدل ذلك على ان الركوع في الكسوف كالركوع في صلوة الصبح وهذا اقول والذي في بقية الاحاديث فعل والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه ايضا اشبه باصول الصلوات فكان اولى ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سمرة ولفظه (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ثم قال (يحتمل ان يكون مراده بذلك في كل ركعة فقد رويناه عن جماعة اثبتوه والمثبت شاهد فهو اولى بالقبول) * قلت * قد تقدم انهم اثبتوا اكثر من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة فوجب عليه ان يقول بذلك واول راض سيرة من يسيرها ثم ذكر حديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير ثم قال (مرسل ابو قلابة لم يسمعه من النعمان انما رواه عن رجل عنه) * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابي قلابة

عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقول البيهقي (لم يسمعه منه) دعوى بلا دليل ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان * قال البيهقي (ورواه الحسن عن النعمان خاليا عن هذه الالفاظ التي توهم خلافا) * قلت * يريد قوله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة * وهذا مصرح بالخلاف وليس بموهم كما زعم البيهقي ثم روايته من نقص ليست بحجة بل من زاد الذي زاد مثبت ثم ذكر رواية الحسن عن النعمان وقال في آخرها (وهذا اشبه ان يكون محفوظا) * قلت * هذه دعوى ولم اجد من صرح بان الحسن سمع من النعمان وقال البرديجي الذي صح للحسن سماعا من الصحابة انس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة واحمر بن جزء وهذا يقتضي انه لم يسمع من النعمان ثم ذكر البيهقي حديث ابي قلابة عن قبيصة الهلالي ثم قال وهذا ايضا لم يسمعه ابو قلابة من قبيصة انما رواها عن رجل عنه) ثم ساقه من حديث ابي قلابة (عن هلال بن عامر ان قبيصة حدثه) الى آخره * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابي قلابة عن قبيصة وقوله (لم يسمعه ابو قلابة من قبيصة) دعوى والسند الثاني الذي استدل به البيهقي ضعيف فيه عباد بن منصور قال ابن الجوزي في كتابه لم يرضه يحيى بن سعيد وقال ابن معين ليس بشيء وقال علي ابن الجنيد متروك وقال النسائي ضعيف وقد كان تغير ورواه عن عباد ريحان بن سعيد قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال البرديجي احاديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن انس مناكير ثم لو صح هذا السند الذي فيه الواسطة بين ابي قلابة وقبيصة لا يلزم من ذلك انه لم يسمع من قبيصة ثم قال البيهقي (من اثبت عدد ركوعه في كل ركعة اولى بالقبول ممن لم يثبته) * قلت * وكذا من روى في كل ركعة ثلاث ركوعات واكثر ثم ذكر (ان الشافعي رجح احاديثهم بان الجائي بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت مالم يثبت الذي نقص) * قلت * فحينئذ يجب عليه ان يقول بالزيادة على ركعتين في كل ركعة لانها جاءت من طرق صحيحة كما تقدم او بتخيير المصلي كما تقدم عن ابن راهويه وغيره ويجب عليه ايضا ان يقول بتطويل السجود كما قال بتطويل الركوع لانه صح من حديث عائشة وورد من حديث غيرها ايضا وظاهر مذهب الشافعي انه لا يطول السجود *

* قال * باب من قال يسر بالقراءة في الخسوف

* قلت * ذكر في الباب الذي يليه حديثا صحيحا صريحا في الجهر واحاديث هذا الباب فيها دلالة على الاسرار فكان

المصير الى ذلك الحديث اولى *

* قال * باب مايستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف فى عاشر الشهر

* قلت * لم يذكر ذلك بسند طائل *

* قال * باب الخروج بالضعفاء يعني للاستسقاء

ذكر فيه حديث ابي هريرة (لولا شباب خشع) الى آخره * قلت * في سنده ابراهيم بن خيثم قال البيهقى (غير قوى) واهل هذا الشان اغلظوا فيه القول فقال النسأى متروك وقال ابو الفتح الازدي كذاب وقال الجوزجاني اختلط بآخره ذكره صاحب الميزان وذكر له هذا الحديث والبيهقي الان القول فيه لما لم يقع ذكره في اسناد هو حجة عليه فلما وقع ذكره في مثل ذلك وهو باب الكفالة بالبدن اطلق البيهقى القول فيه بانه ضعيف *

* قال * باب الدليل على ان السنة في الاستسقاء السنة في صلاة العيدين

ذكر في اخره حديثا في سنده محمد بن عبد العزيز فقال (هو غير قوى) * قلت * هذا ايضا من جنس ما تقدم اغلظوا القول فيه قال البخارى هو منكر الحديث وقال النسأى متروك الحديث وضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم *

* قال * باب ماجاء في النيل

ذكر فيه قول عمر رضى الله عنه (اغتسلوا من البحر) * قلت * هو غير مناسب للباب *

* قال * باب ما كان يقول اذا رأى المطر

ذكر فيه حديث الوليد بن مسلم (ثنا الاوزاعى حدثني نافع عن القاسم عن عائشة كان عليه السلام اذا رأى المطر) الحديث ثم قال (استشهد به البخارى وكان ابن معين يزعم ان الاوزاعى لم يسمع من نافع ويشهد لقوله ما انا ابوعبد الله) فذكر بسنده (عن الاوزاعى حدثني رجل عن نافع) فذكره * قلت * قد صرح الاوزاعى فى تلك الرواية الجيدة بالسماع من نافع وكذلك اخرجه النسأى فى اليوم والليلة وتابع عبد الحميد بن حبيب الوليد بن مسلم فرواه كذلك عن الاوزاعى هكذا اخرجه ابن ماجة فى سننه عن هشام بن عمار عن عبد الحميد فذكره وبهذا يظهر ضعف كلام ابن معين ولو صح الطريق الذى فيه الواسطة لا يلزم من ذلك عدم سماع الاوزاعى منه بل يحمل على انه سمعه منه ثم من رجل عنه *

* قال * ﴿ باب أيّ ريح يكون منها المطر ﴾

ذكر فيه حديث (نصرت بالصبا) *قلت* ليس هو بمناسب للباب *

*قال * ﴿ باب الدليل على ان تارك الصلوة يكفر كفرا يباح به دمه ولا يخرج به من الايمان ﴾

ذكر فيه حديث (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة) *قلت* لا يلزم من المقاتلة على الصلوة جواز قتل الممتنع عنها اذا لم يقاتل فمن استدل على ذلك بقوله اقاتل فقد سها اذ لا يلزم من المقاتلة القتل وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الخلاف في قتال اهل البغي عن الشافعي (انه بحث هذا البحث) وان استدل البيهقي بان العصمة ترتبت على المجموع فلا ترتب على فعل بعضه فهذه دلالة مفهوم والخصم ينازع في ذلك ولو سلمه فمنطوق حديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث يرجح عليه فثبت ان هذا الحديث غير مطابق لما ادعاه البيهقي من اباحة دم تارك الصلوة بلا جحود وكذا الكلام على حديث ابن عدي المذكور من بعد اذ مفهومه قتل من لم يصل وكذا حديث ام سلمة وذكر الطبري باسناد له عن الزهري قال ان تركها لانه ابتدع غير الاسلام قتل وان كان انما هو فاسق فانه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع وكذا الذي يفطر في رمضان قال الطبري وهو قولنا واليه ذهب جماعة من الائمة من اهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر والصحة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وداود ذكره ابو عمر في الاستذكار *

* قال * ﴿ باب تسلية المريض ﴾

ذكر فيه حديث معلى بن اسد (ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس دخل عليه السلام على اعرابي يعوده فقال لا باس طهور ان شاء الله قال قلت طهور كلا بل حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور) الحديث ثم قال (ورواه ابو كامل عن عبد العزيز فزاد في الحديث لا باس طهور ان شاء الله قال فقال طهور كلا بل هي حمى تفور) *قلت* كذا في ثلاثة نسخ جيدة مسموعة من هذا الكتاب ولا زيادة في رواية ابي كامل كما ترى *

قال ﴿ باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ﴾

ذكر فيه انهم اختلفوا في غسله عليه السلام فقال بعضهم انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فالقى الله عليهم السنة الى ان قال (فقال قائل من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه) *قلت* كان ذلك خاصا به عليه السلام لان قولهم كما نجرد موتانا دليل على ان التجريد كان عادتهم ومشهور

عندهم ولم يكن ذلك خافيا عن النبي عليه السلام بل الظاهر انه كان يامرهم لانهم كانوا ينتهون الى امره ولان التجريد عادة الحي وامكن للغسل وقد يتنجس الثوب بما يخرج منه وذلك مامون في حقه صلى الله عليه وسلم لانه طاهر حيا وميتا بخلاف غيره ثم ذكر حديثا في سنده ابو بردة فقال (يعني بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن علقمة) *قلت* ذكر المزي هذا الحديث في اطرافه وعزاه الى ابن ماجة وفي آخره ابو بردة هذا اسمه عمرو بن بريد التميمي كوفي وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قال يسل الميت حديثا بهذا السند ثم قال (ابو بردة هذا هو عمرو بن بريد التميمي) ثم ان البيهقي ضعفه *

قال ﴿ باب مايغسل به الميت ﴾

قال فيه (وكان اصحاب عبد الله يقولون الميت يغسل وترا) الى آخره *قلت* مقتضى هذا اللفظ ان ذلك ثابت عنهم ثم روى ذلك بسند فيه حماد بن ابي سليمان وقد ضعفه هو في باب الزنا لايحرم الحلال *

قال ﴿ باب المريض ياخذ من اظفاره وعانته ﴾

ذكر في آخره قول عائشة (علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره) *ثم قال (وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان) *قلت* اللفظ مطلق فلا ادرى من اين التقييد بمشط ضيقة الاسنان *

قال ﴿ باب المحرم يموت ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن كثير (عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المحرم الذى وقصته راحلته وقوله عليه السلام ولا تخمروا راسه) ثم قال (رواه مسلم عن ابي كريب عن وكيع عن الثوري بمعناه الا انه قال ولا تخمروا وجهه ولا راسه) *قلت* وكذلك اخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله عن ابي داود الحفرى عن الثوري كرواية وكيع فتابع الحفري وكيعا ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن جعفر (ثنا شعبة سمعت ابا بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) الحديث وفيه (ان لايمسوه بطيب خارج راسه قال شعبة ثم حدثني بعد ذلك فقال خارج راسه ووجهه) ثم قال (رواه مسلم عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر) *قلت* اخرجه النسائي عن محمد ابن بشار بسنده المذكور ولم يفرد الراس بل قال خارجا راسه ووجهه *واخرجه ابن حزم في حجة الوداع من حديث خلف بن خليفة عن ابي بشر ولفظه ولا يغطي راسه ووجهه *واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة عن شعبة عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه ولا تخمروا وجهه وراسه *ثم ذكر البيهقي (ان مسلما روى عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس) الحديث وفيه ولا تغطوا وجهه * ثم قال البيهقي هو وهم من بعض رواته في الاسناد والمتن الصحيح منصور عن الحكم عن ابن جبير كذا اخرجه البخاري ومتنه لا تغطوا راسه وذكر الوجه فيه غريب) * قلت * قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وافرد بعضهم الراس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيء منه وهذا اولى من تغليط مسلم * قال البيهقي (ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن احسن سياقة اولى ان تكون محفوظة) * قلت * رواية ابي الزبير اخرجها مسلم في صحيحه ولفظه وان تكشفوا في وجهه حسبته قال وراسه * وحسبته بمعنى ظننته ولا شك ههنا لان الظن قسيم الشك على ما قررناه في الكسوف ولو سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه وانما وقع الشك في الراس ولا يضر ذلك لان الرواية بكشف الراس صحيحة كثيرة فلا التفات الى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضاً وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لانهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في ابواب الكسوف (ان الجائي بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقص) فمقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطى راسه ولا وجهه عند الشافعي ومذهبه انه يغطى وجهه واما ابو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره لان احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث * وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمر وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه * قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقضى العمل * وروى ابن ابي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة انها سئلت عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم * وحديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يتعدى الى غيره الابدليل ولو بقي احرامه لطيف به وكملت مناسكه ولانه امر بغسله بماء وسدر والمحرم لا يغتسل بالسدر عند الشافعي حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه السلام فانه يبعث ملبيا * ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عيينة انه قال وزاد ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عليه السلام قال وخمروا وجهه) الحديث * قلت * فيه امران * احدهما * ان ابن عيينة لم يذكر سنده * والثاني * ان ابن ابي حرة ضعفه الساجي ثم قال البيهقي (قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عثمان

صنع بنحو ذلك اى نحو رواية ابراهيم بن ابي حرة) * قلت * فيه امران * احدهما * ان ابن شهاب لم يدرك عثمان * والثاني * ان سعيد بن سالم متكلم فيه قال الساجي اضطرب فيه ابن معين وضعفه احمد وغيره ثم ذكر البيهقي بسنده (عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن الوليد توفي فى زمن عثمان وهو محرم فلم يخمر راسه) * قلت * في سنده ابو العباس الثقفي عن قتيبة والثقفي هذا لا ادرى من هو وقد تقدم ان الزهري لم يدرك عثمان ثم ذكر (عن الضحاك عن ابن عباس قال المحرم اذا مات لم يغط راسه) * قلت * الضحاك هو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس وفي كتاب ابن الجوزي كان شعبة لا يحدث عنه وينكران يكون لقي ابن عباس وقال يحيي بن سعيد هو عندنا ضعيف وفي سنده شريك القاضى متكلم فيه قال البيهقي في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم ذكر البيهقي حديث (خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا بيهود) ثم قال (وهذا ان صح يشهد لرواية ابن ابي حرة في الامر بتخمير الوجه) * قلت * هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد ثم هو مع ارساله منكر لا يجوزان يقوله عليه السلام لانه لا يقول الا الحق واليهود لا يكشف وجوه موتاها ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن ابي حرة لانها في المحرم وهذا الحديث يعم كل الموفى *

* قال * ﴿ باب لا يتبع الميت بنار ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي آخره (ولا يمشي بين يديها ثم قال يريد والله اعلم ولا يمشي بين يديها بنار كما لا تتبع بنار) * قلت * فى الحديث ثلاثة مجاهيل الراوى عن ابي هريرة وابنه وباب بن عمير فسكت البيهقي عنهم وقيد قوله ولا يمشي بين يديها بانه بالنار وهذا القيد زيادة تقدير لا دليل عليه بل الاظهران المراد لا يمشي بين يديها بل خلفها وقد قرأت فى سنن ابي مسلم الكشي باب المشى بين يدى الجنازة ثم ذكر حديث ابى هريرة لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشى بين يديها * وايد ذاك حديث الجنازة متبوعة ليس منها من تقدمها * وان كان فيه كلام سياتي ان شاء الله تعالى وفى مصنف ابن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت لعلقمة ايكره المشي خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها * وهذا اسند صحيح *

* قال * ﴿ باب ما يغسل الرجل امرأته ﴾

ذكر فيه حديث عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم لها (ماضرك لومت قبلي فغسلتك) الى آخره * قلت * فى سنده محمد بن اسحق تكلموا فيه وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ماينفرد به) والبخارى اخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتك وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فازواجه عليه السلام

حرام على المومنين لانهن نساؤه في الجنة فحكم الزوجية باق ثم ذكر (ان فاطمة اوصت ان يغسلها على واسماء) *قلت* في سنده من يحتاج الى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففي الصحيح ان عليا دفنها ليلا ولم يعلم ابابكر فكيف يمكن ان يغسلها زوجه اسماء وهو لا يعلم وورع اسماء يمنعها ان لا تستاذنه ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات واعتذر عنه بما ملخصه انه يحتمل ان ابابكر علم ذلك واحب ان لا يرد غرض على في كتمانه منه انتهى كلامه وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الاسببي ونسبي فالسبب الذى كان بينهما لم يقطعه الموت ومذهب ابي حنيفة والثورى والشعبي ان الرجل لا يغسل امرأته ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه غسل امرأته) قال (وروينا في غسل الرجل امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وابي قلابة وغيرهم من التابعين وروي عن ابن مسعود انه غسل امرأته باسناد ضعيف) *قلت* اطال الكلام وكرر وكان الوجه ان يقول عقب ذكره غسل ابن مسعود لامرأته سنده ضعيف ثم قال (وروي عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته) *قلت* لم يذكر سنده الى الحجاج ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون معمر بن سليمان غير محتج به والحجاج ايضا متكلم فيه وداود بن الحصين وان وثق الا ان ابن المديني قال ماروى عن عكرمة فمنكر وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه *

قال ❁ باب غسل المرأة زوجها ❁

ذكر فيه (ان ابابكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس) *قلت* في سنده الواقدى قال البيهقي هنا ليس بالقوى وضعفه في باب قتل الغيلة وغيره *

قال ❁ باب من استحب الحبرة وما صبغ غزله ❁

ذكر فيه حديث (خير الكفن الحلة) ثم قال (الحلة ثوبان احمر ان غالبا) *قلت* مارايت احدا من اهل اللغة قيدهما بالحمرة *

قال ❁ باب الحنوط للميت ❁

ذكر في آخره حديث (اذا اجمرتم الميت فاوتروا) من رواية ابي سفيان عن جابر ثم حكى (عن ابن معين انه قال لم يرفعه الا يحيى بن آدم ولا اظنه الا غلطا) *قلت* كان ابن معين بناه على قاعدة اكثر المحدثين انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا فالحكم بالوقف والصحيح الحكم بالرفع لانه زيادة ثقة ولاشك في توثيق يحيى بن آدم كذا ذكر النووي والحاكم صحح هذا الحديث *

* قال * باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه

خرج فيه (عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه السلام رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لاتثبت الاعلى قبر مسطح) * قلت * ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال وفى سماعه من جعفر بن محمد نظر والحديث بعد هذا كله مرسل وقد يكون باعلى القبر تسطيح يسير بوضع فيه الحصباء ولا يخرجه ذلك عن كونه مسنما باعتبار الغالب *

* قال * باب تسوية القبور وتسطيحها

ذكر فيه امره عليه السلام عليا (ان لا يترك قبرا مشرفا الاسواه ولا تمثالا الاطمسه) * قلت * الظاهر ان المراد قبور المشركين بقرينة عطف التمثال عليها وكانوا يجعلون عليها الانصاب والابنية فاراد عليه السلام ازالة اثار الشرك ثم ذكر سؤال القاسم بن محمد عائشة (ان تكشف له قبره صلى الله عليه وسلم وقبور صاحبيه قال فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) الى آخره * قلت * الكلام على هذا الحديث ياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر (عن الحسين بن صالح عن ابي البراء انه رأى قبورهم مستطيرة) * قلت * الحسين وابو البراء لم اعرف حالهما والمستطيرة فى اللغة هي المنتشرة وليس ذلك بصريح فى معنى المسطحة لان المسنمة ايضا فيها انتشار من اسفلها وليس في هذا الباب حديث صريح فى التسطيح والادلة الآتية الدالة على التسنيم مصرحة بذلك فكانت اولى *

* قال * باب من قال بتسنيم القبور

قال (فيه متى صحت روايه * القاسم قبورهم مبطوحة دل ذلك على التسطيح) * قلت * لم ار احدا اصرح بان المبطوح هو المسطح وعن ابن الزبير انه لما اراد بناء الكعبة كانت فى المسجد جراثيم فقال ايها الناس ابطحوا فاها باب الناس الى بطحه * قال الزمخشري في الفائق البطح ان يجعل ما ارتفع منه منبطحا اى منخفضا حتى يستوى ويذهب التفاوت انتهي كلامه فعلى هذا فوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة وقوله لامشرفة ولا لاطية يدل على ذلك وكذا حديث على لا تترك قبرا مشرفا الاسويته اى سويته بالقبور المعتادة وقيل في قوله تعالى قادرين على ان نسوى بنانه * اى نجعلها مستوية وذكر الطحاوى في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس فى هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لانه يجوز ان يكون مبطوحة بالبطحاء وهي مسنمة وفي التجريد للقدورى يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح في التسنيم وذكر البيهقى حديث التمار ثم قال

(وحديث القاسم اصح واولى ان يكون محفوظا) *قلت* هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وفيه ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد جثاء مسنمة وهذان السندان صحيحان وحكى الطبري عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن ابي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما قال الطبري لا احب ان يتعدى فيها احد المعنيين من تسويتها بالارض او رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح *

قال باب غسل المرأة

ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين (عن ام سليم اذا توفيت المرأة) الحديث وعزاه الى الترمذي *قلت* لم اجده في كتاب الترمذي وما رأيت احدا غير البيهقي عزاه اليه *

قال باب السنة الثابتة في تضفير شعر راسها ثلاثة قرون والقائهن خلفها

ذكر فيه قول ام عطية (فضفرنا راسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون) *قلت* ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة وانما فعله بعض النسوة والجديد من قول الشافعي ان قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة فكيف يجعل فعل بعض النساء سنة ثابتة قال القاضي عياض ليس في الحديث معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم بفعل ام عطية فيجعل سنة وحجة انتهى كلامه ولهذا انكر ابن حنبل مشطهن وكره التسريح حكى ذلك عن صاحب المغني ويؤيد هذا ما ذكره البيهقي فيما مضى (ان عائشة قالت علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره) *

قال باب ما يستدل به على ان الكفن والمؤنة من جميع المال

ذكر فيه حديث ابي هريرة (قال عليه السلام ما يسرني ان لي مثل احد ذهبا) وفي آخره (واخلف عشرة اواق الا في ثمن كفن او قضاء دين) *قلت* رواه عن ابي هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه وكان التيمي سيء الرأي فيه ورواه عنه قتادة بلفظ العنعنة وهو مدلس ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف قال يحيى ليس بثقة وليس بشيء وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وقال ابو داود منكر الحديث والمحفوظ في هذا الحديث ما يسرني ان لي احدا ذهبا يبيت عندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين *ثم ذكر (عن على قال الكفن

من راس المال) *قلت* في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وابو حاتم الرازي وقال احمد والنسأي والفلاس متروك وقال يحيى ليس بثقة ولا مامون وفي سنده ايضا جماعة لم اعرف حالهم*

قال باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل اوعرفت له حياة

قلت ذكر المنذرى في الاشراف عن الشافعي قال حياة الجنين اذا عرفت بتحريك اوصياح اونفس اورضاع كانت احكامه احكام الحي ثم ذكر انه رد عليه بقوله عليه السلام ما من مولود يولد الا مسه الشيطان فيستهل صارخا لانه خبر وليس بامر فلا يجوز غيره ثم ذكر البيهقي عن يونس عن زياد ابن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث وفي آخره (والسقط يصلى عليه) *قلت* فيه امران *احدهما* انه مطلق غير مقيد بما اذا استهل اوعرفت حياته فهو غير مطابق لمدعى البيهقي ولهذا اورد الترمذى هذا الحديث في الصلوة على الاطفال ثم قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان علم انه خلق وهو قول احمد واسحاق *والثاني* انه لم يتيقن برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعل البيهقي فيما مضى في غير موضع مثل هذا شكاً ثم قال البيهقي (قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس ابن عبيد وحدثني بعض اهله انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله بن جبير) *قلت* كان البيهقي يريد بذلك تقوية رفع الحديث وان قول يونس فيما تقدم اهل زياد اراد سعيد بن عبيد الله هذا الا ان يونس لم يقل وحدثني بعض اهله كما ذكر ابن ابي طالب ولكن لفظه واحسب ان اهل زياد اخبروني كما تقدم ثم قوله رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله لم يذكر سنده الى يونس في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم ار احدا ذكر يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن يونس انه قال واهل زياد يرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا احفظه فظهر بهذا ان الحديث من هذا الوجه موقوف ورفعه غير واضح وقد رفعه البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن جبير عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذى من هذا الطريق وقال حسن صحيح رواه اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار البيهقي على هذا الوجه ثم ذكر حديث اسمعيل المكى (عن ابي الزبير عن جابر قال عليه السلام اذا استهل الصبي) الحديث ثم قال (اسمعيل بن مسلم المكى غيره اوثق منه) *قلت* هذا توثيق من البيهقي له وقد خالف ذلك في باب النعاس في المسجد فقال

(غير قوى) وقال فى باب اختتان الاسقية (قد ضعف) وقال في باب تكفير الساحر (ضعيف) وفي الضعفاء لابن الجوزى قال يحيي لم يزل مختلطا و ليس بشئ و قال علي اجمع اصحابنا على ترك حديثه وقال النسأي وعلي بن الجنيد متروك الحديث*

* قال * ﴿ باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا تغسل القتلى ﴾

ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن كعب بن جابر حديث (ولم يصل عليهم) ثم ذكر حديث اسامة ابن زيد عن الزهرى عن انس حديث (ولم يصل على احد من الشهداء غيره يعنى حمزة) ثم حكى عن الدارقطني قال هذه اللفظة ليست محفوظة و قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث عبد الرحمن بن كعب حسن وحديث اسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه اسامة * قلت * حكى ابن القطان عن الترمذى قال روى الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم احدا ذكره عن الزهرى عن انس الا اسامة بن زيد وسألت محمدا عنه فقال حديث الليث اصح * قلت * وهذا يقتضى صحة حديث اسامة وان كان دون حديث الليث وقد ذكر البيهقي في باب الحرم كله منحر عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون واذا كان كذلك فروايته هذه زيادة ثقة فتقبل ثم ذكر البيهقى حديث ابي هريرة (لا يكلم احد في سبيل الله) الحديث * قلت * هو غير مطابق للباب الا بتعسف *

* قال * ﴿ باب من زعم انه عليه السلام صلى على شهداء احد ﴾

ذكر فيه من حديث ابي مالك (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة) ثم قال (هذا اصح ما فى هذا الباب وهو مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل بمعناه) * قلت * قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فذكر حديثا طويلا وفيه ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع الى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم الحديث اخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرك و قال صحيح الاسناد و ذكر البيهقي فى الخلافيات ان الشافعي قال منكرا لهذا الحديث شهداء احد اثنان وسبعون فاذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلوة اكثر من سبع او ثمان و فيجعله صلى على اثنين صلوة و على حمزة صلوة فهي تسع صلوات فمن اين جاءت سبعين انتهى كلامه والذى فى مراسيل ابي داود عن ابي مالك امر عليه السلام بحمزة فوضع وجيء بتسعة فصلى عليهم فرفعوا و ترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين و فيهم

حمزة في كل صلوة صلاها فصرح بانه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك مااستنكره الشافعي و ظهر
ان ماروا ه ابو داؤد ليس بمعنى ماروا ه البيهقي ثم ذكر حديث محمود بن غيلان (ثنا ابو داؤد هو الطيالسي قال لي
شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لا يحل الك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه كذاب قال ابو داؤد فقلت لشعبة
ما علامة كذبه قال روي عن الحكم اشياء فلم اجد لها اصلا قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد
قال لا و قال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على قتلى احد) الى آخره
قلت ذكر الرامهرمزي في كتابه الفاصل هذه الحكاية عن ابن المديني عن محمود عن ابي داؤد ثم ذكر عن
ابن المديني قال حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا ابو داؤد سمعت شعبة يقول الا تعجبون من هـذا
المجنون جرير بن حازم وحماد بن زيد اتياني يسئلاني ان اسكت عن الحسن بن عمارة ولا والله لا اسكت عنه
ثم قال والله لا اسكت عنه فذكر وضع الزكوة في صنف ثم قال وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي انه عليه السلام صلى على قتلى احد و غسلهم وانا سألت الحكم عن ذلك
فقال يصلى عليهم ولا يغسلون الى آخره ثم قال الرامهرمزي اصل هذه الحكاية عن ابي داؤد وقد خلط فيها وخلط
عليه فيها والمخرمي اضبط من ابن غيلان وبين الحكايتين تفاوت شديد ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق
الذي استدل به شعبة لانه استفتى الحكم في المسئلتين فافتاه بما عنده وهو احد فقهاء الكوفة فلما قال شعبة عمن
قال في احدهما هو قول ابراهيم وفي الاخرى هو قول الحسن ولا يلزم المفتى ان يفتى بما روى ولا يترك روايـة
مالا يفتي به هذا مذهب فقهاء الامصار هذا مالك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهري عن سالم عن ابيه اثبت
عند اهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهري ثم ترك العمل به وابو حنيفة
روى حديث فاطمة بنت ابي حبيش في المستحاضة ثم قال بخلافه ويمكن ان يحدث الحكم بما العمل عليه عنده
بخلافه فيسأله شعبة فيجيب بما العمل عليه عنده والانصاف اولى باهل العلم قال وكان شعبة سيئ الرأي في الحسن
وذكر بسنده ان شعبة قيل له قد عقد الحسن بن عمارة مجلسا فقال اي يوم قيل يوم الجمعة قال ان كان صادقا
فليحدث يوم السبت هذا ما ذكره صاحب الفاصل بمعناه وفي الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن ابي
ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان
ابن موسى والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء قال
ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفنونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذي ليس بشهيد*

* قال * باب من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين يعني شهداء احد

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر * قلت * قوله في هذا الحديث (فصلى على اهل احد صلوته على الميت) دليل على انه الصلوة المعهودة الشرعية لا الدعاء والاستغفار ثم يقال للبيهقي واصحابه ان كان صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد اولا فقد صلى عليهم آخرا وانتسخ الاول وان كان صلى عليهم اولا فقد بطل قولكم انه لم يصل عليهم *

* قال * باب الجنب يستشهد

ذكر فيه حديثين ثم قال (كلاهما مرسل) * قلت * الاول مرسل صحابي لان ابن الزبير كان له يوم احد سنتان ومرسل الصحابي عندهم كالمتصل ثم ذكر (انه عليه السلام نظر الى حنظلة الراهب وحمزة يغسلهما الملائكة) وفي سنده ابو شيبة فضعفه * قلت * روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة * اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد *

* قال * باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معركة الكفار والذي يرجع عليه سيفه

ذكر فيه صلوته عليه السلام على الاعرابي الذي قتل شهيدا ثم قال (يحتمل ان يكون بقي حيا حتى انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب) * قلت * التحديد بانقضاء الحرب والصلوة على من مات قبله لا بعده لا دليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء احد وماتوا قبل انقضاء الحرب ودخلوا في عموم قوله عليه السلام ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد ابن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه السلام مني واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي * قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور معروف ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن اسحق (حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي الهيثم ان اباه حدثه) فذكر مقتل عامر عم سلمة بن الاكوع وابن اسحق معروف الحال تقدم ذكره وابو الهيثم هذا مجهول كذا ذكر المزي في التهذيب والذهبي في الضعفاء وابوه نصر ابن دهر صحابي ثم ذكر قتل عمرو فيه (فطار العلج بسكين ذات طرفين) ثم قال (وفي ذلك دلالة على انه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلي عليه) * قلت * يريد بذلك الرد على ابي حنيفة فان البيهقي حكى عنه في الخلافيات ان من قتل

بالمصر ظلما بالمحدد لم يغسل عنده ثم ذكر البيهقي (ان عمر غسل و كفن وصلي عليه وقد ثبت انه قتل بمحدد وحكى في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال عمر شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة في غير حرب *قلت* عمر رضي الله عنه ارتث فلذلك غسل ففي صحيح البخاري انه عاش بعد ما طعن و تكلم كلاما كثيرا وسقي نبيذا ثم سقي لبنا وقد ذكر البيهقي في ابواب القصاص (انه عاش ثلاثا بعد ماطعن) و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان عمر من خير شهيد فغسل و كفن و صلي عليه لانه عاش بعد طعنه قال و انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفي الموطأ قال مالك من حمل منهم وعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل و يصلى عليه كما عمل بعمر و في الاستذكار اجمع العلماء على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك و عاش و اكل و شرب فانه يغسل و يصلى عليه كما صنع بعمر و على رضي الله عنهما انتهى كلامه و كذا على رضي الله عنه ارتث كما تقدم عن ابن عبد البر و ذكر في الاستيعاب عن جماعة انه قتل لثمان عشرة خلت من رمضان سنة اربعين و قبض اول ليلة من العشر الاخير و اوصى و تكلم كثيرا وقد كان عثمان رضي الله عنه شهيدا في غير حرب ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ولم يغسل عزاه بعض العلماء الى ابن حنبل والى سيف صاحب الفتوح *

* قال * ﴿ باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي ﴾

ذكر فيه حديث قيس بن الربيع (عن اشعث عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه صلى على عمار بن ياسر و هاشم بن عتبة) *قلت* قيس قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) و اشعث هو ابن سوار ضعفه البيهقي في باب من قال للمبتوتة النفقة و قال الحاكم الشعبي لم يسمع من على ثم لو ثبت ان عليا صلى عليهما فالشهيد يصلى عليه عند اهل الكوفة و اهل الشام و غيرهم كما تقدم و لهذا قال صاحب الاستيعاب دفن على عمارا في ثيابه ولم يغسله ويروي اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في ان الشهداء لا يغسلون ولكنهم يصلى عليهم *

* قال * ﴿ باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء ﴾

ذكر فيه (ان ابا عبيدة صلى على رؤس) ثم ذكر (ان طائرا القى يدا) الى آخره *قلت* في سند الاول مجهول و قال ابن المنذر في الاشراف لا يصح ذلك عنه وذكر الحاكم في المستدرك بسنده عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان براس عبد الله بن الزبير الى ابي حازم بخراسان فكفنه وصلى عليه قال الشعبي اخطأ لا يصلى على الراس وفي السند الثاني بلاغ *

* قال * ﴿ باب الصلوة على من قتل نفسه غير مستحل ﴾

ذكر فيه حديث معاوية بن صالح (عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر) الحديث ثم قال (قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات) ثم قال البيهقي (هو اصح ما في هذا الباب الا ان فيه ارسالا) * قلت * العلاء ومعاوية وان اخرج لهما مسلم منفردا عن البخاري الا انهما متكلم فيهما العلاء كان يرى القدر وقال ابو داؤد تغير عقله ومعاوية كان يحيى بن سعيد الانصاري لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف *

* قال * ﴿ باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة ﴾

ذكر فيه (عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا اتبع احدكم الجنازة) الى آخره * قلت * هذا الاثر منقطع ابو عبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين وفي هذا الباب اثر جيد تركه البيهقي وذكر هذا الاثر المنقطع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة وان تحثو في القبر وهذا سند صحيح *

* قال * ﴿ باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين ﴾

ذكر فيه (عن الشافعي انا الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة رأيت عثمان يحمل بين عمودي سرير امه) * قلت * في هذا السند مجهول واسحق هذا قال ابن حنبل والنسائي متروك وقال القطان شبه لا شيء وقال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه ثم ذكر البيهقي (عن ابن ماهك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير) * قلت * في سنده مجهول وقد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الازدي هو علي بن عبد الله قال رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربعة فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب وهذا سند صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي ايضا عنه (انه اخذ بمقدم السرير بين القائمتين) * قلت * في سنده من يحتاج الى كشف حاله *

* قال * ﴿ باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير ﴾

ذكر فيه من مراسيل ابي داؤد (عن محمد بن علي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس) * قلت * المنسج للفرس كالحارك للحمار وفي الاستيعاب ان ابراهيم توفي في بيت ام بردة امرأة البراء بن اوس في بني مازن فحمل من بيتها على سرير صغير *

* قال * ﴿ باب المشي امام الجنازة ﴾

ذكر فيه (عن علي بن المديني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني انه قال لابن عيينة ان معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني انهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابن المديني قال له خالفك معمر وابن جريج ويونس ثم ذكر البيهقي بسنده (عن سفيان بن عيينة ومنصور وبكر وزياد كلهم سمع الزهري ان سالما اخبره ان اباه اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (واختلف على عقيل ويونس ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو ابن عيينة وهو حجة ثقة) * قلت * ظاهر هذا الكلام ان ابن عيينة وحده هو الذي وصله واستقر على وصله وليس كذلك بل قد تقدم ان منصورا وبكرا وزيادا كلهم تابعوه على وصله وظاهر كلامه ايضاً يقتضي ترجيح الوصل على الارسال وقد قال الترمذي وروى معمر ومالك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة واهل الحديث كانهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وذكره النسأي مرفوعا ثم قال هذا خطأ والصواب مرسل *

* قال * ﴿ باب المشي خلفها ﴾

ذكر فيه حديث (الجنازة متبوعة) الى آخره ثم ضعفه * قلت * ما في الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر باتباع الجنائز يفسر هذا الحديث فان المتبع هو التالي لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتهم اذا سبقوك فلحقتهم ثم ذكر البيهقي حديث زائدة (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان ابابكر وعمر الى آخره * قلت * زائدة بن اوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابزى قال كنت في جنازة وابوبكر وعمر امامها الى آخره وقال الطحاوي ثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبيد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعلي بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنازة فقال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قلت فاني رايت ابابكر وعمر يمشيان امامها قال انهما يكرهان ان يحرجا الناس * ثم قال البيهقي (الآثار في المشي امامها اصح واكثر

* قلت * لم يصرح فى شيء من تلك الآثار بان المشي امامها افضل فضلا على الجواز وعلي رضي الله عنه صرح بان المشي خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب وقال سويد بن غفلة الملائكة يمشون خلف الجنازة وقال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وتمشي خلفها وعن ابراهيم قلت لعلقمة ايكره المشي خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها اخرج الثلاثة ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه باسانيد صحيحة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وبه ناخذ * وهذا اسند صحيح على شرط الجماعة واخرج الطحاوى عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة يعنى اصحاب ابن مسعود واقل احوال هذا انه يدل على افضلية المشي خلفها

* قال * ﴿ باب الصلوة على الجنائز والدفن اي ساعة شاء ﴾

قال فيه (روينا في كتاب الصلوة عن ابي هريرة) الى آخره * قلت * تقدم هناك انه من رواية مخرمة عن ابيه وتقدم الكلام هناك عليه ثم ذكر البيهقي فى آخر هذا الباب (عن الشافعي انا الثقة انه صلى على عقيل بن ابي طالب) الى آخره * قلت * فى مصنف عبد الرزاق اخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار كنت عند ابن عمر بالمدينة فى الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا اباعبد الرحمن ان عقيل بن ابي طالب قد وضع بباب المسجد وذلك بعد العصر قال يا ابن يسار انظر اغابت الشمس قلت لا فابي ان يقوم فرجع اليه فقال انظر اغابت الشمس فقلت لا فابي ان يصلى فذهبوا فصلوا عليه وهم يريدون ان يؤمهم ابن عمر وابن الزبير حينئذ بمكة * وذكر الخطابي فى المعالم حديث عقبة المذكور فى الباب الذى يلى هذا الباب ثم قال ذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلوة على الجنائز في الاوقات التى تكره فيها الصلوات وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنائز اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن قال الخطابي وقول الجماعة اولى لموافقة الحديث *

* قال * ﴿ باب من ذهب فى زيادة التكبير على اربع الى تخصيص اهل الفضل ﴾

ذكر فيه من حديث عبيد الله بن موسى (عن اسمعيل بن ابي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا) * ثم قال البيهقي (هكذا روي وهو غلط لان اباقتادة بقي بعد علي مدة طويلة) * قلت * ماذكره البيهقي اولا ان عليا صلى على ابي قتادة رجاله ثقات واخرجه ايضا ابن ابى شيبة في مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد فذكره وقال ابو عمر فى الاستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصارى وعن الشعبي انهما قالا صلى علي على ابي قتادة فكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان

بدريا وقال قال الحسن بن عثمان مات ابو قتادة سنة اربعين وقال الكلاباذى قال ابن سعد انا الهيثم بن عدي قال توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه وقد قدمنا في باب كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني ان هذا القول هو الصحيح وان من قال توفي سنة اربع وخمسين فليس بصحيح وظهر بهذا ان ماذكره البيهقي اولا ليس بغلط *

* قال * ﴿ باب ماجاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنازة ﴾

ذكر فيه حديثا (عن يزيد بن سنان عن ابن ابي انيسة عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابي هريرة) ثم ذكر (انه تفرد به يزيد بن سنان) * قلت * ذكره المزى فى الاطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه *

* قال * ﴿ باب القراءة في صلاة الجنازة ﴾

* قلت * لم يذكر البيهقى هنا بما ذا يقرأ ولا ذكر حكم القراءة وقال في الخلافيات قراءة الفاتحة فرض فى صلوة الجنازة ثم ذكر فى هذا الكتاب اعنى السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال انها سنة) ثم قال (ورواه ابراهيم بن ابي حرة عن ابراهيم بن سعد) وقال فى الحديث (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ) * قلت * بل هو محفوظ رواه النسأي عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ثم ان الحديث لايدل على فرضية القراءة ولم يصرح انها سنته عليه السلام فيحتمل ان ذلك رأيه اورأي غيره من الصحابة وهم مختلفون فتما رضت آراؤهم وحكى الماوردي عن بعض اصحابهم ان فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلوة سنة ومذهب الحنفية ان القراءة فى صلوة الجنازة لاتجب ولاتكره ذكره القدوري في التجريد ثم ذكر البيهقى من حديث جابر (انه عليه السلام قرأ فيها بام القرآن) * قلت * لايدل ذلك ايضا على الوجوب وفي سنده رجلان متكلم فيهما ابراهيم الاسلمي وابن عقيل وبالجملة لم يذكر البيهقي فى هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة وقال ابن بطال فى شرح البخاري اختلف فى قراءة الفاتحة على الجنازة فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعي وكان عمر وابنه وعلى وابو هريرة ينكرونه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الطحاوي من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لاتقرأ فيما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولما لم يتشهد فى آخرها دل على انه لا قراءة فيها *

* قال * ﴿ باب الدعاء في صلوة الجنازة ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عقبة بن سيار ابي الجلاس عن علي بن شماخ قال سأل مروان اباهريرة) الحديث ثم قال (اعضله ابو الجلاس يحيى بن ابي سليم ثم رواه بسنده) عن يحيى هذا عن الجلاس قال سأل مروان ابا هريرة) الحديث * قلت * قوله اعضله خلاف اصطلاح اهل هذا الشان لان الساقط من السند ههنا واحد وهو علي بن شماخ والمعضل عندهم ماسقط من سنده اثنان فصاعدا فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا *

* قال * ﴿ باب يرفع يديه في كل تكبيرة ﴾

* قلت * استدل في هذا الباب بفعل ابن عمر وانس وجماعة من التابعين وخالف حديثين مرفوعين يدلان على انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى * احدهما ذكره هو فيما تقدم في باب وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنازة وهو حديث ابن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى * والحديث الثاني * اخرجه الدارقطني من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود * قال *

﴿ باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانية ولكن يفتتح فاذا فرغ الامام كبر ما بقي عليه استدلالا بحديث وما فاتكم فاتموا ﴾

* قلت * المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته بل يدخل اولا مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملا بالروايتين وكل تكبيرة ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذ التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاته صارت تكبيراته خمسا ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضي ما فاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك *

* قال * ﴿ باب الصلوة على القبر ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ثابت عن انس) وفي آخره (هذه القبور مملوة على اهلها ظلمة وان الله عز وجل لينورها بصلاتي عليها) ثم ذكره من حديث مسدد (عن حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة) وفي آخره (هذه القبور مملوة ظلمة) الى آخره ثم ذكر هذه الزيادة (عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلة ثم قال (والذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت مرسلة او عن ثابت عن انس وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها) * قلت * بل الذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة من رواية ابي رافع عن ابي هريرة ايضا لانه رواها عن حماد مسدد كما اخرجه البيهقي ورواها عنه ايضا ابو الربيع

الزهراني وابو كامل الجحدري كذا اخرجه مسلم في صحيحه من حديثهما ورواها غيرهما عن ثابت عن ابي رافع اخرجها ابو عمر في التمهيد بسنده من حديث ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخزاز عن ثابت عن ابي رافع ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه صلى على قبر اخيه عاصم) * قلت * قد جاء عنه خلاف هذا فذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم اخوه فسأل عنه فقال اين قبر اخي فدلوه عليه فاتاه فدعاله قال عبد الرزاق وبه ناخذ قال وانا عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلي عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلوة * قال ابو عمر في التمهيد هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع وقد يحتمل ان يكون معنى رواية من روى انه صلى عليه انه دعاله لان الصلوة دعاء فلا يكون مخالفا لرواية من روى انه دعا ولم يصل وكذلك يحتمل ان عائشة دعت على قبر اخيها وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا تعاد الصلوة على الجنازة ولا يصلى على القبر وهو قول الثورى والاوزاعى والحسن بن حي والليث قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء انه عليه السلام صلى على قبر قال قد جاء وليس عليه العمل وقال ابن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلوة على القبر قال لا ولا ارى على من صلى شيئا وليس الناس على هذا اليوم وقال القدوري لم يكرروا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده وانما صلى عليه السلام على القبر لانه كان الولي *

* قال * ﴿ باب الصلوة على الغائب ﴾

ذكر فيه عن انس موت معاوية بن معاوية المزني وقبض جبريل الارض للنبي عليه السلام حتى صلى عليه من طريقين في الاولى العلاء بن زيد الثقفي فذكر عن البخاري (انه منكر الحديث) وفي الثانية محبوب بن هلال المزني فذكر عن البخاري (انه لا يتابع على هذا الحديث) * قلت * ذكر ابن منده هذا الحديث في معرفة الصحابة في ترجمة معاوية هذا بالاسناد الثاني ثم قال رواه ابو عتاب الدلال عن يحيى بن ابي محمد عن انس ورواه نوح بن عمرو بن حوي عن بقية عن محمد بن زياد عن ابي امامة نحوه ثم اخرجه اعني ابن منده من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية المذكور ثم قال الصواب مرسل وفي تمهيد ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي عليه السلام ودلائله في هذه المسئلة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي عليه السلام فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها او رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روي ان جبريل عليه السلام اتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص

به ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند اعني ابن عبد البر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه * قلت * ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك *

* قال * ﴿ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ﴾

ذكر فيه (ان ابا بكر صلي عليه في المسجد) * قلت * رواه البيهقي من طريقين * الاولى * عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه اسمعيل الغنوي فذكر البيهقي (انه متروك) * والطريق الثانية * (عن هشام عن ابيه ان ابا بكر صلي عليه في المسجد) وفيه عبد الله بن الوليد قال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وقال ابن حنبل لا يحتج به وقال ابن عدي روى عن الثوري غرائب في غير الجامع وفيه ايضا سفيان بن محمد اظنه الفزاري الذي يروي عن ابن وهب قال فيه ابن عدي يسرق الاحاديث وفي حديثه موضوعات وقال الرازي لا احدث عنه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقد روى الصلوة على ابي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا حفص يعني ابن غياث عن هشام عن ابيه قال ما صلي على ابي بكر الا في المسجد * ثم ذكر حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وفي سنده صالح مولى التوءمة فقال (مختلف في عدالته كان مالك يجرحه) * قلت * ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذيب سمع منه قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيره ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم باسا ممن سمع منه قديما فثبت بهذا انه انما تكلم فيه لاختلاطه وانه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه بعد ما اختلط وان الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابي ذيب والاخذ بهذا الحديث اولى من الاخذ بحديث عائشة لان الناس عابوا ذلك عليها وانكروه وجعله بعضهم بدعة فلولا اشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء ولما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى

ان

ان لا يصلى عليه فى المسجد *

* قال * ﴿ باب من قال يسل الميت ﴾

ذكر فيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه) * قلت * فيه امران * احدهما * انه معضل من جهة عمران هذا * الثاني * ان الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره ومسلم ضعفه النسائي وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشئي والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث * قلت * مشهور عند اهل هذا الشان ان قولهم انا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة ليس بشئي ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم انه عليه السلام سل) الحديث * قلت * فيه ايضاً امران * احدهما * انه مرسل * والثاني * ان في سنده مجهولا ثم ذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام دخل قبرا ليلا) وفيه الاخذ من قبل القبلة ثم (قال اسناد ضعيف) * قلت * اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وفي المحلى لابن حزم صح عن علي انه ادخل يزيد ابن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة واخرج عبد الرزاق فى مصنفه ادخال على بن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال وبه ناخذ *

* قال * ﴿ باب ما يقال ادخل قبره (١) ﴾

ذكر فيه حديثا فى سنده ادريس بن صبيح الاودى عن ابن المسيب ثم قال (هكذا قال وانما هو ادريس بن يزيد الاودى) * قلت * الذى فى هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب كذا ذكره جماعة من المصنفين وذكر ابن حبان ابن صبيح هذا وانه الراوي عن ابن المسيب وذكر معه ابن يزيد وذكرهما ايضا الذهبي المتأخر وغيرهما واعقد والهما ترجمتين *

* قال * ﴿ باب ما يستحب من تعزية اهل الميت ﴾

ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى مصابا) الى آخره ثم قال (تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روي ايضا عن غيره) * قلت * آخر هذا الكلام يناقض اوله اذا روي عن غيره ايضاً فلم ينفرد به وفي الكمال لعبد الغني قيل لوكيع غلط علي بن عاصم في حديث ابن مسعود فقال وكيع انا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره * وذكر المزي في اطرافه ان الثوري رواه عن ابن سوقة مثله فهذان اثنان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك *

---

(١) هكذا ولعله اذا ادخل قبره —

* قال * باب مايستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه

* قلت * في كون هذا استحبابا نظر *

* قال * باب الرخصة في البكاء بلا ندب ونياحة

ذكر فيه من حديث ابي معاوية (عن عاصم هو الاحول عن ابى عثمان النهدي عن اسامة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته ونفسها تقعقع) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية) * قلت * لم يروه مسلم عن ابن ابي شيبة بهذا اللفظ بل اخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن ابي عثمان عن اسامة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت الحديث ثم قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم *

* قال * باب الثناء على الميت

ذكر في آخره حديث ابي الاسود (عن عمر ما مسلم شهد له اربعة بخير) الحديث وقال في آخره (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عفان فذكره) * قلت * قد ذكره البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه متصلا محتجا به على شرطه فقال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن ابي الفرات فذكره وحيث نسبه البيهقي الى البخاري كان الواجب عليه ان ينسبه الى موضع احتج به البخاري فيه وكان على شرطه ولا ينسبه الى موضع علقه فيه فقال (وقال عفان) *

* قال * باب تفسير الكنز

ذكر فيه رواية عبيد الله (عن نافع عن ابن عمر قال كل مال اديت زكوته) الى آخره ثم قال (رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوى عن عبيد الله بن عمر مرفوعا) * قلت * لم لم يتعلق هذا الموضع بالاحكام المختلف فيها الا ان القول في سويد فقال (ليس بالقوي) ولم يذكر هذا اللفظ احد من ائمة الجرح والتعديل فيما علمت بل اغلظوا فيه القول وكذا فعل البيهقي حيث اعاد ذكره فى موضع يتعلق بالاحكام المختلفة فيها فقال في باب المعتكف يصوم (سويد بن عبد العزيز ضعيف بمرة)

* قال * باب فرض الصدقة

ذكر فيه كتاب ابى بكر رضي الله عنه فى الصدقات من طريقين في الثاني حماد بن سلمة وذكر عن الدارقطني (انه قال فيهما اسناد صحيح وكلهم ثقات) * قلت * ذكر البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى ما يناقض هذا فقال (حماد ابن سلمة عن ابي نعامة السعدى عن ابي نضرة كل منهم مختلف فى عدالته) ثم ذكر حديثا (عن سفيان بن حسين عن

الزهري عن سالم عن ابيه * ثم قال (قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون صحيحا وسفيان ابن حسين صدوق) * قلت * حكى البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها (عن ابن معين انه قال سفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري) وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات وفي الميزان قال ابو يعلى قيل لابن معين حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه في الصدقات فقال لم يتابع عليه احد ليس يصح وقال ابن عدي رواه جماعة عن الزهري موقوفا ثم ذكر البيهقي (ان سليمان بن كثير وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية) * قلت * سليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزي وفي الكاشف الذهبي قال النسائي ليس به باس الا في الزهري ثم ذكر البيهقي حديث سليمان بن داود (عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (اثنى على سليمان الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورواه هذا الحديث موصول الاسناد حسنا) * قلت * في الكمال للحافظ عبد الغني قال الدارقطني قد روي عنه يعني سليمان حديث عن الزهري عن ابي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه وقال ابن المديني منكر الحديث وضعفه وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه اذا انفرد وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وهذا اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك الحديث وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال رواه ابو داود في المراسيل عن هارون بن محمد عن ابيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وعن ابن هبيرة قرات في اصل يحيى ابن حمزة حدثني سليمان بن ارقم باسناده نحوه وعن الحكم ابن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه وقال ابو داود وهذا وهم من الحكم يعني قوله ابن داود وفي الميزان للذهبي قال ابو زرعة الدمشقي الصواب سليمان بن ارقم وقال ابو الحسن الهروي الحديث في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم غلط عليه الحكم وقال ابن مندة رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزرة ثنا دحيم قال نظرت في اصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح فكتبت هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج قال الذهبي ترجح ان الحكم وهم ولا بد فالحديث اذاً ضعيف الاسناد وقال ابن معين سليمان الخولاني لا يعرف والحديث لا يصح وقال مرة ليس بشئ ومرة شامي ضعيف وقال ابن حنبل ليس بشئ وفي التمهيد لابن عبد البر قال احمد بن زهير سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف وقال الطحاوي سمعت ابن ابي داود يقول سليمان بن داود وسليمان بن ابي داود الحراني ضعيفان جميعا قال

البيهقي (وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة) * قلت * ذكر الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات * قلت * ثم عبد الله بن المثنى متكلم فيه قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث فهذا اما على الوجه الاول من الوجوه التي روى البيهقي الحديث منها واما الوجه الثاني ففيه مع ما تقدم حماد بن سلمة وقد مضى الكلام عليه واما الوجه الثالث فليس فيه الا ان ايوب وجد الكتاب عند ثمامة من غير ان يرويه ايوب عن ثمامة ولا ثمامة عن احد فكيف يقول البيهقي (ورويناه من حديث ثمامة عن انس من اوجه صحيحة) قال (ورويناه عن سالم او نافع موصولا او مرسلا ومن حديث عمرو بن حزم موصولا) * قلت * الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان بن حسين وحديث عمرو بن حزم فيه سليمان بن داود وقد تكلمنا عليهما وقد تقدم عن ابن معين ان حديث ابن حزم لا يصح وتقدم ايضا عنه انه لم يصح في هذا الباب حديث *

* قال * باب بيان قوله في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة

ذكر فيه (عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها سالم) * قلت * هذه الرواية مقطوعة غير متصلة ثم مقتضى قوله عليه السلام فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون * ان الثلاثة تجب في مجموع المائة واحدى وعشرين فان قالوا بظاهر هذا الحديث فقد اوجبوا بنت لبون في كل اربعين وثلث وهو مخالف لقوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون لانه عليه السلام اوجب في الاربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلثا وان اوجبوا الثلاثة في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفوا فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون * وايضا اذا جعلوا الواحدة عفوا فالعفو في باب الزكوة لا يغير الواجب المتقدم ولهذا قال ابن اسحق وابن حنبل وعبد الملك بن الماجشون والمغيرة المخزومي وابو عبيد اذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير الى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون بالاجماع *

* قال * باب رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ما مضى يعني الاستيناف فيما زاد على مائة وعشرين

ثم ذكر الرواية المذكورة ثم قال (قال الشافعي في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه) * قلت * الذي رواه عن علي عاصم بن ضمرة وهو ليس

بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان ارادالشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه اباسحق السبيعي فلم يقل احدغيره انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الائمة (انهم احالوا بالغلط على عاصم) ثم ذكر البيهقي (عن حماد قلت لقيس ابن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (هو منقطع وقيس اخذه عن كتاب لاسماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاسماع وقيس وحماد وان كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وامثاله) *قلت* ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى باسوأ من هذا ولم ار احدا من ائمة هذا الشان ذكره بشئ من ذلك وقد ذكرت بعض ما اثنوا عليه هناك والاخذ من الكتاب حجة وصرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول ثم ان حديث ثمامة الذي مضى تقدم انه منقطع ايضاً وان حماد بن سلمة اخذه ايضاً من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشافعي (انه اثنى عليه) ونقل عن الدارقطني (انه صحيح الاسناد) ثم ذكر (عن القطان انه قال حماد عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذاك) *قلت* في سنده صالح بن احمد قيل عنه دجال وزياد بن حسان الاعلم وثقه جماعة وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له البخاري وقيس بن سعد وثقه كثيرون واخرج له مسلم *

* قال * ﴿ باب لا ياخذ الساعى فوق مايجب ﴾

ذكر فيه حديثا من سنن ابي داود وفيه (فاعمد الى شاة ممتلئة محضا وشحما) فقال (كذا قال وكيع محضا والصواب مخاضا) * قلت * المشهور في كتب الحديث واللغة المحض وهو اللبن الخالص وكذا وقع في سنن ابي داود وكذا فسره الخطابي في المعالم *

* قال * ﴿ باب كيف فرض صدقة البقر ﴾

ذكر فيه (عن المسعودى انه قال الاوقاس بالسين ولا تجعلها بصاد) * قلت * المشهور عند اهل اللغة والحديث انها بالصاد *

قال ﴿ باب السن التى توخذ في الغنم ﴾

ذكر فيه حديث (سعر عن رسوليه صلى الله عليه وسلم انهما قالا في الشاة التى اعطاها هذه شافع فقلت اى شئ تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية) ثم ذكر قول عمر رضي الله عنه لعامله (خذ العناق الجذعة والثنية) الى اخره *قلت* مقتضى

هذا وماقبله جواز الجذعة من المعز ايضاً وليس هذا مذهب الشافعية بل الجذع تجزي من الضان فقط فثبت ان الاثر وماقبله غير موافقين لمذهبه *

* قال * ﴿ باب لا توخذ كرائم الاموال ﴾

ذكر فيه (عن سويد بن غفلة انه رأى في عهده صلى الله عليه وسلم ان لا ياخذ من راضع لبن) * قلت * قد استدل به ابن عبد البر وغيره لمن يقول بعدم وجوب الزكوة في الصغار وهو الظاهر المتبادر الى الذهن من هذا اللفظ فالحديث اذاً غير مطابق للباب *

* قال * ﴿ باب يعد عليهم بالسخال التى نتجت مواشيهم ﴾

ذكر فيه قول عمر (اعتد على قومك بالبهم وان جاء بها الراعي يحملها) * قلت * ليس فيه بقيد بان مواشيهم نتجتها فهو غير مطابق للباب وايضاً مذهب الشافعية انه لا يعد بما نتجت المواشي الا اذا كانت الامهات دون الاولاد دا تجب فيه الزكوة وليس هذا القيد فى كلام عمر وحكى الطحاوى في احكام القرآن عن الشافعي انه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار اربعين فصاعدا قال الطحاوى ما علمنا احدا تقدمه فيه ولا نعلم عمن اخذ هذا التفصيل وقد دفعه خبر عمر حيث اطلق في المواشي ولم يقدر اربعين ولا غيرها *

* قال * ﴿ باب لا يعتد عليهم بما استفاده من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ﴾

(قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول) ثم ذكره من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال * قلت * قد ذكر البيهقي فى باب فرض التشهد (ان عاصما غير محتج به) وقال في باب صلوة الزوال (كان ابن المبارك يضعفه) وقال في باب منع التطهر بالنبيذ (الحارث الاعور ضعيف) وقال فى باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) وقال فى باب الاستفتاح بسبحانك اللهم (حارثة بن ابي الرجال ضعيف) ثم ان هذا الحديث مرفوعا وموقوفا يندرج فى عمومه السخال التى نتجتها مواشيهم والبيهقى واصحابه خالفوا هذا العموم وقالوا لا يحتاج السخال المذكور الى حول وقال ابن حزم لا برهان على صحة هذا التقسيم *

* قال البيهقى * ﴿ باب ما ورد فيمن كتمه يعنى مال الزكوة ﴾

ذكر فيه حديث بهز بن حكيم (عن ابيه عن جده من اعطاها فله اجرها ومن كتمها فانما آخذوها وشطر ابله) الحديث ثم قال (اخرجه ابوداود ولم يخرجه البخارى ومسلم على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة لم يثبت عنه هذا رواية ثقة عند غير ابنه * قلت * ليس ذلك عادتهما

نقد

فقد اخرجا حديث المسيب بن حزن فى وفاة ابي طالب ولا راوي له غيرابنه سعيدو اخرج البخاري حديث مرداس يذهب الصالحون ولا راوى له غيرقيس بن ابي حازم واخرج حديث عمرو بن تغلب اني لاعطى الرجل ولا راوى له غيرالحسن واخرج مسلم حديث رافع الغفارى ولا راوي له غيرعبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعة ولاراوى له غيرحميد بن هلال وحديث الاغر المزني ولا راوى له غيرابي بردة وفي اشياء كثيرة عندهما من هذا النحو *

*قال * ﴿ باب صدقة الخلطاء ﴾

قلت في الاشراف لابن المنذر لوكان بينهما ماشية بحيث لوانفرد كل منهما لم تجب عليه زكوة قال مالك والثورى وابوثور واهل العراق لازكوة عليهما وقال الشافعي عليهما الزكوة قال ابن المنذر الاول اصح وفي قوعد ابن رشد قال مالك وابو حنيفة لازكوة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب وقال الشافعي المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس اواق صدقة يحتمل الامرين الا ان مفهوم اشتراط النصاب كما كان هو الرفق كان الاول اظهر انتهى كلامه ويدل عليه حديث انس الذى تقدم للبيهقى في اول الزكوة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لايجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمها مخالف لهذا الحديث ولان الخلطة لا توثر في ايجاب الحج فكذا الزكوة لانها لاتفيده غنى كمالا تفيده استطاعة *

* قال * ﴿ باب من يجب عليه الصدقة ﴾

ذكر فيه (عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ابتغوا باموال اليتامى) الى آخره ثم قال اسناد صحيح)

قلت كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك وانكر سماعه منه وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه واسند البيهقى في كتاب المدخل عن مالك انه سئل هل ادرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر اكب على المسئلة عن شانه حتى كانه رآه ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا ثم ان هذا الاثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطني في علله ثم ان ابن المسيب خالف هذا الاثر قال ابن المنذر في الاشراف لايزكي الصبي حتى يصلي ويصوم وهو قول النخعي وابي وائل والحسن وسعيد بن جبير وهذا لان الزكوة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلوة *

* قال * ‏* باب تعجيل الصدقة *

(اعتمد الشافعي فيه على ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير) * قلت * الواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب على ماسياتى تقريره في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى *

* قال * ‏* باب لا يؤدي فيما وجب الاما وجب عليه *

استدلالا بالتنصيص على الواجب فى كل جنس ونقله فى بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بقدر مع اختلاف القيم باختلاف الزمان واقتراف (١) المكان * قلت * كان الحيوان اسهل عليهم لانه كان غالب اموالهم فلذلك عينها ثم نقلهم الى بدل بقرب من الواجب غالبا وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الانوثة وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالبا والجبران فى الصدقات محمول على ما اذا كانت القيمة كذلك لانه عليه السلام لا يجحف بارباب الاموال ولا يضر بالمساكين ومعلوم بالضرورة ان المصدق اذا اخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما ودفع عشرين درهما فقد اضر بالفقراء واذا اخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهما بنت لبون وعشرين فقد اجحف برب المال ثم ذكر البيهقى حديث عطاء بن يسار (عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل) * قلت * هو مرسل لان عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذا لانه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طاؤس فى الباب الذى يلى هذا الباب بالارسال ثم لو صح حديث عطاء فظاهره متروك لان الشاة تؤخذ في الابل وايضاً لو اعطى بعيرا عن خمس من الابل الى عشرين جاز عند الشافعية مع ان المنصوص عليه الشياه * فان قيل * انما جوزنا ذلك لانه عليه السلام قال والبعير من الابل * قلنا * فوجب ان يجوز عن خمس من الابل بعير لا يساوي شاة فلما لم يجز علمنا انه بالقيمة *

* قال * ‏* باب من اجاز اخذ القيم *

ذكر فيه اثر معاذ ثم قال (قال الاسمعيلى قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال الشيخ هذا هو الاليق بمعاذ والاشبه بما امره النبي عليه السلام به من اخذ الجنس فى الصدقات واخذ الدينار او عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وان يرد الصدقات على فقرائهم لا ان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل فيئ لا اهل صدقة) * قلت * لم يذكر السند الذى فيه من الجزية لينظر فيه وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ مكان الذرة والشعير ولا مدخل لهما في الجزية وانما امره عليه السلام باخذ الجنس لانه هو الذي يطالب به المصدق والقيمة انما تؤخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذ الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكوة سد خلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم

(١) لعله افتراق —

مقام

مقام تلك الاجناس فوجب ان تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الاحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الانقاء بها كما يحصل بالاحجار وانما عين عليه السلام تلك الاجناس في الزكوة تسهيلا على ارباب الاموال كما مر لان كل ذي مال انما يسهل عليه الاخراج من نوع المال الذى عنده كما جاء في بعض الآثار انه عليه السلام جعل في الدية على اهل الحلل حللا * ويجوز ان يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم ومتى لم يوجد اهل السهمان في بلد نقلت الصدقة والمراد من المهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكوة حق المسلمين والمراد فقراؤهم ثم ذكر البيهقي (عن مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي انه عليه السلام ابصر ناقة مسنة) الحديث ثم ذكر (عن البخاري انه قال رواه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس مرسلا وضعف مجالدا) * قلت * مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين وقال البيهقي فى باب السواك للصائم (غيره اثبت منه) وهذا يقتضي توثيقه وزيادة الثقة لا تعلل بنقص من ارسله وقد اخرج ابو داؤد من حديث ابي بن كعب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا الحديث وفيه ان رجلا عرض عليه ناقة عظيمة وانه عليه السلام قال له ان تطوعت بخير اجرك الله وقبلناه منك فامر عليه السلام بقبضها والبيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في باب لا ياخذ الساعى فوق ما يجب الا ان يتطوع فاخبر عليه السلام ان بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت انه عليه السلام اخذها على وجه البدل *

* قال * ﴿ باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ﴾

ذكر فيه حديث (ليس في العوامل صدقة) * قلت * فى هذه العبارة نظر اذ الاسقاط يقتضي سابقة الوجوب ولا وجوب في العوامل اصلا *

* قال * ﴿ باب من رأى في الخيل صدقة ﴾

ذكر فيه عن ابن جريج اخبرنى عمرو * قلت * كذا في هذه النسخة مضبوطا ولعله غلط من الكاتب ففي الاستذكار ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار فذكر القضية وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبرنى ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتى عمر بصدقة الخيل * قال ابو عمر قد روى جويرية عن مالك فيه حديثا صحيحا ذكر الدار قطني عن ابي بكر الشافعي عن معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال لقد رأيت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر * وذكر اسمعيل بن اسحق القاضى ثنا ابن اخي جويرية ثنا

جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر * ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسلم (عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام) الحديث وفيه (ثم لم ينس حق الله في ظهورها) ثم قال البيهقي (رواه مسلم) * قلت * رواه البخاري في عدة مواضع * قال البيهقي (ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وذلك لايدل على الزكوة) * قلت * يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في اول الحديث مامن صاحب كنز لا يؤدي زكوته ومامن صاحب ابل لايؤدي زكوتها ومامن صاحب غنم لايؤدي زكوتها * وايضا فغير الزكوة من الحقوق لايختلف فيها حكم الحمير والخيل واخرج ابن ابي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا وفيه فلا اعرفن احدكم ياتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي يامحمد يامحمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا اعرفن احدكم ياتي يوم القيامة يحمل فرساله حمحمة ينادي يامحمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الحديث وروي انه ذكر بعيراله رغاء فدل على وجوب الزكوة في هذه الانواع وليس الذم لكونه غل الفرس اولم يجاهد عليه لان الغلول لا يختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه اكثر مما يذم على تركه بفرسه *

* قال * ﴿ باب كيف نوخذ زكوة النخل والعنب ﴾

ذكر فيه حديث ابن المسيب عن عتاب * قلت * ذكره ابو داؤد ثم قال سعيد لم يسمع من عتاب *

* قال * ﴿ باب خرص التمر ﴾

ذكر في آخره حديث عائشة من طريق ابي داؤد * قلت * الذي في سنن ابي داؤد الى قوله قبل ان يوكل منه ولم يزد على ذلك مازاده البيهقي ونسبه اليه وهذه الزيادة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال وذكرت شان خيبر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود ان ياخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان توكل وتفرق * وقال صاحب الاستذكار قوله وانما كان امر النبي عليه السلام الى آخره يقال انه من قول ابن شهاب وقيل من قول عروة وقيل من قول عائشة *

* قال البيهقي * ﴿ باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما ياكل هو واهله ﴾

ذكر فيه اثرا عن عمر رضي الله عنه ثم قال (وقد روي في هذا حديث مسند باسناد غير قوي) ثم ذكر من حديث مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله (عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر انه عليه السلام قال احتاطوا لاهل الاموال

في الواطئة والعاملة والنوائب الحديث * قلت * تساهل في قوله (باسناد غير قوي) فان مسلم بن خالد ضعفه البيهقي في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابوزرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشئ وحكى البيهقي (عن الدارقطني ان القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفا كثير الخطاء) وفي كتاب ابن الجوزي قال احمد ليس هو عندي بشئ كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشئ وقال مرة كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي والازدي متروك الحديث وقال ابوزرعة لا يساوي شيئا متروك الحديث وفي كتاب الذهبي حرام ابن عثمان متروك باتفاق مبتدع وقال البيهقي في باب الاستظهار (ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة) وقال الشافعي وغيره الرواية عن حرام حرام وساق صاحب الميزان هذا الحديث من احاديثه المنكرة *

* قال * ﴿ باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر عن النخل والعنب ﴾

* قلت * في المحلى لابن حزم العجب من الشافعي انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشهر في التقوت من الزبيب *

* قال * ﴿ باب ما ورد في العسل ﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده ان هلالا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له) الحديث * قلت * حسنه ابن عبد البر في الاستذكار وذكر عن اسمعيل بن اسحق حدثني عبدالله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان صدقة العسل العشر وممن اوجب الزكوة في العسل الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك وسمع يحيى من ادرك يقول مضت السنة بان في العسل العشر وهو قول ابن وهب *

* قال * ﴿ باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ﴾

ذكر فيه حديثا عن موسى بن طلحة عن معاذ * قلت * ذكر صاحب الاستذكار انه لم يلق معاذا ولا ادركه *

* قال * ﴿ باب ان يهلك على الله هالك ﴾

ذكر فيه حديث (اسق حذيفة فلان) * قلت * في مناسبة هذا الباب لهذا الوضع تعسف كثير *

* قال * ﴿ باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده عاصم بن ضمرة والحارث الاعور (عن علي قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى يتم مائتا درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك) * قلت * عاصم والحارث متكلم فيهما ولم يقطع زهير برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح رفعه فللخصم ان يعيد قوله فبحساب ذلك الى قوله من كل اربعين درهما درهم توفيقا بين الادلة كما سياتى في الباب الذى يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق ﴾

ذكر فيه حديثا عن معاذ ثم ضعفه * قلت * اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقود البيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان * احدهما * ذكر البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذى بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه (وفي كل خمس اواقي من الورق خمسة دراهم ومازاد ففي كل اربعين درهما درهم) ثم قال البيهقي (مجود الاسناد) ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي (عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا) * والثاني * ذكره البيهقي في باب لا صدقة في الخيل من حديث علي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) قال ابن حزم صحيح السند وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه آخر عن انس عن عمر نحوه * قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروي ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذا بلغت خمس اواقي ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم *

* قال * ﴿ باب من قال لا زكوة في الحلي ﴾

ذكر فيه (عن انس قال في الحلي اذا كان يعار ويلبس فانه يزكي مرة واحدة) * قلت * هذا الاثر مخالف للباب *

* قال * ﴿ باب من قال في الحلي زكوة ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبد الله) الى آخره ثم قال

(وقد روي مرفوعا وليس بشيء) *قلت* روى الدارقطني من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي بني اخ افيجزئ عني ان اجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم *وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله

قال ﴿باب اخبار وردت في زكوة الحلي﴾

ذكر فيه حديث عائشة *قلت* اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي اخرجه من طريقه وسكت عنه ثم ذكر البيهقي حديثا (عن حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) ثم قال (ينفرد به عمرو) *قلت* قد ذكر في باب الطلاق قبل النكاح (عن ابن راهويه انه اذا كان الراوي عنه ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وذكر عن جماعة من الحفاظ (انهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرده بالحديث قال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين) ثم ذكر في آخر الباب حديثا عن ام سلمة ثم قال (ينفرد به ثابت بن عجلان) *قلت* اخرج له البخارى ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرده ولهذا اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن عمرو عبد الله بن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهري وجابر بن زيد واصحاب الرأي وجوب الزكوة في الحلي الذهب والفضة وبه يقول ابن المنذر وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده والاحتياط اداؤها انتهى كلامه وظاهر قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذ الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وكذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث ان عرفجة اتخذ انفا من ورق وفي حديث هذا الباب فتخات من ورق اوسخابا من ورق*

قال ﴿باب ما يجوز للرجل ان يتحلى به﴾

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (تفرد به جرير عن قتادة عن انس) ثم علله برواية قتادة له عن سعيد بن ابي الحسن مرسلا ثم قال (هو المحفوظ) *قلت* رواية جرير اخرجها الترمذي وحسن الحديث ثم قال وهكذا روى همام عن قتادة عن انس واخرجه النسائي من رواية همام وجرير عن قتادة فظهر بهذا ان جريرا لم ينفرد به*

* قال * ﴿ باب تحريم تحلي الرجال بالذهب ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) * قلت * ليس فيه ذكر للرجال فهو غير مطابق للباب وكان اللائق بالبيهقي ان يذكر هذا الحديث فيما تقدم في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب واخرج النسأي هــذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب * فلو ذكر البيهقي هذا لكان مطلقا ثم ذكر حديث (عمر بن يعلى عن ابيه عن جده اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدى زكوة هذا) * قلت * فيه شيئان * احدهما * ان عمر ضعفه النسأي وغيره وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة فنسب الى جده وكذلك ابوه عبد الله ابن يعلى ضعفه غير واحد ذكره في المغني * والثاني * ان في دلالة الحديث على تحريم تحلي الرجال بالذهب نظرا وانما الذي فيه الوعيد العظيم منه صلى الله عليه وسلم ترك تزكيته *

* قال * ﴿ باب الدين مع الصدقة ﴾

ذكر فيه قول عثمان (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكوة) ثم ذكر (عن حماد قال يزكي ماله وان كان عليه من الدين مثله) ثم قال (وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول يشبه ان يكون عثمان انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاتكم اى الذى اذا مضى حلت زكاتكم) * قلت * هذا تاويل مخالف للظاهر وقد اخرج الطحاوى في احكام القرآن كلام عثمان ولفظه فمن كان عليه دين فليقضه وادوا زكوة بقية اموالكم * ثم قال اى هذا الشهر الذى وجبت فيه زكاتكم وقوله زكوا مابقي دليل على وجوب الزكوة عليهم قبل ذلك ولو كان رأيه وجوب الزكوة في قدر الدين لكان ابعد الخلق من ابطال الزكوة وتعليمهم الحيلة فيه واشبه بمقصود الشرع سقوط الزكوة عن الدين لانه ليس بغنى عرفا وقد قال عليه السلام امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم * ولهذا اجاز له اخذ الزكوة والشرع جعل الناس صنفين صنفا تؤخذ منه وصنفا ترد عليه فمن اثبت صنفا ثالثا تؤخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث ووصفه بالفقر والغناء في حالة واحدة وابن السبيل لا تجب عليه حتى يصير الى وطنه فلم يتصف بهما في حالة واحدة وايضا اذا كان الدين على ملي يزيل عنه الدائن فلو وجبت الزكوة على المدين لاديت زكاتان عن مال واحد وذكر صاحب الموطا اثر عثمان ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان يدل على ان الدين يمنع زكوة العين وانه لا يجب الزكوة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران والثوري

والليث واحمد واسحق وابو ثور ومالك الا انه قال ان كان عنده عروض تفي بدينه عليه زكوة العين وقال الاوزاعي الدين يمنع الزكوة *

* قال * ﴿ باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينهما ﴾

* قلت * للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث في الصحيح والبير جبار وفي الركاز الخمس * فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البير *

* قال * ﴿ باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس ﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وفيه (وما كان في الطريق غير المشاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس) ثم قال البيهقي (اجاب عن هذا من قال بالاول يعني فان المعدن ليس بركاز) والجواب ان هذا ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهرا فوق الارض في الطريق غير المشاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل ثم حكى البيهقي عن الشافعي ما ملخصه ان كان حديث عمرو بن شعيب حجة فالمخالف احتج منه بشيء واحد انما هو توهم وخالفه في غير حكمه وان كان غير حجة فالحجة بغير حجة جهل ثم قال البيهقي (قوله انما هو توهم اشارة الى ما ذكرنا انه ليس بوارد في المعدن انما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية) * قلت * روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن ابي بكر النيسابوري (انه قال صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله) ثم قال البيهقي (مضى في باب وطي المحرم وفي باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبدالله الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبدالله زال الاشكال وصار الحديث موصولا) انتهى كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبدالله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعي وقد اورد ابو عمر بن عبدالبر هذا الحديث في التمهيد ولفظه قال صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل مشاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل مشاء ففيه وفي الركاز الخمس * وكذا اورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب زكوة الركاز وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي (ان الشافعي اشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الارض) لان الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون وفي الفائق للزمخشري الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر والقطعة منه ركزة وركيزة وقال ابو عبيد الهروي الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميذ

والواحد ركز وقال ايضا اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذ اثبت اصله وذكر نحو هذا صاحب مشارق الانوار وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذى ذكرناه دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي وقال الخطابي الركاز وجهان فالمال الذى يوجد مدفونا لا يعلم له مالك وعروق الذهب والفضة ركاز وقال الطحاوى في احكام القرآن وقد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس فى المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهري فى الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس *

قال ﴿ باب من قال لاشئ فى المعادن حتى تبلغ نصابا ﴾

ذكر فيه ان رجلا جاء النبي عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام) وفى آخر الحديث (فحذفه بها) قال البيهقي (يحتمل انه انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره) *قلت* الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من اخذ الواجب منها بل امتنع من اخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله انما الصدقة عن ظهر غنى وهذا المعنى هو الذي فهمه البيهقي فذكره فيما بعد في ابواب صدقة التطوع مستدلا به على ذلك ولذا بوب عليه ابو داود في سننه فقال باب من يخرج من ماله *

قال البيهقي ﴿ باب من اجرى الخمس فيه مجرى الصدقات ﴾

ذكر فيه حديث الحرد (١) الذى اخرج من جحر سبعة عشر دينارا * قلت * ذكره عبد الحق فى احكامه ثم قال اسناده لا يحتج به وقال ابن القطان صدق فى ذلك لان النسوة الثلاث اللاتى دون ضباعة لا يعرف حالهن *قلت* ليس فى هذا الاسناد الا امرأتان وفى المعالم للخطابي قوله هل اهويت الى الجحر يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها له فى الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطه التى اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث مناسبا للباب *

* قال * ﴿ باب اخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزم مؤنته ﴾

قلت الحديث الذي فيه عمن تمونون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي وقوله عليه السلام فى صحيح البخاري على الذكر والانثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولانه

(١) لعله الجرو

يلزمها

يلزمها الاخراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى ويلزم الشافعي الاخراج عن اجيره ورقيقه الكافر لانه يمونهما *

* قال * ﴿ باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يودى عنه زكوة الفطر ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (انه عليه السلام فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين) ثم ساقه من وجه آخر وفيه ابو عتبة احمد بن الفرج ولفظه (عن كل نفس من المسلمين) * قلت * رواة هذا الحديث لفظهم على كل حر او نفس * والمراد من يلزمه الاخراج ولا يكون الا مسلما فلا دلالة فيه على عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقي واما قول ابي عتبة عن كل نفس من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف وهو ضعيف ثم على تقدير التنازل وتسليم صحة روايته هذه نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر * وهو بعمومه يتناول الكافر ايضاً وكذا ما تقدم فى حديث ابن عمر والخدرى عن كل حر وعبد * ورواية ابي عتبة هذه ذكرت بعض افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذ المشهور الصحيح عند اهل الاصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لابي ثور فثبت من هذا انه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا تؤدى عنه ثم الجمهور على انها تجب على السيد ولهذا لولم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا على فى قوله على كل حر وعبد بمعنى عن ومن زعم انها تجب على العبد ويتحمل السيد عنه يحمل على على بابها وعلى التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي * فان قال قائل * ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين * قلنا * نمنع اولاً دلالة المفهوم وثانيا لو سلمناه لا نسلم انه يخص به العموم وذكر ابن رشد وغيره ان مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرنا وفى الاستذكار قال الثورى وسائر الكوفيين يؤدى الفطرة عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي عن ابي هريرة وابن عمر * ذكر البيهقي حديث ابن عباس (فرض عليه السلام زكوة الفطر طهرة الصيام من الرفث واللغو) الحديث * قلت * وجه الاستدلال به انه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وزكوة والكافر لا يتزكى والخصم البيهقي ان يقول هي طهرة للمؤدي فيعتبر كونه من اهلها لا المؤدى عنه الذي لا يخاطب بها واستدلال البيهقي يشكل بالصبي فانه لا يحتاج الى الطهرة ومع ذلك جمهور العلماء على ان الفطرة تجب عليه في ماله *

* قال * ﴿ باب وقت زكوة الفطر ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (فرض عليه السلام زكوة الفطر) الحديث * قلت * مذهب الشافعي ان وقتها مغيب الشمس

من آخر ايام رمضان لان ذلك هو وقت الفطر والخروج من الصوم ولمن يقول ان وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر انه وقت الفطر واما الليلة فلا صوم فيها فهي كسائر الليالى ونهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على ان الفطر يقع في اليوم ويدل عليه امره عليه السلام في الصحيح باخراجها قبل الخروج الى الصلوة والاداء عقيب الوجوب مندوب اليه فلو تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام الى اخراجها عند ذلك *

قال ﴿ باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير ﴾

ذكر فيه حديث ابن ابى صعير * قلت * هو حديث اضطرب اسنادا ومتنا وقد بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضهم في باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع وقال صاحب التمهيد هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه ايضا انتهى كلامه ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للاحاديث المشهورة كحديث امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم * وحديث انما الصدقة عن ظهر غنى * وكيف تجب الصدقة على من ياخذها *

قال ﴿ باب من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا ﴾

ذكر فيه حديث الخدرى ولفظه (صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير) *قلت* الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يوكل كذا ذكر الجوهري وغيره قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم * اى ذبائحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد يكفي الاثنين * ولا صلوة بحضرة الطعام * ونهى عليه السلام عن بيع الطعام مالم يقبض * وفي حديث المصراة صاعا من طعام * قال الازهري اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر صاعا من تمر وقد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا في كل طعوم واستدل على ذلك بحديث الطعام بالطعام مثلا بمثل * وذكر في ابواب الربا حديث المصراة ثم قال المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام وفي حديث ابي سعيد الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في الصحيح البخارى في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير * وللنسأى كنا نخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير لا يخرج غيره * ولا ذكر للبر في شيء من ذلك * فان قيل * قد ذكر في الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحق * قلنا * الحفاظ يتوقون ما ينفرد به كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح وقد ذكر ابوداود هذا الحديث ثم قال رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله عن عياض عن ابي سعيد

بمعناه و ذكر رجل واحد فيه عن ابن علية اوصاعا من حنطة وليس بمحفوظ * ثنا مسدد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة وذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية او غيره ممن رواه عنه انتهى كلامه ثم لو سلم ان للبر ذكرا في الحديث وان الواجب فيه صاع ففي هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون وانهم اخذوا بذلك وهذا يجرى مجرى الاجماع وعن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخاري ما خلا الهيثم بن خالد وهو ثقة وثقه ابو داود والعجلي وتابعه على ذلك شعيب بن ايوب كذا اخرجه الدارقطني في سننه ووثق شعيبا فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية وفي الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام فرض صاعا من تمر او شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر * وذكره البيهقي في الباب الذي قبل هذا الباب وهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا وقول الخدري فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه يحتمل انه لم يرد به مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط * فان قيل * يرد هذا الاحتمال ماذكره البيهقي في هذا الباب ان الخدري لما قيل له او مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها) * قلنا * في سنده ابن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه فيها ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق * قلت * قد قدمنا كلام ابي داود عليه وهو متكلم فيه وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم ان الحفاظ يتوقون ماينفرد به ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) * قلت * تفرد به عن عبيد الله سعيد الجمحي وقد لينه الفسوى واتهمه ابن حبان وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه ثم ذكر البيهقي من حديث الحارث (انه سمع عليا يامر بزكاة الفطر صاعا من تمر او شعير او حنطة) الى آخره ثم قال (وروي مرفوعا والموقوف اصح) * قلت * لايصح هذا مرفوعا ولا موقوفا لانه مع الاضطراب في سنده مداره على الحارث الاعور وقد كذبه جماعة وحكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصح ابن حزم عن عثمان عن الشعبي وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر * ثم قال

الصواب انه موقوف وذكر البيهقي ذلك عن علي موقوفا فيما تقدم في باب اخراج الفطر عن نفسه ومن يمونه ثم ذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا (صاعا من طعام) وذكر (ان الصحيح هو الموقوف) * قلت * قد تقدم ان الطعام يطلق على غير البر ايضا وسياتى ان شاء الله تعالى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا نصف صاع من بر ثم ذكر البيهقي (عن ابي اسحق كتب الينا ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع) * قلت * لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب في غالب الاصناف صاعا اطلق ذلك على الغالب وقد روي عن ابن الزبير مصرحا ان الواجب في البر نصف صاع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح الى آخره وهذا اسند صحيح جليل وهو اولى من السند الذي ذكره البيهقي لان فيه كتابة وقال ابن حزم روينا عن عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمرا وشعير وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين سنذكرهم في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (عن الحسن على من صام صاع تمرا وصاع بر) * قلت * لا ادري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا اشكال فيه خلاف هذا فروى ابن ابي شيبة بسنده عن الشعبي قال صدقة الفطر عن من صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من تمر اوصاع من شعير ثم قال ثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار *

* قال * ﴿ باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع ﴾

ذكر فيه حديث ابن ابي صعير ولفظه (صاع من بر اوقمح عن كل اثنين) ثم ذكر اضطرابه سندا ومتنا ثم قال (رواه ابن جريج قال قال الزهري قال عبد الله بن ثعلبة) * قلت * رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ثم ذكر البيهقي (ان محمد بن يحيى الذهلى قال فى كتاب العلل انما هو عن كل راس اوكل انسان هكذا رواية بكر بن وائل) * قلت * اخرجه ابو داود في سننه من طريق بكر بن وائل وفيه اوصاع بر اوقمح بين اثنين ثم ذكر البيهقي حديثا (عن ابن جريج اخبرنى ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر) * قلت * اخرجه الدارقطنى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر واخرجه من وجه آخر عن داود بن الزبرقان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة) وفي آخره (صاع تمر اوصاع شعيرا ونصف صاع قمح) ثم قال (حديث الحسن عن ابن عباس مرسل) ثم ذكر (عن ابن سيرين عن ابن عباس امرنا ان نعطي صدقة رمضان) وفيه (صاعا من طعام ومن ادى برا قبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه) ثم قال (ابن سيرين لم يسمع من

ابن

ابن عباس الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو اولى ان يكون صحيحا وما شك فيه الراوي ولا شاهد له فلا اعتداد به) *قلت* قد ذكر في الباب الذي قبل هذا ان الصحيح من حديث ابي رجاء انه موقوف وظاهر كلامه هنا انه مرفوع وليس فيه ولا في رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لانهما قالا صاعا من طعام وقد تقدم انه يطلق على غير البر ايضا فكان الاخذ بحديث الحسن عن ابن عباس اولى لتصريحه بذكر القمح وهو وان كان مرسلا فقد تأيد بما اخرجه البيهقي بعد في باب وجوب الفطر على اهل البادية من حديث عطاء عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وفيه مدان من قمح وبما اخرجه ابن ابي شيبة فقال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام *واراد به ههنا البر اذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجا واظنه ابن ارطاة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم مقرونا بغيره فيصلح للاستشهاد به وتأيد ايضا بعدة مسانيد وبمرسل ابن المسيب الآتي بعد وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة وباقوال جماعة من الصحابة والتابعين وبما ذكرنا من الاحاديث الدالة على اتفاق الناس على ذلك ولم ادر ما معنى قول البيهقي وما شك فيه الراوي فان اراد به ما في حديث ابن عباس من قوله اوصاع شعير او نصف صاع قمح فهذا تخيير وليس بشك وقد ورد حديث ابن عمر والخدري وغيرهما في الكتب الصحيحة بلفظ او ولم يفهم احد ان ذلك شك من الراوي *وقوله ولا شاهد له ليس كذلك بل له عدة شواهد تقدم كثير منها وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك ثم ذكر البيهقي مرسل ابن المسيب (فرض عليه السلام زكاة الفطر مدين من حنطة) ثم قال (قال الشافعي خطأ) *قلت* الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عن الثقات وانه وجد ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد ومرسله هذا نص البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي وزعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في احدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان من قمح واخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي صعير وابن عمر واخرج احمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذى تقتاتون به* وفى التمهيد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابي هريرة وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بر وفى الاسناد عن بعضهم ضعف وروي ايضاً عن ابن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة وسعيد بن جبير وابي سلمة ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر والخدري وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح*

قال ﴿باب ما دل على ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثلثا﴾

ذكر فيه (عن الحسين بن الوليد لقيت مالكا فسألته عن الصاع) الى آخره (قال فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابي عن جدي ان هذا صاع عمر) *قلت* عبد الله هذا ضعفه الجمهور كذا قال الذهبي وقال ابن المديني ليس فى ولد زيد ابن اسلم ثقة وقال البيهقي فى باب الحوت يموت فى الماء (اولاده كلهم ضعفاء عبد الرحمن واسامة وعبد الله) ثم ذكر البيهقي (ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ثمانية ارطال) ثم ذكر (ان صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان وان قدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال) قال (فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة فى قدر الصاع المعد لزكوة الفطر) *قلت* لم يذكر ولا احد شيئا واحدا فيه تعيين قدر الصاع المعد لزكاة الفطر وانه خمسة ارطال وثلث*

قال ﴿باب من قال يجزئ اخراج الدقيق﴾

قلت جوز الشافعي اخراج الارز والذرة والدخن اذا كانت غالب قوت البلد وجوز الاقط مع انه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فان عمل بظاهر الحديث فليست هذه الاشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكرت الاشياء بخصوصها وان اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو اسرع منفعة واعجل اغناء للفقير عن المسئلة في ذلك اليوم ثم ان الشارع ذكر تلك الاشياء باو المقتضية للتخيير فمقتضاه انه لو كان غالب القوت الحنطة فاخرج شعيرا انه يجوز ومذهب الشافعي انه لا يجوز*

قال ﴿باب وجوبها على اهل البادية﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وذكر (ان فيه في رواية زيادة مدين من قمح) ثم قال (وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج) *قلت* في سنن الدارقطني عند ذكره هذا الحديث ان يحيى هذا كان من خيار الناس وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا ويشهد له ايضاً ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره*

قال ﴿باب يجوز اخراجه لاهل البادية من الاقط﴾

ذكر فيه حديث كثير بن عبد الله المزني (عن ربيح عن ابي سعيد) *قلت* كثير هذا ضعيف وقال ابو داود كذاب

وقال الشافعي من اركان الكذب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص اهل البادية بذلك *

* قال * ﴿ باب من اختار قسم زكوة الفطر بنفسه ﴾

ذكر فيه عن ابن ابي مليكة ثم قال (ورواه الشافعي باسناده عن سالم بن عبد الله وقد مضى ذكره في آخر باب النية في اخراج الصدقة) * قلت * لا ذكر له في ذلك الباب وانما رواه بعد ذلك بستة ابواب في آخر باب الاختيار في قسمها اذا امكنه ذلك *

* قال * ﴿ باب وقت اخراج زكوة الفطر ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ابو معشر نجيح السندي المدني (فقال غيره اوثق منه) * قلت * اختلف كلام البيهقي فيه فظاهر كلامه ههنا انه ثقة وضعفه في باب انتظار العصر بعد الجمعة وفي باب النيابة في الحج عن المغصوب وذكر في باب كراهية قولهم جاء رمضان انه مختلف فيه وان بعضهم حدث عنه والبعض لا وقال ابن الجوزي قال يحيي والنسأي والدارقطني ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن المديني وقال البخاري وغيره منكر الحديث وكان يحيي بن سعيد يستضعفه ويضحك اذا ذكره *

* قال * ﴿ باب سقي الماء ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن عمه سراقة) الى آخره * قلت * رأيت على كتاب السنن هنا حاشية صورتها كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة نقلته من خط ابن الصلاح انتهت الحاشية واخرجه ابن ماجة في سننه على الصواب *

* قال * ﴿ باب وجوه الصدقة ﴾

ذكر في آخره حديثا عن ابن ابي كبشة عن ابيه ثم ذكر (عن ابن المديني انه محمد بن ابي كبشة) * قلت * ذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال وروي عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن ابي كبشة عن ابيه وفي الثقات لابن حبان عمر بن سعد ابو كبشة روي عنه اهل الشام وابنه عبد الله *

* قال * ﴿ باب تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير ﴾

ذكر فيه اخبارا ثم قال باب من حمل هذه الاخبار على انها تعطي من الطعام الذي اعطاها ودون سائر امواله اسند لالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه وبما اخبرنا الروذباري فذكر اثرا عن ابي هريرة وفي آخره (لا يحل لها ان

تصدق من مال زوجها الا باذنه) ثم قال (هذا قول ابي هريرة وهو احد رواة تلك الاخبار *قلت* في سند هذا الاثر عبد الملك العرزمي متكلم فيه وقال البيهقي في باب التراب في ولوغ الكلب (لا يقبل منه ما خالف فيه الثقات) وقال في باب شفعة الجوار (قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك ابن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت) ثم لو سلمنا صحة هذا الاثر مذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي اعطاها وفي حديث ابي هريرة وما انفقت من كسبه من غير امره بل يحمل ذلك على كل ما هو ماذون فيه اما صريحا او عرفا او عادة *

* قال * ﴿ باب المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه ﴾

ذكر فيه حديث عمير مولى آبي اللحم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان) *قلت* الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب ثم ذكر عن جماعة (انهم اباحوا له التصدق باليسير ثم ذكر (ان عبدا قال لابن عباس اني ارعى غنما فيمر بي الظمآن اسقيه قال لا ثم لا الا بامر اهلك) *قلت* هذا يدل على امتناع التصدق باليسير فهو مخالف لمدعاه ثم قال (وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب عن متابعة السنة يعني ظاهر حديث عمير) *قلت* الاولى بمن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الاباحة اذ فيه استباحة مال الغير والاصل تحريمه الا باذنه كما ذكر البيهقي في تقدم قريبا وقال فيما بعد في باب تحريم اكل مال الغير بغير اذنه وذكر احاديث ثم قال باب من مر بحائط انسان او ماشيته وذكر فيه عن الشافعي انه قال الكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه انتهى كلامه اللهم الا ان يكون ثم اذن صريحا او عرفا كما تقدم *

* قال * ﴿ باب الدخول في الصوم بالنية ﴾

ذكر فيه حديث عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة عنه عليه السلام ثم قال (اختلف على الزهري في اسناده ورفعه وعبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات) * قلت * اضطرب اسناده اضطرابا شديدا والذين وقفوه اجل واكثر من ابن ابي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ثم ذكر البيهقي حديثا عن روح ابي الزنباع عن عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة الى آخره ثم قال (قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات) *قلت* كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي عبد الله بن عباد البصري ثم المصري عن المفضل بن فضالة واه وقال ابن حبان روى عنه

كتاب الصوم

ابوالزنباع روح نسخة موضوعة *

* قال * ﴿ باب المتطوع يدخل بنيته قبل الزوال ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة ثم قال (هذا اسناد صحيح) * قلت * كيف يكون صحيحا وسليمان هذا قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال ابن حبان كان رافضيا غاليا وكان يقلب الاخبار وهو سليمان ابن قرم بن معاذ ينسب الى جده *

* قال * ﴿ باب النهي عن استقبال رمضان بصوم ﴾

ذكر فيه حديثا (عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي عن حذيفة) ثم قال (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * قوله (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة) يوهم ظاهره ان رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح اهل هذا الشان وقد اطلنا البحث معه في مثل هذا في باب النهي عن فضل المحدث فيما مضى ثم ذكر حديثا فيه ابو عباد عن ابيه عن ابي هريرة ثم قال (ابو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي) * قلت * ذكر يحيى بن سعيد انه استبان كذبه في مجلس وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار ويهم في الآثار حتى يسبق الى القلب انه المعتمد لها والبيهقي الان القول فيه ههنا وقال في باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك (منكر الحديث متروك قاله ابن حنبل) وقال في باب من قال المعدن ركاز (ضعيف جدا جرحه ابن حنبل وابن معين وجماعة من الائمة وقال الشافعي اتقى الناس حديثه)

* قال * ﴿ باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان ﴾

ذكر فيه (عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره) * قلت * هذا الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ان المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم انه رمضان بلا شك وان سره مضاف اليه سواء كان اوله او آخره او وسطه فهو من رمضان لا من شعبان *

* قال * ﴿ باب من طلع الفجر وفي فيه شئ لفظه ﴾

ذكر في آخره (انه عليه السلام قال لرجل هلم للغداء فقال اني اريد الصوم فقال عليه السلام وانا اريد الصوم ولكن مؤذننا في بصره سوء او شئ اذن قبل ان يطلع الفجر) ثم قال البيهقي (فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع باذنيه قبل الفجر فلم يمتنع عليه السلام من الاكل) * قلت * قد قدمنا في ابواب الاذان ان بلالا كان في بصره شئ فعلى هذا كان الاولى بالبيهقي ان يقول فكان بلالا وقع باذنيه قبل الفجر لانه هو الذي كان ببصره ضعف فيخالف بذلك عليه لا على

ابن ام مكتوم الذى كان لايؤذن حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت *

* قال * ﴿ باب من ذرعه القئ ﴾

ذكر فيه حديث (قاء عليه السلام فافطر) ثم قال (مختلف في اسناده) * قلت * تقدم في ابواب الطهارة ان ابن منده صححه وان الترمذى قال هو اصح شئ في هذا الباب *

* قال * ﴿ باب من صام يوم الشك لاينوى الصوم فيه ﴾

ذكر فيه حديثا عن يزيد بن زريع عن شعبة ثم قال (رواه ابوداود ووقع في بعض النسخ سعيد) * قلت * الذى رأيناه في سنن ابي داود سعيد ولم يذكر المزى في اطرافه غيره *

* قال * ﴿ باب كفارة من اتي اهله في رمضان ﴾

* قلت * هذا الاطلاق يدخل فيه من اتى اهله ناسيا ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعي وابي حنيفة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الاعرابي من رواية الزهرى عن حميد عن ابي هريرة وذكر في رواية (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر) ثم قال (ورواه الاوزاعي وابن ابي حفصة عن الزهرى هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذي نسيه ان يكون تقدير الكيل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب) * قلت * تقدم في رواية الزهري هذا التقدير عن حميد وعن ابي سلمة فلا ادرى ما الذى حمل البيهقي على ان جعله من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب فقط ثم ذكر حديثا بسنده الى البخارى (قال حدثنا الاويسي حدثني ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد عن عائشة فذكرت الحديث) وفيه (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعا) الى آخره ثم قال البيهقي (قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر وقد روى الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص) وفي آخره (قال محمد بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرون صاعا) * قلت * ابن اسحق متكلم فيه وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق) ومع هذا لم يذكر البيهقي سنده اليه حتى ينظر فيه والحديث رواه ابوداود في سننه عن محمد بن عوف عن ابن ابي مريم ثم عن ابن ابي الزناد كما رواه البخارى والحديث الصحيح انما يعلل برواية اخرى اذا كانت ممن هو غير مستضعف والا فرواية الضعيف لاتكون سببا لضعف رواية القوى وقال الخطابي ما ملخصه ظاهر الحديث ان خمسة عشر صاعا كاف للكفارة لكل مسكين مد وجعله الشافعي اصلا في اكثر المواضع التى فيها الاطعام الا انه روي في خبر سلمة

واوس في كفارة الظهار في احدهما اطعم وسقا والوسق ستون صاعا وفي الآخر اتي بعرق وفسره ابن اسحق في روايته ثلاثين صاعا فالاحتياط ان لا يقتصر على مد لجواز ان يكون التقدير بخمسة عشر صاعا امر بان يتصدق به وتمام الكفارة باق عليه الى زمن السعة كمن عليه ستون درهما فيعطي صاحب الحق خمسة عشر درهما وليس فيه اسقاط ماوراءه من حقه ولا ابراءة ذمته منه *

* قال * ﴿ باب من روى الحديث مطلقا في الفطر ﴾

ثم ذكرها ورجح رواية التقييد بالوطي * قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان من اكل او شرب في نهار رمضان عامدا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه انتهى كلامه والاكل والشرب عمدا في انتهاك حرمة الشهر مثل الوطي على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل اوجبها في وطي البهيمة والوطي الذي في الدبر وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت في رمضان فامره بالتصدق بالعرق ولم يسأله بماذا افطر وقد قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال نزل منزلة عموم المقال *

* قال * ﴿ باب من روى الحديث مطلقا في الفطر وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب ﴾

* قلت * الرواية المذكورة في هذا الباب صريحة في التخيير لا موهمة له وبالتخيير قال مالك عملاً بهذا الحديث

* قال * ﴿ باب من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها اصحاب الحديث ﴾

ثم ذكر من حديث الاوزاعي احدثني الزهري ثنا حميد عن ابي هريرة بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت واهلكت) الحديث ثم قال (ضعف شيخنا ابو عبد الله الحافظ هذه اللفظة واهلكت) ثم استدل على ذلك الى ان قال (ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ما روي عن ابي ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية ايضاً خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة) * قلت * اسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية ابي ثور كذلك وابو ثور فقيه معروف جليل المقدار ذكر الحاكم ابو عبد الله وابن عساكر ان مسلما اخرج عنه في صحيحه فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول ويحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي اولا وبما اخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني ثنا النيسابوري

ثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه هلكت واهلكت وسلامة هذا اخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال ابن حبان مستقيم وذكر البيهقي في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهلكت يا رسول الله هكذا باثبات الالف وفي المعالم للخطابي ما ملخصه في امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذ الزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة وتجزئ عنهما لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان يكون مفطرة بمرض او سفر او مستكرهة او ناسية لصومها وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة اخرى الا الاوزاعي والشافعي قالا كفارة تجزئ عنهما *

* قال * ❊ باب الحامل والمرضع خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد وقضتا ❊

* قلت * ظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب انه لا فدية عليهما ولانهما يرجى لهما القضاء فاشبها المسافر وايضا فمتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لان الفدية ما يقوم مقام الشئ كقوله تعالى ففدية من صيام الآية ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وايضا ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية * وهما غير مرادين بهذه الآية لانها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية وان تصوموا خير لكم * يدل على ذلك لانهما ان خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا او الا تعين صومهما وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت وقضت ولا كفارة الا الشافعي قال في احد الروايتين عنه عليها الكفارة *

* قال * ❊ باب الحامل والمرضع لا يقدران على الصوم افطرتا وقضتا بلا كفارة ❊

ذكر فيه حديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) * قلت * بين البيهقي في هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث وقد بينا في باب صلوة المسافر اضطرب متنه ايضا وبسطنا الكلام عليه هناك وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس هو بمطابق لهذا الباب اذ حقيقة وضع الصيام عنهما ان لا قضاء عليهما كما انه لا كفارة

* قال * ❊ باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ❊

ذكر

ذكر في آخره حديثا (عن عمر رضى الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال فرايته لا ينظرني) الحديث ثم قال (تفرد به عمر بن حمزة فان صح رضى الله عنه كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم) * قلت * هذا الحديث يرد من وجهين * احدهما * ان عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال ابو احمد والرازى احاديثه مناكير * والثاني * ان الشرائع لا توخذ من المنامات لاسيما وقد افتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة باباحة القبلة ذكره ابو داود وغيره وهو في ذلك الوقت اشد واقوى منه حين رأى هذا المنام فمن المحال ان ينسخ صلى الله عليه وسلم تلك الاباحة بعد موته حين كان عمر اسن واضعف من ذلك الوقت فلا حاجة اذا الى تاويل البيهقي هذا الحديث بهذا التاويل الضعيف اذ لو كان عمر قويا يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم له في اليقظة بالطريق الاولى *

* قال * ﴿ باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته ﴾

ذكر في آخره (حديثا عن عمر بن ابي سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم) الحديث ثم (قال رواه مسلم) * قلت * اخرج الشافعي في مسنده * عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فارسل امرأته تسئل عن ذلك الى آخره وقال ابن الاثير في شرح المسند هكذا اخرجه البويطي مرسلا وقال الشافعي وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكره وانما يريد والله اعلم الرواية التى وصلها مسلم عن عمر بن ابي سلمة ويكون قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث امرأته تسئله فكانه سأله هو لتتفق الروايتان وقال البيهقي (فيه نظر فان عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسئلون قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لانه كان صبيا ولد في الحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من اقدار المتاهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد) *

* قال * ﴿ باب من اغمي عليه في ايام من شهر رمضان فلا يجزئ عنه وان لم ياكل فيها ﴾

(قال الشافعي لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله وقال اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) * قلت * اذا نوى ليلا فقد صح الصوم فطريان الاغماء عليه لا يضره كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله يشكل بالوافاق في بعض النهار فانه يصح صومه وان كان دخل فيه وهو لا يعقل *

* قال * ﴿ باب استحباب السحور ﴾

ذكر فيه حديث (تسحروا) * قلت * هو امر وظاهره الوجوب فهو غير مطابق للباب *

* قال * ﴿ باب استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور ﴾

ذكر فيه حديث (اذا اقبل الليل وادبر النهار) * قلت * هذا الحديث ايضا غير مناسب للباب ثم ذكر حديثا في سنده

طلحة بن عمرو المكي * قلت * ذكره في باب وضع اليمنى على اليسرى و قال ليس بالقوى *

* قال * ﴿ باب ما يفطر عليه ﴾

ذكر فيه حديث (اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر) من رواية (عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بن سليمان بن عامر) ثم قال (وكذا رواه ابن عون و هشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه) * قلت * لم اجد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية في هذا الحديث واخرجه النسأى من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعا ثم اخرجه عن عبد الله بن الهيثم عن يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة كلاهما عن هشام عن حفصة عن الرباب عنه به موقوفا فظاهر سياق النسأي لهذا الحديث ان هشاما الذى رواه موقوفا في الطريق الثاني هو هشام بن حسان لا الدستوائي على ان الحافظ اباعبد الله ابن منده اخرجه في كتاب معرفة الصحابة له من طريق روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفا فصرح بان الراوي له موقوفا هو ابن حسان *

* قال * ﴿ باب الرخصة في الصوم في السفر ﴾

ذكر في آخره (عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر) ثم قال (هو موقوف وفي اسناده انقطاع و روي مرفوعا واسناده ضعيف) * قلت * اخرجه النسأى وغيره من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وقد قال ابن معين والنسأي لم يسمع من ابيه فهذا معني قول البيهقي وفي اسناده انقطاع الا ان ابن حزم صرح بسماعه من ابيه و تابع حميد بن عبد الرحمن اخاه ابا سلمة فرواه عن ابيه كذلك كذا اخرجه ايضا النسأي في سننه بسند صحيح و ذكر ابن حزم ان سنده في غاية الصحة وحميد سمع من ابيه نص عليه صاحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجة في سننه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه وسندها حسن و ذكرها ابن حزم ولم يذكر في اسنادها ضعفا الا اسامة بن زيد وهو وان تكلموا فيه يسيرا فقد اخرج له مسلم في صحيحه *

* قال * ﴿ باب من اختار الصوم في السفر ﴾

ذكر فيه حديثا عن سلمة بن المحبق و في سنده عبد الصمد بن حبيب فحكى عن البخارى (انه قال منكر الحديث ذاهب) * قلت * الذى في تاريخ البخارى عن عبد الصمد هذا انه لين الحديث وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري ولم ينقل احد عنه فيما علمت انه قال فيه هذا اللفظ الذى حكاه عنه البيهقي فلينظر فيه *

* قال * ﴿ باب من لم يقبل على هلال الفطر الا رؤية شاهدين ﴾

ذكر في آخره اثرا عن عمر رضى الله عنه وفي سنده عبد الاعلى بن عامر الثعلبي فحكي عن الدارقطني (انه قال غيره

اثبت

اثبت منه) *قلت* هذا اللفظ من الدارقطني توثيق له وقد ضعفه هو في سننه في مواضع اخر وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون (عن ابن المديني سألت يحيى القطان عن عبد الاعلى الثعلبي فقال يعرف و ينكر) وقال في باب اخراج زكوة الفطر (غير قوي) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد وابو زرعة ضعيف الحديث*

قال ﴿باب الشهادة على هلال الفطر بعد الزوال﴾

ذكر فيه حديث ابي عمير عن عمومة له من الصحابة ثم قال (اسناد حسن واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فسواء سموا اولم يسموا) *قلت* حسن اسناده ههنا وصححه فيما مضى في ابواب العيدين وكيف يكون صحيحا او حسنا وابو عمير مجهول قاله ابن عبد البر وقول البيهقي هنا (كلهم ثقات) مخالف لكلامه فيما مضى في باب فضل المحدث واطلنا الكلام معه هناك*

قال ﴿باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر﴾

ذكر فيه اخبار كريب لابن عباس برويتهم الهلال بالشام ليلة الجمعة وصومهم وصوم معاوية وقول ابن عباس (لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقال كريب اولا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون ابن عباس اراد انه عليه السلام في قصة اخرى امده لرؤيته او تكمل العدة ولم يثبت عنده رؤيته بشاهدين لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله) *قلت* قول ابن عباس لاحين قال له كريب اولا تكتفي برؤية معاوية يبعد هذا الاحتمال*

قال ﴿باب المفطر من رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر﴾

ثم ذكر قول عائشة (كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان) *قلت* عموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر* يقتضي ان تاخير القضاء ليس بمقيد الى مجيئ رمضان آخر وتاخير عائشة انما كان لانه عليه السلام كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم فتشتغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تتفرغ لخدمته وفي الاستذكار قال داود من اوجب الفدية على من اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا اجماع*

قال ﴿باب من قال اذا فرط في القضاء حتى مات اطعم﴾

ذكر فيه اثرا عن ابن عمر ثم اخرجه مرفوعا من حديث شريك (عن محمد بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا خطأ من وجهين* احدهما* رفعه وانما هو من قول ابن عمر* والآخر* قوله نصف صاع

وانما قال ابن عمر مدا من حنطة وروي من وجه آخر عن ابن ابي ليلى ليس فيه ذكر الصاع) ثم اخرجه من حديث (اشعث بن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات) الحديث *قلت* فهم البيهقي ان محمدا الذي روى عنه اشعث هذا الحديث هو ابن ابي ليلى وكذا صرح الترمذى به وقد اخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فان صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن ابي ليلى على رفعه فلقائل ان يمنع الوقف *

* قال * ﴿ باب من قال يصوم عنه وليه ﴾

ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ثم ذكر (ان بعضهم ضعف الحديثين بفتوى ابن عباس وعائشة بالاطعام) ثم اجاب عن ذلك فقال (من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام وفي ما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر) *قلت* قد صح ذلك عنهما قال النسأى في سننه انا محمد بن عبد الاعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الاحول ثنا ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة *وهذا اسند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الاعلى فانه على شرط مسلم وقال ابوجعفر الطحاوى ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة ان امى توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك *وهذا ايضا سند صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلى احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وفي التمهيد لابن جرير الطبري روى ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولا يحج احد عن احد قال عبد الله ولو كنت انا افعل ذلك لتصدقت واهديت* وروي عن سفيان عن ابي نهيك عن القاسم بن محمد قال لا يقضى ذلك احد عن احد لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى *

قال ﴿ باب قضاء رمضان ان شاء منفرقا وان شاء متتابعا ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابن المنكدر بلغنى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان (الى آخره ثم حكى عن الدارقطنى (ان اسناده حسن) *قلت* سكت عنه البيهقي فهو رضاء به وكيف يكون حسنا وفي اسناده يحيى بن سليم الطائفي قال البيهقي في باب من كره الطافي (كثير الوهم سيئ الحفظ) وفي الكاشف للذهبي قال النسأى منكر الحديث وفي الميزان له قال احمد رأيته يخلط في احاديث فتركته ثم قال البيهقي (وروي من وجه آخر ضعيف عن

ابن عمر مرفوعا وروي في مقابلته عن ابي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب ابي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة) *قلت* علل الحديثين بكون مذهب الراويين بخلافهما وليس ذلك مذهب البيهقي ولا اكثر المحدثين وكثيرا ما يخالف الراوى الحديث فلا يلتفتون الى الراوى ولا يعرجون عليه ويقولون العبرة لما روى لا لما رأى ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة المذكور وفي سنده عبد الرحمن بن ابراهيم المدينى فقال (ضعفه يحيى بن معين والنسأى والدارقطني) *قلت* الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسأي انه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري انه ثقة وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابن حنبل ليس به باس وقال ابوزرعة لا باس به احاديثه مستقيمة وعند الدارقطني فى اسناد هذا الحديث توثيقه اذ فى السند ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص وهو ثقة وقال ابن عدي لم يتبين فى حديثه ورواياته حديث منكر فاذكره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن *

* قال * ﴿باب الصائم يكتحل﴾

ذكر فيه حديث عباد بن منصور (عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام عليكم بالاثمد) الحديث ثم قال (هذا اصح ما روي في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم) *قلت* ظاهر هذا الكلام يقتضي صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد بن منصور ضعيف عندهم وقال الترمذى لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور انتهى كلامه وللحديث علة اخرى وهي ان عبادا لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان ذكرا بوجعفر العقيلي عن ابن المدينى سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول قلت لعباد بن منصور سمعت ما مررت بملأ من الملائكة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا فقال حدثني ابن ابي يحيى عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى ما ذكره العقيلي وابن ابي يحيى متروك وقال ابن المدينى ما روى داؤد بن الحصين عن عكرمة فمنكر ذكره الذهبي فى الكاشف ثم قال البيهقي (وقد روي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وليس بالقوي عن ابيه عن جده) الى آخره *قلت* اغلظوا القول فى محمد هذا فقال البخارى فى تاريخه منكر الحديث وحكى فيه عن ابن معين انه قال ليس بشئ هو وابنه معمر وفى كتاب ابن الجوزى ان الدارقطني ضعفه وان الرازى قال عنه ذاهب الحديث وفى الكمال قال عبد الرحمن سألت ابي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب والبيهقي الان القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له فى مستدركه فى مناقب الحسن والحسين ثم قال البيهقي (ورواه سعيد بن ابي سعيد الزبيدى صاحب بقية عن

هشام بن عروة) الى آخره ثم قال (وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية) *قلت* سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخرا فقوله اولا (صاحب بقية) سهو ومخالف لكلامه آخرا ولمادة اهل هذا الشان وقد ذكرنا فيما تقدم في باب مالانفس له سائلة اذا مات في الماء ان صاحب الامام حكى عن ابي بكر الخطيب انه وثق سعيدا هذا وذكر ان اسم ابيه عبد الجبار وذكرنا هناك عن ابن حبان انه ذكره في الثقات وانه من اهل الشام وان اهل بلده رووا عنه وهذا ينفي عنه الجهالة وصرح المزي ايضا في اطرافه بانه سعيد بن عبد الجبار ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد ابن هوذة عن ابيه عن جده في النهي عن الاكتحال للصائم *قلت* سكت عنه البيهقي وذكره ابوداود في سننه وحكى عن ابن معين انه قال هو حديث منكر وسكت البيهقي ايضا عن عبد الرحمن بن النعمان وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقال الرازي صدوق *

قال ﴿ باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ﴾

ذكر فيه حديثا (عن آدم عن شعبة عن حميد سمعت ثابتا يسئل انسا اكنتم تكرهون الحجامة) ثم قال البيهقي (رواه البخاري عن آدم عن شعبة سمعت ثابتا والصحيح ما روينا عن آدم) *قلت* صرح البخاري في روايته بسماع شعبة من ثابت وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة احاديث فيحمل على انه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة وهذا اولى من تخطئة البخاري ثم ذكر حديثا في سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال (ليس بالقوي) *قلت* مضى ذكره قريبا في باب من ذرعه القئ فضعفه هناك وضعفه ايضا في باب الحوت والجراد يموتان في الماء وفي ابواب الزكوة *

قال ﴿ باب ما بلغنا عن الحفاظ في تصحيح هذا الحديث يعني افطر الحاجم والمحجوم ﴾

ذكر في اواخره عن ابي داود قلت لاحمد بن حنبل اي حديث اصح في افطر الحاجم والمحجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان) *قلت* سكت عنه البيهقي راضيا به وكيف يكون اصح الاحاديث في هذا الباب وفيه مجهول وهو شيخ من الحي بل اصح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم *

قال ﴿ باب ما يستدل به على نسخ الحديث ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (احتجم عليه السلام محرما صائما) ثم قال (قال الشافعي سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين

فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ واسناد الحديثين مما مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا) * قلت * لا اشتباه في اسناد حديث افطر الحاجم والمحجوم اذ صححه احمد وابن المديني واسحق الحنظلي والدارمي من طريق شداد كما حكاه البيهقي عنهم في الباب السابق وحكى الترمذي عن احمد انه قال اصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح ايضا من طريق رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس امثلهما اسنادا وفيه يزيد بن ابي زياد متكلم فيه قال البيهقي في باب الكسر بالماء (ضعيف لا يحتج به) على انه قد اختلف التوقيت وفي حديث شداد فذكرهنا انه كان عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم كان حينئذ بمكة واخرج البيهقي فيما مضى في باب الافطار بالحجامة من حديث ابي داود (ان ذلك كان بالبقيع) وهو بالمدينة ولم يذكر عام الفتح وكذا اخرجه البيهقي في ذلك الباب من حديث ثوبان ايضا ففي دعوى النسخ على هذا نظر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل) الى آخره وذكر ايضا (عنه انه كان يحتجم في رمضان عند الفطر) * قلت * هذان الاثران عكس مقصود البيهقي فايرادهما في هذا الباب غفلة منه *

* قال * ﴿ باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدى ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس وعائشة انهما قرءا وعلى الذين يطوقونه) * قلت * مذهب الشافعية ان القراءة الشاذة لا يحتج بها وليست بقرآن ولا خبر وقد تقدم نظير هذا في الصلوة الوسطى *

* قال * ﴿ باب السواك للصائم ﴾

ذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال فيه (ليس بالقوى) * قلت * هو ضعيف ضعفه مالك وغيره وضعفه البيهقي في باب استبانة الخطاء والان القول فيه ههنا ثم ذكر حديث (خير خصال الصائم السواك) وفي سنده مجالد فقال فيه (غيره اثبت منه) * قلت * ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد فان قصد ذلك فقد ناقض هذا في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة فقال (مجالد ضعيف) وان قصد بذاك تضعيفه فقد اخطأ في عبارته فضعفه بلفظ يقتضي التوثيق ومجالد وان تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم في صحيحه ثم ذكر حديثا في سنده ابو اسحق الخوارزمي فقال فيه (ينفرد به ابو اسحق ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به) * قلت * جعلهما رجلا واحدا وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن بيطار الخوارزمي ثم ذكر ترجمة اخرى ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي فجعلهما رجلين ووافقه على ذلك الذهبي في الضعفاء له *

* قال * ﴿ باب من كره السواك بالعشي اذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم ﴾

* قلت في السواك تطهير واجلال للرب لان مخاطبة العظماء مع طهارة الفم تعظيم لاشك فيه وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال ويدل على ان مصلحته اعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك * والذي كرهه بالعشي خصص العمومات بمجرد كونه مزيلا للخلوف وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذى ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام وايضا فان المضمضة تزيل الخلوف وهم لا يكرهونها وقال بعضهم الخلوف تغير رائحة الفم من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان ثم ذكر البيهقي اثرا عن على وفى سنده كيسان ابو عمر عن يزيد بن بلال فقال (كيسان ليس بالقوي) * قلت * الذى فى كتاب ابن الجوزى والذهبي ان يحيى ضعفه وضعفه الساجي ايضا فى كتابه وقال الذهبي يزيد بن بلال حديثه منكر وقال ابن حبان لا يحتج به ثم ذكر البيهقى (عن ابي هريرة انه قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك) * قلت * في سنده عمر بن قيس هو سندل المكى سكت عنه البيهقي وهو واه قال احمد والنسأى والفلاس وغيرهم متروك وقال احمد احاديثه بواطل لا تساوي شيئا وقال البيهقي (ضعيف لا يحتج به) ذكره في باب من بنى او غرس في غير ارضه ومع ضعف هذا الاسناد فقد روي عن ابي هريرة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي هريرة سئل عن السواك للصائم فقال ادميت فمى اليوم مرتين * وهذا اسناد حسن الا انه مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة *

* قال * ﴿ باب صيام التطوع والخروج منه ﴾

ذكر فيه احاديث وآثارا وليس فى جميعها نفي القضاء ثم ذكر حديثا عن الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى الى آخره ثم حكى (عن الشافعي انه قال سمعت ابن عيينة عامة مجالسته لا يذكر فيه ساصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساصوم يوما مكانه) قال البيهقي (روايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكره منهم احد منهم الثوري وشعبة وعبد الواحد بن زياد ووكيع ويحيى القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة) * قلت * هذه زيادة من ثقة اصر عليها فهي مقبولة وقد تايدت بما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى حديثا (من عائشة انه عليه السلام قال لها اعندك شئ قالت نعم قال اذاً افطر وان كنت فرضت الصوم) ثم قال البيهقى (اسناد صحيح) * قلت * كيف يكون اسناده صحيحا وفيه سليمان بن معاذ ويقال له سليمان بن قرم قال ابن معين ليس بشئ وفي الميزان قال ابن حبان كان رافضيا غاليا ومع ذلك يقلب الاخبار

ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قال ان شئت افطرت وان شئت صمت وعن ابن عباس كان لا يرى باسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع وعن جابر نحوه) * قلت * ليس في ذلك كله ولا في حديث عائشة المتقدم نفي القضاء وقد روي عن ابن عباس القضاء قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال يقضي يوما مكانه وقد ذكره البيهقي بعد في باب من راى عليه القضاء وحبيب هو ابن ابي ثابت وعطاء هو ابن يسار وهذا سند صحيح وقال ابن ابي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان التيمي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه فامروه ان يقضي يوما مكانه وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي فانه اخرج له اصحاب الاربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) * قلت * وليس في هذا ايضا نفي القضاء ومذهب ابن عمر ان المتطوع اذا افطر من غير عذر فعليه القضاء كذا ذكره ابو عمر بن عبد البر وذكره ايضا ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عمر بسنده ثم قال البيهقي (وروي هذا من اوجه اخر مرفوعا ولا يصح رفعه) ثم ذكره مرفوعا بسندين * احدهما * من حديث انس * والثاني من حديث ابي امامة * قلت * في السندين عون بن عمارة عن جعفر بن الزبير فضعف البيهقي عونا وسكت عن جعفر وقال في باب علة حديث تميم (هو متروك) وكذا قال في الخلافيات *

* قال * ﴿ باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا ﴾

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة (عن سماك عن هارون بن ام هاني عن ام هاني الحديث وفي آخره وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي) * قلت * هذا الحديث اضطرب متنا وسندا اما اضطراب متنه فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاؤه واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون * اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه قال البيهقي في باب الكسر بالماء (ضعيف لا يحتج بخبره) وقال في باب اصل القسامة (ابو صالح عن ابن عباس ضعيف) وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي سنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسمي اباصالح مولى ام هاني الدروغزن قال النسائي وقد روي انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب وفي الفاصل للرامهرمزي الدروغزن بلغة فارس الكذاب واما جعدة فمجهول قال البخاري في تاريخه جعدة من ولد ام هاني عن ابي صالح عن ام هاني روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر وقال النسائي لم يسمعه جعدة من ام هاني وقد بين ذلك البيهقي في الباب الذي قبل هذا واما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في

نسبته فقيل ابن ام هاني وقيل ابن ابن ام هاني وقيل ابن ابنة ام هاني وقال الترمذى حديث ام هاني في اسناده مقال وقال النسأى اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبد الحق هذا احسن احاديث ام هاني وان كان لا يحتج به وقد رواه النسأى وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يروهذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وقد قال البيهقي في باب من ادى الزكاة وليس عليه اكثر (ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ماينفرد به عن قيس بن سعد وامثاله) وقال في باب من صلى وفي ثوبه اونعله اذى (مختلف في عدالته) وقد روى البيهقى هذا الحديث فى الباب الذي قبل هذا من رواية حاتم بن ابي صغيرة وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه النسأي كذلك من رواية ابي الاحوص عن سماك واخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدري وفي آخره (افطر وصم يوما مكانه ان شئت) *قلت* اخرجه الدارقطني من حديث الخدرى ومن حديث جابر وليس فيهما قوله ان شئت وكذا اخرجه البيهقي في ابواب الوليمة فى كتاب النكاح من حديث الخدرى*

قال ﴿باب من رأى عليه القضاء﴾

ذكر فيه حديثا منقطعا عن الزهرى ثم قال (هكذا رواه الثقات من اصحابه) فذكر منهم عبيدالله بن عمر *قلت* اخرجه ابو عمر من حديث ابي خالد الاحمر عن عبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن ارطاة كلهم عن الزهري عن عروة ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين الحديث واخرجه النسأي من طريق يحيى بن سعيد كذلك واخرجه ايضاً كذلك من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن الزهري ثم ذكر البيهقي (ان جعفر بن برقان وصالح بن ابي الاخضر وسفيان ابن حصين رووه كذلك عن الزهرى متصلا) *قلت* وكذلك رواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري ذكره الترمذى ورواه صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التمهيد وقد روي عن زميل عن عروة كرواية الزهري عن عروة مسندا ورونه عمرة كذلك عن عائشة وهما احسن حديث فى هذا الباب اسنادا كذا قال ابو عمر ثم اخرج الاول من طريق ابي داؤد ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فقال لا عليكما صوما يوما مكانه* ثم اخرجه من جهة النسأى انا الربيع انا ابن وهب اخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد كذلك سواء واخرج الثاني من

طريق

طريق النسائي انا احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت صائمة انا وحفصة واهدي لنا طعام فاعجبنا فافطرنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبادرتني حفصة فسألته فقال صوما يوما مكانه * انتهى ما ذكره ابو عمرو الحديث الاول اخرجه ابوداود في سننه وسكت عنه والحديث الثاني اعنى حديث جرير اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين فافطرتا فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائه * وهذا الحديث يؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع اي الا ان تطوع فيلزمك اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال وفي التمهيد روى وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوما على اصحابه فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون فلم يالوا ماشكوا فيه فقال له علي اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه فقال له عمر انت احسنهم فتيا *

* قال * ﴿ باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي سنده مهدي بن حسان * قلت * ذكر صاحب الكمال والمزي في تهذيبه انه مهدي ابن حرب * ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث (افضل الدعاء دعاء يوم عرفة) * قلت * ليس هو بمناسب لهذا الباب والصواب مافعله في كتاب الحج فذكر هنالك بابا في صوم يوم عرفة ثم ذكر بعده باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ثم ذكر هذا الحديث فان قيل انما ذكره في هذا الباب لتنبيه على فضيلة الدعاء في هذا اليوم فلهذا يترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء * قلت * فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صيامه بعرفة وغيرها لاجل الدعاء منهم جنيد بن عمير ومحمد بن المنكدر *

* قال * ﴿ باب العمل الصالح في عشر ذي الحجة ﴾

ذكر فيه حديث هنيدة (عن امرأته عن بعض ازواجه عليه السلام كان عليه السلام يصوم تسع ذي الحجة) ثم ذكر حديث مسلم (عن عائشة ما رأيته عليه السلام صائما في العشر قط) ثم قال (المثبت مقدم على النافي) * قلت * انما يقدم على النافي اذا تساويا في الصحة وحديث هنيدة اختلف عليه في اسناده فروي عنه كما تقدم وروي عنه عن حفصة كذا اخرجه النسائي وروي عنه عن امه عن ام سلمة كذا اخرجه ابو داود والنسائي *

* قال * ﴿ باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة ﴾

* قلت * مراده في التسع الاول فتساهل في عبارته ثم اخرج (عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن ابي اسحق قال قال علي

لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة) الى آخره ثم قال (وروي ايضا عن الحسن عن علي في كراهية القضاء وهذا لانه كان يرى قضاءه في احدى الروايتين عنه متتابعا فاذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة ايام انقطع تتابعه ليوم النحر وايام التشريق) * قلت * انما يحتاج الى تاويل هذا الاثر اذا صح وليس هو بصحيح فان يعلى ابن عبيد وان كان ثقة الا انه في سفيان ضعيف كذا قال ابن معين وايضا فابو اسحق السبيعي لم يسمع عليا وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تقض رمضان في ذي الحجة فادخل بينهما رجلين واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الاثر فقال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فانه شهر نسك وفي هذا امران * احدهما * انه ادخل بين ابي اسحق وبين علي الحارث الاعور وهو ضعيف * والثاني * انه علل النهي بانه شهر نسك لا بانه يقطع التتابع كما زعم البيهقي ورواية التتابع عن علي قد ضعفها هو فيما تقدم لكونها من رواية الحارث الاعور فكيف يأول بها هذا الاثر ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه والحسن ايضا لم يسمع عليا *

* قال * ﴿ باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ ﴾

ذكر في آخره حديث ابي موسى الاشعري (فصوموه انتم) الحديث ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اخرج حديثا عن ابن عباس الى آخره ثم قال (واخرجاه من حديث ابي موسى الاشعري في الامر بصومه) * قلت * هذا الكلام الآخر تكرار لا فائدة فيه *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به انه لم يكن واجبا قط ﴾

ذكر فيه حديثا عن معاوية ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (فمن شاء منكم ان يصوم فليصم) * قلت * هذا التخيير وقت اخباره صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه لم يكن واجبا قبل ذلك وكذا الكلام على حديث ابن عمر المذكور بعده وقد اخرج البيهقي في الباب السابق وعزاه الى الصحيحين عن عائشة ان صوم عاشوراء كان واجبا وانه لما جاء الاسلام اخبرهم صلى الله عليه وسلم بوجوبه ثم بنسخه فاقتصرت عائشة في حديث هذا الباب على التخيير ونسخ الوجوب وحديثها المذكور هناك بين ذلك *

* قال * ﴿ باب الصوم في اشهر الحرم ﴾

ذكر فيه (ان جماعة رووا عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد عن ابي هريرة) الحديث ثم قال (وخالفهم في اسناده عبيد الله بن عمرو الرقي) فذكر (انه رواه عن عبد الملك عن جندب بن سفيان) الى آخره * قلت * ليس

هذ ا بمخالفة لكن لعبد الملك فيه اسناد ان سمعه من رجلين وقد تقدم مثل هذا في حديث افطر الحاجم و المحجوم وفي غيره *

* قال * ﴿ باب من ايّ الشهر يصوم الايام الثلاثة ﴾

ذكر فيه حديث روح (ثنا همام عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن ابيه) ثم ذكره (عن روح ثنا شعبة سمعت انسا سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه) ثم قال (روينا عن ابن معين انه قال هذا اخطأ انما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان) * قلت * قد توبع روح على قوله ابن منهال فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة حدثني انس سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه ثم قال ابن حبان المنهال بن ملحان القيسي له صحبة و ليس في الصحابة منهال غيره و اخرجه احمد في مسنده كذلك فقال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن انس عن عبد الملك بن منهال فذكره وفي اطراف المزي ان سليمان بن حرب ايضا رواه عن شعبة كذلك *

* قال * ﴿ باب صوم الشتاء ﴾

ذكر فيه حديث عامر بن مسعود (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة) ثم قال (مرسل) * قلت * عامر هذا قال ابن حنبل ارى له صحبة وعده ابن حبان و ابن منده و ابن عبد البر من الصحابة و ذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده *

* قال * ﴿ باب من لم ير بسرد الصوم باسا اذا لم يخف ضعفا وافطر الايام المنهية ﴾

ذكر فيه حديث ابي موسى (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) الى آخره * قلت * ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر فهو مخالف لمقصود البيهقي وقد اورده ابن ابي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر واستدل به ابن حزم على المنع وقال انما اورده رواته كلهم على التهديد و النهي عن صومه وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الاخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وذكر هذا الحديث ثم قال القصد فيه صوم الدهر الذي فيه ايام التشريق والعيدين فاوقع التغليظ على صائم الدهر من اجل صومه الايام التي نهي عن صيامها *

* قال * ﴿ باب الدليل على انها في كل رمضان يعني ليلة القدر ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي ذر * قلت * سكت عنه وفي سنده عكرمة هو ابن عمار متكلم فيه قال البيهقي في باب مس الفرج بظهر الكف (غمزه القطان و ابن حنبل وضعفه البخاري جدا) وقال في باب الكسر بالماء اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وفي سنده ايضا مرثد وهو مجهول كذا في الضعفاء للذهبي *

* قال * ﴿ باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (كم مضى من الشهر قلنا ثنتان و عشرون و بقي ثمان فقال عليه السلام بقي سبع اطلبوها الليلة

الشهرتسع وعشرون) ٭قلت٭ هذه الالف واللام للعهد اى هذا الشهرتسع وعشرون مثل هذا قوله عليه السلام في حديث الايلاء الشهرتسع وعشرون ٭وانما قال عليه السلام اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهركما صرح به في حديث ابن عباس وكانت تلك الليلة هي الليلة السابعة باعتبار مابقي كما صرح به عليه السلام في قوله بقي سبع فعلى هذا لم يامرهم بطلبها في تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مرحتى لوكان ذلك الشهر كاملا لامرهم بطلبها ليلة اربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقي فعلى هذا لا دلالة في الحديث لطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقي ٭

٭ قال ٭ ٭ باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر ٭

ذكر في آخره حديث عبادة بن الصامت (التمسوها في العشرالاواخرفي الخامسة والسابعة والتاسعة) ٭قلت٭هذا الحديث ايضا غيرمناسب لهذا الباب لانه ان اريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلاوجه لقوله في السبع الاواخرلان الباقي اقل من سبع وان اريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى والتاسعة التي تبقى كما صرح به الخدري وصرح به في حديث ابن عباس فالباقي اكثرمن سبع فكان الوجه ان يقول في الباب في التسع الاواخروفي العشر الاواخركما صرح به في حديث عبادة٭

٭ قال٭ ٭ باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين ٭

ذكرفيه حديث ابي هريرة (ايكم يذكر حين طلع القمروهو مثل شق جفنة) ٭قلت٭هذا ايضاغير مناسب للباب لان طلوع القمركذلك لايختص بليلة سبع وعشرين قال القاضي عياض فيه اشارة الى انها انماتكون في اواخر الشهر لان القمرلايكون كذلك عند طلوعه الافي اواخرالشهر انتهى كلامه وقد خرج النسائي بسند صحيح عن ابي اسحق انه سمع اباحذيفة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نظرت الى القمر ليلة القدر فرأيته كانه فلق جفنة٭قال ابو اسحق انما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (عليك بالسابعة)٭قلت٭يحتمل ان يريد السابعة التي تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس المتقدم وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال ابو عمر يريد سابعة تبقى وذلك محفوظ في حديث ابن عباس اذ ذكرما خلق الله على سبع ثم قال ومارآها الاليلة ثلاث وعشرين سبع تبقين وقد ذكرنا هذا الخبر في باب حميد انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث ايضاً مناسبا للباب وقد ذكر البيهقي بعد هذا (عن ابن عباس انه تردد في السابعة فقال سابعة تمضي اوسابعة تبقى من العشرالاواخر)٭

* قال * ﴿ باب المعتكف يصوم ﴾

ذكر فيه من حديث عبد الله بن بديل (ثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان علي يوما اعتكفه فقال عليه السلام فاعتكفه وصمه) ثم ذكر البيهقي عن الدارقطني (انه قال تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال الدارقطني سمعت ابابكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة والحمادان وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث) * قلت * انما ضعفه هذان الرجلان وهما متاخران وفي الميزان غمزه الدارقطني ومشاه غيره وقال ابن عدي لا اعلم للمتقدمين فيه كلاما فاذكره وذكر ابن ابي حاتم عن ابن معين انه قال فيه مكي صالح وذكره ابو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال مكي صالح وذكره ابن حبان ايضا في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لم يذكر الشئ ليس بحجة على من ذكره ثم ذكر البيهقي حديثا فيه (ان عمر نذر الاعتكاف والصوم) ثم قال ذكر نذر الصوم غريب تفرد به سعيد بن بشير) * قلت * سكت عن سعيد هذا وهو ضعيف نزله ابن مهدي وقال ابو مسهر وابن نمير منكر الحديث زاد ابن نمير ليس بشئ وقال ابن معين ايضا ليس بشئ وضعفه احمد والنسائي وقال ابن حبان كان ردي الحفظ فاحش الخطاء يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه ثم ذكر حديث عائشة لا اعتكاف الا بصوم ثم قال (رواه الزهري في حديث في آخره والسنة في من اعتكف ان يصوم) * قلت * رواه البيهقي فيما بعد في باب المعتكف يخرج من المسجد من حديث عقيل عن ابن شهاب واخرجه ابوداود من حديث عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب كما ذكره البيهقي في ذلك الباب ومذهب المحدثين ان الصحابي اذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على ان المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها ثم ذكر البيهقي رواية هشيم عن عمرو عن ابي فاختة عن ابن عباس قال لا اعتكاف الا بصوم وان ابن عيينة رواه عن عمرو بسنده ولفظه يصوم المجاور يعني المعتكف وان ابن عيينة خطأ هشيما * قلت * رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى بسنده ولفظه لا اعتكاف الا بصوم وروى ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا لا اعتكاف الا بصوم وروي ايضا عن ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولها وعلى تقدير ان يكون الصحيح رواية ابن عيينة فقوله يصوم المجاور

خبر في معنى الامر فلا فرق في المعنى بين اللفظين *

* قال * ﴿ باب من رأى الاعتكاف بغير صيام ﴾

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر نذر عمر اعتكاف ليلة) ثم قال (ورواه شعبة عن عبيد الله اعتكاف يوم) * قلت * وكذا رواه علي بن مسهر عن عبيد الله اخرجه الطحاوي في احكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة فقد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقي عنه في آخر الباب الذى قبل هذا الباب واخرج الطحاوى بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قالا لا جواز الا بصوم وتركه نافع ايضاً ففي موطأ مالك بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام ثم ذكر البيهقي (انه عليه السلام اعتكف في العشر الاول من شوال) * قلت * من اعتكف الايام التسعة من شوال يصدق عليه انه اعتكف في العشر وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها لانه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه كذا في الصحيحين ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ليس على المعتكف صيام) ثم قال (تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملى) * قلت * ذكر ابن القطان انه مجهول الحال ثم ذكره البيهقي عن طاوس عن ابن عباس كان لا يرى على المعتكف صياما ثم قال (هو الصحيح موقوف ورفعه وهم) * قلت * قد تقدم ان ابا فاختة ومقسما رو ياه عن ابن عباس خلاف ذلك وتقدم ايضاً ان عطاء رواه عنه خلاف ذلك ورواية عطاء ذكرها البيهقى في السابق ورواية ثلاثة اولى من رواية واحد على ان طاوسا ايضاً اختلف عليه فروي عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قدمنا في الباب السابق واخرج الطحاوي اشتراط الصوم للمعتكف وعلى وابن المسيب وعروة *

* قال * ﴿ باب متى يدخل اذا اوجب اعتكاف شهر او ايام ﴾

* قلت * ذكر فيه حديثا عن الخدرى من وجهين وليس فيهما بيان متى يدخل وقد ذكر في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فيما مضى عن عائشة كان عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وعزاه الى الصحيحين فكان ذكر هذا الحديث في هذا الباب وهو المناسب على ان الائمة الاربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا اذا اوجب اعتكاف ايام يدخل قبل غروب الشمس *

* قال * ﴿ باب المعتكف يخرج من المسجد لبول الى آخره ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود

مريضا

مريضا) الحديث وفى آخره (ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) ثم قال (ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه فى الحديث وهم فيه فقد رواه الثوري عن هشام عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة الى آخره * قلت * جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا وقد قدمنا قريبا ان هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة ووافقي به مرة اخرى وقد اخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهرى بسنده وفي آخره ويومر من اعتكف ان يصوم واخرجه ايضا من حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده وفى آخره وسنة من اعتكف ان يصوم *

* قال * ﴿ باب من توضأ في المسجد الى آخره ﴾

* قلت * لا خصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه بابواب الاعتكاف *

* قال * ﴿ باب المرأة تعتكف باذن زوجها ومن خرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا ﴾

ذكر فيه حديث يحيى بن سعيد (عن عمرة عن عائشة انه عليه السلام ذكر ان يعتكف العشر الاواخر وانه رأى اخبية نسائه فقال ما انا بمعتكف فلما افطر اعتكف عشرا من شوال) * قلت * ان كان عليه السلام اوجبه فهو غير مطابق لتبويب البيهقي وان لم يكن اوجبه ففي الحديث دليل على ان المتطوع بالاعتكاف اذا دخل فيه ثم قطعه يقضيه وانما قلنا انه دخل فيه لان ابا عمر ذكر في التمهيد ان في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعنى عن يحيى بن سعيد انه عليه السلام كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الاخبية فكانه كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضعه *

* قال * ﴿ باب من كره اعتكاف المرأة ﴾

ذكر فيه من حديث مالك (عن يحيى بن سعيد عن عمرة انه عليه السلام اراد ان يعتكف وانه رأى اخبية نسائه) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهذا من طريق مالك مرسل) * قلت * هذا الحديث فى صحيح البخاري بهذا الاسناد عن عمرة عن عائشة موصولا وظاهر كلام البيهقي فيه مرسل *

* قال * ﴿ باب بيان الشغل ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر فى سنده ابراهيم بن يزيد الخوزي فسكت عنه ثم ذكر حديثا مرسلا عن الحسن ثم قال (وهذا شاهد لحديث الخوزي) * قلت * في هذا تقوية لحديث الخوزى ثم ان البيهقى عن قريب ضعف الحديث وبالغ فى تضعيفه على ما سياتي ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركب ﴾

* قلت * الفقهاء يلقبون هذه المسئلة بمسئلة المغصوب وهو الضعيف الهرم الذى لا يستمسك على الراحلة ولا يقدر على النهوض وكذا ذكر البيهقي فيما بعد فقال باب النيابة في الحج عن المغصوب والميت وان كان هذا تكرارا منه واستعماله لفظة المنضو في هذا الموضع غير متجه لا معنى ولا لفظا الا بتعسف لانه ماخوذ من انضيت جملي اى هزلته واتعبته والصواب ان يقال منضاورأيت في نسخة سماعنا لهذا الكتاب المنضو بتقديم الضاد والكلام عليه كالكلام على المنضو وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الخثعمية * قلت * لخصمه ان يقول ظاهر قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا انه استطاعة البدن ولو وجبت الاستنابة لقال احجاج البيت والخثعمية بين النبي عليه السلام لها جواز حجها عنه وليس فيه انه جعله فرضا على ابيها * فان قيل * قوله حجي عن ابيك يقتضي الوجوب عليها * قلنا * هي مخيرة عندكم وان بذلت له الطاعة فكيف يحمل الامر على الوجوب وفي التمهيد ما ملخصه قال مالك واصحاب الحديث مخصوص بابي الخثعمية كما خص سالم بالرضاع حال الكبر لان اباها لم يلزمه الحج بدليل النص لانه لم يكن مستطيعا وبدليل الاجماع على انه لا يصلي احد عن احد وجعلت المالكية عملها عن ابيها بما لم يجب عليه ليلحقه الثواب كالحج بالصبي يراد به التبرك لا الفرض *

* قال البيهقي * ﴿ باب الرجل يطيق المشي ﴾

اعاد فيه حديث الخوزى ثم ضعفه (ثم قال وروي عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الزاد والراحلة ولا اراه الا وهما واستدل على ذلك بانه روي عن قتادة عن الحسن مرسلا) * قلت * حديث قتادة عن انس مرفوعا اخرجه الدارقطني وذكر بعض العلماء ان الحاكم اخرجه في المستدرك وقال صحيح على شرطهما فقول البيهقي (ولا اراه الا وهما) تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على ان لقتادة فيه اسنادين وكثيرا ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك *

* قال * ﴿ باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا ﴾

قال فيه (روي فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف) ثم ذكره وفي سنده عيسى بن سوادة فقال فيه (مجهول) * قلت * اخرج له الحاكم في المستدرك وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال روى عن عمرو بن دينار المقاطيع روى عنه اهل مصر *

* قال * ﴿ باب من ليس له ان يحج عن غيره ﴾

ذكر فيه حديثا عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال اخرجه ابو داود وعزرة هو عزرة بن يحيى ثنا

ابو عبد الله الحافظ سمعت ابا علي الحافظ يقول ذلك قال البيهقي (وقد روى قتادة ايضا عن عزرة بن تميم وعن عزرة بن عبد الرحمن) * قلت * عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن حبان وصاحب الكمال والمزي وليس في كتاب ابي داود احد يقال له عزرة بن يحيى بل ولا في بقية الكتب الستة وترجم المزي في اطرافه لهذا الحديث فقال عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي تقييد المهمل للغساني وروى مسلم عن قتادة عن عزرة وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس قال البخاري عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى سمع منه قتادة قال وقال احمد يعني ابن حنبل هو عزرة بن دينار الاعور قال ولا اراه يصح وذكر صاحب الامام هذا الحديث ثم قال رأيت في كتاب التمييز عن النسأي عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القوي وبقي في الحديث علة اخرى غير ما ذكره البيهقي وهي ان بعضهم يرويه عن قتادة عن ابن جبير ولا يذكر عزرة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره ثم ذكره البيهقي من وجه آخر عن ابن جريج عن عطاء مرسلا ثم ذكر فيه اختلافا ثم قال (ورواه ابن جريج عن عطاء عنه عليه السلام مرسلا) * قلت * هذا تكرار

* قال * ﴿ باب الرجل يحرم بالحج تطوعا ولم يكن حج الاسلام او يقول احرامي كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج يجزيه عن حجة الاسلام ﴾

* قلت * ذكر الطحاوي في المشكل حديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم قال ما ملخصه تعلق به قوم فقالوا تكون الحجة عن نفسه ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع انه يكون عن حجة الاسلام وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعا فلم يجوزوه عن رمضان ولا التطوع فان كان هذا الحديث ثابتا فقياس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان اولى لان وقت الصوم رمضان لا غير ووقت الحج وقت الفرض والنفل والصحيح في الحديث انه موقوف ودليل من قال من اهل المدينة والكوفة ان الحج يكون تطوعا الا عن حجة الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته فان كان اكملها كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله تعالى لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فاكملوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك فدل انه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه وكما جاز له اذا دخل وقت الصلوة ان يتطوع ثم يفرض كذلك اذا دخل وقت الحج له ان يتطوع عن نفسه او يفترض عن غيره *

* قال * ❊ باب ما يستحب من تعجيل الحج ❊

* قلت * في هذا الباب عدة احاديث ظاهرها يقتضي وجوب تعجيل الحج وذلك عكس تبويب البيهقي وذكر في هذا الباب حديث مهران ابي صفوان عن ابن عباس * قلت * اختلف فيه فقال البيهقي ابي صفوان وفي سنن ابي داود مهران بن ابي صفوان وفى اطراف المزى رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال عن ابن عباس انتهى كلامه ومع الاختلاف فى مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره وقال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم ذكر البيهقي من حديث سفيان بن سعيد (عن اسمعيل الكوفى عن فضيل ابن عمرو الى آخره ثم قال ورواه ابو اسرائيل الملائي عن فضيل) ثم ذكره بسنده * قلت * ظن البيهقى ان ابا اسرائيل الملائي غير اسمعيل الكوفي المذكور فى السند الاول وليس الامر كذلك بل هما واحد وهو ابو اسرائيل اسمعيل ابن ابي اسحاق خليفة الكوفي الملائي وهو ضعيف عندهم *

* قال * ❊ باب لا يهل بالحج فى غير اشهره ❊

ذكر فيه اثرا من رواية ابن خزيمة (عن ابي كريب عن ابي خالد عن شعبة عن الحكم) * قلت في الخلافيات للبيهقى ان ابا محمد السبيعى قال رواه الناس عن ابي خالد عن الحجاج بن ارطاة عن الحاكم فاجابه الحاكم ابو عبد الله بان ابن خزيمة اتي بالاسنادين *

* قال * ❊ باب ادخال الحج على العمرة ❊

ذكر فيه حديث عائشة (فاهللنا بعمرة وفيه فقال انقضى راسك وامتشطي واهلى بالحج ودعى العمرة فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال قوله ودعى العمرة يريد به امسكى عن افعالها وادخلي عليها الحج) * قلت * هذا خلاف حقيقة قوله دعى العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضى رأسك وامتشطى يدل على ذلك ويدفع تاويل البيهقى بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك وقد قال البيهقى فيما بعد باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط (قد مضى قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج) انتهى كلامه وقول عائشة ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج الذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من

عمرتك وسياتى في باب العمرة قبل الحج مايقوى هذا وقال القدورى في التجريد ماملخصه قال الشافعى لايعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قلنا مارفضتها بالحيض ولكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض ثم استدل البيهقى على ادخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر انها لما اهلت بالحج وطافت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا) * قلت * سياتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد *

* قال * ﴿ باب من قال العمرة تطوع ﴾

ذكر فيه حديث حجاج بن ارطاة (عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم او اجبة العمرة قال لاوان تعتمر خيرلك) ثم ذكره موقوفا على جابر ثم قال (هو المحفوظ) * قلت * اخرجه الترمذى من حديث الحجاج مرفوعا وقال حسن صحيح ولابن ماجة عن اسحق بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيدالله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع *

* قال * ﴿ باب وجوب العمرة استدلالا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ﴾

* قلت * قد تقدم في آخر الباب السابق قراءة الشعبي لهذه الآية وقوله هي تطوع وعلى القراءة الاخرى اتمام الشئ انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه اذا دخل فيهما وجبا وفي الاستذكار وروي عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة تطوع وهو قول الشعبي وابي حنيفة واصحابه وابى ثور وداؤد ومعنى الآية عندهم وجوب اتمامها على من دخل فيهما ولايقال اتم الا لمن دخل في العمل ويدل على صحة هذا التاويل الاجماع على ان من دخل في حجة او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسد انه يجب عليه اتمامها ثم القضاء وهذا الاجماع اولى بتاويل الآية ممن ذهب الى ايجاب العمرة ثم ذكر البيهقي حديث عمر (ان رجلا قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء) الحديث * قلت * النوافل من الاسلام لانها من شرائعه كما روي الاسلام بضع وعشرون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق وقران العمرة بالفرائض لايقتضى ان يكون مثلها في الفرضية وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث اتمام الوضوء وليس بفرض والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بنى الاسلام وغيره ثم ذكر حديث احجج عن ابيك واعتمر * قلت * لا دلالة فيه على وجوب العمرة لانه امر الولد ان يحج عن ابيه ويعتمر ولا يجبان على الولد عن ابيه اجماعا ثم ذكر حديثا (عن عمران بن حطان عن عائشة قالت

يارسول الله هل على النساء جهاد) الى آخره * قلت * قد قال الدارقطني في علل الصحيحين اخرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير و عمران متروك لسوء اعتقاده و خبث رائه و في الاستذكار لم يسمع عمران من عائشة ثم ذكر قول ابن عباس (نسكان لا يضرك بايهما بدأت) * قلت * النسك ما يتقرب به وقد يكون تطوعا ثم ذكر حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف) * قلت * كذا في كتاب ابن سالم و في سنن الدارقطني اسمعيل بن مسلم و هو المكي متكلم فيه ثم ذكر موقوفا و مرفوعا العمرة الحج الاصغر) * قلت * لهذا الحديث تفسيران * احدهما * ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج * والآخر * ذكره فيما بعد في باب المفرد و القارن يكفيهما طواف واحد وعلى التفسيرين لا دلالة في الحديث على وجوب العمرة و قال ابو بكر الرازى معناه ان الحج ينوب عن العمرة لوجود افعالها فيه و زيادة ولو اراد وجوبها كالحج لم يدخل احدهما في الآخر كما لا يقال دخلت الصلوة في الحج و قال الخطابي معناه فرضها ساقط بالحج و هو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب *

* قال * ﴿ باب القارن يهريق دما ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام ذبح عن ازواجه البقر و ان حديث ابي الزبير عن جابر يقطع بكون عائشة قارنة) * قلت * سياتى عن قريب ان شاء الله تعالى انه لم يكن فى ذلك هدي فهو يدل على انه لا هدي على القارن وذلك عكس مقصود البيهقي و ذبحه عليه السلام عنهن البقرة تبين في الصحيح انه كان اضحية وقد تقدم ما يدل على انه امرها برفض العمرة فلا نسلم انها كانت قارنة *

* قال * ﴿ باب العمرة قبل الحج ﴾

ذكر فيه حديث عائشة و في آخره (واهلت من التنعيم بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها و لم يكن فى ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة ثم قال قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة) * قلت * اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عبدة عن هشام و في آخره فخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا و عمرتنا و لم يكن في ذلك هدي و لا صدقة ولا صوم فهذا صريح بان ذلك من قول عائشة وقد قدمنا ان في بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك و هذا صريح بانه من قوله عليه السلام ثم لو سلمنا انه من قول عروة فما يصنع البيهقي بقوله فاهلت بعمرة مكان عمرتها وبما في الصحيح من قولها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال البيهقي (وانما لم يكن في ذلك هدي لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها و عن من اعتمر من ازواجه بقرة بينهن) * قلت * هذا لا يتمشى على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقر عن

ازواجه وكن اكثر من سبع والبقرة لا تجزي عنده الا عن سبع وانما لم يكن هدي لانها لم تكن قارنة بل رفضت عمرتها كما تقدم *

* قال * ﴿ باب المتمتع اذا اقام بمكة حتي ينشئ الحج انشاء من مكة لا من الميقات ﴾

ذكر في آخره (عن ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهد واشيئا) * قلت * لا مناسبة له لهذا الباب *

* قال * ﴿ باب مايدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا ﴾

ذكر فيه (عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر حجا ولا عمرة) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيي عن محاضر) * قلت * اخرج البخاري في صحيحه حديث حاضت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش به ثم قال وزادني محمد عن محاضر عن الاعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث اتم من الاول وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل نسبه ابن السكن محمد بن سلام *

* قال * ﴿ باب من اختار القران ﴾

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القران وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) الى اخره * قلت * انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يزيد على انس الا عاما واحدا لان انسا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشر سنين وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشرا فكان عمره يوم مات صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك احد وعشرين سنة لانه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين فاذا اضيفت الى خمس عشرة صار الكل احدي وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يقال ان انسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤس وانس اول من حجبه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك باربع سنين ثم اوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن اراد ذلك فلينظره في حجة الوداع له على ان ابن عمر ايضا روى القران ذكره ابن حزم وعنه انه اختاره وفي الصحيح عنه انه قال اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وفي الموطأ مالك عن صدقة بن يسار ان رجلا من اهل اليمن قال لابن عمر اني قدمت بعمرة فقال لو كنت معك لامرتك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ايوب عن ابي قلابة عن انس اهل عليه السلام بحج وعمرة واهل الناس بهما) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعني عن ابي قلابة فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه

وسلم ثم اسند البيهقي ذلك ولفظه (قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة) ثم قال البيهقي (قال سليمان يعني ابن حرب سمع ابو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابى اسحق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال ولم يحفظا انما الصحيح ما قال ابو قلابة انه عليه السلام افرد وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس او لائك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه) قال البيهقي (وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن ابي اسحق ورواه وهيب عن ايوب فالاشتباه وقع لانس لا لمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران لا لانه يهل بهما عن نفسه والله اعلم) *قلت* قول انس رضي الله عنه يصرخون بهما يندرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما صرح به فى الرواية الاولى حيث قال واهل الناس بهما وفي هذا جمع بين الروايتين فقول البيهقي اضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة للظاهر واثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة وقول سليمان لم يحفظا قول لا دليل عليه بل حفظ وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي وذكر ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهؤلاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على انس على ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا انتهى كلامه وعلى تقدير التنافي بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة اولى ولم يرو ابو قلابة الافراد اصلا فيما علمنا فضلا عن ان يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذى في الصحيح انه روى القران كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فانتفى قول سليمان انما سمعه من بعض اصحابه وقول البيهقي (الاشتباه وقع لانس) جرأة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغليط له بلا دليل وقوله (يحتمل ان يكون سمعه يعلم غيره) رد للحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد يمكن ان يقال مثله في رواية من روى انه عليه السلام افرد او تمتع وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يلبي بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن الشافعي ان جابرا كان احسن الصحابة اقتصاصا للحديث فى حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحا لروايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان فى كثرة زحام بقوله نظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعائشة حينئذ في هودج جهامع النساء وانس في ذلك اليوم كما اخبر رديف ابي طلحة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يرى ان رجله يمس غرز النبي صلى الله عليه وسلم فمن اولى بحفظ كلامه من كان اقرب اليه ولصيقه ليس بينه وبينه احد او من كان على بعد منه وفي زحام شديد ثم ذكر البيهقي حديث انس (اعتمر عليه السلام اربع عمر) الى آخره ثم قال (وقد روي عن غير انس وفي ثبوته نظر) ثم اخرجه من طريق ابي داود من حديث

ابي اسحق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثاً سوى التي قرنها في حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) * قلت * اسناد حديث ابي داود صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شئ حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روي عن ابي اسحق عن البراء ابن عازب وليس بمحفوظ ثم اخرجه من حديث مالك بن يحيى (عن يزيد بن هارون عن زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق) * قلت * اخرجه ابو عمر في التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقي (وقد روي من حديث جابر وليس بصحيح) ثم اخرجه وحكى (عن الترمذي انه سأل عنه البخاري فقال خطأ) * قلت * اخرجه شيخ البيهقي والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الترمذي وحكى عن البخاري انه لم يعرفه قال وروايته لا يعده محفوظا ثم رواه البيهقي من وجه آخر وفي سنده داود ابن عبد الرحمن العطار فحكى عن البخاري انه قال فيه صدوق ربما يهم في الشئ * قلت * هذا الحديث ايضاً اخرجه ابو داود بسند صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له في الصحيحين وبقية الكتب الستة وما رأيت احدا ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري ولا ذكره البخاري في تاريخه وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه وفي مسند الشافعي عن عطاء انه عليه السلام سعى في عمرة كلهن الاربع بالبيت والصفا والمروة وقال ابن الاثير في شرح البخاري الذي صح وتعاضدت به الاحاديث انه عليه السلام احرم باربع عمر * الاولى * عام الحديبية سنة ست * الثانية * عمرة القضاء سنة سبع * الثالثة * عمرة الجعرانة سنة ثمان * الرابعة * التي مع حجته سنة عشر وفي الاستذكار وقد روي بمثل ما قال ابن شهاب ان عمره كلها كانت في ذي القعدة الا عمرته التي كانت مع حجته آثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ثم ذكر البيهقي حديث حفصة (ولم تحل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعي يعني من احرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر يعني والله اعلم وحتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدي احرامه حجا) * قلت * في هذا الكلام نظر وفي شرح مسلم للنووي هذا الحديث دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قد قدمناه واوضحناه بدلائله في الابواب السابقة مرات انه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وقد تأوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق وقال ابو عمر في التمهيد حديث حفصة ينفي انه عليه السلام كان مفردا وحكمه كحكم سائر الاحاديث في

انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابي في المعلم وهذا الحديث سيتبين لك انه قدكانت هناك عمرة ولكنه ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا وقال الطحاوى دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتعا لان الهدي لا يمنع من الاحلال الا في المتعة هذا ان كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارنا وعلى ايهما كان فقد نفي قول من قال كان عليه السلام مفردا بالحج ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) قلت * ذكر ابو عمر ان بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك ثم رد عليه ابو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خالفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولا لحفظه وفقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمتعا او قارنا ولا بد من احدى الحالتين دفعه بما لا وجه له ولو جوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخنيطل كيف يصنع باحاديث المتعة والقران وقال في الاستذكار الاولى بذوي الانصاف ان لا يشكوا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارنا مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر ابو عمر قوله عليه السلام سقت الهدي وقرنت ثم قال وليس هو يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يحتمل التاويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال ثم ذكر البيهقي حديث على بن المبارك (عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني جبريل) وفي آخره (وقل عمرة في حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيي وخالفه الاوزاعى في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة ثم اخرجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعى ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحق ومسكين بن بكير عن الاوزاعى فيكون ذلك اذنا في ادخال العمرة على الحج لا نه امر النبي عليه السلام بذلك في نفسه * قلت * اخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفى كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحق كلهم عن الاوزاعي ولفظه وقل عمرة فى حجة واخرجه ابو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجة كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعى ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الازاعي وهذا اولى من رواية من قال وقال عمرة لان المالك لا يلبي وانما يعلم التلبية ولو صحت تلك الرواية توفق بينهما ونقول المراد قال قل فاختصره الراوى ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى

حفظه

حفظه يحتمل ان يكون المراد اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك) * قلت * لا وجه لقوله (ان كان الراوي حفظه) بعد صحة الحديث والتاويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة ثم ذكر حديث قدوم علي من طريق البراء وفيه (قد سقت الهدي وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان معي الهدي لاحللت) ثم قال (وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدي معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما سواء كان معه هدي او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) * قلت * الحديث الاول يقتضي القران ويؤيده ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث النزال بن سبرة ثنا علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اهللت بالعمرة والحج جميعا والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال فانتفى كونه عليه السلام مفردا فالحديث حجة على من اختار الافراد *

* قال * ﴿ باب من اختار التمتع ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر في التمتع وفيه (ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه وهديه) ثم ذكر عن عائشة مثله ثم قال (وحيث لم تحلل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا) * قلت * هذا الاير د على فقهاء الكوفة فعندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع * قلت * في كلام ابي عمر هذا نظر فان المتمتع اذا اهدى يقيم محرما الى يوم النحر عند الحنفية *

* قال * ﴿ باب الاعواز من هدي المتعة ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده يحيى بن سلام فقال (ليس بالقوي) * قلت * كذا قال هنا وقال في باب من قال لا يقرأ (ضعيف) ثم ان مذهب الشافعي انه لا يجوز للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقي في ابواب الصيام وظاهر كلامه في هذا الباب الجواز وهو قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يصومها احد لنهيه عليه السلام عن صيامها كذا في الاستذكار *

* قال * ﴿ باب ميقات اهل العراق ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي الزبير عن جابر ثم عزاه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخاري عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات

عرق ثم قال (ذهب طاوس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوقتن وانما وقت بعده واختار الشافعي ثم قال (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبي عليه السلام مرسلا وقال (هو الصحيح) ثم قال وروي ذلك في غير حديث جابر ثم رواه ثم اخرجه من حديث القاسم (عن عائشة عنه عليه السلام) ثم قال (رواه ابو داود في سننه) ثم اخرجه من طريق ابي داود من حديث ابن عباس ثم اخرجه من حديث الحارث ابن عمرو وعزاه الى ابي داود ثم قال (واليه ذهب عروة) ثم اخرجه من حديثه عن النبي عليه السلام * قلت * اخرج حديث عائشة المذكور اولا النسأى ايضا واخرجه ابو عمر في التمهيد من طريق قاسم بن اصبغ ثنا الحارث ابن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي آخره ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوى في احكام القران بسنده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق والبصرة والمدائن كلاهما فقد روي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة وبعضها في الصحيح وفي التمهيد قال قائلون عمر هو الذى وقت العقيق لاهل العراق لانها فتحت في زمانه وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلاهما يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحى لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق الا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهمها ودرهمها الحديث معناه عند اهل العلم ستمنع *

* قال * ﴿ باب الغسل للاهلال ﴾

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عليه السلام لاحرامه وفي سنده ابو غزية محمد بن موسى فقال (ليس بالقوى) * قلت * فيه امران * احدهما * انه لين الكلام فيه وقال الرازي ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به ويروى عن الثقات الموضوعات * والثاني * انه علل الحديث عن الوجه ان يعلل بغيره لان مداره على عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد ضعفه النسأى وغيره فالصواب انه يعلل به لا بابي غزية لان غيره تابعه عليه فاخرجه البيهقي من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابي الزناد واخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يعقوب الرملى عنه اعنى عن ابن ابي الزناد وقال حسن غريب *

* قال * ﴿ باب من قال يهل خلف الصلوة ﴾

ذكر فيه حديث اختلافهم فى اهلاله عليه السلام وفى سنده خصيف فقال (ليس بالقوى) * قلت * هذا الحديث

اخرجه الحاكم فى مستدركه وقال على شرط مسلم واخرجه ابو داؤد في سننه وسكت عنه وفي شرح المهذب للنووى قد خالف البيهقى في خصيف كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الشان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وابو حاتم وابو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسأى صالح *

* قال * ﴿ باب من لبي لا يريد احراما لم يصر محرما ﴾

قال الشافعي وروي ان ابن مسعود لقي ركبا بالسبوحة محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السبوحة وذكر ابو عمر في التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعلى هذا لبى ابن مسعود مريدا للاحرام فالاثر ليس بمطابق للباب *

* قال * ﴿ باب المرأة لا تنتقب ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ايوب بن محمد ابو الجميل فقال (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وغيره) * قلت * كيف يقول هذا وبعض اهل العلم بالحديث وثقوه وفي نفس الاسناد توثيقه وقال ابو حاتم الرازى لا باس به وفى الضعفاء للذهبي ضعفه ابن معين ووثقه غيره وفى الميزان وثقه الفسوى *

* قال * ﴿ باب من لم يجد الازار لبس سراويل ﴾

ثم ذكر الحديث * قلت * هو متروك الظاهر قال القدورى في التجريد واتفقنا على ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد للازار وكذا لو خاط ازاره سراويل وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه وان لم يجد ازارا غيره لانه ازار في نفسه اذا فتقه وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوي ههنا اذا لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار ثم ان البيهقي بعد ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمر وفيه الامر بالقطع حكى عن عمرو بن دينار انه قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقي (حملها عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعهما وان زيادة ابن عمر شيئا عزب عن ابن عباس او شك فيه او سكت

عنه ليس باختلاف * قلت * تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسها بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الان في سنن النسأى اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السختياني عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق بجواز لبسها هو المتأخر *

* قال * ﴿ باب مالا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس اوزعفران) * قلت * في دخول المحرمة في هذا نظر والصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق *

* قال * ﴿ باب لا يغطي المحرم راسه ويغطي وجهه ﴾

* قلت * الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجنائز *

* قال * ﴿ باب لبس المحرم وطيبه جاهلا ﴾

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) * قلت * كان هذا قبل التحريم فلهذا لم يامره عليه السلام بالفدية فاما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل والناسي والعامد كقتل الصيد *

* قال * ﴿ باب من لم ير بشم الريحان باسا ﴾

ذكر فيه اثرا عن ابن عباس * قلت * للشافعي في الريحان ونحوه مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان * احدهما * انه طيب تجب الفدية بشمه * والثاني * ليس بطيب واما ما هو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين ففي شمه الفدية عنده * وعند الحنفية لا فدية بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه أثره ولا بد من وجود ريحه فدل انه لا حكم بمجرد الرائحة *

* قال * ﴿ باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن بزيت الى آخره) * قلت * في سنده فرقد السبخي فسكت عنه وضعفه النسأي والدارقطني وقال ايوب ليس بشئ كذا في الضعفاء لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الراس واللحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا فدية عليه عملا بهذا الحديث *

* قال * ﴿ باب العصفر ليس بطيب ﴾

(قدمضى في رواية ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا اوخزا) * قلت * ابن اسحق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقي عن ابي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفى التمهيد رواه ابوقرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمرو في المؤطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين * ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحق بلاشك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك في روايته ولتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخف للنساء ثم يامرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام اباح لهن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعنى باب العصفر (ان عمر ابصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرحين) الى آخره * قلت * المضرح المصبوغ بالحمرة ولا يختص ذلك بالعصفر وفي المحلى روينا عن عمر المنع من المعصفر جملة وللمحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) * قلت * هو مع كونه مرسلا محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام الك غيره قالت لا * وقد روى ابو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفر طيب ولذلك نهيت عن المعصفر اذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب لانه في الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوي والعصب برود اليمن يعصب غزلها اي تطوى ثم تصنع مصبوغا ثم تنسج وفي الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب * والشافعية خالفت هذا الحديث قال النووي الاصح عندنا تحريم العصب مطلقا والحديث حجة لمن اجازه وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير *

* قال * ﴿ باب نهي الرجال عن لبس المعصفر ﴾

ذكر فيه (ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره) ثم ذكر حديث علي (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى على محمد بن عبد الله بن جعفر ملحفة معصفرة فذكر نهيه عليه السلام عن لبس المعصفر فقال له علي انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عناني انا) ثم قال البيهقي (اسناد غير قوي وحكم علي بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص) * قلت * لم يرد علي رضى الله عنه في الرواية الصحيحة انه مخصوص بالنهي عن غيره لا نصا ولا اشارة قال النووي ليس معناه ان النهي مختص به انما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب

لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر اتقن البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال وانما رخصت له في المعصفر لاني لم ار احدا يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضى الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم * قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال البيهقي فنتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى به *

* قال * ﴿ باب الحناء ليس بطيب ﴾

ذكر فيه حديثا عن عائشة * قلت * روته عن عائشة كريمة بنت همام لم اقف على حالها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا قال ابو عمر في التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لا تطيبي وانت محد ولا تمسي الحناء فانه طيب * واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد ابو حنيفة الدينوري وغيره من اهل اللغة الحناء من انواع الطيب وقال المروى في العرنيين في الحديث سيد رياحين الجنة الفاغية * قال الاصمعي هو نور الحناء وفي الحديث ايضاً عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية *

* قال * ﴿ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ﴾

* قلت * الكلام على هذا سياتي ان شاء الله تعالى مبسوطا في ابواب النكاح *

* قال * ﴿ باب الاستلام في الزحام ﴾

ذكر فيه حديثا عن شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابي يعفور عن الخزاعي قال سفيان هو عبد الرحمن بن الحارث) * قلت * روينا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني قال سفيان هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث وهي نسخة جليلة بخط ابي محمد الخلال ثم اخرج البيهقي من حديث عروة (انه عليه السلام قال لعبد الرحمن بن عوف في حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) * قلت * اخرجه ابو عمر في التمهيد مسندا من حديث القاسم بن اصبغ ثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهري انا القاسم بن محمد عن ابن ابي نجيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له ومن حديث علي ابن عبد العزيز هو البغوى ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن

ابن عوف

ابن عوف قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث *

* قال * ﴿ باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ﴾

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صلوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس * قلت * في كتاب الترمذي لانعرفه مرفوعاً الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلط في آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بينه البيهقي *

* قال * ﴿ باب الشرب في الطواف ﴾

(قال الشافعي روي من وجه لا يثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقي لعله اراد ما انا ابو عبد الله) فذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء في الطواف) ثم قال البيهقي (غريب بهذا اللفظ) * قلت * اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد اخرجه في مستدركه وصححه واخرجه ابن حبان ايضاً في صحيحه عن هارون ابن عيسى عن ابن عباس بسنده * ولا يلزم من قول البيهقي (غريب) عدم ثبوته وقد شهد له ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت فاتي بذنوب نبيذ السقاية فشربه * فظهر بهذا ان الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن هشام عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوادع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الا نسقيك من شراب نصنعه فاتاه باناء فيه نبيذ زبيب فقال الا اكفات عليه اناء او عرضت عليه عودا ثم شرب منه فقطب ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى اصحابه * ولعل هذا الحديث هو الذي اراده الشافعي فان فيه علتين * احداهما * ابن ابي ليلى * والثانية * الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم *

* قال * ﴿ باب الطواف على الطهارة ﴾

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) * قلت * المراد به مثلها في حصول الثواب لا في جميع الاحكام اذ لا يبطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوة ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الاصح من مذهب الشافعي وفي الصلوة يستقبل ولو نذر ان يصلي فطاف لم يجزه *

* قال * ﴿ باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان ﴾

* قلت * ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية واراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا اورد

في هذا الباب مايدل على انه اراد بهما التخيير في الزمان لحديث لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء*ومار وي ان بعض الصحابة صلاهما بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة انه قال واحب الي ان يركع ركعتي الطواف متى ذكرهما حيث كان وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر انه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذى طوى) * قلت * هذا الاثر مخالف لمقصوده لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل اخّرهما ولهذا قال البيهقي في الاوقات المكروهات في باب البيان (ان هذا النهى مخصوص ببعض الامكنة وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الخدري ومعاذ بن عفراء ثم قال وهذا يكون محمولا على انه لم يبلغه التخصيص وفي الموطأ قال مالك ولا باس بان يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر وفي الاستذكار مذهب عمر والخدري ومعاذ بن عفراء ومالك واصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتاخير الركعتين وعن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او الصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وكره الثوري وابوحنيفة واصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعل قالوا لا يركع حتى تطلع الشمس او تغرب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابى الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلاادرى مايصنع) * قلت * لادليل في هذا الاثر على مدعاه*

* قال * ※ باب استلام الحجر بعد الركعتين ※

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) *قلت* الحديث الذى اورده ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد خروجه الى الصفا فليس بمطابق للباب فكان الوجه ان يذكر ههنا الحديث الذي اشار اليه بقوله وقد مضى ذلك في الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه*فترك البيهقي اخراج مافيه مدعاه صريحا وذكر ماظاهره يخالف مقصوده*

* قال * ※ باب الملتزم ※

ذكر فيه حديثا من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لا ادري سمعه من عمرو ام لا) * قلت * ذكر البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو *

* قال * ※ باب وجوب السعي بين الصفا والمروة ※

ذكر فيه حديث نسوة من بنى عبد الدار * قلت * قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطا في

بعض

بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب ان النهي مخصوص ببعض الامكنة وضعفه ايضا يحيى والنسائي والدارقطني وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدي عامة حديثه الضعف عليه بين وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثوري عن المثنى بن الصباح ثم قال (تفرد به مهران عن الثوري) * قلت * مهران قال البخاري في حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عثمان اكثر روايته عن الثوري خطاء والمثنى سكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب وفي الاشراف لابن المنذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعي بين الصفا والمروة تطوع وروي ذلك عن ابن عباس وروينا انه في مصحف ابي وابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما * وفي الاستذكار قال ابن عباس وانس وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع واوجب الحسن وقتادة والثوري والكوفيون من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لا شئ في تركه *

* قال * ﴿ باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة ﴾

* قلت * ذكر في آخره اثرا عن ابن عمر في النحر ليس هذا الباب موضعه *

* قال * ﴿ باب اختيار الحلق على التقصير ﴾

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحالق ابلغ العظم) * قلت * ليس فيه اختياره على التقصير *

* قال * ﴿ باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما ارادت بقولها طافوا طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة) ثم قال (وذلك بين في رواية جابر) ثم ذكرها وهي (انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) * قلت * لا ضرورة الى تاويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على انهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا باللفظين ثم ذكر حديث جابر مستدلا به على انها كانت قارنة وانه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد * قلت * قد اقمنا الدليل فيما مضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وقولها وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك بحجك وعمرتك اي عمرتك المرفوضة لانه لا طواف لها ويحتمل ان يريد ثواب هذا الطواف كثواب الحج والعمرة لانها قصدت النسكين وانما تركت الواحد بغير اختيارها ثم ذكر البيهقي حديث الدراوردي عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا) * قلت * هذا الحديث ذكره الترمذي ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وفي الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا انتهى كلامه والدراوردي سيئ الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبي في الكاشف ثم ذكر البيهقي حديث (دخلت العمرة في الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت في افعال الحج فاتحدا في العمل) * قلت * هذا الحديث يحتمل معاني * احدها * دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج * والثاني * وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدلا به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن ابي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطابي ثم قال البيهقي (وروى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروي عن علي قولنا) * قلت * الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما ظنه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدي وذكره ايضا في باب سهم ذوي القربى ولو سلم تاويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف المفرد ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سعيا محفوظا فسعيا مصدر مؤكد وهو يحتمل القلة والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلا نسلم للشافعي قوله وجعفر يروي عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ما روي في الطوافين عن علي ما انا ابو بكر) فذكر سنده الى آخره (عن ابي نصر لقيت عليا) الى آخره ثم قال (ابو نصر مجهول وقد روي باسانيد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن ابي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشئ مما رووه) * قلت * قد روي ذلك باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا القارن يطوف طوافين * ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر ابو عمر في التمهيد حديث ابي نصر عن علي ثم قال وروى الاعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة

قال

قال سألت عليا فذكره وهذا ايضاً اسناد جيد وفي المحلى روينا من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى ايضاً روينا من طريق منصور بن زاذن عن زياد بن مالك ومن طريق سفيان عن ابي اسحق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال على القارن طوافان وسعيان ٭ ومن طريق الحجاج ابن ارطاة عن الحكم عن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا اقرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ٭ فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روي في الطوافين عن علي وقد روي ذلك من حديث عمران بن حصين ايضاً قال الدارقطني في سننه ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داؤد عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين ٭ ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة ٭ وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي ٭ قلت ٭ قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا قوله ويقال انه رجع عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا الذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى واخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ٭ انتهى كلامه والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال ابو عمر في اوائل التمهيد وكل من عرف فانه لا ياخذ الا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابرهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر ابو عمر بسنده عن الاعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيده وهو لعمري كذلك وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة (قال ابن معين مرسلات النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلوة) وفي المحلى قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي وروي عن الاسود بن يزيد واشار نحوه الاوزاعي وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ٭

* قال * ﴿ باب القرن بين الا سابيع ﴾

ذكر فيه حديثا ثم قال (ليس بقوى) * قلت * في سنده عبد السلام بن ابي الجنوب قال ابن المديني وغيره منكر الحديث وقال ابوحاتم متروك وهذا الحديث من منكراته *

* قال * ﴿ باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال ﴾

ذكر فيه حديثا (عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قال (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) * قلت * كيف يقول تفرد به والشافعي يقول ثنا ابراهيم وغيره *

* قال * ﴿ باب حيث ماوقف من عرفة اجزاه ﴾

* قلت * هذا التعميم يقتضي جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ماوقف من المزدلفة اجزاه يقتضي جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي انه من وقف ببطن عرنة فلا حج له قال وبه اقول وفي مؤطأ مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر * وقال ابوعمر هذا الحديث يتصل من حديث علي وجابر وابن عباس واكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث ابي هريرة ذكره عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة *

* قال * ﴿ باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الاخيرين ﴾

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشي يومين) ثم ذكر اثرا (عن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شئ من الجمار الا من ضرورة) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل) * قلت * رواه ابن ابي شيبة في المصنف كما وجده البيهقي في كتابه ابراهيم عن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يروى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخاري في تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان في كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر انه يروى عن عطاء *

* قال * ﴿ باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ﴾

* قلت * مراده ان رميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه في الباب الذي يليه وان المذكور في هذا الباب من الرمي عند الاصباح او طلوع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام في الرواية الاولى من حديث ابن عباس لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس * وامره في الرواية الثانية للنساء ان لا ترموها الا مصبحين * يمنع من رميها

قبل

قبل طلوع الشمس او قبل الاصباح فهو مخالف للباب و اذ امنع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان يرموا قبل الاصباح فغيرهم اولى وليس فى حديث اسماء المذكور فى الباب المذكور فى الباب الذى يليه تنصيص انها رمت قبل الفجر لان مابعد الفجر يسمى ايضاً غلسا فتحمل انها رمت عند ذلك و اخرت الصلوة قليلا فصلت فى منزلها ولو نص فى هذا الحديث انها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين للبيهقى هذا القيد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذى فى الباب المذكور مضطرب سندا كما بينه البيهقى و مضطرب ايضاً متنا كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوى وابن بطال فى شرح البخارى ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير ابي معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلا انه عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة * قال احمد وهذا ايضاً عجب و ما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه وبين هذين فرق وقال لى يحيى سل عبد الرحمن بن مهدى فسألته فقال هكذا سفيان عن هشام عن ابيه توافي قال احمد رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بعقده وقال البيهقى فى الخلافيات توافي هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم النحر وقال الطحاوى هذا حديث دار على ابي معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقى ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم النحر فذلك على صلوة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون فى ذلك الوقت حلالا وقال ابو الوليد ابن رشد يحتمل ان يكون فى الحديث تقديم و تاخير وتقديره امرها يوم النحر ان توافي فى صلوة الصبح بمكة كما فى الحديث الثانى فيسقط احتجاج الشافعى به لمذهبه الذي شذ فيه عن الجمهور وقال ابن المنذر فى الاشراف لا يجزي الرمي قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لامته ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه ولو اختلفوا فيه لاوجبت الاعادة *

* قال * ﴿باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع﴾

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق * قلت * شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالقوى ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة * ثم قال البيهقي تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واما ما في رواية الفضل من

الزيادة فانها غريبة اوردها ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل) *قلت* الغريب اذ اصح سنده يعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يلبي حتى اتم رمي جمرة العقبة وهذا صريح وهو يقوى الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية باول حصاة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان يكبر ويلبي ويهلل وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سياتى عنه في هذا الباب من قوله فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة* الا ان يخلطها بتكبير او تهليل وقال ابو عمر في التمهيد قال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة* ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية في آخر حصاة* وفي الاشراف لابن المنذر وروى بعض اصحابنا ممن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم قال قطع التلبية مع آخر حصاة *

* قال * ﴿ باب الخطبة يوم النحر ﴾

* قلت * ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقي في آخر هذا الباب من طريق ابي داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعي على ما حكاه البيهقي ان الخطبة بعد الظهر *

* قال * ﴿ باب التقديم والتاخير في عمل يوم النحر ﴾

ذكر فيه حديث (لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي) الى آخره *قلت* ظاهر قوله لم اشعر يقتضي ان السقوط تختص بالجاهل والناسي دون العامد والشافعي اسقط عن العامد ايضاً تخالف ظاهر الحديث* وفي شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم* وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم اشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا مبني ايضاً على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبر الم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد

اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوى فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج * فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتاخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد او عدمه والمطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة فى حالة العمد انتهى كلامه ثم فى التمسك بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله * وقد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الاحاديث فقالوا ان السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعى وانه كمن لم يسع * قال الطحاوى وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولا نعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعي فانه روي عنهما انه يجزيه ولا يعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحا به فيما اخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه (ان قائلا قال يارسول الله سعيت قبل ان اطوف) الحديث وانه عليه السلام قال لا حرج * وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف وذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي وقال مالك من حلق قبل ان يرمى فعليه دم وقال ابن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو البجلى عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق كذلك دما * وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضا ثنا جرير عن منصور عن سعيد ابن جبير قال من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر ابن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية وقال ايضا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما فقرأ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله * وفي التهذيب للطبري وقال ابو مرة عن الحسن من قدم من نسكه شيئا قبل شيء فليهرق دما * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن عمرو من رواية عبد الرزاق بزيادة ثم قال (ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهرى بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده * قلت * ذكر الدارقطنى ان محمد بن ابي حفصة زاد في حديثه افضت قبل ان ارمي * قال الدارقطنى ولم يتابع عليه واراه وهم فيه ثم قال البيهقى (انا ابو الحسن العلوى انا عبد الله بن محمد بن شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفي آخره ولم يامر بشئ من الكفارة ثم قال البيهقى (اسناد صحيح) * قلت * هذه الزيادة وهي قوله ولم يامر بشئ من الكفارة غريبة جدا لم اجدها في شئ من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخ شيخه لم اعرف حالهما بعد الكشف والتتبع وايضا فابراهيم بن طهمان وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزى في كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبد الله بن

عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت في كتاب الصريفيني في اسماء الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم ابن طهمان مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذ بهذه الزيادة عن خالد الحذاء وقد اخرج البخاري الحديث من طريق عبد الاعلى ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدي بالبيهقي فيما مضى قريب في باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة باول حصاة علل الزيادة في حديث ابن عباس وهي قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست في الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه ههنا وصحح سندها *

قال ﴿ باب التحلل بالطواف ﴾

ذكر فيه حديث اسامة بن شريك ثم قال (كانه سأله عن رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الافاضة) *قلت* هذه الصورة مشهورة وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه لا يسأل عنها وانما سأل عن تقديم السعي على طواف القدوم وعموم قول الصحابي فما سئل عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج *يدل على جواز ذلك وهو مذهب عطاء والاوزاعي كما تقدم واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وظهر بهذا ان الشافعي واكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه *

قال ﴿ باب سقاية الحاج ﴾

ذكر في آخره حديث عبد الله بن المؤمل (عن ابي الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرد به عبد الله بن مؤمل) *قلت* لم ينفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير كذا ا ورده البيهقي نفسه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم *

قال ﴿ باب من شك في عدد ما رمى ﴾

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت في صلوتي) لاعدت صلوتي ثم قال البيهقي (كانه اراد لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه) *قلت* ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين *احدهما* ان عليا صرح باعادة الصلوة فاول البيهقي ببعضها *والثاني* ان فعل المشكوك فيه لا يسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون في العبادة خلل فتفعل في الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مجاهد عن سعد بن ابي وقاص) *قلت* سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سماعا من سعد وقال الطحاوي في احكام القرآن حديث

منقطع لا يثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير في التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لا ختلاف الرواة عن ابن ابي نجيح فيه فقد رواه الحجاج بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد ان اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها وهو اولى بالصواب وان كان من رواية الحجاج لموافقة ما تظاهر به الاخبار من وجوب الرمي بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن امره عليه السلام وفعله ولانه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع *

* قال * ﴿ باب تاخير الرمي عن وقته حتى يمسي ﴾

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يامر بشيء من الكفارة) ثم قال (اخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) * قلت * قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التقديم والتاخير في عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقي ان البخاري اخرجه بذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله ولم يامر بشيء من الكفارة *

* قال * ﴿ باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ﴾

* قلت * ذكر في هذا الباب اربعة احاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها حديثين مرسلين عن عطاء وابي سلمة وحديثا عن ابن عباس في سنده عمر بن قيس هو المكي ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال في باب استلام الركن اليماني (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه في ابواب التراويح *

* قال * ﴿ باب دخول البيت ﴾

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث) * قلت * اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده فلا ضرورة الى قول البيهقي عن البخاري (قال وقال الليث) ثم ذكر حديثا في سنده عبد الله بن مؤمل فقال (ليس بقوي) * قلت * ضعفه في باب بيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة وقال في باب الخلع فسخ اوطلاق (ضعفه احمد وابن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة) *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب ﴾

ذكر فيه حديث ابن ابي اوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الاول على العمرة والثاني على حجته عليه السلام * قلت * في سند الثاني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقلب ماروى فكان

ابن مهدي يحدث عنه ثم امسك وقال اضرب على حديثه وكان يحيى لا يحدث عنه فاذا لا حاجة الى التوفيق بين الحديثين *

* قال * ﴿ باب من كره ان يقال للذى لم يحج ضرورة ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (و رواه عمر بن قيس و ليس بالقوي عن عكرمة) * قلت * الان القول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في باب استلام الركن اليماني انه قال (ضعيف) و زاد في باب من بنى او غرس في غير ملكه (لا يحتج به) وفي الضعفاء لابن الجوزى قال احمد لا تساوى احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائي و الفلاس و الازدى والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد و يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات ثم ان البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي الرواية الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعفه النسائي و ابن معين وقال مرة ليس بشئ *

* قال * ﴿ باب ما يفسد الحج ﴾

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم او زيد ثم قال (يزيد بن نعيم الاسلمى بلا شك) * قلت * اخرجه من طريق ابى داود وفيه الامر بالتفرق في الرجوع وفى العودة و الذى فى كتاب المراسيل لابي داود على الشك و نصه مخالف لما ذكره البيهقي انما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لا فى العودة ثم ان زيد بن نعيم مجهول و يزيد بن نعيم ثقة معروف و الامر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث ولا ادرى من اين للبيهقى انه يزيد بلا شك ثم ذكر اثرا (عن عطاء عن عمر وعن مجاهد عن عمر) * قلت * كلاهما منقطع عطاء و مجاهد لم يدركا عمر *

* قال * ﴿ باب التخيير فى فدية الاذى ﴾

ذكر فيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره (عن القعنبي وعبد الله بن يوسف و يحيى بن بكير عن مالك عن عبد الكريم عن ابن ابي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن الشافعى قال غلط مالك الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد) * قلت * ذكر الطحاوي فى احكام القرآن الحفاظ رووه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد فالغلط من الشافعى او غلط مالك فى الوقت الذي سمعه منه الشافعي و كان قبل ذلك او بعده حدث به صحيحا فمن حدث به عن مالك بلا غلط عبد الله بن وهب والقعنبي رو ياه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد و هذا الذى ذكره الطحاوى مخالف لما ذكره البيهقي عن القعنبي و قال ابو عمر في التمهيد رواه ابن وهب و ابن القاسم و مكي بن ابراهيم و عبد الرحمن بن مهدي و بشر بن عمرو الوليد بن مسلم و اسحق بن سليمان

الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد *

* قال * ﴿ باب محل الهدي والاطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء ﴾

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفي رواية كل فجاج مكة طريق ومنحر) * قلت * الظاهر ان مراده من التبويب ان الهدي والطعام لا يكونان الا بمكة ولم يستدل على الطعام واطلاق قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك * يقتضي ان الطعام كالصوم وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي فانه قال قال طاوس والشافعي الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء *

* قال * ﴿ باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني ﴾

* قلت * مذهب الشافعي ان الوطئ قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذ معناه ان الفساد ينبغي بالوقوف وكما انه لا فساد بعد الرمي اجماعا فكذا قبله اذ الرمي من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروى ابو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه * والظاهر ان مراد البيهقي في التبويب ان يكون الاصابة بعد الرمي قبل الطواف لكنه اخطأ في عبارته حيث اطلق ولم يقيد *

* قال * ﴿ باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد وكذا المفسد لحجه ﴾

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها وامرها عليه السلام بان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى انه عليه السلام امرها بادخال الحج على العمرة) * قلت * ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيها من موضعه عند ابي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج *

* قال * ﴿ باب خطاء الناس يوم عرفة ﴾

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الاضحى يوم يضحي الامام) ثم ذكر (ان محمدا هذا تفرد عن سفيان) * قلت * اخرجه الترمذي بمعناه من حديث معمر عن ابن المنكدر عن عائشة *

* قال * ﴿ باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا ﴾

ذكر فيه حديث ابي قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره * قلت * مراده من الباب من دخلها لغير حج وعمرة اذ الداخل لاحدهما لا بد له من احرام بلا شك وابو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات

فالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضاً غير مطابق ودخوله لها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا للحج ولا للعمرة في غاية البعد وفى شرح العمدة تكلموا فى كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه * منها * ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الاكتفاء بعد مضي الميقات * ومنها * وهو ضعيف انه لم يكن مريد الحج والعمرة * ومنها * انه قبل توقيت المواقيت انتهى كلامه واخرج الطحاوى هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا باس به وفيه انه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء ابو قتادة وهو حل * الحديث *

* قال * ﴿ باب قتل المحرم الصيد عمدا ﴾

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبي فرسين فاصبنا ظبيا ونحن محرمان) * قلت * سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب النفر يصيبون الصيد ﴾

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفير (ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو وعن رجل من بنى سلمة عن جابر) ثم قال (قال الشافعي ان ابن ابي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن ابي يحيى قال البيهقي وكذا يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله ابن سالم وهمام مع سليمان من الاثبات) * قلت * الدراوردى احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة ووثقه القطان وابو حاتم وغيرهما واما ابن ابي يحيى فلم يخرج له في شئ من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب او نحو هذا وسئل مالك اكان ثقة فقال لا ولا فى دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وقال البيهقي في التيمم والنكاح (مختلف فى عدالته) ومع هذا كله كيف يرجح على الدراوردي ثم لو رجح عليه هو ومن معه فالحديث فى نفسه معلول عمرو بن ابي عمرو مع اضطرابه فى هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وابو داود ليس بالقوي زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدى مضطرب الحديث والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعامة اصحابه يدلسون ثم الحديث مرسل قال الترمذي المطلب

لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا ان الحديث فيه اربع علل * احداها * الكلام في المطلب * ثانيتها * انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل * ثالثتها * الكلام في عمرو * رابعتها * انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر وقد اخرجه الطحاوي من وجه آخر عن المطلب عن ابي موسى و قال ابن حزم في المحلى هو خبر ساقط و كيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات و قد ضعفه الساجي و حكى تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوي و من جهة النظر حديث ابي قتادة اولى من حديث المطلب لان الشئ لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له و لانهم لا يختلفون ان لحم الصيد اذا ذكي في الحل ثم ادخل الحرم جاز اكله فكذلك اذا احرم و قال صاحب التمهيد في حديث ابي قتادة دليل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او كثر فقد فعل ما لا يجوز له و هذا اجماع من العلماء و اختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد فكرهه مالك و الشافعي و لا جزاء عليه و قال ابو حنيفة و اصحابه عليه الجزاء و به قال احمد و اسحق و هو قول علي و ابن عباس و عطاء و قال الطحاوي لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا و في الاشراف لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي و بكر بن عبد الله المزني و في التجريد للقدوري عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء و ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمر اني اشرت الى ظبي و انا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال و انا ارى ذلك *

* قال * ﴿ باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد ﴾

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهري حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما اخرجه كذلك) * قلت * جعل صاحب التمهيد ابن اسحق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا الجماعة فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي (ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة) ثم اخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي عن سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقي بسنده الى الحميدي انه قال (وكان سفيان يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) * قلت * الذي في اصل سماعنا من مسند الحميدي وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي فان لفظه اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدي وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد وربما فرقهما وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقي (عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار

فاكل منه)ثم قال (اسناد صحيح فكانه رد الحي وقبل اللحم) *قلت* هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب هو الغافقي المصري ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسأي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما اغرب والغافقي قال النسأي ليس بذاك القوى وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد كان سيء الحفظ يخطي خطاء كثيرا وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتاويل هذا الحديث لاجل سنده ولمخالفته لحديث الصحيح وقول البيهقي وقبل اللحم يرده ما في الصحيح انه عليه السلام رده *

* قال * ﴿ باب ماجاء في حرم المدينة ﴾

ذكر في آخره حديث الذي اصطاد نهسا فارسله زيد ثم قال (قال ابو سبحى النهساء الطير الصغير) *قلت* كذا ذكره بالالف والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء من غير الف *

* قال * ﴿ باب كراهية قتل الصيد بوج ﴾

ذكر فيه حديث الزبير *قلت* سكت عنه وفي سنده محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه ومحمد قال فيه ابو حاتم ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكر له البخاري هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وابوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخاري لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدى* ذكر الخلال في العلل ان احمد ضعفه وصحح الشافعي حديثه واعتمده كذا في الميزان*

* قال * ﴿ باب جواز الرعي في الحرم ﴾

قلت قوله عليه السلام لا يختلى خلاها يدخل فيه الرعي ايضا وكما منع من اتلافه بالقطع يمنع بالرعي كالصيد لما منع من قتله يمنع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكزرع الآدمي وقال الطبري في التهذيب الصواب انه لا يجوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقي على الجواز بقوله عليه السلام في المدينة (ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف) *قلت* حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احدهما على الآخر* قال البغوي في التهذيب لا جزاء في صيد المدينة وشجرها في الجديد *

* قال * ﴿ باب النفر يصيبون الصيد ﴾

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن قريب عن ابن سيرين ان رجلا اجرى هو وصاحبه فرسين فاصابا ظبيا فحكم فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعنز) *قلت* هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الملك بن قريب الاصمعي عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبد الملك بن قريب وانما هو قريب

قال الاصمعى سمع بني مالك وحكى البيهقى في كتاب المعرفة عن الشافعى ان مالكا وهم في عبد الملك بن قريب وانما هو عبد العزيز بن قديد وذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الاصمعى ثم ذكر عبد الملك ابن قديد وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعى والخطيب عبد الملك بن قديد ليس هو الاصمعى ولم اقف على حاله ولو صح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقى لانهما اوجبا عليه عنزا ومذهب البيهقى انه تجب عليه نصفه وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل * شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كاملا نحو من دخل داري فله درهم فكل داخل له درهم كملا * فان قيل * كل منهما داخل * قلنا * وهنا كل منهما قاتل اذ القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص * فان قيل * انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا * قلنا * وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كفارة واحدة بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة * ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعى على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره وقال صاحب التمهيد لا يختلفون في ذلك ثم ذكر البيهقي اثرا عن ابن عباس في سنده عبد الواحد بن زياد عن ابي شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى * قلت * ابو شيبة هذا قال ابن عدى لا يتابع على حديثه وكذا حكى العقيلى عن البخارى وعبد الواحد خرج له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشئى وقال ابو داود الطيالسي عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقى اثرا عن عمار بن ابي عمار الى آخره * قلت * اضطرب في هذا الاثر فذكره البيهقى في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعى انا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وحكى ايضا عن الشافعى في كتاب اختلاف مالك والشافعى انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم سئل ابن عباس الى آخره *

* قال * ﴿ باب جزاء الحمام ﴾

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا فيه شاة) * قلت * الشاة لا يشبه الحمامة من حيث المنظر فعلمنا انهم اوجبوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة يشبه الظبي والظبي لا يشبه الحمامة فكذا الشاة التى يشبه الظبي ثم ان الذين اوجبوا فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه تجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرق فاوجب في حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكي عنه صاحب الاستذكار *

* قال * ﴿ باب جزاء مادون الحمام ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه) * قلت * هذا تفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم

عن الشافعي وليس بمناسب للباب *

* قال * ﴿ باب كون الجراد من صيد البحر ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده ميمون بن جابان فقال فيه (لا يعرف) * قلت * بل هو معروف روى عنه الحماد ان والمبارك ابن فضالة ووثقه العجلي وقال المزي في كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته *

* قال * ﴿ باب ما للمحرم قتله ﴾

ذكر في اواخره (عن ابي عبيد انه قال قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة بن ابي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * سكت عنه البيهقي موافقا لابي عبيد وذكر عن ابن الصلاح انه قال قوله عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية لعتيبة اخي عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازي واما عتبة فانه بقي حتى اسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد ما عقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد بقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب * من اقتنى كلبا * لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة فلو اريد الآخر لكان جمعا بين المعنيين بلفظ واحد وايضا فان الضبع اشد عقرا من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا لحومهم وشربا لدمائهم ويعدو عليهم ويختفهم ويبتدي بالاذى ومع ذلك جعله النبي عليه السلام صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الامر كما قالوا لشمله اسم الكلب العقور فوجب ان لا يجب شئ بقتله وفي الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون اكلها * فان قيل * فلم ابيح قتل الذئب * قلنا * للنص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مرسلا واخرجه الطحاوي من حديث ابي هريرة مرسلا وعن ابن عمر موقوفا عليه *

* قال * ﴿ باب لا يفدى الا ما يوكل لحمه ﴾

استدلالا بما مضى وبانه تعالى انما حرم عليهم بقوله وحرم عليكم صيد البر * ما كان حلالا قبل الاحرام * قلت * يباح صيد الماكول وغيره للانتفاع به فحرم عليهم عند الاحرام الكل الا ما استثناه وقد ثبت في الصحيح نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضا لانه ذو ناب من السباع ومع ذلك اباحهما الشافعي ورأى فيهما على المحرم الجزاء *

* قال * ﴿ باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر ﴾

ذكر فيه عن (الشافعي انه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وانما نحر الهدي عندنا في الحل) * قلت * قد تقدم

في الباب السابق انه عليه السلام كان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم واسند الطحاوي عن المسور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم * قال الطحاوي ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت انه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحال ان يكون نحر الهدي في غيره لان الذي يبيح نحر الهدي في غيره انما يبيحه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على انه عليه السلام نحر في الحرم ما اخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسلمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقال يا رسول الله ابعث به معي فانا انحره قال وكيف قال آخذ به في اودية لا يقدر عليه قال فدفعه اليه فانطلق به حتى نحره في الحرم * وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابي العميس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم * وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم ثم ذكر البيهقي اثرا (عن حسين بن علي انه مرض بالسقيا وان عليا امر براسه فحلق راسه ونسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا) * قلت * ذكر الطحاوي ان هذا لا يصح لانهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم ان يذبح في غيره وانما يختلفون اذا امنع منه فلما نحر علي في غيره وهو واصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدي انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الاحلال في الاحصار بالمرض *

﴿ باب لا قضاء على المحصر ﴾

* قال * ذكر فيه اثرا (عن ابن عباس انه قال انما البدل على من نقض حجه بالبلدة فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر يحيزه ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله) * قلت * هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدي لا يذبح الا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبري استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء ولحديث الحجاج ابن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض ولفظه من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى * وعن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي بمكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء اخرجه ابو داود في سننه بسند حسن * قال الخطابي من اوجبه يعني القضاء فانه يلزمه بدل الهدي لقوله عزوجل هديا بالغ الكعبة * ومن نحر الهدي في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول *

* قال * ﴿باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض﴾

(قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي * قال الشافعي فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لانها نزلت في الحائل من العدو) * قلت * ذهب ابن مسعود وعطاء وجمهور اهل العراق وابو ثور في رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا في الاستذكار واكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو فوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو المرض ويدخل العدو فيه بالمعنى ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو الى الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره وهو المرض ولما حل عليه السلام وامر به اصحابه دل على ان الحصر من حيث المعنى كذلك وايضا لما جاز الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت وذلك المعنى موجود في المرض ساواه في حكمه ولهذا لو حبس في دين او غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر ولو منعها من حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال *

* قال * ﴿باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها﴾

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها) * قلت * هذا الحديث في اتصاله نظر وقال البيهقي في كتاب المعرفة تفرد به حسان ابن ابراهيم وفي الضعفاء للنسائي حسان ليس بالقوي وقال العقيلي في حديثه وهم وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله ابو حاتم *

* قال * ﴿باب من قال ليس له منعها الفريضة الحج﴾

ذكر فيه حديث (اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) * قلت * المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله في الحديث وبيوتهن خير لهن * اذ الخروج الى الحج خير من بيوتهن ذكره ابو بكر الرازي وفي الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من اهل العلم على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع واختلفوا في منعه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعي ان اهلت بغير اذنه ففيه قولان * احدهما * ان تكون كمن احصر فتذبح وتقصر وتحل * والآخر * ان عليه تحليتها قال واصح مذهبيه الذي يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صلوة واجب *

* قال * ﴿ باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق آمنة ﴾

* قلت * هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا ذكر لها في الآية وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم فلغيره ان يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمحرم بحديث متفق على صحته وذهب الحسن والنخعي وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور الى ان المحرم او الزوج من السبيل فان لم تجدهما فلا حج عليها وفي المعالم للخطابي المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذا حرمة وقد حظر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الا معها ذو محرم * فاباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة وسبيها اصحاب الشافعي بالكافرة تسلم في دار الحرب والاسيرة من المسلمين تخلص من الكفار تهاجر الى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذا الحج ولو كانا سواء لجاز لها ان تحج وحدها بلا محرم او امرأة ثقة فلما لم يبح لها الا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما وقال ابن المنذر اغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث يعني حديث اشتراط المحرم في سفر المرأة وشرط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها الرجل الا انه يأخذ براس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولى ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة) ثم قال (ورويناه من اوجه صحيحة عن الحسن مرسلا وفيه تقوية المسند) * قلت * في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه في اوائل الحج في باب بيان السبيل وقد ذكرنا هنالك انه ضعف الحديث بعد ذلك بابين وليس في هذا الحديث ولا في هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا امن الطريق وقال ابو بكر الرازي اسقط الشافعي اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكر لها ثم ذكر البيهقي حديث عدي في خروج المرأة من الحيرة الى مكة * قلت * هذا اخبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولا وقيل معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن بحيث تخرج المرأة لا يخاف احدا الا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه * وهذا وان كان فيه تمني الموت المنهي عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه *

* قال * ﴿ باب الاختيار لوليها ان يخرج معها ﴾

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج امرأتك) * قلت * هذا الحديث يرد على البيهقي في جواز خروجها مع ثقة اذ لو جاز لها ذلك

قال عليه السلام امض انت فيما اكتتبت فيه فلا حاجة لها اليك *

* قال * ﴿ باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم ﴾

* قلت * احاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها وبهذا تبين ان المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قررناه *

* قال * ﴿ باب جواز الجذع من الضان ﴾

ذكر فيه حديث (يوفي الجذع مما يوفى منه الثني) * قلت * هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضان فهو غير مطابق *

* قال * ﴿ باب لا محل للهدي في غير الاحصار دون الحرم ﴾

(لقوله تعالى ثم محلها الى البيت) العتيق * قلت * هذه الآية لم يستثن فيها الاحصار فهي غير مطابقة لمدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه *

* قال * ﴿ باب الحرم كله منحر ﴾

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب يعني ابن سفيان اسامة عند اهل بلده المدينة ثقة مامون) * قلت * اسامة هذا هو الليثي تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقال ايضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه فستعرف فيها النكرة وفي رواية انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه *

* قال * ﴿ باب الاكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبه ﴾

(قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا) * قلت * يقتضي التبويب انه لا ياكل من هدي المتعة والقران وهو مذهب الشافعي وذلك مخالف لظاهر الآية لانهما داخلان في عموم قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا الآية وايضا فانه عليه السلام اكل من مجموع هديه وكان بعضه او كله عن متعة لانه صح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال لولا الهدي لاحللت وهدي المتمتع لا يمنع من الاحلال والقارن لا يحل ولو ساق الهدي وقد صرح البيهقي فيما بعد انه لا ياكل من المتعة والقران *

* قال * ﴿ باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا ﴾

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره * قلت * جهم مجهول كذا في الضعفاء والميزان للذهبي وقال ابن القطان مجهول لا يعرف روى عنه غير ابي عبد الرحيم ذكره البخاري وابو حاتم وفي التاريخ للبخاري لا يعرف له سماع من سالم *

* قال * ﴿ باب لا يجزى من العيوب في الهدايا ﴾

ذكر فيه حديث البراء * قلت * سكت عنه هنا واعاده في كتاب الاضحية وعلله واطال الكلام عليه *

﴿ تم الجلد الاول ويليه الثاني ان شاء الله تعالى واوله كتاب البيوع ﴾

﴿ فهرس الجزء الاول من الجوهر النقي ﴾

ص	مضمون	ص	مضمون	ص	مضمون

تم الجلد الاول ويليه الثاني ان شاء الله تعالى اوله كتاب البيوع





